فلا نعلم عن احمد فيه منعاً وقد ذكرنا اجماع أهل العلم على إباحته في البدن وإنما الكراهة في الرأس خاصة لانه محل الشعر وقال القاضي في إباحته في جميع البدن روايتان فان فعله فلا فدية فيه في ظاهر كلام احمد سواء دهن رأسه أو غيره إلا أن يكون مطيبا وقد روي عن ابن عمر أنه صدع وهو محرم فقالوا الا ندهنك بالسمن ؟ فقال لا ، قالوا أليس تأكله ؟ قال ليس أكله كالادهان به وعن مجاهد قال إن تداوى به فعليه الكفارة وقال الذين منعوا من دهن الرأس فيه الفدية لانه مزيل للشعث أشبه ما لو كان مطيبا

ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولا دليل فيه من نص ولا اجماع ولا يصح قياسه على الطيب فان الطيب يوجب الفدية وان لم يزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه ولانه مائع لاتجب الفدية باستعماله في البدن فلم تجب باستعماله في الرأس كالماء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يتعمد لشم الطيب)

أي لا يقصد شمه من غيره بفعل منه نحو أن يجلس عند العطارين لذلك أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها . قال أحمد سبحان الله كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعي ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فان أصحابه اختلفوا فيها لانه يشم الطيب من غيره أشبه مالو لم يقصده

ولنا أنه شم الطيب قاصداً مبتدئا به في الاحرام فحرم كما لو باشره يحققه أن القصد شمه لا مباشرته

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم حيوان انسي ولا محرم الاكل إلا الفعل على المحرم في رواية وأي شيء تصدق به كان خيراً منه)

لا تأثير للحرم ولا للاحرام في تحريم شيء من الحيوان الاهلي كبهيمة الانعام والخيل والدجاج ونحوها لانه ليس بصيد ، وانما حرم الله سبحانه الصيد ، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في احرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك ، وقال عليه السلام « أفضل الحج العج والثج » يعني اسالة الدماء بالذبح والنحر وهذا لاخلاف فيه ، فان كان متولداً بين وحشي وأهلي غلب جانب التحريم

(فصل) فأما المحرم أكله فهو ثلاثة أقسام

(أحدها) الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم وهي الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور ، وفي بعض ألفاظ الحديث الحية مكان العقرب فيباح قتلهن في الاحرام والحرم وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي وأصحاب الرأي واسحاق ، وحكي عن النخعي أنه منع قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها فلا تعويل على ماخالفه ، والمراد بالغراب الابقع وغراب البين ، وقال قوم لا يباح قتل غراب البين لانه روي « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية

بدليل مالو مس اليابس الذي لايعلق بيده لم يكن عليه شيء ، ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية ولم يباشره ، فأما شمه من غير قصد كالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها ومن يشترى طيبا لنفسه و للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه لانه لايمكن التحرز من هذا فعفي عنه بخلاف الاول

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يغطي شيئا من رأسه والاذنان من الرأس)

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه والاصل في ذلك نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته « لاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا » علل منع تخمير رأسه ببقائه على احرامه » فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك وكان ابن عمر يقول : إحرام الرجل في رأسه ، وذكر القاضي في الشرح أن النبي ﷺ قال « احرام الرجل في رأسه ، واحرام المرأة في وجهها » وأنه عليه السلام نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير ، وقول الخرقي والاذنان من الرأس فائدته تحريم تغطيتهما ، وأباح ذلك الشافعي

وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « الاذنان من الرأس » وقد ذكرناه في الطهارة ، واذا ثبت هذا فانه يمنع من تغطية بعض رأسه كما يمنع تغطية جميعه لان النبي ﷺ قال « لاتخمروا رأسه » والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ، ولذلك لما قال (ولا تحلقوا رءوسكم) حرم حلق بعضه ، وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره مثل إن عصبه بعصابة ، أو شده بسير ، أو جعل عليه قرطاسا فيه دواء

والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا » رواه مسلم وهذا يقيد مطلق ذكر الغراب في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لايحل قتله

ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها قالت : أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس على المحرم جناح في قتلهن » وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما وهذا عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر ، ولان غراب البين محرم الاكل يعدوا على أموال الناس ولا وجه لاخراجه من العموم وفارق ما أبيح أكله فانه ليس في معنى ما أبيح قتله فلايلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس في معناه

(القسم الثاني) من المحرم أكله ماكان طبعه الاذى وان لم يوجد منه أذى كالاسد والنمر والفهد والذئب ومافي معناه فيباح قتله أيضا ولا جزاء فيه قال مالك: الكلب العقور ماعقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والذئب والنمر والفهد . فعلى هذا يباح قتل كل مافيه أذى للناس في أنفسهم وأموالهم مثل سباع البهائم كلها الحرام أكلها وجوارح الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والحشرات

أو لا دواء فيه ، أو خضبه بحناء أو طلاه بطين أو نورة أو جعل عليه دواء فان جميع ذلك ستر له وهو ممنوع منه ، وسواء كان ذلك لعذر أو غيره فان العذر لا يسقط الفدية بدليل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية) وقصة كعب بن عجرة ، وبهذا كله قال الشافعي : وكان عطاء يرخص في العصابة من الضرورة ، والصحيح أنه لا تسقط الفدية عنه بالعذر كما لو لبس قلنسوة من أجل البرد

(فصل) فان حمل على رأسه مكتلا أو طبقا أو نحوه فلا فدية عليه ، وبهذا قال عطاء ومالك ، وقال الشافعي عليه الفدية لانه ستره

ولنا أن هذا لا يقصد به الستر غالبا فلم تجب به الفدية كما لو وضع يده عليه ، وسواء قصد به الستر أو لم يقصد لان ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذلك ما لا تجب به الفدية ، واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه اذا قصد به الستر لان الحيل لا تحيل الحقوق ، وإن ستر رأسه بيديه فلا شيء عليه لما ذكرنا ، ولان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر ، ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه في الستر ، ولان المحرم مأمور بمسح رأسه وذلك يكون بوضع يديه أو احداهما عليه ، وإن طلا رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز وهو التليد الذي جاء في حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبداً . رواه البخاري وعن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال « إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » متفق عليها ، وإن كان في رأسه طيب مما جعله فيه

المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب الرأي : يقتل ما جاء في الحديث والذئب قياسا عليه

ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها ، ودلالة على ما كان في معناها فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وقد ذكرت في بعض الاحاديث ، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلا منه ولان مالا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن بشيء كالحشرات

(القسم الثالث) من المحرم الاكل مالا يؤذي بطبعه كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للاحرام فيه ولا جزاء فيه ان قتله ، وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتلها فان قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس فاذا وطيء الذباب أو النمل أو الذر أو قتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام ، وقال ابن عقيل في النملة لقمة ، أو تمرة اذا لم تؤذه ، ويتخرج في النحلة مثل ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة . وحكي ابن أبي موسى في الضفدع حكومة

قبل الاحرام فلا بأس لما روي عن عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وكان على رأس ابن عباس مثل الرب من القالية وهو محرم

(فصل) وفي تغطية المحرم وجهه روايتان

(احداهما) يباح روي ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وجابر والقاسم وطاوس والثوري والشافعي

(والثانية) لا يباح وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لما روي عن ابن عباس أن رجلا وقع عن راحلته فأقعصته فقال رسول الله ﷺ « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبي » ولانه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب

ولنا ماذكرنا من قول الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فيكون اجماعا ولقوله عليه السلام « احرام الرجل في رأسه ، واحرام المرأة في وجهها » وحديث ابن عباس المشهور فيه « ولا تخمروا رأسه » هذا المتفق عليه ، وقوله « ولا تخمروا وجهه » فقال شعبة حدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلا أنه قال « ولا تخمروا وجهه ورأسه ، وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة ، وقد روي في بعض ألفاظه « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » فتتعارض الروايتان وماذكروه يبطل بلبس القفازين

ولنا ان الله سبحانه انما أوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد . قال بعض أهل العلم الصيد ماجمع ثلاثة أشياء أن يكون مباحا ممتنعا ، ولانه لامثل له ولا قيمة والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين

(فصل) ولا بأس أن يقرد المحرم بعيره روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرد بعيره باسقيا أي نزع القراد عنه فرماه وهذا قول ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء ، وقال مالك لايجوز وكرهه عكرمة

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولانه مؤذ فأبيح قتله كالحية والعقرب

(فصل) فأما القمل ففيه روايتان

(إحداهما) اباحة قتله لانه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي

(والثانية) أن قتله محرم وهو ظاهر كلام الخرقي لانه يترفه بازالته فحرم كقطع الشعر ولان النبي ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له احلق رأسك فلو كان قتل القمل وازالته مباح لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك ولكان النبي ﷺ أمره بازالته خاصة والصئبان كالقمل لانه بيضه ولافرق بين قتل القمل ورميه أو قتله بالزئبق لحصول الترفه به قال القاضي إنما الروايتان فيما أزاله من شعره أما ما القاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شيء فيه رواية واحدة وظاهر كلام شيخنا ههنا يقتضي العموم ويجوز له حك رأسه برفق كيلا يقطع شعراً أو يقتل قملا فان حك فرأى في يده شعراً استحب له أن يعيده احتياطا ولا يجب حتى يستيقن

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة احرامها في وجهها فان احتاجت سدلت على وجهها)

وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في احرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه لانعلم في هذا خلافا إلا ماروي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة ، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة فلا يكون اختلافا . قال ابن المنذر : وكراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وقد روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » فأما اذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فانها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي واسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا ، وذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود والأثرم ، ولان بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة . وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافياً عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة ، فان أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة ، فان لم يرفعه مع القدرة افتدت لانها استدامت الستر ولم ير هذا الشرط عن أحمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه ، فان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ،

(فصل) فان تفلى المحرم أو قتل قملا فلا فدية فيه فان كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملا كثيراً ولم يجب عليه لذلك شيء إنما أوجب الفدية بحلق الشعر ولان القمل لا قيمة له فاشبه البعوض والبراغيث ولانه ليس بصيد ولا هو مأكولا حكي عن ابن عمر قال هي أهون مقتول وسئل ابن عباس في محرم التقى قملة ثم طلبها فلم يجدها قال مالك ضالة لا تبتغى ، وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبي ثور وابن المنذر وعن أحمد فيمن قتل قملة قال يُطعم شيئا . فعلى هذا أي شيء تصدق به أجزأه سواء قتل قليلا أو كثيراً وهذا قول أصحاب الرأي وقال اسحاق تمرة فما فوقها ، وقال مالك حفنة من طعام وروي ذلك عن ابن عمر وهذه الاقوال كلها قريب من قولنا فانهم لم يريدوا بذلك التقدير وإنما هو على التقريب لاقل ما يتصدق به

(فصل) والخلاف إنما هو في قتله للمحرم أما في الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف لانه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الترفه فهو كقطع الشعر ومن كان في الحرم غير محرم فيباح له قطع الشعر وتقليم الاظفار والطيب وسائر ما يترفه به

(فصل) ولا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق . فعل ذلك عمر وابنه وارخص فيه علي وجابر

فلو كان هذا شرطا لبين ، وانما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه . قال أحمد : انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل ، كأنه يقول ان النقاب من أسفل على وجهها

(فصل) ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه إلا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لانه آكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الاحرام وكشف الوجه بخلافه وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى

(فصل) ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة اذا كانت غير محرمة وطافت عائشة وهي منتقبة وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه ، وذكر أبو عبدالله حديث ابن جريج أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت وهي منتقبة فأخذ به

(مسئلة) قال (ولا تكتحل بكحل أسود)

الكحل بالاثمد في الاحرام مكروه للمرأة والرجل وانما خص المرأة بالذكر لانها محل الزينة وهو في حقها أكثر من الرجل ، ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد ، قال مجاهد هو زينة ، وروي عن ابن عمر أنه قال : يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب . قال مالك لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده في عينيه بالاثمد وغيره ، وروي عن أحمد أنه قال : يكتحل المحرم مالم يرد به الزينة .

وسعيد بن جبير والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه ولعله ذهب الى ان ذلك ستر له ، والصحيح أنه لا بأس بذلك لان ذلك ليس بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة ، وقد روي عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال أباقيك اينا أطول نفسا في الماء ؟ رواه سعيد ولانه ليس بستر معتاد وأشبه صب الماء عليه ووضع يده عليه ، وقد روى عبد الله بن جبير قال أرسلني ابن عباس الى أبي ايوب الانصاري فاتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فقال من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن جبير أرسلني اليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدالي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه الماء : صب ، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل متفق عليه

(فصل) ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقطع الشعر وكرهه جابر بن عبدالله ومالك والشافعي وأصحاب الرأي فان فعل فلا فدية عليه ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رحمه الله عليه الفدية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال صاحباه عليه

قيل له الرجال والنساء ؟ قال نعم والدليل على كراهته ماروي عن جابر أن علياً قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثياباً صبغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا . فقال النبي ﷺ « صدقت صدقت » رواه مسلم وغيره ، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك ، وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة : اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد أو الاسود . اذا ثبت هذا فان الكحل بالأثمد مكروه لافدية فيه لاأعلم فيه خلافا ، وروت شميسة عن عائشة قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الأثمد ، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فنحن نكرهه قال الشافعي إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشيء.

(فصل) فاما الكحل بغير الأثمد فلا كراهة فيه مالم يكن فيه طيب لما ذكرنا من حديث عائشة وقول ابن عمر ، وقد روى مسلم عن نبيه بن وهب قال خرجنا مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فارسل الى أبان بن عثمان ليسأله فأرسل اليه أن اضمدها بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر ففي هذا دليل على اباحة ما في معناه مما ليس فيه زينة ولا طيب وكان ابراهيم لا يرى بالذرور الاحر بأساً

﴿ مسئلة ﴾ قال (وتجتنب كل ما يجتنبه الرجل الا في اللباس وتظليل المحمل)

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ان المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال الا بعض اللباس وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخر والخفاف

صدقة لان الخطمي يستلذ برائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس

ولنا أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصه بعيره « اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليه فأمر بغسله بالسدر مع اثبات حكم الاحرام في حقه والخطمي كالسدر ، ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب،وقولهم يستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب وإزالة الشعث يحصل بذلك أيضاً ، وقتل الهوام لايعلم حصوله ولا يصح قياسه على الورس لانه طيب ، ولذلك لو استعمله في غير الغسل أو في ثوبه منع منه بخلاف مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يحرم صيد البحر على المحرم وفي إباحته في الحرم روايتان)

لايحرم صيد البحر على المحرم بغير خلاف لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال ابن عباس وابن عمر طعامه ماألقاه ، وعن ابن عباس طعامه ملحه ولاخلاف بين أهل العلم في جواز أكله وبيعه وشرائه ، ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين مافي الانهار والعيون فان اسم البحر يتناول الكل قال الله سبحانه (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا

وإنما كان كذلك لان أمر رسول الله ﷺ المحرم بأمر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء وإنما استثني منه القباس للحاجة الى ستر المرأة لكونها عورة الا وجهها فتجردها يفضي الى انكشافها فابيح لها القباس للستر كما ابيح للرجل عقد الازار كيلا يسقط فتنكشف العورة ولم يبح عقد الرداء ، وقد روى ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أو سراويل أو قميص أو خف وهذا صريح والمراد بالقباس ههنا المخيط من القمص والفروج والسراويلات والخفاف ومايستر الرأس ونحوه

(فصل) ويستحب للمرأة مايستحب للرجل من الغسل عند الاحرام والتطيب والتنظف لماذكرنا من حديث عائشة أنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينكره عليها . والشابة والكبيرة في هذا سواء فان عائشة كانت تفعله في عهد النبي ﷺ وهي شابة. فان قيل اليس قد كره ذلك في الجمعة قلنا لانها في الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ولهذا يلزم الحج النساء ولا تلزمهن الجمعة وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع والاكثار من التلبية وذكر الله تعالى

(مسئلة) قال (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما اشبهه)

القفازان شيء يعمل لليدين تدخلهما فيهما من خرق تستترهما من الحر مثل ما يعمل للبرد فيحرم على المرأة لبسه في يديها في حال احرامها ، وهذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي

ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) ولان الله تعالى قابله بصيد البر بقوله (وحرم عليكم صيد البر) فدل على أن ماليس من صيد البر فهو من صيد البحر ، وحيوان البحر ماكان يعيش في الماء ويفرخ فيه ويبيض فيه ، فان كان مما لايعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا لاخلاف فيه ، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لاجزاء فيه ، وقال عطاء فيه الجزاء وفي الضفدع وكل مايعيش في البر

ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا غير ماحكي عن عطاء أنه قال : حيثما يكون أكثر فهو من صيده

ولنا أنه انما يفرخ في البر ويبيض فيه وانما يدخل الماء ليتعيش فيه ويكتسب منه فهو كصياد الآدميين ، فان كان جنس من الحيوان نوع منه في البر ونوع منه في البحر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والاهلي مباح

ومالك واسحاق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات ورخص فيه علي وعائشة وعطاء ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي كالمذهبين واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال « إحرام المرأة في وجهها » وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط فجاز ستره به كالرجلين

ولنا ما روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال «لاتنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وروي أيضا أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والخلخال ولان الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الاحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان وحديثهم المراد به الكشف فأما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي مثل السوار والدملوج فظاهر كلام الخرقي أنه لايجوز لبسه وقد قال احمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك ، وروي عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وابو ثور وروى عن قتادة أنه كان لايرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والدملجين والخلخالين وظاهر مذهب احمد الرخصة فيه وهو قول ابن عمر وعائشة واصحاب الرأي قال احمد في رواية حنبل تلبس المحرمة الحلي والمعصفر وقال عن نافع كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لاينكر ذلك عبد الله وروى احمد في المناسك عن عائشة أنها قالت تلبس المحرمة ماتلبس وهي حلال من خزها وقزها وحليها، وقد ذكرنا

(فصل) وهل يباح صيد البحر في الحرم فيه روايتان أصحهما أنه لايباح فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه كرهه جابر بن عبد الله رضي الله عنه لقوله عليه السلام « لاينفر صيدها »ولان الحرمة تثبت للصيد بحرمة المكان وهو شامل لكل صيد

(والثانية) أنه مباح لان الاحرام لايحرمه فلم يحرمه الحرم كالسباع والحيوان الاهلي

﴿ مسئلة ﴾ (ويضمن الجراد بقيمته فان انفرش في طريقه فقتله بالمشي عليه ففي الجزاء وجهان وعنه لاضمان في الجراد)

اختلفت الرواية في الجراد فعنه هو صيد البحر لاجزاء فيه وهو مذهب أبي سعيد ، قال ابن المنذر قال ابن عباس وكعب هو من صيد البحر ، قال عروة هو من نثرة حوت ، وروي عن أبي هريرة قال أصابنا ضرب من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لايصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه فقال « إن هذا من صيد البحر » وعنه عن النبي ﷺ أنه قال « الجراد من صيد البحر » رواهما أبو داود

(والرواية الثانية) أنه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الاكثرين لما روي أن عمر رضي الله عنه قال لكعب في جرادتين :ماجعلت في نفسك ؟قال درهمان ، قال بخ درهمان خير من مائة جرادة . رواه

حديث ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ قال « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي » قال ابن المنذر لايجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام احمد والخرقي في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة وشبهه بالكحل بالأثمد ولافدية فيه كما لافدية في الكحل وأما لبس القفازين ففيه الفدية لانها لبست مانهيت عن لبسه في الاحرام فلزمتها الفدية كالنقاب

(فصل) قال القاضي يحرم عليها شد يديها بخرقة لانه ستر لبدنها بما يختص بها أشبه القفازين وكما لو شد الرجل على جسده شيئا وان لفت يديها من غير شد فلا فدية لان المحرم هو الملبس لا تغطيتهما كبدن الرجل .

(مسئلة) قال (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية الا بمقدار ماتسمع رفيقتها)

قال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لاترفع صوتها وانما عليها أن تسمع نفسها وبهذا قال عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الرأي وروي عن سليمان بن يسار قال السنة عندهم أن المرأة لاترفع صوتها بالاهلال وانما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ولهذا لا يسن لها اذان ولا إقامة والمسنون لها في التنبيه في الصلاة التصفيق دون التسبيح

(فصل) ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الاحرام لما روي عن ابن عمر أنه قال من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ولان هذا من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب ولا بأس بالخضاب في حال احرامها ، وقال القاضي يكره لكونه من الزينة فأشبه الكحل بالأثمد فان فعلته ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية

الشافعي في مسنده ، ولأنه طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء اذا وقع فيه أشبه العصافير ، فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الاولى فوهم قاله أبو داود ، فعلى هذا يضمنه بقيمته لانه لامثل له وهذا قول الشافعي ، وعن أحمد يتصدق بتمرة عن الجرادة وهذا يروى عن عمر وعبدالله بن عمر ، وقال ابن عباس قبضة من طعام ، قال القاضي كلام أحمد وغيره محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة ، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير وانما أرادوا فيه أقل شيء

(فصل) فان افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه بحيث لايمكنه التحرز منه ففيه وجهان

(أحدهما) يجب جزاؤه لانه أتلفه لتفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيداً يأكله

(والثاني) لايضمنه لانه اضطره إلى إتلافه أشبه الصائل عليه

(مسئلة) (ومن اضطر إلى أكل الصيد واحتاج إلى شيء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء)

اذا اضطر إلى أكل الصيد أبيح له ذلك بغير خلاف علمناه لقوله سبحانه (ولا تلقوا بأيديكم إلى

ولنا ماروى عكرمة أنه قال كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم ولان الاصل الاباحة وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا اجماع ولا هي في معنى المنصوص

(فصل) اذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط لاننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك وقال ابن المبارك يغطي رأسه ويكفر والصحيح أن الكفارة لاتلزمه لان الاصل عدمها فلا نوجبها بالشك وان غطى وجهه وحده لم يلزمه فدية لذلك وان جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع وبين تغطية رأسه أو لبس المخيط على بدنه لزمته الفدية لانه لايخلو ان يكون رجلا أو امرأة

(فصل) ويستحب للمرأة الطواف ليلا لانه أستر لها وأقل للزحام فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر، وقد روى حنبل في المناسك باسناده عن أبي الزبير أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء اسبوعاً أو اسبوعين وترسل الى أهل المجالس في المسجد ارتفعوا الى أهليكم فان لهم عليكم حقاء وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة أنها أرسلت الى أصحاب المصابيح أن يطفئوها فاطفؤوها فطفت معها في ستر أو حجاب فكانت كلما فرغت من اسبوع استلمت الركن الاسود وتعوذت بين الركن والباب حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع ذهبت الى دير سقاية زمزم مما يلي الناس فصلت ست ركعات كلما ركعت ركعتين انحرفت الى النساء فكلمتهن تفصل بذلك صلاتها حتى فرغت

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل فالنكاح باطل)

قوله لايتزوج أي لايقبل النكاح لنفسه، ولا يزوج أي لايكون ولياً في النكاح ولا وكيلا فيه، ولا يجوز تزويج المحرمة أيضاً روي ذلك عن عمر وابنه وزيدبن ثابت رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن

التهلكة) وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة القاء يده إلى التهلكة ومتى قتله لزمه ضمانه سواء وجد غيره أو لم يجد، وقال الاوزاعي لايضمنه لانه مباح أشبه صيد البحر

ولنا عموم الآية ولانه قتله من غير معنى حدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولانه أتلفه لدفع الاذى عن نفسه لا لمعنى منه أشبه حلق الشعر لاذى برأسه وكذلك ان احتاج الى حلق شعره للمرض أو القمل وقطع شعره لمداواة جرح أو نحوه أو تغطية رأسه أو لبس المخيط أو شيء من المحظورات فله فعله كما جاز حلق رأسه للحاجة فان فعله فعليه الفدية لان الفدية تثبت في حلق الرأس للعذر للآية وحديث كعب بن عجرة وقسنا عليه سائر المحظورات

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (السابع) عقد النكاح لا يصح منه، وفي الرجعة روايتان ولافدية عليه في شيء منها.

لايجوز للمحرم أن يتزوج لنفسه ولا يكون وليا في النكاح ولا وكيلا فيه ولايجوز تزويج المحرمة روي ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار

المسيب وسليمان بن يسار والزهري والاوزاعي ومالك والشافعي ، وأجاز ذلك ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لما روى ابن عباس ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . متفق عليه . ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الاماء

ولنا ماروى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لاينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم ، ولان الاحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة ، فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها . رواه أبو داود والاثرم ، وعن أبي رافع قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما . قال الترمذي هذا حديث حسن . وميمونة أعلم بنفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الامور ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول . وقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ما تزوجها النبي ﷺ الا حلالا . فكيف يعمل بحديث هذا حاله ؟ ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

وقيل تزوجها حلالا وأظهر أمر تزويجها وهو محرم . ثم لو صح الحديثان كان تقديم حديثنا أولى لانه

والزهري والاوزاعي ومالك والشافعي وأجازه ابن عباس وهو قول أبي حنيفة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلم يحرمه الاحرام كشراء الاماء .

ولنا ماروى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا ينكح المحرم ولاينكح ولايخطب » رواه مسلم ولان الاحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة فاما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رواه أبو داود والأثرم وعن أبي رافع قال تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما قال الترمذي هذا حديث حسن وميمونة أعلم بحال نفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرا فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الامور وقد انكر عليه هذا القول فقال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ماتزوجها رسول الله ﷺ الا حلالا فكيف يعمل بحديث هذا حاله ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرما *

وقيل تزوجها حلالا واظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم لو تعارض الحديثان كان تقديم حديثنا أولى لانه

قول النبي ﷺ وذلك فعله والقول آكد لانه يحتمل أن يكون مختصاً بما فعله ، وعقد النكاح يخالف شراء الامة فانه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحة أختاً له من الرضاع ويعتبر له شروط غير متعبرة في الشراء

(فصل) ومتى تزوج المحرم أو زوج أوزوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لانه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها . وعن أحمد إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح . قال بعض أصحابنا هذا يدل على انه إذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما لم يفسد النكاح والمذهب الاول . وكلام أحمد يحمل على انه لا يفسخه لكونه مختلفا فيه . قال القاضي ويفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه . قال أحمد في رواية أبي طالب : اذا تزوجت بغير ولي لم يكن للولي أن يزوجها من غيره حتى يطلق ولان تزويجها من غير طلاق يفضي الى أن يجتمع للمرأة زوجان كل واحد منهما يعتقد حلها

قول النبي ﷺ وذلك فعله والقول آكد لانه يحتمل أن يكون مختصا بما فعله وعقد النكاح يخالف شراء الامة لانه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحة اختاله من الرضاع ولان النكاح إنما يراد للوطيء غالبا بخلاف الشراء فانه يراد للخدمة والتجارة وغير ذلك فافترقا .

(فصل) واذا وكل المحرم حلالا في النكاح فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل صح العقد لان الاعتبار بحالة العقد وان وكله وهو حلال فلم يعقد له العقد حتى أحرم لم يصح لما ذكرنا فان أحرم الامام الاعظم منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه وهل يمنع من أن يزوج بالولاية العامة فيه احتمالان

(أحدهما) يمنع كالو باشر العقد (والثاني) لا يمنع لان فيه حرجا على الناس وتضييقا عليهم في سائر البلاد لان من يزوج من الحكام إنما يزوجوه باذنه وولايته ذكر ذلك ابن عقيل واختار الجواز لانه حال ولايته كان حلالا والاستدامة أقوى من الابتداء لان الامامة العظمى من شرطها العدالة ولا تبطل بالفسق الطاري.

(فصل) واذا وكل الحلال محلا في النكاح فعقد النكاح وأحرم الموكل فقالت الزوجة وقع العقد بعد الاحرام فلم يصح وقال الزوج بل قبله فالقول قوله وان كان الاختلاف بالعكس فالقول قوله أيضا لانه يملك فسخ العقد فملك الاقرار به لكن يجب عليه نصف الصداق

(فصل) فان تزوج أو زوج أو زوجت المحرمة لم يصح النكاح سواء كان الكل محرمين أو بعضهم لانه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ، وقال ابن أبي موسى اذا زوج المحرم غيره صح في احدى الروايتين ، وروي عن أحمد رحمه الله أنه قال : إن زوج المحرم لم ينفسخ النكاح قال بعض أصحابنا هذا يدل على أنه اذا كان الولي بمفرده أو الوكيل محرما لم يفسد النكاح لانه سبب يبيح محظوراً للحلال فلم يمنع منه الاحرام كالو حلق المحرم رأس حلال والمذهب الاول للحديث ،

(فصل) وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين لأنه قد جاء في بعض الفاظ حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » رواه مسلم ولأنه تسبب إلى الحرام فأشبه الاشارة إلى الصيد ، والاحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات لان حكمه باق في وجوب مايجب في الاحرام فكذلك مايحرم به

(فصل) ويكره أن يشهد في النكاح لانه معاونة على النكاح فأشبه الخطبة وان شهد أو خطب لم يفسد النكاح . وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين لان في بعض الروايات « ولا يشهد »

ولنا انه لا مدخل للشاهد في العقد فأشبه الخطبة وهذه الفظة غير معروفة فلم يثبت بها حكم ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زُوجت محرمة لم يجب بذلك فدية لانه عقد فسد لاجل الاحرام فلم تجب به فدية كشراء الصيد

وكلام أحمد يحمل على أنه لم يفسخه لكونه مختلفا فيه ، قال القاضي ويفرق بينهما بطلقة وكذلك كل نكاح مختلف فيه كالنكاح بلا ولي لباح تزويجها بيقين وفي الرجعة روايتان (احداهما) لاتصح لانه عقد وضع لاباحة البضع أشبه النكاح (والثانية) يصح ويباح وهو قول أكثر أهل العلم واختيار الخرقي لانها امساك الزوجة لقوله تعالى (فأمسكوهن بمعروف) ولانها تجوز بلا ولي ولا شهود ولا اذنها فلم تحرم كامساكها بترك الطلاق ، ولان الصحيح من المذهب أن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا يحصل بها احلال ولو قلنا أنها محرمة لم يكن ذلك مانعا من رجعتها كالتكفير للظاهر ، وهذه الرواية هي الصحيحة إن شاء الله تعالى ويباح شراء الاماء للتسري وغيره ولا نعلم في ذلك خلافا والله أعلم

(فصل) ويكره للمحرم الخطبة ، وخطبة المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين لقوله عليه السلام في حديث عثمان « ولا يخطب » ولانه تسبب إلى الحرام أشبه الاشارة إلى الصيد والاحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات لان حكمه باق في وجوب مايجب بالاحرام فكذلك مايحرم به

(فصل) ويكره أن يشهد في النكاح لانه معونة على النكاح أشبه الخطبة ، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح ، وقال بعض أصحاب الشافعي لا ينعقد النكاح بشهادة محرمين لان في بعض الروايات لا يشهد

ولنا أنه لا مدخل للشاهد في العقد فأشبه الخطيب وهذه الزيادة غير معروفة فلا يثبت بها حكم ومتى تزوج المحرم أو المحرمة أو زوج لم يجب عليه فدية لانه فسد لاجل الاحرام فلم يجب به فدية كشراء الصيد ولا فرق بين الاحرام الفاسد والصحيح فيما ذكرنا لانه يمنع مايمنعه في الصحيح كحلق الشعر وتقليم الاظفار وغير ذلك كذلك التزويج

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان وطيء المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجها وعليه بدنة ان كان استكرهها وان كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة)

أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد باتيان شيء في حال الاحرام إلا الجماع. والاصل في ذلك ماروي عن ابن عمر ان رجلا سأله فقال اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال : أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا مايقضون وحل إذا حلوا فاذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمر ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا . روى حديثهم الأثرم في سننه ، وفي حديث ابن عباس ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما . قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطيء في حجه .وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي .ولا فرق بين ماقبل الوقوف وبعده وقال أبو حنيفة ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وان جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ « الحج عرفة » ولانه معنى يأمن به الفوات فأمن به الفساد كالتحلل

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الثامن الجماع في الفرج قبلا كان أو دبراً من آدمي أو غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل فسد نسكه عامداً كان أو ساهيا)

يفسد الحج بالوطء في الجملة بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد باتيان شيء في حال الاحرام إلا بالجماع والاصل فيه ماروي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال : اني وقعت بامرأتي ونحن محرمان ، فقال أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا مايقضون ، وحل اذا حلوا ، فاذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا ، فان لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم ، وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولم نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا رواه الاثرم في سننه وفي حديث ابن عباس « ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما » قال ابن المنذر قول ابن عباس أعلى شيء روي فيمن وطيء في حجه ، وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي

(فصل) ومتى كان قبل التحلل الاول فسد الحج سواء كان قبل الوقوف أو بعده في قول الاكثرين ، وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى : إن جامع قبل الوقوف فسد حجه ، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبي ﷺ « الحج عرفة » ولانه معنى يأمن به الفوات فأمن به الافساد كالتحلل

ولنا ان قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق فيمن واقع محرما ولانه جماع صادف إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف وقوله عليه السلام « الحج عرفة » يعني معظمه أو انه ركن متأكد فيه ولا يلزم من امن الفوات امن الفساد بدليل العمرة . إذا ثبت هذا فانه يجب على المجامع بدنة . روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وأبي ثور . وقال الثوري وإسحاق عليه بدنة فان لم يجد فشاة . وقال اصحاب الرأي ان جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح لانه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات

ولنا انه جماع صادف إحراما تاما فوجبت به البدنة كبعد الوقوف ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يفرقوا بين قبل الوقوف وبعده ، وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالاجماع ولذلك لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدي عليها ولا على الرجل أن يهدي عنها نص عليه أحمد لانه جماع يوجب الكفارة فلم تجب به حال الاكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام وهذا قول اسحاق وأبي ثور وابن المنذر . وعن أحمد رواية أخرى ان عليه ان يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لان افساد الحج وجد منه في حقها فكان عليه لافساده حجها هدي قياسا على حجه وعنه ما يدل على أن الهدي عليها لان فساد الحج ثبت بالنسبة اليها فكان الهدي عليها كما لو طاوعت . ويحتمل انه أراد ان الهدي عليها يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة . فأما حال المطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة هذا قول ابن عباس وسعيد ابن المسيب والنخعي والضحاك ومالك والحكم وحماد لان ابن عباس قال اهد ناقة وانهد ناقة لانها أحد المتجامعين من غير اكراه فلزمتها بدنة كالرجل وعن أحمد انه قال أرجو أن يجزئهما هدي واحد وروي ذلك عن عطاء وهو مذهب الشافعي لانه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الاكراه ، والنائمة كالمكرهة في هذا ، وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الاكراه والمطاوعة لانعلم فيه خلافا

(فصل) ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة وبه قال الشافعي وأبو ثور ويتخرج في وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به وهو قول مالك وأبي حنيفة لانه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج لانه لا يثبت

ولنا قول من سمينا من الصحابة فان قولهم مطلق جامع وهو محرم ، ولانه جماع صادف احراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف ، وقوله عليه السلام « الحج عرفة » يعني معظمه ، أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة

(فصل) ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمي أو بهيمة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور ويتخرج من وطء البهيمة أنه لا يفسد الحج اذا قلنا لا يجب به الحد وهو قول مالك وأبي حنيفة لانه لا يوجب الحد أشبه الوطء دون الفرج . وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في دبر

به الاحصان فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج

ولنا أنه وطء في فرج يوجب الاغتسال فأفسد الحج كوطء الآدمية في القبل ويفارق الوطء دون الفرج فانه ليس من الكبائر في الاجنبية ولا يوجب مهراً ولا عدة ولا حداً ولا غسلا الا أن ينزل فيكون كمسئلتنا في رواية

المرأة لا يفسد الحج لانه لا يثبت به الاحصان أشبه الوطء دون الفرج

ولنا أنه وطء في فرج يوجب الغسل فأفسد الحج كالوطء في قبل الآدمية ويفارق الوطء دون الفرج فانه ليس من الكبائر في الاجنبية ولا يوجب مهرا ولا عدة ولا حداً ولا غسلا وان أنزل به فهو كمسئلتنا في رواية

(فصل) والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء نص عليه احمد فقال : اذا جامع أهله بطل حجه لانه شيء لا يقدر على رده والشعر اذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء، والجاهل بالتحريم والمكره في حكم الناسي لانه معذور وممن قال ان عمد الوطء ونسيانه سواء أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يفسد الحج ولا يجب عليه مع النسيان شيء . وحكى ابن عقيل في الفصول رواية لا يفسد لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » والجهل في معناه لانها عبادة تجب بافسادها الكفارة فافترق فيها وطء العامد والساهي كالصوم

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم عن حكم الوطء ولانه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات والصوم ممنوع

(فصل) ويجب به بدنة روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وقال الثوري واسحاق عليه بدنة فان لم يجد فشاة ، وقال أصحاب الرأي ان كان قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان كان بعده فحجه صحيح لانه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات

ولنا أنه جماع صادف احراما تاما فوجبت به البدنة كبعد الوقوف ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وبعده . أما الفوات فهو مفارق للجماع وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الاكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافا لانهم لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع

(فصل) وحكم المرأة حكم الرجل في فساد الحج لان الجماع وجد منهما فاستويا فيه وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة ولا فرق فيما بعد يوم النحر وقبله لانه وطء قبل التحال الاول أشبه قبل يوم النحر

﴿ مسئلة ﴾ (وعليهما المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث أحرما أولا ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت وان أكرهت فعلى الزوج)

لا يفسد الحج بغير الجماع فاذا فسد فعليه اتمامه وليس له الخروج منه روي ذلك عن عمر وعلي وأبي

(فصل) اذا تكرر الجماع فان كفر عن الاول فعليه الثاني كفارة ثانية كالاول وان لم يكن كفر عن الاول فكفارة واحدة وعنه أن لكل وطء كفارة لانه سبب للكفارة فأوجبها كالاول والمذهب الاول لانه جماع موجب للكفارة فاذا تكرر قبل التكفير عن الاول لم يوجب كفارة ثانية كما في

هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال الحسن ومالك يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة ، وقال داود يخرج بالافساد من الحج والعمرة لقول النبي ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

ولنا عموم قوله تعالى « وأتموا الحج والعمرة لله » ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا ولانه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات والخبر لا يلزمنا لان المعنى فيه بامر الله وانما وجب القضاء لانه لم يأت به على الوجه الذي يلزمه بالاحرام. ونحصر مالكا بانها حجة لا يمكنه الخروج منها بالاحرام فلا يخرج منها الى عمرة كالصحيحة. اذا ثبت هذا فانه يجب عليه أن يفعل بعد الافساد كما يفعل قبله من الوقوف والمبيت بمزدلفة والرمي ويجتنب بعد الفساد ما يجتنبه قبله من الوطء ثانيا وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه وعليه الفدية بالجناية على الاحرام الفاسد كالاحرام الصحيح ويلزمه القضاء من قابل بكل حال لانه قول ابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم فان كانت الحجة التي أفسدها واجبة باصل الشرع أو بالنذر أو قضاء كانت الحجة من قابل مجزئة لان الفاسد اذا انضم اليه القضاء اجزأ عما يجزيء عنه الاول لو لم يفسده وان كانت تطوعا وجب قضاؤها أيضا لانه بالدخول في الاحرام صار الاحرام عليه واجبا فاذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور ويكون القضاء على الفور ولا نعلم فيه مخالفا لان الحج الاصل يجب على الفور فهذا أولى لانه قد تعين بالدخول فيه والواجب باصل الشرع لم يتعين بذلك

(فصل) ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو موضع إحرامه الاول لانه ان كان الميقات أبعد فلا يجوز تجاوز الميقات بغير احرام وان كان موضع إحرامه أبعد فعليه الاحرام بالقضاء منه نص عليه احمد رحمه الله ليكون القضاء على صفة الاداء ، ولانه قول ابن عباس ، وبه يقول سعيد بن المسيب والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال النخعي يحرم من موضع الجماع لانه موضع الافساد

ولنا أنها عبادة فكان قضاؤها على حسب ادائها كالصلاة

(فصل) ونفقة المرأة في القضاء عليها ان طاوعت لانها أفسدت حجتها متعمدة فكانت نفقة القضاء عليها كالرجل ، وان كانت مكرهة فعلى الزوج لانه الذي أفسد حجتها فكانت النفقة عليه كنفقة حجته

﴿ مسئلة ﴾ (ويتفرقان في القضاء من الموضع الذي أصابها فيه الى أن يحلا وهو واجب أو مستحب على وجهين)

اذا قضيا يفرقان من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما روي هذا عن عمر وابن عباس رضي

الصيام وقال أبو حنيفة عليه للوطء الثاني شاة سواء كفر عن الاول أو لم يكفر الا أن يتكرر الوطء في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام لانه وطء صادف احراما ناقص الحرمة فأوجب شاة كالوطء بعد

الله عنهما فروى سعيد والأثرم باسنادهما أن عمر سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال : أيما حجكما فاذا كان عام قابل فحجا واهديا حتى اذا بلغتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا . وروي عن ابن عباس مثل ذلك ، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن احمد رضي الله عنه أنهما يتفرقان من حيث يحرمان الى أن يحلا رواه مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وهو قول مالك لان التفريق بينهما خوفا من معاودة المحظور وهو يوجد في جميع احرامها ، ووجه الاول ان ما قبل موضع الافساد كان احرامهما فيه صحيحا فلم يجب التفريق فيه كالذي لم يفسد وانما اختص التفريق بموضع الجماع لانه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك الى فعله

ومعنى التفريق أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه قال احمد : يفترقان في النزول وفي المحمل والبساط ولكن يكون بقربها . وهل يجب التفريق أو يستحب ؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجب وهو قول أبي حنيفة لانه لا يجب التفريق في قضاء رمضان اذا أفسده كذلك الحج (والثاني) يجب لانه قول من سمينا من الصحابة وقد أمروا به ولان الاجتماع في ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه والاول أولى لان حكمه التفريق للصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب

والعمرة فيما ذكرناه كالحج لانها أحد النسكين فأشبه الآخر فان كان المعتمر مكيا قد أحرم بها من الحل أحرم للقضاء من الحل ، وان كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل لانه ميقاتها ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين ، وان أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها فأتمها فقال احمد : يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج فان خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم فاذا فرغ من حجه خرج الى الميقات فاحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها وعليه هدي يذبحه اذا قدم مكة لما أفسد من عمرته ، ولو أفسد المفرد حجته وأتم فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل كالمكيين

(فصل) واذا أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد وبه قال عطاء وابن جريج ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور ، وقال الحكم عليه هديان ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة للحج وشاة للعمرة اذا قلنا يلزمه طوافان وسعيان وقال أصحاب الرأي ان وطيء قبل الوقوف فسد نسكه وعليه شاتان للحج والعمرة

ولنا أن الصحابة الذين سئلوا عن أفسد نسكه لم يأمروه الا بفداء واحد ولم يفرقوا ولانه احد الانساك الثلاثة فلم يجب في افساده أكثر من فدية واحدة كالآخرين وسائر محظورات الاحرام واللبس والطيب وغيرهما لا يجب في كل واحد منهما أكثر من فدية واحدة كما لو كان مفرداً

التحلل الاول وقال مالك لايجب بالثاني شيء وروي ذلك عن عطاء لانه لايفسد الحج فلا يجب به شيء كما لو كان قبل التكفير وقال الشافعي كقولنا وقريبا من قول أبي حنيفة

(فصل) وحكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فاسدها ووجوب القضاء قياسا على الحج الا أنه لايجب بافسادها الاشاة ، وقال الشافعي عليه القضاء وبدنة كالحج ، وقال أبو حنيفة ان وطيء قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا وان وطيء بعد ذلك لم تفسد عمرته وعليه شاة

ولنا على الشافعي أنها عبادة لا وقوف فيها فلم تجب فيها بدنة كما لو قرنها بالحج ولان العمرة دون الحج فيجب أن يكون حكمها دون حكمه

ولنا على أبي حنيفة أن الجماع من محظورات الاحرام فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده كسائر المحظورات ولانه وطء صادف احراما تاما فافسده كما قبل الطواف

(فصل) اذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يسقط . وعن أحمد رحمه الله مثله لانه لم يحصل الترفه بسقوط أحد السفرين . وقال القاضي في القارن إذا قلنا إن عليه للافساد دمين فسد دم القران

ولنا أن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد كالافعال ولانه دم وجب عليه فلم يسقط بالافساد كالدم الواجب لترك الميقات

فان أفسد القارن نسكه ثم قضى مفرداً لم يلزمه في القضاء دم ، وقال الشافعي يلزمه لانه يجب في القضاء ما يجب في الاداء

ولنا أن الافراد أفضل من القران مع الدم فاذا أتى به فقد أتى بما هو أولى فلم يلزمه شيء كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضاها بوضوء

﴿ مسئلة ﴾ (وان جامع بعد التحلل الاول لم يفسد نسكه ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وهل يلزمه بدنة أو شاة على روايتين)

في هذه المسئلة ثلاثة فصول (أحدها) أن الوطء بعد التحلل الاول لا يفسد الحج وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وقال النخعي والزهري وحماد عليه حج من قابل لان الوطء صادف احراما تاما بالحج فافسده كالوطء قبل الرمي

ولنا قول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ولان ابن عباس قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحر ان جزوراً بينهما وليس عليه الحج من قابل ولا نعرف له في الصحابة مخالفا ، ولانها عبادة لها تحللان فوجود المفسد بعد تحللها الاول لا يفسدها كما بعد التسليمة الاولى في الصلاة وبهذا افارق ما قبل التحلل الاول

(الفصل الثاني) أن يفسد الاحرام بالوطء بعد جمرة العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل وبذلك قال

ولنا على وجوب البدنة اذا كفر أنه وطيء في احرام ولم يتحلل منه ولا أمكن تداخل كفارته في غيره فأشبه الوطء الاول ولأن الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات فكذلك في الوطء ولانه اذا لم يكفر عن الاول فتتداخل كفاراته كما يتداخل حكم المهر والحد ، والتحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد لما ذكرنا من المهر والحد والتكفير في اليمين والظهار وغيرهما

عكرمة وربيعة واسحاق . وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي حجه صحيح ولا يلزمه إحرام لانه إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثاني

ولنا انه وطء صادف إحراما فأفسده كالاحرام التام ، وإذا فسد احرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح لان الطواف ركن فيجب أن يأتي به في إحرام صحيح كالوقوف . ويلزمه الاحرام من الحل لان الاحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم فلو أبحنا له الاحرام من الحرم لم يجمع بينهما لان أفعاله كلها تقع في الحرم أشبه المعتمر . وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى ان لم يكن سعى وتحلل لان الذي بقي عليه بقية أفعال الحج وانما وجب عليه الاحرام ليأتي بها في احرام صحيح هذا ظاهر كلام الخرقي . والمنصوص عن أحمد رحمه الله ومن وافقه من الائمة أنه يعتمر فيحتمل انهم أرادوا هذا أيضا وسموه عمرة لان هذه أفعال العمرة . ويحتمل انهم أرادوا عمرة حقيقة فيلزمه سعي وتقصير ، والاول أصح . وقوله يحرم من التنعيم لم يذكره لوجوب الاحرام منه بل لانه حل فمن أتى الحل وأحرم جاز كالمعتمر

(فصل) ومتى وطيء بعد رمي الجمرة لم يفسد حجه حلق أو لم يحلق ، هذا ظاهر كلام أحمد والخرقي ومن سمينا من الائمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زائد

(فصل) فان طاف للزيارة ولم يرم ثم وطيء لم يفسد حجه بحال لان الحج قد تمت أركانه كلها ولا يلزمه إحرام من الحل فان الرمي ليس بركن ولا يلزمه دم لما ذكرنا ويحتمل أن يلزمه لانه وطيء قبل وجود ما يتم به التحلل أشبه من وطيء بعد الرمي قبل الطواف

(فصل) والقارن كالمفرد في أنه إذا وطيء بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته لان الحكم للحج الا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف ويفعل ذلك إذا كان قارنا ولان الترتيب للحج دونهما والحج لا يفسد قبل الطواف كذلك العمرة وقال احمد فيمن وطيء بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع : ما عليه شيء . قال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت قال ليس عليه شيء قد قضى المناسك . فعلى هذا ليس في غير الوطء في الفرج شيء

(الفصل الثالث فيما يجب عليه فدية للوطء وهو شاة) نص عليه احمد وهو ظاهر كلام الخرقي ، وهو قول عكرمة وربيعة ومالك واسحاق وفيه رواية أخرى أن عليه بدنة وهو قول ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي وأصحاب الرأي لانه وطء في الحج فوجبت به بدنة كما قبل رمي جمرة العقبة . ووجه الاولى أنه وطء لم يفسد الحج فلم يوجب بدنة كالوطء دون الفرج اذا لم ينزل ولان حكم الاحرام

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان وطيء دون الفرج فلم ينزل فعليه دم وان أنزل فعليه بدنه وقد فسد حجه)

أما اذا لم ينزل فان حجه لا يفسد بذلك لا نعلم أحدا قال بفساد حجه لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الانزال فلم يفسد بها الحج كاللمس أو مباشرة لا توجب الاغتسال أشبهت اللمس وعليه شاة وقال الحسن فيمن ضرب يده على فرج جاريته عليه بدنه وعن سعيد بن جبير اذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة

ولنا أنها ملامسة من غير انزال فأشبهت لمس غير الفرج فاما ان أنزل فعليه بدنه وبذلك قال الحسن وسعيد بن جبير والثوري وأبو ثور وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر عليه شاة لانها مباشرة دون الفرج فأشبهت ما لو لم ينزل

ولنا أنه جماع أوجب الغسل فاوجب بدنة كالوطء في الفرج وفي فساد حجه بذلك روايتان

(احداهما) يفسد اختارها الخرقي وأبو بكر وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك واسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطء فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام

(والثانية) لا يفسد الحج وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وهي الصحيحة ان شاء

خف بالتحلل الاول فينبغي أن ينقص موجبه عن الاحرام التام

(فصل) واذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام وجب القضاء للاصل دون القضاء كذا ههنا. وذلك لان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجبا في الذمة على ما كان عليه فيعود به القضاء

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه ﴿ الثامنة ﴾ (المباشرة في ما دون الفرج لشهوة فان فعل فانزل فعليه بدنة وهل يفسد نسكه؟ على روايتين وان لم ينزل لم يفسد)

إذا وطيء فيما دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فانزل فعليه بدنة، وبذلك قال الحسن وسعيد ابن جبير وأبو ثور، وقال الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر عليه شاة لانه مباشرة دون الفرج أشبه ما لو لم ينزل.

ولنا أنها مباشرة أوجبت الغسل فاوجبت بدنة كالوطء في الفرج

(فصل) وفي فساد النسك به روايتان (احداهما) يفسد اختارها أبو بكر والخرقي فيما اذا وطيء دون الفرج فانزل وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن محمد ومالك واسحاق لانها عبادة يفسدها الوطء فافسدها الانزال عن مباشرة كالصيام (والثانية) لا يفسد وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لانه استمتاع لا يجب بتوعه الحد فلم يفسد الحج

الله لانه استمتاع لايجب بنوعه الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل ولانه لانص فيه ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص عليه لان الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ويتعلق به اثنا عشر حكما ولا يفترق فيه الحال بين الانزال وعدمه ، والصيام يخالف الحج في المفسدات ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الانزال والمذي وسائر محظوراته والحج لايفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا والمرأة كالرجل في هذا اذا كانت ذات شهوة والا فلا شيء عليها كالرجل اذا لم يكن له شهوة

كما لو لم ينزل ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه لان الوطء في الفرج يجب بنوعه الحد ولا يفترق الحال فيه بين الانزال وعدمه بخلاف المباشرة ، والصيام بخلاف الحج في المفسدات ولذلك يفسد اذا انزل بتكرار النظر وسائر محظوراته والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع فافترقا والمرأة كالرجل في هذا اذا كانت ذات شهوة والا فلا شيء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة

وان لم ينزل لم يفسد حجه بذلك لا نعلم فيه خلافا لانها مباشرة دون الفرج عريت عن الانزال فلم يفسد بها الحج قياسا عليه ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لرجل قبل زوجته أفسدت حجك ، وروي ذلك عن سعيد بن جبير وهو محمول على ما اذا أنزل

(فصل) فان كرر النظر فانزل أو لم ينزل لم يفسد حجه روي ذلك عن ابن عباس ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن الحسن وعطاء ومالك فيمن ردد النظر حتى أمنى عليه حج قابل لانه أنزل بفعل محظور أشبه الانزال بالمباشرة

ولنا انه انزال من غير مباشرة أشبه الانزال بالفكر والاحتلام والاصل الذي قاسوا عليه ممنوع ثم ان المباشرة أبلغ في اللذة وآكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليها ، وان لم ينزل لم يفسد حجه لا نعلم أحداً قال بخلاف ذلك لانه لا يمكن التحرز منه أشبه الفكر والله أعلم

(فصل) قال رضي الله عنه (والمرأة احرامها في وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا في اللباس وتظليل المحمل)

يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها لا نعلم في هذا خلافا الا ما روي عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تغطي وجهها فيحتمل انها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ولا يكون اختلافا قال ابن المنذر كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ولا نعلم أحدا خالف فيه والاصل فيه ما روى البخاري وغيره أن النبي ﷺ قال « ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين » وروي عن النبي ﷺ أنه قال « احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها »

(فصل) فان احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها فانها تسدل الثوب فوق رأسها على وجهها روي ذلك عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما ، وبه قال عطاء ومالك والثوري والشافعي

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان قبل فلم ينزل فعليه دم وان أنزل فعليه بدنة وعن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى إن أنزل فسد حجه)

وجملة ذلك أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء الا أن الخرقي ذكر في هذه المسئلة

واسحاق ومحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافا لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه . رواه أبو داود والأثرم ولان بالمرأة حاجة الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره على الاطلاق كالعورة . وذكر القاضي أن الثوب يكون متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان أصابها ثم زال أو ازالته بسرعة فلا شيء عليها كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة ، وان لم ترفعه مع القدرة فدت لانها استدامت الستر قال شيخنا ولم أر هذا الشرط عن احمد ولا هو في الخبر مع أن الظاهر خلافه فان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان هذا شرطا لبين ، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوه مما يعد لستر الوجه قال أحمد انما لها أن تسدل على وجهها من فوق وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل كانه يقول إن النقاب من أسفل على وجهها

(فصل) ويجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه ولا يمكن تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بكشف جزء من الرأس فعند ذلك ستر الرأس كله أولى لانه آكد اذ هو عورة ولا يختص بحالة الاحرام وكشف الوجه بخلافه وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى

(فصل) ولا بأس للمرأة ان تطوف منتقبة ان لم تكن محرمة فعلته عائشة رضي الله عنها وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج ان عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة طافت وهي منتقبة فاخذ به

(فصل) ويحرم عليها ما يحرم على الرجل من قطع الشعر وتقليم الاظفار والطيب وقتل الصيد وسائر المحظورات الا لبس المخيط وتظليل المحمل قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال الا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمة لبس القمص والدروع والسراويلات والخز والخفاف وإنما كان كذلك لان أمر النبي ﷺ المحرم بامر وحكمه عليه يدخل فيه الرجال والنساء إنما استثنى منه اللباس للحاجة الى ستر المرأة لكونها عورة الا وجهها فتجردها يفضي الى انكشافها فابيح لها اللباس للستر كما أبيح للرجل عقد الازار كيلا يسقط فتنكشف عورته ولم يبح عقد الرداء ، وقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في

روايتين في افساد الحج عند الانزال ولم يذكر في افساد الحج في الوطء دون الفرج الا رواية واحدة وقد ذكرنا أن فيها أيضا روايتين وذكرنا الخلاف فيه لكن نشير الى الفرق توجيها لقول الخرقي فنقول : انزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر ولان اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة فكانت فوقها في الواجب لان مراتب أحكام الاستمتاع على وفق مايحصل به من اللذة ، فالوطء في الفرج أبلغ

احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي أوسراويل أوقميص أو خف وهذا صريح . والمراد بالقباس ههنا المحيط من القمص والدروع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه

(فصل) ويستحب للمرأة عند الاحرام ما يستحب للرجل من الغسل والطيب قالت عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهنا بالمسك والطيب عند الاحرام فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينكر عليها والشابة والكبيرة سواء في هذا فان عائشة كانت شابة فان قيل اليس قد كره ذلك في الجمعة قلنا لانها في الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا ولهذا يلزم الحج النساء ولا يلزمهن الجمعة ، وكذلك يستحب لها قلة الكلام الا فيما ينفع والاشتغال بالتلبية وذكر الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال ولا تكتحل بالأثمد)

القفازان شيء يعمل لليدين يدخلها فيهما من خرق يستترهما من الحر مثل ما يعمل للبرذة يحرم على المرأة لبسه في حال إحرامها ، هذا قول ابن عمر وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعي ومالك واسحاق وكان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات ورخص فيه علي وعائشة وعطاء ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة والشافعي كالمذهبين واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال «إحرام المرأة في وجهها» ولانه عضو يجوز ستره بغير المحيط فجاز ستره به كالرجلين

ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال «لاتنتقب المرأة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري وحديثهم المراد به الكشف فأما الستر بغير المحيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمحيط

(فصل) فأما الخلخال وما أشبهه من الحلي كالسوار فظاهر كلام شيخنا ههنا أنه لا يجوز لبسه وهو ظاهر كلام الخرقي وقد قال أحمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ماسوى ذلك ، وروي عن عطاء أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وروي عن قتادة أنه كان لا يرى بأسا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوارين والخلخالين والدملجين وظاهر المذهب الرخصة فيه وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأي وهو الصحيح . قال أحمد في رواية حنبل تلبس المحرمة الحلي والمعصفر وقال عن نافع كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات لا ينكر عبد الله ذلك ، وقد ذكرنا حديث ابن عمر وفيه ولتلبس بعد ذلك ما أحبت

الاستمتاع فأفسد الحج مع الانزال وعدمه ، والوطء دون الفرج دونه فأوجب البدنة وأفسد الحج عند الانزال والدم عند عدمه والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها فيجب بها بدنة عند الانزال من غير افساد ، وتكرار النظر دون الجيم فيجب به الدم عند الانزال ولا يجب عند عدمه شيء . ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال كلاهما مباشرة فاستوى حكمهما في الواجب بهما . وقد روي عن ابن

من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلي قال ابن المنذر لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام احمد في المنع على الكراهة لما فيه من الزينة . وشبهه بالكحل بالاثمد ولا فدية فيه كما لا فدية في الكحل فاما لبس القفازين ففيه الفدية لانها لبست ما نهيت عن لبسه في الاحرام فلزمتها الفدية بالنقاب ، وقال القاضي يحرم عليها شد يديها بخرقة لانه ستر لبدنها بما يختص بها أشبه القفازين ، وكما لو شد الرجل على جسده شيئا وإن لفت يديها من غير شد فلا فدية لان المحرم هو اللبس لا تغطيتهما كبدن الرجل

(فصل) والكحل بالاثمد في الاحرام مكروه للمرأة والرجل ، وانما خصت المرأة بالذكر لانها محل الزينة والكراهة في حقها أكثر من الرجل يروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب ورخص فيه مالك في الحريجده المحرم ، وروي عن أحمد أنه قال : يكتحل المحرم بما لم يرد به الزينة ، قيل له الرجال والنساء ؟ قال نعم ووجه كراهته ماروي عن جابر أن عليا رضي الله عنه قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت : أبي أمرني بهذا فقال النبي ﷺ « صدقت صدقت » رواه مسلم وغيره ، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك ، وروي عن عائشة أنها قالت لامرأة اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد أو الاسود ، اذا ثبت هذا فان الكحل بالاثمد مكروه ولا فدية فيه لا نعلم فيه خلافا ، وروت شميسة عن عائشة قالت : اشتكيت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد ، اما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فيجب تركه ، قال الشافعي إن فعلا فلا أعلم عليها فيه فدية بشيء

(فصل) فأما الكحل بغير الاثمد والاسود فلا كراهة فيه اذا لم يكن مطيبا لما ذكرنا من حديث عائشة وقول ابن عمر ، وقد روى مسلم عن نبيه بن وهب قال : خرجنا مع أبان بن عثمان حتى اذا كنا بعال اشتكى عمر بن عبيدالله عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان يسأله فقال اضمدهما بالصبر فان عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل اذا اشتكى عينيه وهو محرم يضمدهما بالصبر ففيه دليل على إباحة ما أشبهه مما ليس فيه زينة ولا طيب وكان ابراهيم لا يرى بالذرور الاحمر بأسا

(فصل) واذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط لانا لا نتيقن كونه رجلا ، وقال ابن المبارك يغطي رأسه ويكفر (قال شيخنا) والصحيح أنه لا شيء عليه لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك ، فان غطى وجهه وجسده لم يلزمه فدية لذلك ، وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع

عباس أنه قال لرجل قبل زوجته أفسدت حجتك وروي ذلك عن سعيد بن جبير . وقال سعيد بن المسيب وعطا وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي عليه دم وروي ذلك عن الشعبي وسعيد بن جبير وروى الأثرم باسناده عن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فأجمع له على أن يهريق دما . والظاهر أنه لم يكن أنزل

وغطى رأسه أو لبس المخيط لزمته الفدية لأنه لا يخلو أن يكون رجلا أو امرأة والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (ويجوز لبس المعصفر والكحلي والخضاب بالحناء والنظر في المرآة لهما جميعا)

لا بأس بما صبغ بالمعصفر لانه ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه هذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو مذهب الشافعي، وكرهه مالك اذا كان ينتفض في جسده ولم يوجب فيه فدية ومنع منه الثوري وأبو حنيفة ومحمد وشبهوه بالمورس والمزعفر لانه صبغ طيب الرائحة

ولنا أن في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرمة « والبس بعد ذلك ماأحببت من ألوان الثياب من معصفر ، أو خز ، أو حلي » رواه أبو داود ، وعن عائشة وأسماء وأزواج النبي ﷺ أنهن كن يحرمن في المعصفرات ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا ، ولانه ليس بطيب فلم يكره المصبوغ به كالسواد ، وأما الورس والزعفران فانه طيب ولا بأس بالمشق وهو المصبوغ بالمغرة لأنه مصبوغ بطين وكذلك سائر الاصباغ سوى ماذكرنا لان الاصل الاباحة إلا ماورد الشرع بتحريمه أو ماكان في معناه ، وليس هذا كذلك فأما المصبوغ بالرياحين فربما بني على الرياحين في نفسها فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به اذا ظهرت رائحته وإلا فلا إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر في غير الاحرام فكذلك فيه وقد ذكرنا ذلك في الصلاة

(فصل) ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الاحرام لما روي عن ابن عمر أنه قال : من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء ، ولأنه من الزينة فاستحب عند الاحرام كالطيب ولا بأس بالخضاب في حال احرامها ، وقال القاضي يكره لكونه من الزينة فأشبه الكحل بالاثمد ، فان فعلت ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية عليها ، وبه قال الشافعي وابن المنذر . وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية

ولنا ماروى عكرمة أنه قال : كانت عائشة وأزواج النبي ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم ولا بأس بذلك للرجل فيما لاتشبه فيه بالنساء لان الاصل الاباحة ، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا اجماع ولا هو في معنى المنصوص

(فصل) ولا بأس بالنظر في المرآة للحاجة كمداواة جرح أو ازالة شعرة نبتت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله ، وقد روي عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران في

لانه لم يذكر ، وسواء أمذى أو لم يمذ وقال سعيد بن جبير ان قبل فمذى أو لم يمذ فعليه دم وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا لانه استمتاع يلتذ به فهو كالقبلة قال احمد فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم فانه يهريق دم شاة . وقال عطاء اذا قبل المحرم أو لمس فليهرق دما

المرآة وهما محرمان ويكره أن ينظر فيها لازالة شعث أو تسوية شعر أوشيء من الزينة ذكره الخرقي قال أحمد رحمه الله : لا بأس أن ينظر في المرآة ولا يصلح شعراً ، ولا ينفض عنه غباراً ، وقال أيضاً اذا كان يريد زينة فلا ، قيل فكيف يريد زينة ؟ قال يرى شعرة فيسويها ، روي نحو ذلك عن عطاء لانه قد روي في حديث « إن المحرم الاشعث الاغبر » وفي الآخر « إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته فيقول ياملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثاً غبراً ضاحين » أو كما جاء ولا فدية بالنظر في المرآة بحال وانما ذلك أدب لاشيء على فاعله لانعلم أحداً أوجب في ذلك شيئاً

(فصل) وللمحرم أن يحتجم ولا فدية عليه اذا لم يقطع شعراً في قول الجمهور لانه تداو باخراج دم أشبه الفصد وبط الجرح ، وقال مالك لايحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن يرى في الحجامة دما

ولنا أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم : متفق عليه ولم يذكر فدية ، ولانه لايترفه بذلك أشبه شرب الأدوية ، وكذلك الحكم في قطع العضو عند الحاجة والختان كل ذلك مباح من غير فدية ، فان احتاج في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه لما روى عبيد الله بحينة أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه . متفق عليه ، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ، ولانه يباح حلق الشعر لازالة أذى القمل فكذلك هذا وعليه الفدية ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو يوسف ومحمد يتصدق بشيء

ولنا قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة) الآية ولأنه حلق شعراً لازالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لازالة قمله

(فصل) ويجتنب المحرم مانهاه الله تعالى عنه بقوله (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) وهذا صيغته صيغة النفي والمراد به النهي كقوله تعالى (لا تضار والدة بولدها) والرفث الجماع روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وروي عن ابن عباس أنه قال الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز وان يعرض لها بالفحش من الكلام ، وقال أبو عبيدة الرفث لغا الكلام وأنشد قول العجاج : * عن اللغا ورفث التكلم * وقيل الرفث هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع ، وروي عن ابن عباس أنه أنشد بيتا فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم فقيل له في ذلك فقال إنما الرفث ما روجع به النساء ، وفي لفظ ما قيل من ذلك عند النساء ، وفي الجملة كل ما فسر به الرفث ينبغي للمحرم أن يجتنبه الا أنه في الجماع

﴿مسئلة﴾ قال (وان نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم وان كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة)

وجملة ذلك أن الحج لا يفسد بتكرار النظر أنزل أو لم ينزل روي ذلك عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والشافعي وروي عن الحسن وعطاء ومالك فيمن ردد النظر حتى أمنى عليه حج قابل لانه أنزل بفعل محظور أشبه الانزال بالمباشرة

أظهر لما ذكرنا من تفسير الائمة ولانه قد جاء في موضع آخر وأريد به الجماع وهو قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) [1]

«١» تقدم تحقيق معناه في حاشية المغني

أما الفسوق فهو السباب لقول النبي ﷺ « سباب المسلم فسوق » متفق عليه [2] وقيل الفسوق المعاصي روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وابراهيم وقالوا أيضاً الجدال المراء قال ابن عباس رضي الله عنه هو أن تماري صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من ذلك كله قال النبي ﷺ «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» متفق عليه وقال مجاهد في قوله (ولا جدال في الحج) أي لا مجادلة وقول الجمهور أولى .

«٢» انما يدل الحديث على أن السباب من الفسوق لا انه كل الفسوق فالاول الثاني هو الصحيح

(فصل) ويستحب له قلة الكلام الا فيما ينفع صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » متفق عليه وعنه قال قال رسول الله ﷺ «من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه» قال ابو داود أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها وهذا في حال الاحرام أشد استحبابا لانه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف ، وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحا رحمه الله كان اذا أحرم كأنه حية صماء فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت فان تكلم بما لا اثم فيه أو أنشد شعرا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر فقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول :

كان راكبها غصن بمروحة اذا تدلت به أو شارب ثمل

الله أكبر الله أكبر . وهذا يدل على الاباحة ، والفضيلة ما ذكرناه أولا والله أعلم

(فصل) ويجوز للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع بغير خلاف علمناه . قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعني في مواسم الحج

ولنا أنه انزال عن غير مباشرة فاشبه الانزال بالفكر والاحتلام والاصل الذي قاسوا عليه ممنوع ثم إن المباشرة أبلغ في اللذة وآكد في استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليه فاما ان نظر ولم يكرر فامنى فعليه شاة وإن كرره فانزل ففيه روايتان (إحداهما) عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس (والثانية) عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير واسحاق ورواية ثانية عن ابن عباس وقال أبو ثور لاشيء عليه وحكي

باب الفدية

(وهي على ثلاثة اضرب (أحدها) ما هو على التخيير وهو نوعان (أحدهما) يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين مدّ بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهي فدية حلق الرأس وتقليم الاظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب ، وعنه يجب الدم الا أن يفعله لعذر فيجب الكلام في هذه المسئلة في فصول

(أحدها) في أن فدية هذه المحظورات على التخيير ايها شاء فعل والاصل في ذلك قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ذكره بلفظ أو وهي للتخيير وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « لعلك اذاك هوامك » قال : نعم يارسول الله . فقال رسول الله ﷺ « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه وفي لفظ « أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر » فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والاطعام والصيام في حلق الشعر وقسنا عليه تقليم الاظفار واللبس والطيب لانه حرم في الاحرام لاجل الترفه فاشبه حلق الشعر ولا فرق في الحلق بين المعذور وغيره في ظاهر المذهب والمامد والخلوي ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وعن احمد أنه اذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير اختاره ابن عقيل وهو مذهب أبي حنيفة لان الله تعالى خير بشرط العذر فاذا عدم العذر زال التخيير

ولنا أن الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه بحاله والتبع لا يخالف أصله ، ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد ، لا فرق بين قتله للضرورة الى أكله أو لغير ذلك وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير

(الفصل الثاني) أنه مخير بين الثلاثة المذكورة في الحديث وهي صيام ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّ بر او نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وقد دل الحديث المذكور على ذلك . وفي لفظ أو اطعم فرقا بين ستة مساكين . وفي لفظ فصم ثلاثة أيام وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه أبو داود ، وبهذا قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الحسن وعكرمة ونافع الصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين

ذلك عن أبي حنيفة والشافعي لانه ليس بمباشرة أشبه الفكر

ولنا أنه انزال بفعل محظور فاوجب الفدية كالمس وقد روى الاثرم عن ابن عباس أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل إنها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقتني الشهوة فقال ابن عباس

ويروى عن الثوري وأصحاب الرأي قالوا يجزيء من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع صاع واتباع السنة الصحيحة أولى

(فصل) والحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البر والشعير والزبيب لان كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ ذلك فيه كالفطرة وكفارة اليمين ، وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجرة قال فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة » ولا يجزيء من هذه الاصناف أقل من ثلاثة آصع الا البر ففيه روايتان

(احداهما) يجزيء مد بر لكل مسكين مكان نصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين

(والثانية) لا يجزيء إلا نصف صاع لان الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس والفرع يماثل أصله ولا يخالفه ، وبهذا قال مالك والشافعي

(فصل) ومن أبيح له حلق رأسه جاز له تقديم الكفارة على الحلق فعله علي رضي الله عنه ولانها كفارة فجاز تقديمها على وجوبها ككفارة اليمين

(الفصل الثالث) أنه لا فرق بين فعلها لعذر أو غيره وقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (النوع الثاني جزاء الصيد يتخير فيه بين المثل وتقويمه بدراهم يشتري بها طعاما فيطعم لكل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوما وان كان مما لا مثل له خير بين الاطعام والصيام وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فان لم يجد لزمه الاطعام فان لم يجد صام)

الكلام في هذه المسئلة في فصول

(أحدها) في وجوب الجزاء على المحرم في قتل الصيد وأجمع أهل العلم على وجوبه في الجملة ، وقد نص الله تعالى عليه بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) نص على وجوب الجزاء على المتعمد وقد ذكرناه

(الفصل الثاني) أنه على التخيير بين الاشياء المذكورة بايها شاء كفر موسراً كان أو معسرا وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن احمد رواية ثانية انها على الترتيب فيجب المثل أولا فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام روي هذا عن ابن عباس والثوري ولان هدي المتعة على الترتيب وهذا آكد منه لانه بفعل محظور وعنه رواية ثالثة أنه لا إطعام في كفارة الصيد وانما ذكره في الآية ليعدل به الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح كهذا قال ابن عباس وهذا قول الشافعي

ولنا قوله سبحانه (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو

أتم حجك وأهرق دما وروى حنبل في المناسك عن مجاهد أن محرما نظر إلى امرأته حتى أمذى فجعل يشتمها فقال ابن عباس أهرق دما ولا تشتمها

(فصل) فان كرر النظر حتى أمذى فقال أبو الخطاب عليه دم وقال القاضي ذكره الخرقي . قال القاضي لانه جزء من المني ولانه حصل به التذاذ فهو كاللمس وان لم يقترن بالنظر مني أو مذي فلا

كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)و«أو» في الامر للتخيير روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : كل شيء أو، أو، فهو مخير وأما ما كان(فان لم يجد)فهو الاول فالاول ولانه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيرا في جميعها كفدية الاذى وقد سمى الله تعالى الطعام كفارة ولا يكون كفارة ما لم يجب اخراجه وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم لا يكون طعاما لهم ولانها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات وقولهم إنها وجبت بفعل محظور يبطل بفدية الاذى على أن لفظ النص صريح في التخيير فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المتعة بأولى من العكس فكما لا يجوز ثم لا يجوز هنا

(فصل) واذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين لان الله سبحانه سماه هديا والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بايام النحر لان الامر به مطلق

(الفصل الثالث) أنه متى اختار الاطعام فانه يقوم المثل بدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل وحكى ابن أبي موسى رواية مثل ذلك وحكى رواية أخرى أنه ان شاء اشترى بالدراهم طعاما فتصدق به وان شاء تصدق بالدراهم وجه قول مالك أن التقويم اذا وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له

ولنا على مالك ان كل متلف وجب فيه المثل اذا قوم وجبت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي وعلى أنه لا تجوز الصدقة بالدراهم ان الله سبحانه انما ذكر في الآية التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها . والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الاذى من التمر والزبيب والبر والشعير قياسا عليه ويحتمل أن يجزيء كل ما يسمى طعاما لدخوله في اطلاق اللفظ

(الفصل الرابع) أنه يطعم كل مسكين من البر مدا كما يدفع اليه في كفارة اليمين ومن سائر الاصناف نصف صاع نص عليه احمد رحمه الله تعالى في اطعام المساكين في الفدية والجزاء وكفارة اليمين ان اطعم برا فمد لكل مسكين وان اطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين ، ولفظ شيخنا ههنا مطلق في انه يطعم لكل مسكين مدا ولم يفرق بين الاصناف وكذلك ذكره الخرقي مطلقا ،والاولى أنه لا يجتزيء من غير البر باقل من نصف صاع لانه لم يرد الشرع في موضع باقل من ذلك في طعمة المساكين وهذا لا توقيف فيه فيرد الى نظائره ولا يجزيء اخراج الطعام الا على مساكين الحرم

شيء عليه سواء كرر النظر أو لم يكرره وقد روي عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد أن عليه شاة وهذا محمول على أنه لمس فان التجريد لا يعرى عن اللمس ظاهراً أو على أنه أمنى أو أمذى أما مجرد النظر فلا شيء فيه فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه

(فصل) فان فكر فأنزل فلا شيء عليه فان الفكر يعرض للانسان من غير ارادة ولا اختيار فلم

لانه قائم مقام الهدي الواجب لهم فيكون أيضا لهم كقيمة المثلي من مال الآدمي

(الفصل الخامس) أنه يصوم عن كل مد يوما وهو قول عطاء ومالك والشافعي لانها كفارة دخلها الصيام والاطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار وعن احمد رحمه الله أنه يصوم عن كل نصف صاع يوما وهو قول ابن عباس والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر قال القاضي المسئلة رواية واحدة واليوم عن مدّ بر أو نصف صاع من غيره وكلام احمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين لان صوم اليوم مقابل اطعام المسكين واطعام المسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره ، ولان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا ههنا وروى أبو ثور أن كفارة الصيد من الاطعام والصيام مثل كفارة الآدمي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما

ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه كبدل مال الآدمي ، ولان الصحابة رضي الله عنهم حين قضوا في الصيد قضوا فيه مختلفا

(فصل) فان بقي من الطعام ما لا يعدل يوما كدون المد صام عنه يوما كاملا كذلك قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم أحداً خالفهم لان الصوم لا يتبعض فيجب تكميله ولا يجب التتابع في الصيام ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي فان الله سبحانه أمر به مطلقاً فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض نص عليه احمد ، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجوزه محمد بن الحسن اذا عجز عن بعض الاطعام ولا يصح لانها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات

(فصل) وان كان ممالا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم لتعذر المثل وهل يجوز اخراج القيمة ؟ فيه احتمالان (احدهما) لا يجوز وهو ظاهر كلام احمد في رواية حنبل فانه قال اذا أصاب المحرم صيدا ولم يصب له عدل حكم عليه قوم طعاما ان قدر على طعام والا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروى عن ابن عباس ولانه جزاء صيد فلم يجز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولان الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس منها القيمة فاذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين فاما إيجاب شيء غير المنصوص عليه فلا (والثاني) يجوز اخراج القيمة لان عمر رضي الله عنه قال لكعب ما جعلت على نفسك ؟ قال درهمين . قال

يتعلق به حكم كما في الصيام وقد قال النبي ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي ماحدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم به » متفق عليه

(فصل) والعمد والنسيان في الوطء سواء نص عليه احمد فقال اذا جامع أهله بطل حجه لانه شيء لا يقدر على رده والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده

أجعل ما جعلت على نفسك . وقال عطاء في العصفور نصف درهم وظاهره اخراج الدراهم الواجبة ، وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب وقد ذكرناه

(فصل) قال رضي الله عنه (الضرب الثاني على الترتيب وهو ثلاثة أنواع (أحدها) دم المتعة والقران فيجب الهدي فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والافضل أن يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى أهله وان صامها قبل ذلك أجزأه)

لا نعلم خلافا في وجوب الدم على المتمتع والقارن وقد ذكرناه فيما مضى وذكرنا شروط وجوب الدم فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع إلى أهله لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادراً عليه في بلده لان وجوبه موقت فاعتبرت له القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل الى التراب

(فصل) ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت استحباب ووقت جواز . فاما الثلاثة فالافضل أن يكون آخرها يوم عرفة يروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وأصحاب الرأي وروي عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما أنه يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة وظاهر هذا أنه يجعل آخرها يوم التروية لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب . وذكر القاضي في المجرد ذلك مذهب أحمد والمنصوص عن احمد ماذكرناه أولا وانما أوجبنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة وعلى هذا القول يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج فان صام منها شيئا قبل إحرامه بالحج جاز نص عليه فاما وقت جواز صيامها فاذا أحرم بالعمرة . وهذا قول أبي حنيفة ، وعن احمد اذا حل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول اسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولان ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز فيه البدل كقبل الاحرام بالعمرة وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من أول العشر الى يوم عرفة

ولنا ان احرام العمرة أحد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام الحج. وأما قوله (فصيام ثلاثة

فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء ولم يذكر الخرقي النسيان ههنا لكن ذكره في الصيام ، وبين أن الوطء في الفرج أو دون الفرج مع الانزال يستوي عمده وسهوه ، وما عداه من القبلة واللمس والمذي يتكرر النظر يختلف حكم عمده وسهوه فهنا ينبغي أن يكون مثله لأن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان اليه دون غيره ، ولان الجماع مفسد للصوم دون غيره فاستوى عمده وسهوه كالفوات بخلاف ما دونه ، والجاهل

أيام في الحج) فقيل معناه في أشهر الحج فانه لا بد فيه من اضمار اذ كان الحج افعالا لا يصام فيها انما يصام في وقتها أو في أشهرها فهو كقوله سبحانه (الحج أشهر معلومات) وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث وزهوق النفس وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على الاحرام بالحج فكذلك الصوم

(فصل) فاما تقديم الصوم على احرام العمرة فلا يجوز لا نعلم قائلا بجوازه الا رواية عن احمد حكاها بعض الاصحاب وليس بشيء لانه تقديم الصوم على سببه ووجوبه ومخالف لقول أهل العلم واحمد رحمه الله ينزه عن هذا . وأما السبعة فلها وقتان وقت اختيار ووقت جواز أما وقت الاختيار فاذا رجع الى أهله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله » متفق عليه وأما وقت الجواز فاذا مضت أيام التشريق قال الاثرم سئل احمد هل يصوم بالطريق أو بمكة ؟ . قال : كيف شاء ، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحاق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى أهله لخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول للشافعي وله قول كقولنا وكقول اسحاق

ولنا أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض وأما الآية فان الله سبحانه جوز له تأخير الصيام الواجب تخفيفا عنه فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله سبحانه (فعدة من أيام أخر) لان الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأ كصوم المسافر والمريض

﴿ مسئلة ﴾ (فان لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى وعنه لا يصومها ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم)

اذا لم يصم المتمتع الثلاثة الايام في الحج فانه يصومها بعد ذلك ، وبهذا قال علي وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم في العشر لم يصم بعده واستقر الهدي في ذمته لان الله تعالى قال (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة

ولنا أنه صوم واجب فلم يسقط بخروج وقته كصوم رمضان والآية تدل على وجوبه في الحج لا على سقوطه والقياس منتقض بصوم الظهار اذا قدم المسيس عليه والجمعة ليست بدلا انما هي الاصل وإنما سقطت لان الوقت جعل شرطا لها كالجماعة . اذا ثبت هذا فانه يصوم أيام منى وهذا قول ابن عمر

بالتحريم والمكره في حكم الناسي لانه معذور . وممن قال ان عمد الوطء ونسيانه سواء أبو حنيفة ومالك والشافعي في قديم قوليه وقال في الجديد لا يفسد الحج ولا يجب عليه شيء مع النسيان والجهل لانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فافترق فيها وطء العامد والناسي كالصوم

ولنا أنه سبب يتعلق به وجوب القضاء في الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات والصوم ممنوع

وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري ومالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في القديم لما روى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وهذا ينصرف الى ترخيص رسول الله ﷺ ولان الله تعالى أمر بصيام هذه الايام الثلاثة في الحج ولم يبق من الحج الا هذه الايام فيتعين الصوم فيها فاذا صام هذه الايام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر ، وعن احمد رواية أخرى انه لا يصوم أيام منى روي ذلك عن علي والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لان النبي ﷺ نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق ولانها لا يجوز فيها صوم النفل فلا يصومها عن الفرض كيوم النحر فعلى هذه الرواية يصوم بعد ذلك عشرة أيام وكذلك الحكم اذا قلنا بصوم أيام منى فلم يصمها واختلفت الرواية عن احمد رحمه الله في وجوب الدم عليه فعنه عليه دم لانه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته فلزمه دم كرمي الجمار ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره لما ذكرنا وقال القاضي انما يجب الدم اذا أخره لغير عذر فليس عليه الا قضاؤه لان الدم الذي هو البدل لو أخره لعذر لم يكن عليه دم فتأخيره فالبدل أولى وروي ذلك عن أحمد

﴿ مسئلة ﴾ وقال أبو الخطاب (ان أخر الصوم أو الهدي لعذر لم يلزمه الا قضاؤه وان أخر الهدي لغير عذر فهل يلزمه دم آخر ؟ على روايتين)

قال وعندي أنه لا يلزمه من الصوم دم بحال ولا يجب التتابع في الصيام اذا أخر الهدي الواجب لعذر مثل ان ضاعت نفقته فليس عليه الا قضاؤه كسائر الهدايا الواجبة ، وان أخره لغير عذر ففيه روايتان (احداهما) ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا (والثانية) عليه هدي آخر لانه ترك موقت فلزمه الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار قال احمد من تمتع فلم يهد الى قابل يهدي هديين كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه وأما اذا أخر الصوم فقد ذكرنا أنه يجب عليه الدم اذا كان تأخيره لغير عذر اختاره القاضي وان كان لعذر ففيه روايتان ، وعن أحمد رواية ثالثة انه لا يلزمه مع الصوم دم بحال وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لانه صوم واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان

(فصل) ولا يجب التتابع في صيام التمتع لا في الثلاثة ولا في السبعة ولا في التفريق نص عليه احمد رحمه الله لان الامر ورد بها مطلقا وذلك لا يقتضي حجا ولا تفريقا وهذا قول الثوري واسحاق وغيرهما وقال بعض الشافعية اذا أخر الثلاثة وصام السبعة فعليه التفريق لانه وجب من

ثم أن الصوم لاتجب الكفارة فيه بالافساد بدليل أن افساده بكل ماعدا الجماع لايوجب كفارة وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وللمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته)

وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى في الارتجاع أن لايفعل أما التجارة والصناعة فلافعل في

حيث الفعل وماوجب التفريق فيه من حيث الفعل لا يسقط بفوات وقته كافعال الصلاة من الركوع والسجود

ولنا أنه صوم واجب فعله في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم ولا نسلم وجوب التفريق في الاداء فانه اذا صام أيام منى واتبعها السبعة فما حصل التفريق وان سلمنا وجوب التفريق في الاداء فانما كان من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلاتين

(فصل) ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل عنه فأشبه سائر الابدال فان قيل فكيف جوزتم الانتقال الى الصوم قبل زوال وجوب المبدل فلم يتحقق العجز عن المبدل لانه انما يتحقق العجز المجوز للانتقال الى المبدل زمن الوجوب فكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه ؟ قلنا انما جوزنا له الانتقال الى المبدل بناء على العجز الظاهر فان الظاهر من المصر استمرار اعساره وعجزه كما جوزنا التكفير قبل وجوب المبدل وأما تجويز الصوم قبل وجوبه فقد ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدي لم يلزمه الانتقال اليه الا أن يشاء)

هذا قول الحسن وقتادة ومالك والشافعي وقال ابن أبي نجيح وحماد والثوري إن أيسر قبل أن يكمل الثلاثة فعليه الهدي فان كمل الثلاثة صام السبعة وقيل متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل اليه صام أو لم يصم وان وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام قدر على الهدي أو لم يقدر لانه قدر على المبدل في زمن وجوبه فلم يجزه البدل كما لو لم يصم

ولنا أنه صوم دخل فيه لعدم الهدي فاذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة وعلى هذا يخرج الأصل الذي قاسوا عليه فانه ما شرع في الصيام فأما ان اختار الانتقال الى الهدي جاز لانه أكمل .

﴿ مسئلة ﴾ وان وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال ؟ على روايتين

(أحداهما) لايلزمه الانتقال اليه قال في رواية المروذي إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع ولا يرجع الى الدم قد انتقل فرضه الى الصيام وذلك لان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي .

(والثانية) يلزمه الانتقال اليه قال يعقوب سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر قال عليه هديان يبعث بهما الى مكة أوجب عليه الهدي الاصلي وهديا لتأخير الصوم عن وقته لانه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء

إباحتها اختلافا وقد روى ابن عباس قال كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) في مواسم الحج فاما الرجعة فالمشهور إباحتها وهو قول أكثر أهل العلم وفيه رواية ثانية أنها الانباح لأنها استباحة فرج مقصود بعقد فلا تباح للمحرم كالنكاح وجه الرواية الصحيحة أن الرجعية زوجة والرجعة امساك

(فصل) ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه الصوم فلا شيء عليه وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم رمضان لانه صوم وجب باصل الشرع أشبه صوم رمضان

﴿مسئلة﴾ (النوع الثاني المحصر يلزمه الهدي فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل)

لاخلاف في وجوب الهدي على المحصر وقد دل عليه قوله تعالى (فان احصرتم فما استيسر من من الهدي) فان لم يجد الهدي صام عشرة أيام ثم حل قياسا على هدي المتمتع وليس له التحلل قبل ذلك وفيه اختلاف نذكره في باب الاحصار ان شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ (النوع الثالث فدية الوطء)

تجب به بدنة فان لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة رضي الله عنهم به ، وقد ذكرناه في الباب الذي قبله قاله عبد الله ابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله ابن عباس رواه عنهم الاثرم ولم يظهر لهم في الصحابة مخالف فيكون اجماعا فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة ، هذا هو الصحيح من المذهب لانا انما أوجبنا البدنة بقول الصحابة رضي الله عنهم فكذلك في بدلها ، وقال القاضي يخرج بدنة فان لم يجد أخرج بقرة فان لم يجد فسبعا من الغنم فان لم يجد أخرج بقيمتها طعاما فيأيها كفر أجزأه . وجه قول القاضي يجب بالوطء بدنة لما ذكرنا من قول الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجد البدنة أخرج بقرة لانها تساويها في الهدي والاضاحي ، وقد روى أبو الزبير رضي الله عنه قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة ؟ قال وهل هي الا من البدن فان لم يجد اخرج سبعا من الغنم لانها تقوم مقام البدنة في الهدي والاضاحي ولما روى ابن عباس قال أتى النبي ﷺ رجل فقال إني علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه وان لم يجد اخرج بقيمتها طعاما فان لم يجد صام عن كل مد يوما كقولنا في جزاء الصيد على إحدى الروايتين في أنه لا ينتقل الى الاطعام مع وجود المثل ولا الى الصيام مع القدرة على الاطعام قال شيخنا وظاهر كلام الخرقي أنه مخير في هذه الخمسة فيأيها كفر أجزأه والخرقي انما صرح باجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة هكذا ذكر في كتابه ولعل ذلك نقله بعض الاصحاب عنه في غير كتابه المختصر ووجه قوله إنها كفارة تجب بفعل محظور فيخير فيها بين الدم والاطعام والصيام كفدية الاذى

﴿مسئلة﴾ (ويجب بالوطء في الفرج بدنة ان كان في الحج وشاة ان كان في العمرة)

قد ذكرنا ذلك في باب محظورات الاحرام مفصلا فيما إذا كان الوطء قبل التحلل الاول وبعده وذكرنا

بدليل قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف) فأبيح ذلك كالامساك قبل الطلاق ولانسلم أن الرجعة استباحة فان الرجعية مباحة وان سلمنا أنها استباحة فتبطل بشرى الامة للشراء ولان مايتعلق به اباحة الزوجة مباح في النكاح كالتكفير في الظهار وأما شراء الاماء فمباح سواء قصد به الشراء أو لم يقصد لانعلم فيه خلافا فانه ليس بموضوع الاستباحة في البضع فأشبه شراء العبيد والبهائم ولذلك أبيح شراء من لايحل وطؤها فلذلك لم يحرم في حالة يحرم فيها الوطء

الخلاف فيه بما يغني عن إعادته .

﴿ مسئلة ﴾ (ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة وإن كانت مكرهة فلا فدية عليها)

وقيل عليها كفارة يتحملها الزوج عنها اذا جامع امرأته في الحج وهي مطاوعة لحكمها حكمه على كل واحد منهما بدنة ان كان قبل التحلل الاول وممن أوجب عليها بدنة ابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والحكم وحماد ولان ابن عباس رضي الله عنه قال : أهد ناقة ، ولانها احدى المتجامعين من غير اكراه فاشبهت الرجل وعنه أنه قال أرجو ان يجزيهما هدي واحد يروى ذلك عن عطاء وهو مذهب الشافعي لانه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الاكراه ، فاما المكرهة على الجماع فلا فدية عليها ولا على الواطيء أن يفدي عنها نص عليه احمد لانه جماع يوجب الكفارة فلم يوجب حال الاكراه أكثر من كفارة واحدة كما في الصيام ، وهذا قول اسحاق وأبي ثور وابن المنذر ، وعن أحمد رواية أخرى أن عليه أن يهدي عنها وهو قول عطاء ومالك لان افساد الحج وجد منه في حقهما فكان عليه لافساد حجها هدي كافساد حجه وعنه مايدل على أن الهدي عليها وهو قول أصحاب الرأي لان فساد الحج ثبت بالنسبة اليه فكان الهدي عليها كما لو طاوعته ويحتمل أنه أراد ان الهدي عليه يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة .

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الضرب الثالث الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للمباشرة في غير الفرج فما أوجب منها بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء بالفرج وما عداه فقال القاضي ماوجب لترك واجب ملحق بدم المتعة وما وجب لمباشرة ملحق بفدية الاذى)

اذا فاته الحج وجب عليه دم في أصح الروايتين وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى وكذلك إذا ترك شيئا من واجبات الحج كالاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى الليل والمبيت بمزدلفة وسائر الواجبات المتفق على وجوبها والهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين منصوص عليه ومقيس على المنصوص عليه فالمنصوص عليه فدية الاذى وجزاء الصيد ودم الاحصار ودم المتعة والبدنة الواجبة بالوطء في الفرج لقضاء الصحابة رضي الله عنهم بها وما سوى ذلك مقيس عليه فالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء بالفرج لانه دم وجب بسبب المباشرة أشبه الواجب بالوطء في الفرج وهكذا القران يقاس على هدي التمتع لانه وجب للترفه بترك أحد السفرين أشبه دم المتعة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وكل ماعدا عليه أو آذاه ولا فداء عليه)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وحكى عن النخعي

ويقاس عليه أيضا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعة وبدله مثل بدله وهو صيام عشرة أيام إلا أنه لايمكن أن يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر لان الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر لانه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه فصار كالتارك لاحد السفرين ، فان قيل فهلا ألحقتموه بهدي الاحصار فانه أشبه به إذ هو إحلال من إحرامه قبل اتمامه ؟ قلنا أما الهدي فقد استرنا فيه وأما البدل فان الاحصار ليس بمنصوص على البدل فيه وإنما ثبت قياسا وقياسه على الاصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه على ان الصيام ههنا مثل الصيام عن دم الاحصار في العدد إلا ان صيام الاحصار يجب قبل الحل وهذا يجوز قبل الحل وبعده وأما الخرقي فانه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مد يوما والمروي عن عمر وابنه رضي الله عنهما مثل ماذكرنا ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب كترك الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع فالواجب فيه ما استيسر من الهدي فان لم يجد فصيام عشرة أيام لان المتمتع ترك الاحرام من الميقات بالحج وكان يقتضي أن يكون واجبا فوجب عليه الهدي لذلك فقسنا عليه ترك الواجب ويقاس على فدية الاذى ماوجب بفعل محظور يترفه به كتقليم الاظفار واللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة وبعد التحلل الاول في الحج والمباشرة من غير إنزال فانه في معنى فدية الاذى من الوجه الذي ذكرناه فيقاس عليه ويلحق به ، وقد قال ابن عباس فيمن وقع على امرأته في العمرة قبل التقصير عليه فدية من صيام أو صدقه أو نسك . رواه الأثرم

﴿ مسئلة ﴾ (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة وان لم ينزل فعليه شاة وعنه بدنة)

أما إذا أنزل بالمباشرة فان عليه بدنة لانه استمتاع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء في الفرج وان لم ينزل فعليه شاة في الصحيح كذلك ذكره الخرقي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لانها ملامسة لا تفسد الحج عريت عن الانزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة وعنه يجب عليه بدنة . وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته عليه بدنة ، وعن سعيد بن جبير إذا نال منها مادون الجماع ذبح بقرة لانها مباشرة محظورة بالاحرام أشبهت ما اقترن به الانزال

ولنا انها ملامسة من غير إنزال فأشبهت لمس غير الفرج ويجب به شاة لما روى الأثرم ان عمر ابن عبدالله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فأجمع له على أن يهريق دما والظاهر انه لم يكن أنزل لانه

أنه منع قتل الفأرة والحديث صريح في حل قتلها فلا يعول على ماخالفه والمراد بالغراب الابقع وغراب البين وقال قوم لايباح من الغربان الا الابقع خاصة لانه قد روي « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفأرة والكلب العقور والحديا » رواه مسلم وهذا يقيد المطلق

لم يذكر . وسواء مذى أو لم يمذ قال سعيد بن جبير ان قبل فمذى أو لم يمذ فعليه دم وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا لانه استمتاع يلتذ به كالقبلة . وقال أحمد رحمه الله فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم فانه يهريق دما وبه قال عطاء لانه استمتاع محظور في الاحرام أشبه الوطء فيما دون الفرج

﴿ مسئلة ﴾ (وان كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم هل هو شاة أو بدنة ؟ على روايتين وان مذى بذلك فعليه شاة)

إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان (إحداهما) عليه بدنة روي ذلك عن ابن عباس (والثانية) عليه شاة وهو قول سعيد بن جبير وروي أيضا عن ابن عباس وقال أبو ثور لاشيء عليه وحكي عن أبي حنيفة والشافعي لانه ليس بمباشرة أشبه الفكر

ولنا انه إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس وقد روى الاثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل أنها تطيبت لي فكلمتني وحدثتني حتى سبقني الشهوة فقال ابن عباس ثم حجك واهرق دما . والاستمناء في معنى تكرار النظر فيقاس عليه فان كرر النظر فمذى فعليه شاة وكذلك ذكره أبو الخطاب لانه جزء من المني لكونه خارجا بسبب الشهوة ولانه حصل به التذاذ فهو كاللمس فان لم يقترن به مني ولا مذي فلا شيء عليه كرر النظر أو لم يكرره . وقد روي عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد ان عليه شاة وهو محمول على انه لمس فان التجريد لايخلو عن اللمس ظاهراً أو على انه أمنى أو أمذى أما مجرد النظر فلا شيء فيه فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه

(فصل) فان نظر ولم يكرر النظر فامنى فعليه شاة لانه فعل يحصل به اللذة أوجب الانزال أشبه اللمس وإلا فلا شيء عليه لانه لا يمكن التحرز عنه أشبه الفكر والاحتلام

﴿ مسئلة ﴾ (فان فكر فانزل فلا شيء عليه وحكى أبو حفص البرمكي وابن عقيل ان حكمه حكم تكرار النظر اذا اقترن به الانزال في افساد الصوم)

فيحتمل أن يجب به ههنا دم قياسا عليه

ولنا قول النبي ﷺ « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » متفق عليه ولانه لا نص فيه ولا اجماع ولا يصح قياسه على تكرار النظر لانه دونه في استدعاء الشهوة وافضائه الى الانزال ويخالفه في التحريم اذا تعلق باجنبية أو الكراهة ان كان في زوجته فيبقى على الاصل

في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله

ولنا ما روت عائشة قالت أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال « خمس من الدواب ليس

(فصل) والعمد والنسيان في الوطء سواء نص عليه احمد وقد ذكرناه فاما القبلة واللمس وتكرار النظر فلم يذكر شيخنا حكم النسيان فيه في الحج لكن ذكره في مفسدات الصوم وفرق بين العمد والسهو فينبغي أن يكون ههنا مثله وكذلك ذكره الخرقي والفرق بينهما ان الوطء لا يكاد يتطرق النسيان اليه بخلاف ما دونه ولان الجماع يفسد الصوم بمجرده دون غيره والجاهل في التحريم والمكره في حكم الناسي لانه معذور

(فصل) قال رضي الله عنه (ومن كرر محظورا من جنس مثل ان حلق ثم حلق أو وطيء ثم وطيء قبل التكفير عن الاول فكفارة واحدة وان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة)

اذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني فان كفر عن الاول ثم حلق ثانيا فعليه بالثاني كفارة أيضا وكذلك الحكم فيما إذا وطيء ثم وطيء أو لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب وكذلك سائر محظورات الاحرام اذا كررها ما خلا قتل الصيد وسواء فعله متتابعا أو متفرقا فان فعلها مجتمعة كفعلها متفرقة في وجوب الفدية ما لم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني وعنه ان لكل وطء كفارة وان لم يكفر عن الاول لانه سبب للكفارة فاوجبها كالاول وعنه أنه ان كرره لاسباب مثل أن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات وان كان لسبب واحد فكفارة واحدة وروى عنه الاثرم فيمن لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة فكفارة فان اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة فقال لا هذا عليه كفارتان وقال ابن أبي موسى في الارشاد اذا لبس وغطى رأسه متفرقا وجب عليه دمان وان كان في وقت واحد فعلى روايتين وعن الشافعي كقولنا وعنه لا يتداخل وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره وقال أبو حنيفة ان كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان في مجالس فكفارات وقال في تكرار الوطء عليه للثاني شاة الا أن يفعله في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام

ولنا انما يتداخل اذا كان متتابعا يتداخل وان تفرق كالحدود وكفارات الايمان ولان الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات والقول بانه لا يتداخل لا يصح فانه اذا حلق لا يمكن الا شيئا بعد شيء

ولنا على أنه لا يتداخل اذا كفر عن الاول انه سبب للكفارة فاذا كفر عن الاول وجب عليه للثاني كفارة كالايمان أو نقول سبب يوجب عقوبة فيكرر بتكرره بعد التطهير كالحدود

﴿ مسئلة ﴾ (وان قتل صيدا بعد صيد فعليه جزاؤهما وعنه عليه جزاء واحد)

اذا قتل صيدين فعليه جزاؤهما سواء قتلهما دفعة واحدة أو واحدة بعد واحدة ، وعن أحمد أنه

على المحرم جناح في قتلهن» وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما وفي لفظ لمسلم في حديث ابن عمر «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام» وهذا عام في الغراب وهو أصح من الحديث الآخر ولأن غراب البين محرم الأكل يعدو على أموال الناس فلا وجه لاخراجه من العموم وفارق ما أبيح

يتداخل اذا كان متفرقا فيجب عليه جزاء واحد كالمحظورات غير قتل الصيد والصحيح الاول لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما ولانه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما فاذا تفرقا كان الوجوب أولى لان حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات

﴿ مسئلة ﴾ (وان فعل محظوراً من أجناس فعليه لكل واحد فداء وعنه عليه فدية واحدة)

اذا فعل محظورا من أجناس كحلق ولبس وتطيب ووطء فعليه لكل واحد فدية سواء فعله مجتمعا أو متفرقا ، وهذا مذهب الشافعي . وعن احمد أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة اذا كانا في وقت واحد وان فعل ذلك واحدا بعد واحد فعليه لكل واحد دم وهو قول اسحاق وقال عطاء وعمرو بن دينار اذا حلق ثم احتاج الى الطيب أو الى قلنسوة أو اليهما ففعل ذلك فليس عليه الا فدية واحدة وقال الحسن ان لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعا فليس عليه الا فدية واحدة

ولنا أنها محظورات مختلفة الاجناس فلم يتداخل جزاؤهما كالحدود المختلفة والايمان المختلفة وعكسه اذا كانت من جنس واحد

﴿ مسئلة ﴾ (وان حلق أو قلم أو وطيء أو قتل صيداً عامداً أو مخطئا فعليه الكفارة وعنه في الصيد لا كفارة عليه الا في العمد ويتخرج في الحلق مثله)

أما الوطء فقد ذكرناه وجملته أنه لا فرق بين العمد والخطأ في الحلق والتقليم ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر لا فدية على الناسي وهو قول أبي اسحاق وابن المنذر لقوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان »

ولنا أنه اتلاف فاستوى عمده وسهوه كاتلاف مال الآدمي ولان الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لاذى به وهو معذور فكان تنبيها على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر كالمحتجم يحلق موضع محاجمه أو شعر شجته وفي معنى الناسي النائم الذي يقلع شعره أو يصوب رأسه إلى تنور فيحرق اللهب شعره ونحو ذلك

(فصل) وقتل الصيد يستوي عمده وسهوه أيضا هذا ظاهر المذهب ، وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي قال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة وعنه لا كفارة على المخطيء وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود لان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً) فيدل بمفهومه على أنه لا جزاء على الخاطيء ولان الاصل

أكله فانه مباح ليس هو في معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص مالبس في معناه وقول الخرقي وكل ماعدا عليه وآذاه يحتمل أنه أراد مايبدأ المحرم فيعدو عليه في نفسه أو ماله فهذا لاجناح على قاتله سواء كان من جنس طبعه الاذى أو لم يكن قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل

براءة ذمته فلا تشغلها إلا بدليل ولانه محظور بالاحرام لا يفسد به فيفرق بين عمده وخطأه كاللبس ووجه الاول قول جابر رضي الله عنه جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق بين العمد والخطأ رواهما ابن ماجه ولانه ضمان اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كمال الآدمي

﴿ مسئلة ﴾ (وان لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا فلا كفارة فيه وعنه عليه الكفارة)

أما اذا لبس أو تطيب أو غطى رأسه عامداً فان عليه الفدية بغير خلاف علمناه لانه ترفه محظور في احرامه عامدا فاشبه حلق الشعر ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثيره ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجب الدم الا بتطييب عضو كامل وفي الالباس بلباس يوم وليلة ولا شيء فيما دون ذلك لانه لم يلبس لبسا معتادا أشبه ما لو ائتزر بالقميص

ولنا أنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعتبر بمجرد الفعل كالوطء أو محظورا فلا يتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات وما ذكروه ممنوع فان الناس يختلفون في اللبس في العادة وما ذكروه تقدير والتقديرات بابها التوقيف وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض وأما اذا ائتزر بقميص فليس ذلك بلبس مخيط ولذلك لا يحرم عليه وان طال والمختلف فيه محرم لبسه

(فصل) ويلزمه غسل الطيب وخلع الالباس لانه فعل محظور فلزمته ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه وان وليه بنفسه فلا بأس لان النبي ﷺ قال للذي عليه طيب « اغسل عنك الطيب » ولانه تارك له فان لم يجدما يغسله به مسحه بخرقة أوحكه بتراب أوغيره لان الذي عليه أن يزيله حسب الامكان وقد فعله

(فصل) فان كان معه ماء وهو محتاج الى الوضوء والماء لا يكفيهما غسل به الطيب وتيمم للحدث لانه لا رخصة في ابقاء الطيب وترك الوضوء الى التيمم رخصة فان قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ لان المقصود من ازالة الطيب قطع رائحته فلا يتعين الماء والوضوء بخلافه فان لبس قميصا وسراويل وعمامة وخفين كفاه فدية واحدة لان الجميع لبس فاشبه الطيب في رأسه وبدنه وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى

(فصل) فاما ان فعل ذلك ناسيا فلا فدية عليه هذا ظاهر المذهب والجاهل في معنى الناسي وهذا قول عطاء والثوري واسحاق وابن المنذر قال احمد قال سفيان ثلاثة في الحج العمد والنسيان سواء اذا أتى أهله وإذا أصاب صيداً وإذا حلق رأسه قال احمد : إذا جامع أهله بطل حجه لانه شيء

العلم على أن السبع اذا بدأ المحرم فقتله لاشيء عليه ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الاذى والعدوان وان لم يوجد منه أذى في الحال قال مالك الكلب العقور ماعقر الناس وعدا عليهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فعلى هذا يباح كل مافيه أذى للناس في أنفسهم أو في أموالهم مثل سباع البهائم كلها المحرم

لا يقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده والشعر اذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيه سواء وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل اذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء وعنه رواية أخرى أن عليه الفدية في كل حال وهو مذهب مالك والليث وأبي حنيفة لانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كالحلق والتقليم

ولنا عموم قوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وروى يعلى ابن أمية ان رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو أثر صفرة فقال يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال « اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر الخلوق ـ أو قال ـ أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك » متفق عليه وفي لفظ قال يارسول الله أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز دل على انه عذره لجهله[1] والناسي في معناه . ولان الحج عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان في محظوراته مايفرق فيه بين عمده وسهوه كالصوم . وأما الحلق وقتل الصيد فهو اتلاف ولا يمكن تلافيه، إذا ثبت ذلك فانه متى ذكر فعليه خلع اللباس وغسل الطيب في الحال فان أخر ذلك عن زمن الامكان فعليه الفدية لانه تطيب وليس من غير عذر فأشبه المبتديء . وان مس طيبا يظنه يابسا فبان رطبا ففيه وجهان (أحدهما) عليه الفدية لانه قصد مس الطيب (والثاني) لافدية عليه لانه جهل تحريمه فأشبه من جهل تحريم الطيب . وان طيب باذنه فعليه الفدية لانه منسوب اليه ، فان قيل : فلم لا يجوز له استدامة الطيب ههنا كالذي تطيب قبل إحرامه ؟ قلنا ذلك فعل مندوب اليه فكان له استدامته وههنا هو محرم وانما سقط حكمه بالنسيان والجهل فاذا زالا ظهر حكمه وان تعذر عليه ازالته لاكراه أو علة ولم يجد من يزيله فلا فدية عليه وجرى مجرى المكره على ابتداء الطيب وحكم الجاهل إذا علم حكم الناسي اذا ذكر وحكم المكره حكم الناسي لانه مقرون به في الحديث الدال على العفو . ويستحب له أن يلبي اذا فعل ذلك استذكارا للحج واستشعارا لاقامته عليه ورجوعه اليه، ويروى هذا القول عن ابراهيم النخعي وقد ذكره الخرقي

(مسئلة) (ومن رفض احرامه ثم فعل محظورا فعليه فداؤه)

وجملة ذلك ان التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به ولو نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لانها عبادة لا يخرج منها بالفساد فلم يخرج برفضها بخلاف سائر العبادات ، ويكون الاحرام

[1] « ١ » لكنهم فرقوا في الجهل بين الناشيء في الاسلام وقريب العهد به كذلك الرجل

أكلها وجوارح الطير كالبازي والعقاب والصقر والشاهين ونحوها والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي يقتل ماجاء في الخبر والذئب قياسا عليه

باقيا في حقه يلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها ، وإن وطيء أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ماوجب عليه من الدماء سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها فان الجناية على الاحرام الفاسد كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفض الاحرام شيء لانه مجرد نية لم تؤثر شيئا

﴿ مسئلة ﴾ (ومن تطيب قبل إحرامه في بدنه فله استدامة ذلك في إحرامه وليس له لبس ثوب مطيب)

يستحب لمن أراد الاحرام أن يتطيب في بدنه خاصة وقد ذكرناه في باب الاحرام وله استدامة الطيب في إحرامه قالت عائشة رضي الله عنها كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم وقالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم . متفق عليه وفي لفظ للنسائي : كأني أنظر إلى وبيص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ . قالت عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع النبي ﷺ الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراها النبي ﷺ فلا ينهاها. رواه أبو داود

(فصل) وليس له لبس مطيب بعد إحرامه بغير خلاف لقول رسول الله ﷺ « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » متفق عليه فان لبس ثوبا مطيبا ثم أحرم فله استدامة لبسه ما لم ينزعه فان نزعه لم يكن له أن يلبسه فان فعل فعليه الفدية لان الاحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون استدامته وقد ذكرناه والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وان أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه فان استدام لبسه فعليه الفدية)

اذا أحرم وعليه قميص أو سراويل أو جبة خلعه ولم يشقه ولا فدية عليه ، وبه قال أكثر أهل العلم وقال بعضهم انه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه

ولنا ما ذكرناه من حديث يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة فقال يا رسول الله أحرمت بالعمرة وعلي هذه الجبة فامره النبي ﷺ بخلعها ولو وجب شقها أو وجبت عليه فدية لامره بها لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فان استدام لبسه فعليه الفدية لان خلعه واجب لامر النبي ﷺ به ولانه محظور من محظورات الاحرام فوجب عليه دم لفعله كما لو حلق رأسه

﴿ مسئلة ﴾ (وان لبس ثوبا مطيبا فانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث اذا رش فيه الماء فاح ريحه فعليه الفدية) لانه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء والماء لا رائحة له وانما هو من الطيب الذي فيه فلزمته الفدية كما لو ظهرت بنفسها

(فصل) قال رحمه الله (وكل هدي أو اطعام فهو لمساكين الحرم اذا قدر على إيصاله اليهم الا

ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيها على ما هو أعلى منها ودلالة على ما كان في معناها فنصه على الحدأة والغراب تنبيه على البازي ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات وعلى العقرب تنبيه على الحية وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التي هي أعلى منه ولان مالا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات

فدية الاذى واللبس ونحوها اذا وجد سببها في الحل فيفرقها حيث وجد سببها ودم الاحصار يخرجه حيث أحصر)

الهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) وكذلك جزاء المحظورات اذا فعلها في الحرم نص عليه أحمد رحمه الله فقال أما اذا كان بمكة أو كان من الصيد فكله بمكة لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى أنه يفدي حيث قتله كحلق الرأس وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد فلا يعول عليه وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لانه هدي وجب لترك نسك أشبه دم القران وقال ابن عقيل فيمن فعل المحظور لغير سبب يبيحه أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بفقراء الحرم كسائر الهدي

(فصل) وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل

ولنا أنه أحد مقصودي النسك فاختص بالحرم كالذبح ولان المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل باعطائه غيرهم والطعام كالهدي في اختصاصه بفقراء الحرم فيما يختص الهدي به ، وقال عطاء والنخعي الهدي بمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ويقتضيه مذهب مالك وأبي حنيفة

ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما الهدي والاطعام بمكة والصوم حيث شاء ولانه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالهدي

(فصل) ومساكين الحرم من كان فيه من أهله ومن ورد اليه من الحاج وغيرهم وهم الذين تدفع اليهم الزكاة لحاجتهم فان دفع الى فقير في ظنه فبان غنيا خرج فيه وجهان كالزكاة وللشافعي فيه قولان وما جاز تفرقته بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وجوزه أصحاب الرأي ولنا أنه كافر فلم يجز الدفع اليه كالحربي

(فصل) فان عجز عن ايصاله الى فقراء الحرم جاز ذبحه وتفريقه في غيره لقوله سبحانه (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فان منع النافذ الوصول بنفسه وأمكنه تنفيذه لزمه وقال ابن عقيل يخرج في الهدي المنذور إذا عجز عن إيصاله روايتان كدماء الحج والصحيح الجواز

(فصل) فأما فدية الاذى إذا وجد سببها في الحل فيجوز في الموضع الذي حلق فيه نص عليه احمد ، وقال الشافعي : لا يجوز الا في الحرم لقوله تعالى (هديا بالغ الكعبة)

ولنا أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل ولم يأمره ببعثه الى الحرم ، وروى الأثرم والجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر رضي الله

(فصل) ومالا يؤذي بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا للاحرام فيه ولا جزاء فيه ان قتله وبهذا قال الشافعي وقال مالك يحرم قتلها وإن قتلها فداها وكذلك كل سبع لا يعدو

عنهما قال : كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حجاجا فاشتكى حسين بن علي بالسقيا فأومأ بيده إلى رأسه فحلقه علي ونحر عنه جزورا بالسقيا وهذا لفظ رواية الأثرم ولم يعرف لهم مخالف والآية وردت في الهدي وحكم اللبس والطيب حكم الحلق اذا وجد في الحل ذكره القاضي قياسا عليه وقال فيه وفي الحلق روايتان (احداهما) يفدي حيث وجد سببه والثانية محل الجميع الحرم حكاهما ابن أبي موسى في الارشاد

(فصل) فأما دم الاحصار فيخرجه حيث أحصر من حل أو حرم نص عليه احمد وهو قول مالك والشافعي فان كان قادراً على اطراف الحرم ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه نحره فيه لان الحرم كله منحر وقد قدر عليه (والثاني) ينحره في موضعه لان النبي ﷺ نحر هديه في موضعه وعن احمد رحمه الله ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم فيبعثه الى الحرم ويواطيء رجلا على نحره في وقت يتحلل وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن لدغ في الطريق وروى ذلك عن الحسن والشعبي وعطاء لانه أمكنه النحر في الحرم أشبه ما لو حصر فيه قال شيخنا وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا أما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لان ذلك يفضي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي الى محله ولان النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية وهي من الحل قال البخاري ومالك إن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئا ولا أن يعود له ويروى أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السير والنقل وقد دل عليه قوله سبحانه (والهدي معكوفا ان يبلغ محله) ولانه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم فان قيل فقد قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (ثم محلها الى البيت العتيق) ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كجزاء الصيد قلنا الآية في حق غير المحصر ولا يمكن قياس المحصر عليه لان تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم وكل منهما ينحر في موضع تحلله وقد قيل في قوله تعالى (حتى يبلغ الهدي محله) أي حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي ﷺ

﴿ مسئلة ﴾ (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان) لا نعلم فيه خلافا كذلك قال ابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم وذلك لان الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والاطعام فان نفعه يتعدى إلى المعطي والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وكل دم ذكرنا يجزيء فيه شاة أو سبع بدنة ومن وجبت عليه بدنة إجزأته بقرة)

على الناس واذا وطيء الذباب والنمل أو الذر أوقتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام
ولنا أن الله تعالى انما أوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد قال بعض أهل اللغة الصيد

كل من وجب عليه دم أجزأه ذبح شاة أو سُبع بدنة أو بقرة لقوله سبحانه في المتمتع (فما استيسر من الهدي) قال ابن عباس رضي الله عنهما شاة أو شرك في دم[1] وقال تعالى في فدية الاذى (ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وفسره النبي ﷺ في حديث كعب بن عجرة بذبح شاة وما سوى هذين مقيس عليهما فان اختار ذبح بدنة فهو أفضل لانها أوفر لحما وأنفع للفقراء وهل تكون كلها واجبة ؟ فيه وجهان (أحدهما) تكون واجبة اختاره ابن عقيل لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان كله واجبا كما لو اختار الاعلى من خصال الكفارة (والثاني) يكون سبعها واجبا والباقي تطوع له أكله وهديته لان الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل أشبه ما لو ذبح سبع شياه

« ١ » يعني اشتراك مع غيره في دم بدنة أو بقرة وكل منهما تجزيء عن سبع شياه

(فصل) ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن والثني من غيره والجذع ماله ستة أشهر والثني من المعز ماله سنة ومن البقر ماله سنتان ومن الابل ماله خمس سنين وبه قال مالك والليث والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي . وقال ابن عمر والزهري لا يجزيء الا الثني من كل شيء . وقال عطاء والاوزاعي يجزيء الجذع من الكل الا المعز

ولنا على الزهري ماروي عن أم هلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال « يجوز الجذع من الضأن أضحية » وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع بن سليم فعزب الغنم فأمر مناديا فنادى ان رسول الله ﷺ كان يقول « ان الجذع يوفى مما توفي منه الثنية » رواهما ابن ماجه وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن » رواه مسلم وهذا حجة على عطاء والاوزاعي، وحديث أبي بردة بن نيار قال يارسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم قال « تجزئك ولا تجزيء أحدا بعدك » رواه أبو داود والنسائي . ولا يجزيء فيها العيب الذي يمنع من الاجزاء في الهدي والاضاحي قياسا عليها

(فصل) ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة) إذا كان في غير النذر وجزاء الصيد لما روى أبو الزبير عن جابر قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة؟ قال وهل هي الا من البدن؟ رواه مسلم فأما في النذر فقال ابن عقيل يلزمه ما نواه فان أطلق ففيه روايتان (احداهما) هو مخير لما ذكرنا من الخبر (والاخرى) لاتجزئه إلا مع عدم البدنة وهو قول الشافعي لانها بدل فاشترط عدم المبدل لها

قال شيخنا والاولى أولى للخبر ولان ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة أجزأ في النذر بلفظ البدنة كالجزور ، وان كان في جزاء الصيد أجزأت أيضا لحديث جابر اختاره شيخنا . ويحتمل أن لاتجزيء لان البقرة لاتشبه النعامة . ومن وجبت عليه بدنة أجزأه سبع من الغنم ذكره الخرقي سواء

ماجمع ثلاثة أشياء فيكون مباحا وحشيا ممتنعا ولانه لامثل له ولاقيمة والضمان انما يكون بأحد هذين الشيئين وروي عن عمر أنه قرد بعيره بالسقيا وهو محرم ومعناه أنه نزع القراد عنه ورماه وهذا

كانت من جزاء الصيد أو منذورة أو فدية الوطء . وقال ابن عقيل إنما تجزيء عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد رحمه الله لانه بدل فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال ، فأما عند عدمها فيجوز لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ رجل فقال ان علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه . وعنه لا يجزئه أقل من عشر شياه لانهم كانوا يعدلونها في الغنيمة بعشر كذلك . هذا والاول أولى للخبر

ولنا ان الشاة معدولة بسُبع بدنة وهي أطيب لحما فاذا عدل الى الأعلى أجزأه كما لو ذبح عن الشاة بدنة

(فصل) ومن وجبت عليه سبع من الغنم أجزأته بدنة أو بقرة إن كان في كفارة محظور لان الواجب فيه ما استيسر من الهدي وهو شاة أو سبع بدنة وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة . قال جابر أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبع منا في بدنة . رواه مسلم . فأما ان وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد فقال شيخنا لاتجزئه البدنة في الظاهر لان الغنم أطيب لحما فلا يعدل عن الاعلى إلى الادنى

(فصل) ومن وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة لانها أكثر لحما وأوفر . ويجزئه سبع من الغنم إذا قلنا يجزيء عن البدنة بطريق الاولى وان كانت البقرة منذورة احتمل على ماحكاه ابن عقيل ان لاتجزئه سبع من الغنم مع وجودها كما لو كان المنذور بدنة والله تعالى أعلم

باب جزاء الصيد

(وهو ضربان (أحدهما) له مثل من النعم فيجب مثله وهو نوعان ﴿ أحدهما ﴾ قضت فيه الصحابة ففيه ماقضت). يجب على المحرم الجزاء بقتل صيد البر بمثله من النعم ان كان له مثل هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي . وقال أبو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها الى المثل لان الصيد ليس بمثلي

ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشا وأجمع الصحابة رضي الله عنهم على إيجاب المثل فقال عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة ، وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة وحكم عمر في حمار الوحش ببقرة حكموا بذلك في الازمنة المختلفة والبلدان المتفرقة فدل على ان ذلك ليس على وجه القيمة لانه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف القيمة فيه إما برؤية أو اخبار ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم ولانهم حكموا في الحمام بشاة والحمامة لا تبلغ قيمة الشاة غالبا . إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فانها لا تتحقق بين الانعام والصيد لكن أريد المماثلة من حيث الصورة ، والمثلي من الصيد قسمان (أحدهما) قضت فيه

قول جابر بن زيد وعطاء. وروي أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم قرد البعير فكره ذلك فقال قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس لا أم لك كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحمنانة؟ يعني كبار القراد رواه كله سعيد

الصحابة فيجب فيه ماقضت وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق . وقال مالك يستأنف الحكم فيه لان الله تعالى قال (يحكم به ذوا عدل منكم)

ولنا قول النبي ﷺ « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم »[1] وقال « اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر »[2] ولانهم أقرب إلى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي فالذي يلفنا قضاؤهم فيه النعامة حكم فيها عمر وعلي وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم ببدنة . وبه قال عطاء ومالك والشافعي وأكثر العلماء ، وحكي عن النخعي ان فيها قيمتها وبه قال أبو حنيفة وخالفه في ذلك صاحباه واتباع النص والآثار أولى ، ولان النعامة تشبه البعير في خلقه فكان مثلا لها فيدخل في عموم النص وفي حمار الوحش بقرة روي ذلك عن عمر وبه قال عروة ومجاهد والشافعي وعن أحمد فيه بدنة روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي وفي بقرة الوحش بقرة روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ، والايل فيه بقرة قاله ابن عباس ، قال أصحابنا في الثيتل والوعل بقرة كالايل ، والاروي فيه بقرة قاله ابن عمر وقال القاضي فيها عضب وهو من أولاد البقر مابلغ أن يعتص على قرن ولم يبلغ أن يكون ثوراً ، وفي الضبع كبش لما روى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا ، قال أحمد حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش وقضى به عمر وابن عباس وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال الاوزاعي كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى ، وفي الغزال شاة ثبت ذلك عن عمر وروي عن علي وبه قال عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم وقد روى جابر عن النبي ﷺ انه قال « في الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة » قال ابن الزبير والجفرة التي قد فطمت ورعت ، رواه الدارقطني ، وفي الثعلب شاة أيضا لانه يشبه الغزال وممن قال فيه الجزاء قتادة وطاوس ومالك والشافعي وعن أحمد لاشيء فيه لانه سبع ، وأما الوبر فقال القاضي فيه جفرة لانه ليس بأكبر منها وهو قول الشافعي وقيل فيه شاة روي ذلك عن مجاهد وعطاء ، وفي الضب جدي قضى به عمر وزيد وبه قال الشافعي وعن أحمد فيه شاة لان جابر بن عبد الله وعطاء قالا فيه ذلك ، وقال مجاهد حفنة من طعام والاولى أولى لان قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب اليه من الشاة ، وفي اليربوع جفرة لما ذكرنا من حديث جابر وروي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وقال النخعي فيه وقال مالك قيمته من الطعام وقال عمرو بن دينار ماسمعنا ان الضب واليربوع يوديان

« ١ » هذا الحديث ضعيف جداً

« ٢ » رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن حذيفة بسند صحيح

(فصل) ولا تأثير للاحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الاهلي كبهيمة الانعام ونحوها لانه ليس بصيد وإنما حرم الله تعالى الصيد وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب الى الله

واتباع الآثار أولى والجفرة يكون لها أربعة أشهر من المعز وقال أبو الزبير هي التي فطمت ورعت وقيل هي الطفلة التي يروح بها الراعي على يديه ، وفي الارنب عناق لما ذكرنا من حديث جابر وقضى به عمر أيضا وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر أولى والعناق الانثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة ، والذكر جدي وفي الحمام وهو كل ماعب وهدر شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحارث في حمام الحرم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي واسحاق وقال أبو حنيفة ومالك فيه قيمته الا أن مالكا وافق في حمام الحرم دون الاحرام لان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم بحكم الصحابة ففيما عداه يبقى على الاصل قلنا قد روي عن ابن عباس في الحمام في حال الاحرام كقولنا ولانها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولانها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل فيجب ضمانها بها لقول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وقياس الحمام على جنسه أولى من قياسه على غيره ، والحمام كل ماعب الماء أي وضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وإنما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء ولا يشرب كشرب بقية الطيور قال أحمد في رواية ابن القاسم وسندي كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل فيه القواخت والدواشين والسفانين والقمري والدسبي والقطا . ولان كل واحد منها تسميه العرب حماما ، وقال الكسائي كل مطوق حمام وعلى هذا القول الحجل حمام لانه مطوق

﴿ مسئلة ﴾ (النوع الثاني) ما لم تقض فيه الصحابة فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة ويجوز أن يكون القاتل أحدهما)

وذلك لقول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيحكمان فيه بأشبه الاشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل ان قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى به وقد أمر عمر أربد أن يحكم في الضب ولم يسأل أفقيه أم لا لكن تعتبر العدالة لانها منصوص عليها ، وتعتبر الخبرة لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل الا من له خبرة ولان الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام ، ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر ، وقال مالك والنخعي ليس له ذلك لان الانسان لا يحكم لنفسه وكذلك يجوز أن يكون الحاكمان القاتلين وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز حكمهما أبو الحسين

ولنا عموم قوله سبحانه (يحكم به ذوا عدل منكم) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا وقد روى الشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا فعقر ظهره فقدمنا

سبحانه بذلك وقال أفضل الحج العج والثج يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر وليس في هذا اختلاف

(فصل) ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم

على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال احكم يا أربد فيه قال أنت خير مني يا أمير المؤمنين قال انما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه ،فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل وأمر أيضا كعب الاحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة ، قال ابن عقيل انما يحكم القاتل اذا قتل خطأ لأن القتل عمداً ينافي العدالة فيخرج عن أن يكون قد قتله جاهلا بالتحريم فلا يمتنع أن يحكم لانه لا يفسق بذلك والله أعلم . وعلى قياس ذلك اذا قتله عند الحاجة الى أكله لان قتله مباح لكن يجب فيه الجزاء

﴿مسئلة﴾ (ويجب في كل واحد من الصغير والكبير والصحيح والمعيب مثله الا الماخض تفدى بقيمة مثلها وقال أبو الخطاب يجب فيها مثلها)

يجب في كبير الصيد كبير مثله وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى ، وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك لا يجزيء الا كبير صحيح لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) ولا يجزيء في الهدي صغير ولا معيب ولانها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغره وكبره كقتل الآدمي

ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب ولان ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة ، والهدي في الآية مقيد بالمثل ، وقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ايجاب مالا يصلح هديا كالجفرة والعناق والجدي . وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولا تجري مجرى الضمان بدليل أنها لا تتبعض في أبعاضه فان فدى المعيب بصحيح فهو افضل فاما الماخض وهي الحامل فقال القاضي يضمنها بقيمة مثلها ، وهو مذهب الشافعي لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها وقال أبو الخطاب يضمنها بما خض مثلها للآية ولان إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه فان فداها بغير ما خض احتمل الجواز لان هذه الصفة لا تزيد في لحمها بل ربما نقصتها فلا يشترط وجودها في المثل كالاون وان جنى على ماخض فأتلف جنينها وخرج ميتا ففيه ما نقصت أمه كما لو جرحها وان خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله وان كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كاليت كجنين الآدمية

﴿مسئلة﴾ (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى وفداء الذكر بالانثى وفي فدائها بوجهان)

إذا فدى المعيب بمثله جاز لما ذكرنا وان اختلف العيب مثل فداء الاعور بأعرج والاعرج بأعور لم يجز لعدم المماثلة وان فدى أعور من احدى العينين بأعور من أخرى أو اعرج بقائمة بأعرج من أخرى

والسيارة) قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه ، وعن ابن عباس طعامه ملحه وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير طعامه الملح وصيده ما اصطدنا وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر

جاز لان هذا اختلاف يسير ونوع العيب واحد وانما اختلف محله وان فدى الذكر بالانثى جاز لأن لحمها أطيب وأرطب وان فداها به ففيه وجهان

(أحدهما) يجوز لان لحمه أوفر فتساويا والآخر لايجوز لان زيادته عليها ليست من جنس زيادتها فاشبه فداء المعيب من نوع بالمعيب من نوع آخر ولانه لايجزيء عنها في الزكاة كذلك ههنا

﴿مسئلة﴾ (الضرب الثاني) مالا مثل له وهو سائر الطير فيجب فيه قيمته الا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة ؟ على وجهين)

يجب فداء مالا مثل له بقيمته في موضعه الذي أتلفه فيه كاتلاف فصال الآدمي ولاخلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير إلا ماحكي عن داود ماكان أصغر من الحمام لايضمن لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وهذا لامثل له

ولنا عموم قوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وقد قيل في قوله تعالى (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم) يعني الفرخ والبيض ومالا يقدر أن يفر من صغار الصيد (ورماحكم) يعني الكبار ، وقد روي عن عمر وابن عباس رضى الله عنهما أنهما حكما في الجراد الجزاء ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لايمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر ويفدى بقيمته لأن الاصل أن يضمن بقيمته كما لو أتلفه الآدمي لكن تركنا هذا الاصل لدليل فيما عداه نجب القيمة بمقتضى الأصل .

(فصل) فأما ما كان أكبر من الحمام كالاوز والحبارى والكركي والحجل والكبير من طير الماء ففيه وجهان

(أحدهما) يجب فيه شاة لانه يروى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحبارى شاة وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والماء والخرب شاة شاة والخرب هو فرخ الحبارى ولان إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه

(والوجه الثاني) فيه قيمته وهو مذهب الشافعي لان القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لاجماع الصحابة ففي غيره يبقى على أصل القياس

﴿مسئلة﴾ (ومن أتلف جزءا من صيد فعليه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله ان كان مثليا)

أما مالا مثل له فاذا أتلف جزءا منه ضمنه بقيمته لان جملته تضمن بقيمته فكذلك اجزاؤه كما لو كان لآدمي وان كان له مثل ففيه وجهان

(احدهما) يضمن بمثله من مثله لان ماوجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات والآخر تجب قيمة مقداره من مثله لان الجزء يشق اخراجه فيمنع إيجابه ولهذا عدل الشارع عن

مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه وصيد البحر الحيوان الذي يعيش في الماء ويبيض

إيجاب جزء من بعير في خمس من الابل الى إيجاب شاة والاول أولى لان المشقة ههنا غير ثابتة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل الى عدله من الطعام اوالصيام فينتفي المانع فيثبت مقتضى الاصل هذا إذا اندمل الصيد ممتنعا .

(مسئلة) وان نفر صيداً فتلف بشيء ضمنه)

إذا نفر صيداً فتلف في حال نفوره ضمنه وكذلك إن جرح صيدا فتحامل ان وقع في شيء تلف به لانه تلف بسببه فان نفره فسكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه وفيه وجه آخر أنه يضمنه اذا تلف في المكان الذي انتقل اليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فالقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فاطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث إني وجدت في نفسي اني أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقع كان فيه حية فقال نافع لعثمان كيف ترى في عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين ؟ فقال عثمان أرى ذلك فامر بها عمر رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده

(مسئلة) (وان جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه وكذلك ان وجده ميتا ولم يعلم موته بجنايته وان اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه)

اذا جرح صيداً فغاب غير مندمل والجراحة موجبة لا تبقى الحياة معها غالبا فعليه جزاء جميعه كما لو قتله وان كانت غير موجبة فعليه ضمان ما نقص لانا لا نعلم حصول التالف بفعله الا أنه يقوم صحيحا وجريحا جراحة غير مندملة فيعتبر ما بينهما لانا لا نعلم هل يندمل أم لا وكذلك إن وجده ميتا ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها لما ذكرنا ويحتمل أن يلزمه ضمان جميعه ههنا لانه وجد سبب إتلافه منه ولم نعلم له سببا آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيرا تغيرا يصلح أن يكون منها فانا نحكم بنجاسته وكذلك لو رمى صيداً فغاب عن عينه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل أكله وهذا أقيس .

(فصل) وان اندمل الصيد غير ممتنع ضمنه جميعه لانه عطله فصار كالتالف ولانه يفضي الى تلفه فصار كما لو جرحه جرحا يتيقن موته به ، وهذا مذهب أبي حنيفة ويتخرج أن يضمنه بما نقص لانه لا يضمن إلا ما أتلف ولم يتلف جميعه بدليل ما لو قتله محرم لزمه الجزاء والصحيح ان على المشتركين جزاء واحداً وضمانه بجزاء كامل يفضي الى ايجاب جزاءين وان صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أصار ممتنعا أم لا فعليه ضمانه لان الأصل عدم الامتناع

(فصل) وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب وكذلك ما جنت دابته بيدها أو فمها فأتلفت صيداً فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها وما جنت برجلها فلا ضمان فيه

فيه ويفرخ فيه كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك وحكي عن عطاء فيما يعيش في البر مثل السلحفاة والسرطان فأشبه طير الماء

وقال القاضي يضمن السائق جميع جنايتها لان يده عليها ويشاهد رجلها ، وقال ابن عقيل لاضمان في الرجل لقول النبي ﷺ «الرجل جبار» وان انفلتت فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لا يده عليها ، وقد قال النبي ﷺ «العجماء جبار» وكذلك لو اتلفت آدميا لم يضمنه ولو نصب شبكة أو حفر بئراً فوقع فيها صيد ضمنه لانه بسببه كما يضمن الآدمي الا أن يكون حفر البئر بحق كحفره في داره أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون فينبغي أن لا يضمن كالآدمي وان نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد احرامه تسبب الى اتلافه أشبه ما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه

﴿مسئلة﴾ (وان نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه وقيل عليه قيمة الريش)

اذا نتف ريش طائر ثم حفظه فاطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه لان النقص زال وقيل عليه قيمة الريش لأن الثاني غير الأول فان صار غير ممتنع بنتف ريشه فهو كالجرح وقد ذكرناه وان غاب فقيه ما نقص ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه

ولنا أنه نقص يمكن زواله فلا يضمنه بكماله كما لو جرحه ولم يعلم حاله

﴿مسئلة﴾ (وكلما قتل صيداً حكم عليه)

يعني يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب اذا قتله ابتداء هذا ظاهر المذهب قال أبو بكر وهذا أولى القولين بابي عبدالله ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر وفيه رواية ثانية أنه لا يجب الا في المرة الاولى وروي ذلك عن ابن عباس . وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة لان الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء وفيه رواية ثالثة ان كفر عن الاول فعليه للثاني كفارة والا فلا وقد ذكرناها

ولنا أنها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدي والعائد كقتل الآدمي ، ولانها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبه بدل مال الآدمي . قال أحمد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قبل هذا قتل أو لا والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها ، وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب كما قال تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله

(فصل) ويجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته . نص عليه أحمد رحمه الله لانها كفارة قتل فجاز تقديمها على الموت كـكفارة قتل الآدمي ، ولانها كفارة أشبهت كفارة الظهار واليمين

ولنا أنه يبيض في الماء ويفرخ فيه فأشبه السمك فاما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر في قول عامة أهل العلم وفيه الجزاء وحكي عن عطاء أنه قال حيث يكون أكثر فهو صيده وقول عامة أهل العلم أولى لانه يبيض في البر ويفرخ فيه فكان من صيد البر كسائر طيره وانما إقامته في البحر لطلب

﴿ مسئلة ﴾ (وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد ، وعنه على كل واحد جزاء ، وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة ، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة)

روي عن أحمد رحمه الله في هذه المسئلة ثلاث روايات

(احداهن) أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح . يروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي واسحاق

(والثانية) على كل واحد جزاء ذكرها ابن أبي موسى اختارها أبو بكر ، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة ، ويروى عن الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي

(والثالثة) إن كان صوما فعلى كل واحد منهم صوم تام ، وإن كان غيره فجزاء واحد ، وإن أهدى أحدهما أو أطعم وصام الآخر فعلى المهدي بحصته ، وعلى الآخر صيام تام لان الجزاء ليس بكفارة ، وانما هو بدل بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال (فجزاء مثل ما قتل من النعم . . . . أو كفارة) والصيام كفارة فيكل ككفارة قتل الآدمي

ولنا قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) والجماعة انما قتلوا صيداً فلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل فلا يجب ، ومتى ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاده في الصيام لان الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياما) والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة إما قيمة المتلف أو قيمة مثله فايجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص ، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحداً كالدية ، وكفارة الآدمي لنا فيها منع فلا تتبعض في ابعاضه ولا تختلف باختلافه ، فلم يتبعض على الجماعة بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كان شريك المحرم حلالا أو سبعاً فالجزاء كله على المحرم في أحد الوجهين . وفيه وجه آخر أن على المحرم بحصته كالمحرمين وقد ذكرناه

(فصل) وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين لان الاتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الاحرام والحرم ، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع الفعل منهما معاً أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما فان جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه على ما مضى ، وعلى القاتل جزاؤه مجروحا

(فصل) وان قتل صيداً مملوكا ضمنه بالقيمة لمالكه والجزاء لله تعالى لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز أن يجتمع التقويم في التكفير في ضمانه كالعبد

الرزق والمعيشة منه كالصياد فان كان جنس من الحيوان نوع منه في البحر ونوع في البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والانسي مباح

﴿ مسئلة ﴾ قال (وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم)

الاصل في تحريم صيد الحرم النص والاجماع أما النص فما روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها » فقال العباس يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله ﷺ « الا الاذخر » متفق عليه وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم

(فصل) وفيه الجزاء على من يقتله ويجزى بمثل مايجزى به الصيد في الاحرام وحكي عن داود أنه لاجزاء فيه لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله

(فصل) واذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد نص عليه أحمد فقال : اذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد وهؤلاء يقولون جزاآن فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة لانهم يقولون في الحل اثنين ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة وهذا قول مالك والشافعي ، وقال أصحاب الرأي جزاآن ، وكذلك اذا تطيب أو لبس ، قال القاضي واذا قلنا على القارن طوافان لزمه جزاآن

ولنا قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومن أوجب جزائين فقد أوجب مثلين ، ولأنه صيد واحد فلم يجب فيه جزآن كما لو قتل المحرم في الحرم صيداً

﴿ باب صيد الحرم ونباته ﴾

﴿ مسئلة ﴾ (وهو حرام على الحلال والمحرم فمن أتلف من صيده شيئاً فعليه ماعلى المحرم في مثله)

الاصل في تحريمه النص والاجماع ، أما النص فما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لايختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها الا من عرفها » فقال العباس يارسول الله : الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم ، فقال رسول الله ﷺ « الا الاذخر » متفق عليه . وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم

(فصل) وفيه الجزاء على من يقتله بمثل مايجزى به الصيد في الاحرام ، وحكي عن داود أنه لاجزاء فيه لان الاصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون اجماعا ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم

(فصل) ومايحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم ومالا فلا الا شيئين

(أحدهما) القمل مختلف في قتله في الاحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف لانه حرم في الاحرام للترفه بقتله وازالته لاحرمته ولايحرم الترفه في الحل فأشبه ذلك قص الشعر وتقليم الظفر

(الثاني) صيد البحر مباح في الاحرام بغير خلاف ولايحل صيده من آبار الحرم وعيونه وكرهه جابر بن عبد الله لعموم قوله عليه السلام « لاينفر صيدها» ولان الحرمة تثبت لصيد كحرمة المكان وهو شامل لكل صيد ولانه صيد غير مؤذ فأشبه الظباء وعن احمد رواية أخرى أنه مباح لان الاحرام لايحرمه فأشبه السباع والحيوان الاهلي

(فصل) ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر والكبير والصغير والحر والعبد لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة الى الجميع فوجب ضمانه كالآدمي

(فصل) ومن ملك صيداً في الحل فادخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله فان تلف في يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل في حق المحرم وقال عطاء إن ذبحه فعليه الجزاء وروي ذلك عن ابن عمر وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وإسحاق وأصحاب الرأي

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة ، روي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون اجماعا ، ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد في حق المحرم

(فصل) للصوم مدخل في ضمان صيد الحرم عند الاكثرين خلافا لابي حنيفة

ولنا أنه يضمن بالاطعام فيضمن بالصيام كالصيد في الاحرام

(فصل) ويجب في حمام الحرم شاة ، وقال أبو حنيفة فيه في الحرم شاة ، وفي حمام الحل في الحرم حكومة ، وفي حمام الحرم في الحل روايتان (احداهما) حكومة (والثانية) شاة

ولنا ماذكرنا من قضاء الصحابة ولم يفرقوا . ذكر هذين الفصلين القاضي أبو الحسن

(فصل) وكل مايضمن في الاحرام يضمن في الحرم الا القمل فانه يباح في الحرم بغير خلاف لانه حرم في حق المحرم لاجل الترفه وهو مباح في الحرم كاباحة الطيب والقميص

(فصل) ويضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحر والعبد ، وقال أبو حنيفة لايضمنه الصغير ولا الكافر

ولنا أن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع فوجب ضمانه كالآدمي

ورخص فيه جابر بن عبد الله ورويت عنه الكراهة له أخرجه سعيد وقال هشام بن عروة كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الاقناص وأصحاب النبي ﷺ لايرون به بأسا ورخص فيه سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر لانه ملكه خارجا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك في الحرم كصيد المدينة إذا أدخله حرمها.

ولنا أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه فحرم استدامة إمساكه كالاحرام ولانه صيد ذبحه في الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه وصيد المدينة لاجزاء فيه بخلاف صيد الحرم

(فصل) ويضمن صيد الحرم بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد نص عليه أحمد وظاهر كلامه أنه لافرق بين كون الدال في الحل أو الحرم وقال القاضي لاجزاء على الدال إذا كان في الحل والجزاء على المدلول وحده كالحلال إذا دل محرما على صيده

ولنا أن قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد لقوله عليه السلام «لاينفر صيدها» وفي لفظ «لايصاد صيدها» وهذا عام في حق كل واحد ولأن صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجيء إلى الحرم واذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه

(فصل) واذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم فقتله أو أرسل كلبه عليه فقتله أو قتل صيداً على فرع في الحرم أصله في الحل ضمنه وبهذا قال الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر

(فصل) ويضمن صيد الحرم بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد نص عليه أحمد، وظاهر كلامه أنه لافرق بين كون الدلالة في الحل والحرم، وقال القاضي لاجزاء على الدال اذا كان في الحل، والجزاء على المدلول وحده كالحلال اذا دل محرما

ولنا أن قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمن بالدلالة كما لو كان في الحرم يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد لقوله عليه السلام «لاينفر صيدها» وفي لفظ «لايصاد صيدها» وهذا عام في كل أحد، ولان صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجيء إلى الحرم، واذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه، وكل ما يضمن به في الاحرام يضمن به في الحرم ومالا فلا لانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فيضمن بكل مابه في الاحرام وكان حكمه حكمه في وجوب الضمان وعدمه قياسا عليه

﴿مسئلة﴾ (وإن رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل، أو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن في أصح الروايتين)

اذا رمى الحلال من الحل صيداً في الحرم، أو أرسل جارحا عليه فقتله، أو قتل صيداً على غصن في الحرم أصله في الحل ضمنه، وبه قال الشافعي والثوري وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، وعن

وأصحاب الرأي وحكى أبو الخطاب عن احمد رواية أخرى لاجزاء عليه في جميع ذلك لان القاتل حلال في الحل وهذا لايصح فان النبي ﷺ قال « لاينفر صيدها » ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ولان صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم وكذلك الحكم ان أمسك طائرا في الحل فهلك فراخه في الحرم ضمن الفراخ لما ذكرنا ولا يضمن الام لانها من صيد الحل وهو حلال وان انعكست الحال فرمى من الحرم صيداً في الحل أو أرسل كلبه عليه أوقتل صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل فلا ضمان عليه كما في الحل قال احمد فيمن أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه وحكي عنه رواية أخرى في جميع الصور يضمن وعن الشافعي مايدل عليه وذهب الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر فيمن قتل طائراً على غصن في الحل أصله في الحرم لاجزاء عليه وهو ظاهر قول أصحاب الرأي وقال ابن الماجشون واسحاق عليه الجزاء لان الغصن تابع للاصل وهو في الحرم

ولنا أن الاصل حل الصيد فحرم صيد الحرم بقوله عليه السلام « لاينفر صيدها » وبالاجماع فبقي ماعداه على الاصل ولانه صيد حل صاده حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل ولان الجزاء انما يجب في صيد الحرم أو صيد المحرم وليس هذا بواحد منهما

أحمد رواية أخرى لاجزاء عليه لان القاتل حلال في الحل

ولنا قول النبي ﷺ « لاينفر صيدها » ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم وهذا من صيده ، ولان صيد الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن في الحرم كالمتجيء ، وكذلك الحكم لو أمسك طائراً في الحل فهلك فراخه في الحرم فانه يضمن الفراخ لما ذكرنا دون الام لانها من صيد الحل وهي حلال

﴿ مسئلة ﴾ (وإن قتل من الحرم صيداً في الحل بسهمه أو كلبه ، أو صيداً على غصن في الحل أصله في الحرم ، أو أمسك حمامة في الحرم فهلك فراخها في الحل لم يضمن في أصح الروايتين)

هذه المسائل عكس التي قبلها والصحيح أنه لاضمان في ذلك لانه ليس من صيد الحرم ، قال أحمد فيمن أرسل كلبه في الحرم فصاد في الحل فلا شيء عليه ، وعنه رواية أخرى عليه الضمان في جميع الصور وعن الشافعي مايدل عليه ، وذهب الثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر فيمن قتل طائراً على غصن في الحل أصله في الحرم لاجزاء عليه وهو ظاهر قول أصحاب الرأي ، وقال اسحاق وابن الماجشون عليه الجزاء لان الغصن تابع للاصل وهو في الحرم

ولنا أن الاصل حل الصيد حرم صيد الحرم بالنص والاجماع فبقي ماعداه على الاصل ولانه صيد حل اصابه حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل ، ولان الجزاء انما يجب في صيد الحرم ، أو صيد المحرم وليس هذا واحداً منهما

(فصل) فان كان الصيد والصائد في الحل فرمى الصيد بسهمه أو أرسل عليه كلبه فدخل الحرم ثم خرج فقتل الصيد في الحل فلا جزاء فيه وبهذا قال أصحاب الرأي وأبو ثور وابن المنذر وحكى أبو ثور عن الشافعي أن عليه الجزاء.

ولنا ما ذكرناه قال القاضي لايزيد سهمه على نفسه ولو عدا بنفسه فسلك الحرم في طريقه ثم قتل صيداً في الحل لم يكن عليه شيء فسهمه أولى

(فصل) وان رمى من الحل صيداً في الحل فقتل صيداً في الحرم فعليه جزاؤه وبهذا قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي وقال أبو ثور لاجزاء عليه وليس بصحيح لانه قتل صيداً حرميا فلزمه جزاؤه كما لو رمى حجراً في الحرم فقتل صيداً، يحققه أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء وهذا لا يخرج عن كونه واحداً منهما، فاما ان أرسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيداً آخر لم يضمنه وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد وانما دخل باختيار نفسه فهو كما لو استرسل بنفسه من غير ارسال وان أرسله على صيد فدخل الصيد الحرم ودخل الكلب خلفه فقتله في الحرم فكذلك نص عليه احمد وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر وقال عطاء وأبو حنيفة وصاحباه عليه الجزاء لانه قتل صيداً حرميا بارسال كلبه عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه واختاره أبو بكر عبد العزيز وحكى صالح عن احمد أنه قال

(فصل) وإن كان الصيد والصائد فى الحل فرماه بسهمه، أو أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتل الصيد فى الحل فلا جزاء فيه، وبه قال أصحاب الرأي وأبو ثور وابن المنذر، وحكي عن الشافعي أن عليه الجزاء.

ولنا ماذكرنا قال القاضي لايزيد سهمه على نفسه، ولو عدا بنفسه فسلك الحرم فى طريقه ثم قتل صيداً فى الحل لم يكن عليه شيء فسهمه أولى

(مسئلة) (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل فقتل صيداً في الحرم فعلى وجهين، وان فعل ذلك بسهمه ضمنه)

أما اذا رمى من الحل صيداً فيه فقتل صيداً في الحرم فعليه الجزاء، وبهذا قال الثوري واسحاق وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور لاجزاء عليه

ولنا أنه قتل صيداً حرمياً فلزمه جزاؤه كما لو رمى حجراً في الحرم فقتل صيداً. يحققه أن الخطأ كالعمد في وجوب الجزاء وهذا لايخرج عن أحدهما، فأما ان أرسل كلبه على صيد في الحل فقتله فى الحرم فنص أحمد على أنه لايضمنه وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يرسل الكلب على صيد فى الحرم، وانما دخل باختيار نفسه أشبه مالو استرسل بنفسه، وقال عطاء وأبو حنيفة وصاحباه عليه الجزاء لانه قتل صيداً حرمياً بارسال كلبه عليه فضمنه كما لو قتله بسهمه وهذا اختيار أبي بكر عبدالعزيز

ان كان الصيد قريبا من الحرم ضمنه لانه فرط بارساله في موضع يظهر أنه يدخل الحرم وان كان بعيداً لم يضمن لعدم التفريط وهذا قول مالك

ولنا أنه أرسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن كما لو قتل صيداً سواه وفارق السهم لان الكلب له قصد واختيار ولهذا يسترسل بنفسه ويرسله الى جهة فيمضي الى غيرها والسهم بخلافه اذا ثبت هذا فانه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها ضمنه أو لم يضمنه لانه صيد حرمي قتل في الحرم فحرم كما لو ضمنه ولانا اذا قطعنا فعل الآدمي صار كأن الكلب استرسل بنفسه فقتله ولكن لو رمى الحلال من الحل صيداً في الحل فجرحه وتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه لان الزكاة حصلت في الحل فأشبه ما لو جرح صيداً ثم أحرم فمات الصيد بعد احرامه ويكره أكله لموته في الحرم

(فصل) وان وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي وان نفر صيداً من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فأشبه مالو تلف بشركه أو شبكته وان سكن من نفوره ثم أصابه شيء فلا شيء على من نفره نص عليه احمد وهو قول الثوري لانه لم يكن سببا لاتلافه وقد روي عن عمر أنه وقعت على رداته حمامة فاطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستشار في ذلك عثمان ونافع بن

وحكى صالح عن أحمد أنه ان كان الصيد قريباً من الحرم ضمنه لانه فرط بارساله والا لم يضمنه وهذا قول مالك فان قتل صيداً غيره لم يضمنه ، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر لانه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد فأشبه مالو استرسل بنفسه ، وفيه رواية أخرى أنه يضمن ان كان الصيد قريباً من الحرم لانه مفرط فأشبه المسئلة التي قبلها . اذا ثبت هذا فانه لا يأكل الصيد في هذه المواضع كلها ضمنه أولا لانه صيد حرمي قتل في الحرم كما لو ضمنه ، ولأننا اذا ألغينا فعل الآدمي صار الكلب كأنه استرسل بنفسه فقتله

(فصل) فان رمى الحلال من الحل صيداً فيه فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه لان الذكاة حصلت في الحل فأشبه مالو جرح صيداً ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه ويكره أكله لموته في الحرم

(فصل) وان وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبا للحرم وبه قال أصحاب الرأي وأبو ثور وإن نفر صيداً من الحرم فأصابه شيء في حال نفوره ضمنه لانه تسبب الى اتلافه فأشبه مالو تلف بشركه أو شبكته وان سكن من نفوره ثم أصابه شيء لم يضمنه نص عليه وهو قول الثوري لانه لم يكن سببا لاتلافه وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه وقع على رداته حمامة فاطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستشار عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه

عبد الحارث فحكما عليه بشاة وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكوته لكن لو انتقل عن المكان الثاني فأصابه شيء فلا ضمان عليه لانه خرج عن المكان الذي طرد اليه وقول الثوري واحمد انما يدل على هذا لان سفيان قال اذا طردت في الحرم شيئا فأصاب شيئا قبل أن يقع أو حين وقع ضمنت وان وقع من ذلك المكان الى مكان آخر فليس عليك شيء فقال احمد جيد

(مسئلة) قال (وكذلك شجره ونباته الا الاذخر وما زرعه الانسان)

اجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الاذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر والاصل فيه ماروينا من حديث ابن عباس، وروى أبو شريح وأبو هريرة نحواً من حديث ابن عباس وكلها متفق عليها، وفي حديث أبي هريرة « الا وإنها ساعتي هذه حرام لايختلى شوكها ولا يعضد شجرها » وفي حديث أبي شريح أنه سمع رسول الله ﷺ يوم الفتح قال « ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة » وروى الاثرم حديث أبي هريرة في سننه وفيه « لا يعضد شجرها ولا يختش حشيشها ولا يصاد صيدها» فاما ماأنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل له قلعه من غير ضمان كالزرع وقال القاضي ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال، وقال الشافعي في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو

بشاة وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكوته فان انتقل عن المكان الثاني فأصابه شيء فلا ضمان عليه لانه خرج عن المكان الذي طرد اليه وقول الثوري وأحمد يدل على هذا قال سفيان اذا طردت في الحرم شيئا فاصاب شيئا قبل أن يقع أو حين وقع ضمنت وان وقع من ذلك المكان الى مكان آخر فليس عليك شيء فقال أحمد رحمه الله جيد

(فصل) قال المصنف رحمه الله (ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه إلا اليابس والاذخر ومازرعه الآدمي وفي جواز الرعي وجهان) أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البري الذي لم ينبته الآدمي وعلى اباحة أخذ الاذخر وما أنبته الآدمي من البقول والزروع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر والاصل ما روينا من حديث ابن عباس وروى أبو شريح وأبو هريرة بنحوه والكل متفق عليها وفي حديث أبي هريرة «الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها » وروى الاثرم حديث أبي هريرة وفيه « لا يعضد شجرها ولا يختش حشيشها ولا يصاد صيدها » فاما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل له قلعه من غير ضمان كالزرع ، وقال القاضي : ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال ، وقال الشافعي في شجر الحرم الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه ، وحكى ابن البنا في الخصال

نبت بنفسه لعموم قوله عليه السلام «لا يعضد شجرها» ولانها شجرة نابتة في الحرم أشبه مالم ينبته الآدميون ، وقال أبو حنيفة لاجزاء فيما ينبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه ولايجب فيما ينبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم والعضاه لان الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر وقول الخرقي ومازرعه الانسان يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون كقول الشافعي ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع فيدخل فيه الشجر ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه والاولى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله بقوله عليه السلام « لا يعضد شجرها » إلا ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والاهلي من الحيوان فاننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله انسيا دون ماتأنس من الوحشي كذا ههنا

(فصل) ويحرم قطع الشوك والعوسج وقال القاضي وأبو الخطاب لايحرم وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي لانه يؤذي بطبعه فأشبه السباع من الحيوان

ولنا قول النبي ﷺ « لا يعضد شجرها » وفي حديث أبي هريرة لايختلى شوكها وهذا صريح ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك فلما حرم النبي صلى الله عليه وسلم قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهراً في تحريمه

(فصل) ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه بمنزلة الميت ولا بقطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقلع من الشجر

مثل ذلك لعموم قوله عليه السلام «ولا يعضد شجرها» وقال أبو حنيفة : لا جزاء فيما أنبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه ولا فيما أنبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم ونحوه لان الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيا من الصيد كذلك الشجر ، وقول شيخنا وما زرعه الآدمي يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون كما حكاه ابن البنا وهو قول الشافعي ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع كقول أبي الخطاب ويحتمل أن يريد ما أنبت الآدميون حشيشه ، قال شيخنا والاولى الاخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله الا ما أنبته الآدميون من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والاهلي من الحيوان فاننا انما أخرجنا من الصيد ما كان أصله انسيا دون ما تأنس من الوحشي كذا ههنا

(فصل) ويحرم قطع الشوك والعوسج وقال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل لا يحرم وروي عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي لانه يؤذي بطبعه أشبه السباع من الحيوان

ولنا قوله ﷺ « لا يعضد شوكها » وفي حديث أبي هريرة « لايختلى شوكها » وهذا صريح وهو راجح على القياس

(فصل) ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش لانه بمنزلة الميت ولا بقطع ما انكسر ولم يبن لانه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقلع من

بغير فعل آدمي ولا ماسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا لان الخبر إنما ورد في القطع وهـذا لم يقطع فاما ان قطعه آدمي فقال احمد لم أسمع إذا قطع ينتفع به وقال في الدوحة تقلع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها وذلك لانه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به لانه انقطع بغير فعله فابيح له الانتفاع به كما لو قطعه حيوان بهيمي ويفارق الصيد الذي ذبحه لان الذكاة تعتبر لها الاهلية ولهذا لايحصل بفعل بهيمة بخلاف هذا

(فصل) وليس له أخذ ورق الشجر وقال الشافعي له أخذه لانه لا يضر به وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار

ولنا أن النبي ﷺ قال « لايخبط شوكها ولا يعضد شجرها » رواه مسلم ولان ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر وقولهم لا يضر به لا يصح فانه يضعفها وربما آل إلى تلفها

(فصل) ويحرم قطع حشيش الحرم الا ما استثناه الشرع من الاذخر وما أنبته الآدميون واليابس لقوله عليه السلام « لايختلى خلاها » وفي لفظ « لايحتش حشيشها » وفي استثناء النبي ﷺ الاذخر دليل على تحريم ماعداه وفي جواز رعيه وجهان

(أحدهما) لايجوز وهو مذهب أبي حنيفة لان ماحرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد

الشجر بغير فعل آدمي ولا فيما سقط من الورق نص عليه ولا نعلم فيه خلافا لان الخبر إنما ورد في القطع وهذا لم يقطع فاما اذا قطعه آدمي فقال احمد لم أسمع اذا قطع ينتفع به وقال في الدوحة تقطع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها لانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فاذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم ويحتمل أن يباح لغير القطع للانتفاع به لانه انقطع بغير فعله فابيح له الانتفاع به كما لو اقلعته الريح ويفارق الصيد الذي ذبحه لان الذكاة يعتبر لها الاهلية ولهذا لا يحصل بفعل البهيمة بخلاف هذا

(فصل) وليس له أخذ ورق الشجر وقال الشافعي له اخذه لانه لا يضر به وكان عطاء يرخص في أخذ ورق السنا يستمشي به ولا ينزع من أصله ورخص فيه عمرو بن دينار

ولنا قول النبي ﷺ « لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها » رواه مسلم ولان ما حرم أخذه حرم كل شيء منه كريش الطير وقولهم لا يضر به ممنوع فانه يضعفه وربما آل الى تلفه

(فصل) ويحرم قطع حشيش الحرم الا ما استثناه الشرع من الاذخر وما أنبته الآدميون واليابس لقوله عليه السلام « لا يحتش حشيشها » وفي استثنائه الاذخر دليل على تحريم ما عداه وفي جواز رعيه وجهان (احدهما) لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة لان ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل

(والثاني) يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها ولان بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الاذخر

(فصل) ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع لانه لا أصل له فأشبه الثمرة وروى حنبل قال يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق وماسقط من الشجر وما أنبت الناس

(فصل) ويجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر لا يضمن لان المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع وقال ابن المنذر لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا اجماع وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى

ولنا ما روى أبو هشيمة قال رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان في المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا قال وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك وعن ابن عباس أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة وعن عطاء نحوه ولانه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا كالصيد وبخلاف المحرم فانه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم إذا ثبت هذا فانه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقص

عليه ما يتلفه كالصيد (والثاني) يجوز وهو مذهب عطاء والشافعي لان الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل انها كانت تسد أفواهها ولان الحاجة تدعو اليها أشبه قطع الاذخر ويباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع لانه لا أصل له فأشبه الثمرة وروى حنبل قال يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق وما سقط من الشجر وما أنبت الناس

﴿ مسئلة ﴾ (ومن قطعه ضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقصه فان استخلف سقط الضمان في أحد الوجهين)

يجب الضمان في اتلاف شجر الحرم وحشيشه ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك وأبو داود وابن المنذر لا يضمن لان المحرم لا يضمنه في الحل فلا يضمن في الحرم كالزرع قال ابن المنذر لا اجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا اجماع وأقول كما قال مالك نستغفر الله تعالى

ولنا ما روى أبو هشيمة قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر بشجر كان في المسجد يضر باهل الطواف فقطع وفدا قال وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة قال والدوحة الشجرة العظيمة والجزلة الصغيرة ونحوه عن عطاء ولانه ممنوع منه لحرمة الحرم فضمن كالصيد وبخلاف المحرم فانه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم اذا ثبت هذا فانه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما

وبهذا قال الشافعي وقال أصحاب الرأي يضمن الكل بقيمته لانه لا مقدر فيه فأشبه الحشيش

ولنا قول ابن عباس وعطاء ولانه أحد نوعي ما يحرم إتلافه فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد فان قطع غصنا أو حشيشا فاستخلف احتمل سقوط ضمانه كما إذا جرح صيداً فاندمل أو قطع شعر آدمي فنبت واحتمل أن يضمنه لان الثاني غير الاول

(فصل) ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيست ضمنها لأنه أتلفها وإن غرسها في مكان من الحرم فنبتت لم يضمنها لانه لم يتلفها ولم يزل حرمتها وإن غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها اليه لانه أزال حرمتها فان تعذر ردها أوردها فيبست ضمنها وإن قلعها غيره من الحل فقال القاضي الضمان على الثاني لانه المتلف لها فان قيل فلم لايجب على المخرج كالصيد اذا نفره من الحرم فقتله إنسان في الحل فان الضمان على المنفر

قلنا الشجر لاينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا وجب على قالعه رده والصيد يكون في الحرم تارة وفي الحل أخرى فمن نفره فقد فوت حرمته فلزمه جزاؤه وهذا لم يفوت حرمته بالاخراج فكان الجزاء على متلفه لانه أتلف شجراً حرميا محرما إتلافه

(فصل) وإذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان لانه تابع لاصله وإن كانت في الحل وغصنها في الحرم فقطعه ففيه وجهان

نقص كاعضاء الحيوان ، وبه قال الشافعي وقال أصحاب الرأي يضمن الكل بقيمته ، وعن احمد مثل ذلك وعنه في الغصن الكبير شاة

ولنا قول ابن عباس وعطاء ولانه أحد نوعي ما يحرم اتلافه فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد فان قطع غصنا أو حشيشا فاستخلف سقط ضمانه كما لو قطع شعر آدمي فنبت وفيه وجه آخر أنه لا يسقط لان الثاني غير الاول فهو كما لو حلق المحرم شعراً فعاد

(فصل) ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيست ضمنها ، لانه أتلفها وان غرسها في الحرم فنبتت لم يضمنها لانه لم يتلفها ولم تزل حرمتها وان نقصت ضمن نقصها وان غرسها في الحل فنبتت فعليه ردها اليه لانه أزال حرمتها فان تعذر ردها أو ردها فيبست ضمنها وان قلعها غيره من الحل فقال القاضي الضمان على الثاني لانه أتلفها فان قيل فلم لا يجب على المخرج كالصيد اذا نفره انسان من الحرم فقتله انسان في الحل فان الضمان على المنفر قلنا الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته باخراجه ولهذا وجب على مخرجه رده والصيد يكون تارة في الحرم وتارة في الحل فمن نفره فقد فوت حرمته فلزمه جزاؤه وهذا لم يفوت حرمتها بالاخراج فكان الجزاء على المتلف لانه أتلف شجراً حرميا محرما اتلافه

﴿ مسئلة ﴾ (وان قطع غصنا في الحل أصله في الحرم ضمنه وان قطع غصنا في الحرم أصله في الحل لم يضمنه في أحد الوجهين)

اذا كانت الشجرة في الحرم غصنها في الحل فعلى قاطعه الضمان لانه تابع لاصله وان كانت في

(أحدهما) لاضمان فيه وهو قول القاضي أبي يعلى لانه تابع لأصله كالتي قبلها

(والثاني) يضمنه اختاره ابن أبي موسى لانه في الحرم فان كان بعض الاصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن الغصن بكل حال سواء كان في الحل أو في الحرم تغليبا لحرمة الحرم كما لو وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم

(فصل) ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لايحرم لانه لو كان محرما لبينه النبي ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « المدينة حرم ما بين ثور الى عير » متفق عليه وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس، وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون اخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا أو يبينه بيانا عاما فينقل نقلا خاصا كصفة الأذان والوتر والاقامة

(فصل) وحرم المدينة ما بين لابتيها لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ما بين لابتيها حرام » وكان أبو هريرة يقول لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ماذعرتها متفق عليه واللابة الحرة وهي أرض

الحل وغصنها في الحرم لم يضمنه في أحد الوجهين اختاره القاضي لانه تابع لاصله فهي كالتي قبلها وفي الآخر يضمنه اختاره ابن أبي موسى لانه في الحرم فان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل ضمن الغصن سواء كان في الحل أو في الحرم تغليبا لحرمة الحرم كالصيد الواقف بعضه في الحل وبعضه في الحرم

(فصل) يكره اخراج تراب الحرم وحصاه لان ابن عباس وابن عمر كرهاه ولا يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف فهو كالثمرة

(فصل) قال رحمه الله ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة اليه من شجرها للرحل والعارضة القائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف ومن أدخل اليها صيداً فله امساكه وذبحه

صيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يحرم لانه لو كان محرما لبينه النبي ﷺ بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم

ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « المدينة حرم ما بين ثور الى عير » متفق عليه وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد في المتفق عليه ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس رضي الله عنهم وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا أو بينه بيانا عاما فينقل خاصا كصفة الاذان والوتر والاقامة

فيها حجارة سود قال أحمد مابين لابتيها حرام بريد في بريد كذا فسره مالك بن أنس وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى رواه مسلم فاما قوله ما بين ثور الى عير فقال أهل العلم بالمدينة لا نعرف بها ثورا ولا عيرا وانما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي ﷺ أراد قدر ما بين ثور وعير ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا

(فصل) فمن فعل مما حرم عليه شيئا ففيه روايتان

(إحداهما) لاجزاء فيه وهذا قول أكثر أهل العلم ، وهو قول مالك والشافعي في الجديد لانه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وج

(والثانية) يجب فيه الجزاء روي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي في القديم وابن المنذر لأن رسول الله ﷺ قال « إني أحرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة » ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك اذ لم يظهر بينهما فرق وجزاؤه اباحة سلب القاتل لمن أخذه لما روى مسلم باسناده عن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله ﷺ فابى أن يرد عليهم . وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال « من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه » رواه أبو داود فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه وهو أخذ ثيابه حتى سراويله فان كان على دابة لم يملك أخذها لان الدابة ليست من السلب وانما أخذها قاتل الكافر في الجهاد لانه يستعان بها على الحرب بخلاف مسألتنا وان لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى الاستغفار والتوبة

(فصل) ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين

(أحدهما) أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة اليه للسائد والوسائد والرحل ومن حشيشها ما تدعو الحاجة اليه للعلف لما روى الامام أحمد عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يارسول الله : انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا . فقال « القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء » قال اسماعيل ابن أبي

(فصل) ويفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين (احدهما) انه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة اليه للسائد والوسائد والرحل ومن حشيشها ما يحتاج إليه العلف لما روى الامام احمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ﷺ لما حرم المدينة قالوا يارسول الله انا أصحاب عمل وأصحاب نضح وانا لا نستطيع أرضا غير أرضنا فرخص لنا فقال « القائمتان والوسادة والعارضة والمسند فاما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيء » قيل المسند مرود البكرة

أويس قال خارجة المسند مورد البكرة فاستثنى ذلك وجعله مباحا كاستثناء الاذخر بمكة وعن علي عن النبي ﷺ قال « المدينة حرام ما بين عائر الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره » وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال « لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشا رفيقا » رواهما أبو داود ولان المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى الى الضرر بخلاف مكة

(الثاني) أن من صاد صيداً خارج المدينة ثم أدخله اليها لم يلزمه إرساله نص عليه أحمد لان النبي ﷺ كان يقول « يا أبا عمير ما فعل النغير » وهو طائر صغير فظاهر هذا أنه أباح امساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها الا محرم

(فصل) صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف وقال أصحاب الشافعي هو محرم لان النبي ﷺ قال « صيد وج وعضاهها محرم » رواه أحمد في المسند

ولنا أن الاصل الاباحة والحديث ضعيف ضعفه احمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل

﴿مسئلة﴾ قال (وان حصر بعدو نحر ما معه من الهدي وحل)

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول الى البيت ولم يجد طريقا آمنا فله التحلل وقد نص الله تعالى عليه بقوله (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) وثبت أن النبي ﷺ أمر أصحابه يوم حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا وسواء كان الاحرام بحج أو بعمرة أو بهما في قول إمامنا وأبي حنيفة والشافعي وحكي عن مالك أن المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات وليس بصحيح لان الآية إنما نزلت في حصر الحديبية وكان النبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعا وعلى من تحلل بالاحصار الهدي في قول أكثر أهل العلم وحكي عن مالك ليس عليه هدي لانه تحلل أبيح له من غير تفريط أشبه من أتم حجه وليس بصحيح لان الله تعالى قال (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) قال الشافعي لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ولانه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه فكان عليه الهدي كالذي فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه .

(فصل) ولا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد مثل

فاستثنى ذلك وجعله مباحا كاستثناء الاذخر بمكة وعن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « المدينة حرام ما بين عائر الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة الا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود ولان المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى الى الضرر بخلاف مكة (الثاني) أن من صاد من خارج المدينة صيدا ثم أدخله اليها لم يلزمه

أن يحبس بغير حق أو أخذته اللصوص وحده لعموم النص ووجود المعنى في الكل فأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل لانه لاعذر له في الحبس وان كان معسرا به عاجزاً عن أدائه فحبسه بغير حق فله التحلل كمن ذكرنا وان كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل أيضا لانه معذور ولو أحرم العبد بغير اذن سيده أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها فلهما منعها وحكمهما حكم المحصر

(فصل) فان أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعدت أو قربت خشي الفوات أو لم يخشه فان كان محرما بعمرة لم يفت وان كان بحج ففاته تحلل بعمرة وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلي عنه لزمه السعي وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة ثم هل يلزمه القضاء ان فاته الحج ؟ فيه روايتان

(إحداهما) يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق

(والثانية) لايجب لان سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقا أخرى بخلاف المخطيء

(فصل) فاما من لم يجد طريقا أخرى فتحلل فلا قضاء عليه الا ان يكون واجبا يفعله بالوجوب السابق في الصحيح من المذهب ، وبه قال مالك والشافعي وعن أحمد ان عليه القضاء روي ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي ، وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية ولانه حل من احرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج

ووجه الاولى أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن فأما الخبر فان الذين صدوا كانوا الفا واربعمائة والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً ولم ينقل الينا ان النبي ﷺ أمر احدا بالقضاء وأما تسميتها عمرة القضية فانما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء ويفارق الفوات فانه مفرط بخلاف مسألتنا .

(فصل) واذا قدر المحصر على الهدي فليس له الحل قبل ذبحه فان كان معه هدي قد ساقه اجزأه وان لم يكن معه لزمه شراؤه ان أمكنه ويجزئه أدنى الهدي وهو شاة أو سبع بدنة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي الا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان

(احدهما) يلزمه نحره فيه لان الحرم كله منحر وقد قدر عليه

إرساله نص عليه احمد لان النبي ﷺ كان يقول « يا أبا عمير ما فعل النغير ؟ » وهو طائر صغير فظاهر هذا أنه أباح امساكه بالمدينة ولم ينكر ذلك وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها الا محرم واذا جاز امساك الصيد فيها جاز ذبحه فيها كغيرها

(والثاني) ينحره في موضعه لان النبي ﷺ نحر هديه في موضعه وعن احمد ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم فيبعثه ويواطيء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه ، وهذا يروى عن ابن مسعود فيمن ضل في الطريق وروي نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء ، وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصا وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لان ذلك يفضي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي الى محله ولان النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل قال البخاري قال مالك وغيره ان النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي الى البيت ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدا أن يقضي شيئا ولا أن يعودوا له وروي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل قال الله تعالى (والهدي معكوفا أن يبلغ محله) ولانه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم . وسائر الهدايا يجوز للمحصر نحرها في موضع نحلله فان قيل فقد قال الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (ثم محلها الى البيت العتيق) ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللباس (قلنا) الآية في حق غير المحصر ولا يمكن قياس المحصر عليه لان تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم فكل منهما ينحر في موضع نحلله وقيل في قوله (حتى يبلغ الهدي محله) أي حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي ﷺ

(فصل) ومتى كان المحصر محرما بعمرة فله التحلل ونحر هديه وقت حصره لان النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية حلوا ونحروا هداياهم بها قبل يوم النحر ، وان كان مفرداً أو قارناً فكذلك في احدى الروايتين لان الحج أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت حصره كالعمرة ، ولان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فاذا جاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى

(والرواية الثانية) لا يحل ولا ينحر هديه الى يوم النحر . نص عليه في رواية الأثرم وحنبل لان للهدي محلّ زمان ومحل مكان ، فاذا عجز عن محل المكان فسقط بقي محل الزمان واجباً لامكانه ، واذا لم يجز له نحر الهدي قبل يوم النحر لم يجز التحلل لقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) واذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب له مع ذلك الاقامة مع احرامه رجاء زوال الحصر ، فمتى زال قبل نحلله فعليه المضي لاتمام نسكه بغير خلاف نعلمه . قال ابن المنذر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا جزاء في صيد المدينة وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه)

ليس في صيد المدينة وشجرها جزاء في احدى الروايتين وهو قول أكثر أهل العلم لانه موضع يجوز دخوله بغير احرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وجّ (والثانية) فيه الجزاء روي ذلك عن ابن أبي ذئب وهو قول الشافعي القديم وابن المنذر لان رسول الله ﷺ قال « اني احرم المدينة مثل ماحرم

قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم إن من يئس أن يصل الى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلي سبيله أن عليه أن يقضي مناسكه ، وان زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة ، فان فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي ، وقيل عليه ههنا هديان : هدي للفوات وهدي للاحصار ، ولم يذكر أحمد في رواية الأثرم هديا ثانيا في حق من لا يتحلل الا يوم النحر

(فصل) فان أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل لان الحصر يفيده التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه ، وان كان ماحصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل لان صحة الحج لا تقف على ذلك ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر ، وان أحصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل أيضاً لان احرامه انما هو عن النساء والشرع انما ورد بالتحلل من الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله ، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه

(فصل) فأما من يتمكن من البيت ويصدّ عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه لاننا أبحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى ، فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر ، أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخر لان الاول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد احراما ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور ، وقال الزهري لابد أن يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون محصراً بمكة وروي ذلك عن أحمد ، فان فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقال مالك يخرج الى الحل ويفعل مايفعل المعتمر ، فان أحب أن يستنيب من يتم عنه أفعال الحج جاز في التطوع لانه جاز أن يستنيب في جملته فجاز في بعضه ، ولا يجوز في حج الفرض الا ان يئس من القدرة عليه في جميع العمر كما في الحج كله

(فصل) واذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك إن كانت حجة الاسلام أو قلنا بوجوب القضاء ، أو كانت الحجة واجبة في الجملة لان الحج يجب على الفور وإن لم تكن الحجة واجبة ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يحرم

(فصل) وإن أحصر في حج فاسد فله التحلل لانه اذا أبيح له التحلل في الحج الصحيح فالفاسد أولى ، فان حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسئلة

ابراهيم مكة ، ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في ذلك إذا لم يظهر بينهما فرق وجزاؤه إباحة سلب القاتل لما أخذه لماروى مسلم باسناده عن عامر بن سعد أن سعدا رضي الله عنه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه فسلبه فلما جاء سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان لم يكن معه هدي ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل)

وجملة ذلك أن المحصر اذا عجز عن الهدي انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل، وبهذا قال الشافعي في أحد قوليه ، وقال مالك وأبو حنيفة ليس له بدل لانه لم يذكر في القرآن

ولنا أنه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره في ذلك ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع ، وليس له أن يتحلل إلا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره ، وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي أو الصيام ؟ ظاهر كلام الخرقي أنه لا يلزمه لانه لم يذكره وهو احدى الروايتين عن أحمد لان الله تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشرط سواه

(والثانية) عليه الحلق أو التقصير لان النبي ﷺ حلق يوم الحديبية وفعله في النسك دالّ على الوجوب ولعل هذا ينبني على أن الحلاق نسك أو اطلاق من محظور على ما يذكر في موضعه ان شاء الله

(فصل) ولا يتحلل الا بالنية مع ما ذكرنا فيحصل الحل بشيئين النحر أو الصوم والنية ان قلنا الحلاق ليس بنسك ، وان قلنا هو نسك حصل بثلاثة أشياء الحلاق مع ما ذكرنا ، فان قيل فلم اعتبرتم النية ههنا وهي في غير المحصر غير معتبرة ؟ قلنا لان من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها باكالها فلم يحتج الى نية بخلاف المحصور فانه يريد الخروج من العبادة قبل اكالها فافتقر الى قصده ، ولان الذبح قد يكون لغير الحل فلم يتخصص الا بقصده بخلاف الرمي فانه لا يكون الا للنسك فلم يحتج إلى قصده

(فصل) فان نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي أو يصوم لانهما أقيما مقام أفعال الحج فلم يحل قبلهما كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها ، وليس عليه في نية الحل فدية لانها لم تؤثر في العبادة ، فان فعل شيئاً من محظورات الاحرام قبل ذلك فعليه فديته كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج

(فصل) واذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين فأمكن الانصراف كان أولى من قتالهم لان في قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان تركه أولى ، ويجوز قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق ، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم لانه انما يجب بأحد أمرين [1] اذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير فاحتيج الى مدد وليس ههنا واحد منهما ، لكن ان غلب على

[1] من أين جاء هذا الحصر؟

الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم ، وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال « من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه » رواه أبو داود فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه وهو آخذ جميع ثيابه حتى السراويل فان كان على دابة لم يملك أخذها لان الدابة ليست من السلب وإنما أخذها

ظن المسلمين الظفر بهم استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر واتمام النسك ، وان غلب على ظنهم ظفر الكفار فالاولى الانصراف لئلا يفرروا بالمسلمين ، ومتى احتاجوا في القتال الى لبس ماتجب فيه الفدية كالدرع والمغفر فعلوا وعليهم الفدية لان لبسهم لاجل أنفسهم فأشبه مالو لبسوا للاستدفاء من دفع برد

(فصل) فان أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف لانهم خائفون على أنفسهم فكأنهم لم يأمنوهم ، وان وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المضي على احرامهم لانه قد زال حصرهم ، وان طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لايوثق بأمانه لم يلزمهم بذله لان الخوف باق مع البذل ، وان كان موثوقاً بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله ، بل يكره ان كان العدو كافراً لان فيه صغاراً وتقوية للكفار ، وان كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لايجب بذل خفارة بحال وله التحلل كما أنه في ابتداء الحج لايلزمه اذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدي إن كان معه ليذبحه بمكة وكان على احرامه حتى يقدر على البيت)

المشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول الى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه أنه لايجوز له التحلل بذلك . روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي واسحاق ، وعن أحمد رواية أخرى له التحلل بذلك . روي نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وأبي ثور لان النبي ﷺ قال « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه النسائي ، ولانه محصر يدخل في عموم قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) يحققه أن لفظ الاحصار انما هو للمرض ونحوه يقال أحصره المرض احصاراً فهو محصر وحصره العدو حصراً فهو محصور فيكون اللفظ صريحاً في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ، ولانه مصدود عن البيت أشبه من صده عدو ، ووجه الاولى أنه لايستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ، ولان النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت اني أريد الحج وأنا شاكية فقال « حجي واشترطي ان محلي حيث

قاتل الكافر في الجهاد لأنها يستعان بها في الحرب بخلاف مسئلتنا فان لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى التوبة

﴿ مسئلة ﴾ (وحد حرمها بين ثور الى عير وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثني عشر ميلا حمى)

حد حرم المدينة ما بين لابتيها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ما

حبستني » فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت الى شرط وحديثهم متروك الظاهر ، فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا ، فان حملوه على أنه يبيح التحلل حملناه على ما اذا اشترط الحل بذلك على أن في حديثهم كلاما فانه يرويه ابن عباس ومذهبه خلافه ، فان قلنا يتحلل فحكمه حكم من أحصر بعدو على ما مضى ، وان قلنا لا يتحلل فانه يقيم على احرامه ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بمكة وليس له نحره في مكانه لانه لم يتحلل ، فان فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض

(فصل) وإن شرط في ابتداء إحرامه ان يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه أو قال ان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني فله الحل متى وجد ذلك ولا شيء عليه لا هدي ولا قضاء ولا غيره فان للشرط تأثيراً في العبادات بدليل انه لو قال ان شفى الله مريضي صمت شهراً متتابعاً أو متفرقا كان على ما شرطه وانما لم يلزمه الهدي والقضاء لانه إذا شرط شرطاً كان إحرامه الذي فعله إلى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج ، ثم ينظر في صيغة الشرط فان قال ان مرضت فلي أن أحل وان حبستني حابس فمحلي حيث حبستني فاذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الاحرام وان قال ان مرضت فانا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لانه شرط صحيح فكان على ما شرط

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان قال أنا أرفض إحرامي وأحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال كان عليه في كل فعل فعله دم ، وان كان وطيء فعليه الوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء)

وجملة ذلك ان التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر أو بالعذر إذا شرط وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فان نوى التحلل لم يحل ولا يفسد الاحرام برفضه لانه عبادة لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات ويكون الاحرام باقياً في حقه تلزمه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه ، وان وطيء أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها فان الجناية على الاحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح وليس عليه لرفضه الاحرام شيء لانه مجرد نية لم تؤثر شيئاً

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويمضي في الحج الفاسد ويحج من قابل)

وجملة ذلك ان الحج لا يفسد إلا بالجماع فاذا فسد فعليه اتمامه وليس له الخروج منه روي ذلك عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الحسن ومالك

بين لابتيها حرام » متفق عليه واللابة الحرة وهي أرض بها حجارة سود قال احمد رحمه الله : ما بين لابتيها حرام بريد في بريد كذا فسره مالك بن أنس والبريد أربعة فراسخ وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ جعل حول المدينة اثني عشر ميلا حمى رواه مسلم وقد روى علي رضي الله عنه أن النبي

بجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة وقال داود يخرج بالافساد من الحج والعمرة لقول النبي ﷺ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »

ولنا عموم قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولانه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفا ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج به منه كالفوات والحبر لا يلزمنا لان المضي فيه بأمر الله وانما وجب القضاء لانه لم يأت به على الوجه الذي يلزمه بالاحرام ، ونخص مالكا بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالاخراج فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة ، اذا ثبت هذا فانه لا يحل من الفاسد بل يجب عليه أن يفعل بعد الافساد كل ما يفعله قبله ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمي ، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله من الوطء ثانيا وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه وعليه الفدية في الجناية على الاحرام الفاسد كالفدية في الجناية على الاحرام الصحيح ، فأما الحج من قابل فيلزمه بكل حال لكن ان كانت الحجة التي أفسدها واجبة بأصل الشرع أو بالنذر أو قضاء كانت الحجة من قابل مجزئة لان الفاسد اذا انضم اليه القضاء أجزأ عما يجزيء عنه الاول لو لم يفسده ، وان كانت الفاسدة تطوعا وجب قضاؤها لانه بالدخول في الاحرام صار الحج عليه واجبا فاذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور ويكون القضاء على الفور ولا نعلم فيه مخالفا لان الحج الاصلي واجب على الفور فهذا أولى لانه قد تعين بالدخول فيه والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك

(فصل) ويحرم بالقضاء من أبعد الموضعين الميقات أو موضع احرامه الاول لانه ان كان الميقات أبعد فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير احرام ، وان كان موضع احرامه أبعد فعليه الاحرام بالقضاء منه نص عليه أحمد وروي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والشافعي واسحاق واختاره ابن المنذر ، وقال النخعي يحرم من موضع الجماع لانه موضع الافساد

ولنا انها عبادة فكان قضاؤها على حسب أدائها كالصلاة

(فصل) واذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما روي هذا عن عمر وابن عباس وروى سعيد والاثرم باسنادهما عن عمر انه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان فقال : أتما حجكما فاذا كان عام قابل فحجا واهديا حتى اذا بلغتما المكان الذي اصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا . وروي عن ابن عباس مثل ذلك وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد انهما يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا ، ورواه مالك في الموطأ عن علي رضي الله عنه وروي عن ابن عباس وهو قول مالك لان التفريق بينهما خوفا من معاودة المحظور وهو يوجد في جميع

ﷺ قال « حرم المدينة ما بين ثور الى عير » متفق عليه قال أهل العلم بالمدينة لا نعرف بها ثوراً ولا عيراً وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبي ﷺ أراد قدر ما بين ثور وعير ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورا وعيرا تجوزا والله تعالى أعلم

احرامهما ، ووجه الاول ان ماقبل موضع الافساد كان إحرامها فيه صحيحاً فلم يجب التفرق فيه كالذي لم يفسد ، وانما اختص التفريق بموضع الجماع لانه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله ، ومعنى التفرق أن لا يركب معها في محمل ولا ينزل معها في فسطاط ونحوه قال أحمد يتفرقان في النزول وفي المحمل والفسطاط ولكن يكون بقربها . وهل يجب التفريق أو يستحب ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب وهو قول أبي حنيفة لانه لا يجب التفرق في قضاء رمضان إذا أفساده كذلك الحج (والثاني) يجب لانه روي عن سعيد من الصحابة الامر به ولم نعرف لهم مخالفا ، ولان الاجماع في ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه والاول أولى لان حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وهم بعيد لا يقتضي الايجاب

(فصل) والعمرة فيما ذكرناه كالحج فان كان المعتمر مكيا - أحرم بها من الحل - أحرم للقضاء من الحل ، وان كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل ولا فرق بين المكي ومن حصل بها من المجاورين وان أفسد المتمتع عمرته ومضى في فاسدها فأتمها فقال أحمد يخرج الى الميقات فيحرم منه للحج فان خشي الفوات أحرم من مكة وعليه دم . فاذا فرغ من حجه خرج الى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التي أفسدها ، وعليه هدي يذبحه اذا قدم مكة لما أفسد من عمرته ، ولو افسد الحاج حجته وأتمها فله الاحرام بالعمرة من أدنى الحل كالمكيين

(فصل) واذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام وجب القضاء للاصل دون القضاء . كذا ههنا وذلك لان الواجب لا يزداد بفواته وانما يبقى ما كان واجباً في الذمة على ما كان عليه فيؤديه القضاء

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب الاغتسال لدخول مكة لان عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعله متفق عليه ، وللبخاري ان ابن عمر كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية

(فصل) ولا يحرم صيد وجّ ولا شجره وهو واد بالطائف ، وقال أصحاب الشافعي يحرم لان النبي ﷺ قال « صيد وج وعضاهها محرم » رواه الامام احمد

ولنا أن الاصل الاباحة والحديث ضعفه احمد ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل

﴿ باب ذكر دخول مكة ﴾

يستحب الاغتسال لدخول مكة لان عبد الله بن عمر كان اذا دخل ادنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك رواه

ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولان مكة مجمع أهل النسك فاذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة، والمرأة كالرجل وان كانت حائضاً أو نفساء لقول رسول الله ﷺ لعائشة وقد حاضت « افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت » ولان الغسل يراد للتنظيف وهذا يحصل مع الحيض فاستحب لها ذلك وهذا مذهب الشافعي وفعله عروة والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد

(فصل) ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى، وروت عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها ، متفق عليهما ولا بأس أن يدخلها ليلا أو نهاراً لان النبي ﷺ دخل مكة ليلا ونهاراً رواهما النسائي

﴿ مسئلة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله (فاذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر)

إنما استحب دخول المسجد من باب بني شيبة لأن النبي ﷺ دخل منه ، وفي حديث جابر الذي رواه مسلم وغيره أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد

البخاري ولان مكة مجمع أهل النسك فاذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج الى الجمعة والمرأة كالرجل وان كانت حائضا لقول النبي ﷺ لعائشة وقد حاضت « افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت » ولان الغسل يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض وهذا مذهب الشافعي وفعله عروة والاسود بن يزيد وعمرو بن ميمون والحرث بن سويد

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء وخرج من السفلى[1] وروت عائشة أن النبي ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها متفق عليهما ولا بأس بدخولها ليلا ونهاراً لان النبي ﷺ دخل مكة ليلا ونهاراً رواهما النسائي

(فصل) ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة لما روى جابر في حديثه أن النبي ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بني شيبة ودخل المسجد رواه مسلم وغيره

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا، الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم شأنه، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا، والحمد لله على كل حال، اللهم

(١) الثنية العليا هي كداء بفتح ومد ، والسفلى تسمى كدى بالضم والقصر

ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت[1] روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي واسحاق وكان مالك لا يرى رفع اليدين لما روي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ قال ما كنت أظن أحداً يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله رواه النسائي

ولنا ماروى أبو بكر ابن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال « لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين » وهذا من قول النبي ﷺ وذلك من قول جابر وخبره عن ظنه وفعله وقد خالفه ابن عمر وابن عباس، ولان الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء

(فصل) ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت فيقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام ، اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً ، وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً ، الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله ، الحمد لله الذي بلغني بيته ورآني لذلك أهلا ، والحمد لله على كل حال. اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا أنت

قال الشافعي في مسنده أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج[2] أن رسول الله ﷺ كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبراً وزد من شرفه ممن حجه

انك دعوت الي حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا أنت يرفع بذلك صوته)

يستحب رفع اليدين عند رؤية البيت يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال الثوري وابن المبارك والشافعي واسحاق وكان مالك لا يرى رفع اليدين لما روي عن المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه ؟ فقال ما كنت أظن أحدا يفعل هذا الا اليهود حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله رواه النسائي

ولنا ما روى ابن المنذر عن النبي ﷺ أنه قال « لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة وعلى الموقفين والجمرتين » وهذا قول النبي ﷺ وذلك قول جابر وخبره عن ظنه وفعله وقد خالفه ابن عمر وابن عباس ولان الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء

(فصل) ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت بالدعاء الذي ذكرناه لما روى ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وبرا

(١) الروايات في رفع اليدين هنا والثناء ضعيفة لا يحتج بشيء منها

(٢) الحديث منقطع معضل ولذلك قال الشافعي راويه ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه قال البيهقي فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه

واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا » وروى باسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين نظر الى البيت يقول « اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام » قال بعض أصحابنا يرفع صوته بذلك

(فصل) واذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف

وزد من شرفه ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا » وعن سعيد بن المسيب انه كان حين ينظر إلى البيت يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام رواهما الشافعي باسناده وباقي الدعاء ذكره الاثرم وابراهيم الحربي قال بعض أصحابنا ويرفع بذلك صوته وما زاد في الدعاء فحسن

(فصل) اذا دخل المسجد فذكر صلاة مفروضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف لان ذلك فرض والطواف تحية ولانه لو أقيمت الصلاة وهو في طوافه قطعه لاجلها فلأن يبدأ بها أولى وان خاف فوات ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة قدمها لانها تفوت بخلاف الطواف

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يبتدي، بطواف العمرة ان كان معتمرا وبطواف القدوم إن كان مفردا أو قارنا)

يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بالطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فان جابرا قال في حديثه حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبدالله ابن عمر وغيرهم ولان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية به كما استحب لداخل غيره من المساجد البداية بتحية المسجد بصلاة ركعتين فان كان معتمرا بدأ بطواف العمرة ولم يحتج الا أن يطوف لها طواف قدوم لان المقصود به تحية المسجد ومن دخل المسجد وقد قامت الصلاة اشتغل بها وأجزأت عن تحية المسجد كذلك ههنا وان كان مفردا أو قارنا بدأ بطواف القدوم وهي سنة بغير خلاف

﴿ مسئلة ﴾ (ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر)

صفة الاضطباع ما ذكره ههنا وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان افتعال منه وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء لان التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة قلبت طاء وهو مستحب في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ومن في معناه لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا وروبا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ، وبه قال الشافعي وكثير من أهل العلم وقال مالك ليس الاضطباع بسنة وقال لم أسمع أحدا من بلدنا يذكر أن الاضطباع سنة وقد ثبت بما روينا أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه وقد أمر الله تعالى باتباعه

وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اضطبع ورمل وقال ففيم الرمل ؟ ولم نبدي منا كبنا وقد نفى الله المشركين ؟ بل لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ رواه أبو داود

(فصل) فاذا فرغ من الطواف سوى رداءه لان الاضطباع غير مستحب في الصلاة وقال الاثرم

لان ذلك فرض والطواف تحية، ولانه لو أقيمت الصلاة في أثناء طوافه قطعه لاجلها فلأن يبدأ بها أولى وان خاف فوت ركعتي الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة قدمها لانها سنة يخاف فوتها والطواف لا يفوت

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم أتى الحجر الاسود ان كان فاستلمه ان استطاع وقبله)

معنى استلمه أي مسحه بيده أي مأخوذ من السلام وهي الحجارة فاذا مسح الحجر قيل استلم أي مس السلام قاله ابن قتيبة والمستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرج على شيء قبل الطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فانه كان يفعل ذلك قال جابر في حديثه الصحيح حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا وعن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه وروى ذلك عروة عن أبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر ومعاوية وابن الزبير والمهاجر بن وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ولان الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية به كما استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلي ركعتين ويبتدىء الطواف بالحجر الاسود، فيستلمه وهو أن يمسحه بيده ويقبله قال أسلم رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: اني لاعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، متفق عليه

يزيل الاضطباع اذا فرغ من الرمل والاول أولى لان قوله طاف النبي ﷺ مضطبعا ينصرف الى جميعه ولا يضطبع في السعي وقال الشافعي يضطبع لانه أحد الطوافين فاشبه الطواف بالبيت

ولنا أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه والسنة في الاقتداء به قال أحمد رحمه الله ما سمعنا فيه شيئا ولا يصح القياس الا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يبتدىء من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله وان شاء استلمه وقبل يده وان شاء أشار اليه ثم يقول الله أكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ كلما استلمه يبتدىء الطواف من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه فان حاذى ببعضه احتمل أن يجزئه لانه حكم يتعلق بالبدن فاجزأ فيه بعضه كالحد ويحتمل أن لا يجزئه لان النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه ولان ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده ويصير الثاني أوله لانه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه فتى أكمل سبعة أشواط غير الاول صح طوافه وأجزأه والا فلا

(فصل) ثم يستلمه ويقبله ومعنى الاستلام المسح باليد مأخوذ من السلام وهي الحجارة فاذا مسح الحجر قيل استلم أي مس السلام قاله ابن قتيبة وذلك لما روى أسلم قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال: اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال « ياعمر ههنا تسكب العبرات » وقول الخرقي إن كان يعني إن كان الحجر في موضعه لم يذهب به كما ذهب به القرامطة مرة حين ظهروا على مكة فاذا كان ذلك والعياذ بالله فانه يقف مقابلا لمكانه ويستلم الركن وإن كان الحجر موجوداً في موضعه استلمه وقبله فان لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله أي بحذائه واستقبله بوجهه فكبر وهلل وهكذا ان كان راكبا فقد روى البخاري عن ابن عباس قال: طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار اليه بشيء في يده وكبر. وروي عن النبي ﷺ أنه قال لعمر « إنك رجل شديد تؤذي الضعيف[1] إذا طفت بالبيت فاذا رأيت خلوة من الحجر فادن منه والا فكبر ثم امض » فان أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا ونحوها فعل فقد روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن وهذا كله مستحب . ويقول عند استلام الحجر باسم الله والله أكبر ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه عبدالله بن السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) إيذاء الناس محرم واستلام الحجر مستحب فمن الجهل الفاضح ماجرى دائما في وقت الزحام من إيذاء الاقوياء للضعفاء وضغطهم للنساء لاجل استلام الحجر فالرجل يرتكب عدة معاص لاجل مستحب واحد

(فصل) ويحاذي الحجر بجميع بدنه فان حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه لانه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه ببعضه كالحد ويحتمل أن لايجزئه لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه وظاهر هذا أنه استقباله بجميع بدنه ولان مالزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة فاذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ويحتسب بالشوط الثاني

الله ﷺ يقبلك ماقبلتك . متفق عليه وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكي فقال « ياعمر ههنا تسكب العبرات » فان لم يكن الحجر موجودا والعياذ بالله فانه يقف مقابلا مكانه ويستلم الركن فان شق استلامه وتقبيله استلمه وقبل يده روي ذلك عن ابن عمر وجابر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس والثوري والشافعي واسحاق وقال مالك يضم يده على فيه من غير تقبيل

ولنا ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده رواه مسلم فان شق عليه استلمه بشيء في يده وقبله رواه ابن عباس مرفوعا أخرجه مسلم والا قام بحذائه واستقبله بوجهه وأشار اليه وكبر وهلل وكذا ان طاف راكبا لما روى البخاري عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار اليه بشيء في يده وكبر . فان أمكنه استلامه بشيء في يده كالعصا ونحوه فعل ، فقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن . وهذا كله مستحب ويستحب أن يقول عنده ما روى عبد الله بن السائب أن النبي ﷺ قال عند استلامه « بسم الله والله أكبر إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ » يقول ذلك كلما استلمه

وما بعده ويصير الثاني أوله لانه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه فاذا أكمل سبعة أشواط غير الاول صح طوافه وإلا لم يصح

(فصل) والمرأة كالرجل إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف الى الليل ليكون أستر لها ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر لكن تشير بيدها اليه كالذي لا يمكنه الوصول اليه كما روى عطاء قال كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت انطلقي عنك وأبت[1] وان خافت حيضاً أو نفاسا استحب لها تعجيل الطواف كي لا يفوتها

[1] هكذا في الاصل ولعله انطلقي أنت (*)

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويضطبع بردائه)

معنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقي كتفه اليمنى مكشوفة وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الانسان افتعال منه وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء لان التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت طاء ويستحب الاضطباع في

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره)

لان النبي ﷺ طاف كذلك وقد قال « لتأخذوا عني مناسككم » ولان الله تعالى أمر بالطواف مجملا وبينه النبي ﷺ بفعله

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا أتى على الركن اليماني استلمه وقبل يده)

الركن اليماني قبلة أهل اليمن وهو آخر ما يمر عليه من الاركان في طوافه لانه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الاسود وهو قبلة أهل خراسان ثم يأخذ على يمين نفسه فينتهي الى الركن الثاني وهو العراقي ثم يمر بالثالث وهو الشامي وهذان الركنان يليان الحجر ثم يأتي على الرابع وهو الركن اليماني واستلامه مستحب ولا يستحب تقبيله، وقال الخرقي يقبله والصحيح عن احمد الاول وهو قول أكثر أهل العلم وحكي عن أبي حنيفة انه لا يستلم الركن اليماني قال ابن عبد البر جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني والركن الاسود لا يختلفون في شيء من ذلك وانما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الاسود ولم يروا تقبيل اليماني وأما استلامهما فأمر مجتمع عليه قال وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال رأيت رسول الله ﷺ اذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الايمن عليه قال وهذا لا يصح انما يعرف التقبيل في الحجر الاسود وحده وقد روى ابن عمر ان رسول الله ﷺ كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني ، وقال ابن عمر ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء رواهما مسلم ولان الركن اليماني مبني على قواعد ابراهيم عليه السلام فسن استلامه كالركن الاسود فاما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن

طواف القدوم لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ طاف مضطبعا ورويا أيضا عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى وبهذا قال الشافعي وكثير من أهل العلم وقال مالك ليس الاضطباع بسنة وقال لم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة وقد ثبت بما روينا أن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه وقد أمر الله تعالى باتباعه وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقد روى أسلم عن عمر بن الخطاب أنه اضطبع ورمل وقال : فيم الرمل ولم نبدي مناكبنا وقد نفى الله المشركين ؟ بلى لن ندع شيئا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ . رواه أبو داود وإذا فرغ من الطواف سوى رداءه لان الاضطباع غير مستحب في الصلاة وقال الأثرم إذا فرغ من الاشواط التي يرمل فيها سوى رداءه والاول أولى لان قوله طاف النبي ﷺ مضطبعا ينصرف الى جميعه ولا يضطبع في غير هذا الطواف ولا يضطبع في السعي وقال الشافعي يضطبع فيه لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت

ولنا أن النبي ﷺ لم يضطبع فيه والسنة في الاقتداء به قال احمد ماسمعنا فيه شيئا والقياس لا يصح الا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض

﴿ مسئلة ﴾ قال (ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة كل ذلك من الحجر الاسود الى الحجر الاسود)

معنى الرمل اسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب وهو سنة في الاشواط الثلاثة الاول

(فصل) وأما العراقي والشامي وهما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول الاكثرين وروي عن أنس ومعاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم استلامهما قال معاوية ليس شيء من البيت مهجور

ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم الا الحجر والركن اليماني وقال ما أراه يعني النبي ﷺ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر الا لأن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك وروى ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الاركان كلها وقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية ليس شيء من هذا البيت مهجورا . فقال ابن عباس : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) . فقال معاوية : صدقت ولانهما لم يتما على قواعد ابراهيم عليه السلام فلم يسن استلامهما كالحائط الذي يلي الحجر

﴿ مسئلة ﴾ (ويطوف سبعا يرمل في الثلاثة الاول منها وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى ولا يثب وثبا ويمشي أربعا)

يجب الطواف سبعا لان النبي ﷺ طاف سبعا ويرمل في الثلاثة الاول منها من الحجر الى الحجر ومعنى الرمل اسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب وهو سنة في الاشواط الثلاثة من

من طواف القدوم ولانعلم فيه بين أهل العلم خلافا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثا ومشى أربعا رواه جابر وابن عباس وابن عمر وأحاديثهم متفق عليها فان قيل إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لاظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم إن الحكم يبقى بعد زوال علته قلنا قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة وقال ابن عباس رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه احمد في المسند وقد ذكرنا حديث عمر ، إذا ثبت هذا فان الرمل سنة في الاشواط الثلاثة بكالها يرمل من الحجر إلى أن يعود اليه لايمشي في شيء منها روي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عروة والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله يمشي مابين الركنين لماروى ابن عباس قال : قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فاطلع الله نبيه ﷺ على ماقالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الاشواط الثلاثة ويمشوا مابين الركنين ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم رملوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها إلا الابقاء عليهم متفق عليه

طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافا ويمشي أربعة أشواط لان النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعا رواه جابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها فان قيل انما رمل النبي ﷺ وأصحابه لاظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى اذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم أن الحكم يبقى بعد زوال علته قلنا قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة وقال ابن عباس رمل النبي ﷺ في عمره كلها وفي حجه وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده رواه الامام احمد في المسند وقد ذكرنا حديث عمر

اذا ثبت أن الرمل سنة في الاشواط الثلاثة فانه يرمل من الحجر الى الحجر لا يمشي في شيء منها روي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود وابن الزبير رضى الله عنهم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم وسالم بن عبد الله يمشي ما بين الركنين لما روى ابن عباس قال قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلي الحجر فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يرملوا الاشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدهم فلما رأوهم رملوا قال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد منا قال ابن عباس ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه

ولنا ماروى ابن عمر أن النبي ﷺ رمل من الحجر الى الحجر وفي مسلم عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه (منها) أن هذا اثبات ومنها أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية وهذا اخبار عن فعل في حجة الوداع فيكون متأخراً فيجب العمل به وتقديمه (الثالث) أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً لا يضبط مثل وجابر وابن عمر كانا رجلين يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها فهما أعلم ولان جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس ماعدلوا عنه الى غيره ويحتمل أن يكون مارواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والابقاء عليهم ومارويناه سنة في سائر الناس

(فصل) يستحب الدنو من البيت لانه هو المقصود فان كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدا وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وان لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان في حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطوف كيف ما أمكنه واذا وجد فرجة رمل فيها وان تباعد من البيت في الطواف أجزأه مالم يخرج من المسجد سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره أو لم يحل لان الحائل في المسجد لا يضر كما لو صلى في المسجد مؤتما بالامام من وراء حائل وقد روت أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الى جنب البيت متفق عليه

(مسئلة) قال (ولا يرمل في جميع طوافه الا هذا)

وجملة ذلك أن الرمل لا يسن في غير الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم أو طواف العمرة فان ترك الرمل فيها لم يقضه في الاربعة الباقية لانها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الاولتين ولان المشي هيئة في الاربعة كما أن الرمل هيأة في الثلاثة فاذا رمل في الاربعة الاخيرة كان

ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رمل من الحجر الى الحجر ومن رواية مسلم عن جابر قال رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى اليه وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه منها أن هذا اثبات ومنها أن رواية ابن عباس أخبار عن عمرة القضية وهذا إخبار عن فعله في حجة الوداع فيكون متأخرا فيجب تقديمه ومنها أن ابن عباس كان صغيرا في تلك الحال وجابر وابن عمر كانا رجلين يتبعان أفعال النبي ﷺ ويحرصان على حفظها فهما اعلم ويحتمل أن يكون ماقاله ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم والابقاء عليهم وما رويناه سنة في سائر الناس

(فصل) ولا يسن الرمل في غير الاشواط الثلاثة الاول من طواف القدوم وطواف العمرة فان ترك الرمل والاضطباع فيها لم يقضه في الاربعة الباقية لأنها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر في الركعتين الاولتين ولان المشي هيئة في الاربعة كما ان الرمل هيئة في الثلاثة فاذا رمل في الاربعة

تاركا للهيأة في جميع طوافه كتارك الجهر في الركعتين الاولتين من العشاء إذا جهر في الآخرتين ولا يسن الرمل والاضطباع في طواف سوى ما ذكرنا لان النبي ﷺ وأصحابه انما رملوا واضطبعوا في ذلك وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة لانهما سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنن الصلاة وهذا لا يصح لما ذكرنا فيمن تركه في الثلاثة الاول لا يقضيه في الاربعة وكذلك من ترك الجهر في صلاة الجهر لا يقضيه في صلاة الظهر ولا يقتضي القياس أن تقضى هيأة عبادة في عبادة أخرى

قال القاضي ولو طاف فرمل واضطبع ولم يسع بين الصفا والمروة فاذا طاف بعد ذلك للزيارة رمل في طوافه لانه يرمل في السعي بعده وهو تبع للطواف قلنا لا يرمل في الطواف أفضى الى أن يكون التبع أكمل من المتبوع ، وهذا قول مجاهد والشافعي وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف فان المتبوع لا تتغير هيأته تبعا لتبعه ولو كانا متلازمين لكان ترك الرمل في السعي تبعا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعا للسعي

(فصل) فان ترك الرمل في شوط من الثلاثة الاول أتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين أتى به في الثالث كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وان تركه في الثلاثة سقط لان تركه للهيأة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها كتارك الجهر في احدى الركعتين الأولتين لا يسقطه في الثانية .

﴿ مسئلة ﴾ قال (وليس على أهل مكة رمل)

وهذا قول ابن عباس وابن عمر رحمة الله عليهما وكان ابن عمر إذا احرم من مكة لم يرمل وهذا لان الرمل انما شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد وهذا المعنى معدوم في أهل البلد والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر ولانه أحرم من مكة أشبه أهل البلد ، والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا بشرع في حقه طواف القدوم لم يرمل فيه قال أحمد ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن نسي الرمل فلا اعادة عليه)

انما كان كذلك لان الرمل هيأة فلا يجب بتركه اعادة ولا شيء كهيآت الصلاة وكالاضطباع في

الاخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه كمن ترك الجهر في الاولتين من العشاء وجهر في الآخرتين

فان ترك الرمل في شوط من الثلاثة الاول أتى به في الاثنين الباقيين وان تركه في اثنين أتى به في الثالث كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لان تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها كتارك الجهر في احدى الركعتين الاولتين لا يسقطه في الثانية

(فصل) وان نسي الرمل فليس عليه إعادة لان الرمل هيئة فلم تجب الاعادة بتركه كهيئات

الطواف ولو تركه عمدا لم يلزمه شيء أيضا وهذا قول عامة الفقهاء الا ما حكي عن الحسن والثوري وعبد الملك الماجشون أن عليه دما لانه نسك وقد جاء في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ترك نسكا فعليه دم »

ولنا أنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء كالاضطباع والخبر انما يصح عن ابن عباس وقد قال ابن عباس من ترك الرمل فلا شيء عليه ثم هو مخصوص بما ذكرنا ولان طواف القدوم لا يجب بتركه شيء فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها لان ذلك لا يزيد على تركه

﴿مسئلة﴾ قال (ويكون طاهرا في ثياب طاهرة)

يعني في الطواف وذلك لان الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد وهو قول مالك والشافعي وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه ، وقال ابو حنيفة ليس شيء من ذلك شرطا واختلف أصحابه فقال بعضهم هو واجب وقال بعضهم هو سنة لان الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف .

ولنا ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة الا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والاثرم وعن أبي هريرة ان أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة وعكس ذلك الوقوف

الصلاة وكالاضطباع في الطواف ولو تركه عمدا لم يلزمه شيء ، وبه قال عامة العلماء ، وحكي عن الحسن والثوري وابن الماجشون ان عليه دما لانه نسك وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ « من ترك نسكا فعليه دم » ولنا أنها هيئة فلم يجب بتركها شيء كالاضطباع والحديث انما يصح عن ابن عباس وقد قال: من ترك الرمل فلا شيء عليه . ثم قد خص بالاضطباع

(فصل) ويستحب الدنو من البيت في الطواف لانه المقصود فان كان قربه زحام فظن أنه اذا وقف لم يؤذ أحدا وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت وان لم يظن ذلك وظن أنه اذا كان حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو وان كان لا يتمكن من الرمل أيضا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطوف كيفما أمكنه فاذا وجد فرجة رمل فيها ، وان تباعد من البيت أجزأه ما لم يخرج من المسجد سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره أو لم يحل لان الحائل لا يضر في المسجد كما لو صلى مؤتما بالامام من وراء حائل فقد روت أم سلمة رضي الله عنها

(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف وبذلك قال عطاء ومجاهد والثوري وابن المبارك والشافعي وأبو ثور واصحاب الرأي وعن أحمد أنه يكره وروي ذلك عن عروة والحسن ومالك

قالت: شكوت الى رسول الله ﷺ اني اشتكي فقال «طوفي من وراء الناس» قالت فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الى جنب البيت متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وكلما حاذى الحجر والركن اليماني استلمهما أو أشار اليهما ويقول كلما حاذى الحجر لا اله الا الله والله أكبر)

يستحب استلام الحجر والركن اليماني في طوافه لان ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة قال نافع وكان ابن عمر يفعله رواه أبو داود فان شق عليه استلامهما أشار اليهما لما روى البخاري باسناده عن ابن عباس قال طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر

(فصل) ويكبر كلما حاذى الحجر الاسود لما رويناه ويقول لا اله الا الله والله أكبر قالت عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ « انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله عز وجل رواه الاثرم وابن المنذر

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لما روى احمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « وكل الله به ـ يعني الركن اليماني ـ سبعين الف ملك فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » قالوا آمين

﴿ مسئلة ﴾ (ويقول في سائر طوافه اللهم اجعله حجا مبروراً وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الاعز الاكرم)

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول رب قني شح نفسي وعن عروة قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون لا اله الا الله أنت ، وأنت تحيي بعد ما أمت ، ويدعو بما أحب ، ويكثر من ذكر الله تعالى ، ويكثر الدعاء لان ذلك مستحب في جميع الاحوال فني حال تلبسه بهذه العبادة أولى ، ويصلي على النبي ﷺ ، ويدع الحديث إلا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر أو ما لا بد له منه لقول النبي ﷺ «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير»

(فصل) ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف ، وبه قال مجاهد وعطاء والثوري وابن المبارك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن احمد كراهته وروي ذلك عن الحسن وعروة ومالك

ولنا أن عائشة روت أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن ولان الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة قال ابن المبارك ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ويستحب الدعاء في الطواف والاكثار من ذكر الله تعالى لان ذلك مستحب في جميع الاحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى، ويستحب ان يدع الحديث الا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو امرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو مالا بد منه لقول النبي ﷺ «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير» ولا بأس بالشرب في الطواف لان النبي ﷺ شرب في الطواف رواه ابن المنذر وقال لا أعلم أحدا منع منه

(فصل) اذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك لانه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها فاشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها وان شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء لان الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها ان شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ذلك ولانها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة وان أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع اليه اذا كان عدلا وان شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت اليه كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة قال احمد اذا كان

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول في طوافه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن، ولان الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من القرآن

(فصل) والمرأة كالرجل في البداية بالطواف وفيما ذكرنا الا انها اذا قدمت مكة نهارا ولم تخش مجيء الحيض استحب لها تأخير الطواف الى الليل لانه أستر، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لتستلم الحجر لكن تشير اليه بيدها كالذي لا يمكنه الوصول اليه: قال عطاء كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امراة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين فقالت انطلقي عنك وأبت[1] فان خشيت الحيض أو النفاس استحب لها تعجيل الطواف كي لا يفوتها

[1] «١» هكذا في الاصل ولعله انت

(مسئلة) (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع وذلك لان الاصل فيها اظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء انما يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف

(فصل) وليس على أهل مكة رمل وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن

رجلان يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين وهذا محمول على أنهما شكا فاما ان كان أحدهما تيقن حال نفسه لم يلتفت الى قول غيره

(فصل) واذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في احد الطوافين لايعينه بنى الامر على الأشد وهو انه كان محدثاً في طواف العمرة فلم يصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ولو قدرناه من الحج لزمه اعادة الطواف ويلزمه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتد به، وان كان وطيء بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة ولا تصح ويلغو مافعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ،ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من اعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يستلم ولا يقبل من الاركان إلا الأسود واليماني)

الركن اليماني قبلة أهل اليمن ويلي الركن الذي فيه الحجر الاسود وهو آخر مايمر عليه من الاركان في طوافه ، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الاسود وهو قبلة أهل خراسان فيستلمه ويقبله ، ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره ، فاذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه،

عمر اذا أحرم من مكة لم يرمل لان الرمل انما شرع في الاصل لاظهار الجلد والقوة لاهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد . والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر ،ولانه أحرم من مكة أشبه أهل البلد . وليس عليهم اضطباع لان من لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع كالنساء والمتمتع اذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع له طواف القدوم لم يرمل فيه. قال احمد رحمه الله: ليس على أهل مكة رمل البيت ولا بين الصفا والمروة

(فصل) وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع لان النبي ﷺ وأصحابه انما رملوا واضطبعوا في ذلك وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة لانهما سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنن الصلاة وليس بصحيح لما ذكرنا من أن من تركه في الثلاثة الاول لا يقضيه في الأربعة. وكذلك من ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر ، ولا يقتضي القياس أن يقضي هيئة عبادة في عبادة أخرى. قال القاضي ولو طاف فرمل واضطبع ولم يسع بين الصفا والمروة فاذا طاف بعد ذلك رمل في طوافه لانه يرمل في السعي بعده وهو تبع في الطواف فلو قلنا لا يرمل في الطواف أفضى الى كون التبع أكمل من المتبوع ، وهذا قول مجاهد والشافعي قال شيخنا : وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف فان المتبوع لا تتغير هيئاته تبعا كتبعه ولو كانا متلازمين كان ترك الرمل في السعي تبعا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعا للسعي

فاذا مرّ بالثالث وهو الشامي لم يستلمه أيضاً، وهذان الركنان يليان الحجر فاذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه، قال الخرقي ويقبله والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله وهو قول أكثر أهل العلم، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يستلمه ، قال ابن عبد البر جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليماني ، والركن الاسود لا يختلفون في شيء من ذلك، وانما الذي فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الاسود ، ولم يروا تقبيل اليماني، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه ، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ اذا استلم الركن قبله ووضع خده الايمن عليه قال وهذا لا يصح ، وانما يعرف التقبيل في الحجر الاسود وحده ، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وقال ابن عمر ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء رواهما مسلم . ولان الركن اليماني مبني على قواعد ابراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذي فيه الحجر ، وأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن ، وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول أكثر أهل العلم ، وروي عن معاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة استلامهما ، وقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً

ولنا قول ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني وقال :ما أراه - يعني النبي ﷺ - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم ولا طاف

﴿ مسئلة ﴾ (ومن طاف راكبا أو محمولا أجزأه وعنه لا يجزئه الا لعذر ولا يجزيء عن الحامل)

يصح طواف الراكب للعذر بغير خلاف علمناه لان ابن عباس روى عن النبي ﷺ أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن . وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي ﷺ اني أشتكي فقال « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليهما وقال جابر رضي الله عنه طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم يسألوه فان الناس غشوه ، والمحمول كالراكب فيما ذكرنا قياسا عليه

(فصل) فان فعل ذلك لغير عذر فمن احمد فيه ثلاث روايات (احداهن) لا يجزيء وهو ظاهر كلام الخرقي لان النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة ولانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة » (والثانية) يجزئه ويجبره بدم وهو قول أبي حنيفة الا أنه قال يعيد ما كان بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج أشبه ما لو دفع من عرفة قبل الغروب (والثالثة) يجزيء ولا شيء عليه اختارها أبو بكر وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، ولان النبي ﷺ طاف راكبا قال ابن المنذر لا قول لاحد مع فعل النبي ﷺ ولان الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل

(فصل) والطواف راجلا أفضل بغير خلاف لان النبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف ماشيا

الناس من وراء الحجر إلا لذلك ، وروي عن ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الاركان كلها ، فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن النبي ﷺ يستلمهما ؟ فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجوراً ، فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فقال معاوية صدقت ! ولانهما لم يتما على قواعد ابراهيم فلم يسن استلامهما كالحائط الذي يلي الحجر

(فصل) ويستلم الركنين الاسود واليماني في كل طوافه لان ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ لايدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه . قال نافع وكان ابن عمر يفعله . رواه أبو داود وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده وممن رأى تقبيل اليد عند استلامه ابن عمر وجابر وأبوهريرة وأبو سعيد وابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب والثوري والشافعي واسحاق وقال مالك يضع يده على فيه من غير تقبيل، وروي أيضاً عن القاسم بن محمد

ولنا أن النبي ﷺ استلمه وقبل يده . أخرجه مسلم وفعله أصحاب النبي ﷺ وتبعهم أهل العلم على ذلك فلا يعتد بمن خالفهم ، وإن كان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به استلمه وقبله لما روي عن ابن عباس قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم ، فان لم يمكنه استلامه أشار اليه وكبر لما روى البخاري باسناده عن ابن عباس قال : طاف النبي ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار اليه وكبر

وأصحابه طافوا مشاة وفي قول أم سلمة شكوت الى النبي ﷺ اني أشتكي فقال « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » دليل على أن الطواف انما يكون مشيا وانما طاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لعذر فان ابن عباس روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم . وكذلك في حديث جابر : فان الناس غشوه[1] ورواه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الاول أثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قصد تعليم الناس فلا يتمكن الا بالركوب

[1] هو من الغشيان وهو التغطية والمراد يحجبوه بكثرتهم واحاطتهم به ص

(فصل) واذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل فيه وقال القاضي يخب به بعيره والصحيح الاول لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا أمر به ولا يتحقق فيه معنى الرمل

(فصل) فأما السعي محمولا وراكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لان المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه

(فصل) ومن طيف به محمولا لم يخل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن ينويا جميعا عن المحمول أو ينوي المحمول عن نفسه ولا ينوي الحامل شيئا فيقع عنه دون الحامل بغير خلاف (الثاني) أن يقصدا

(فصل) ويكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه لما رويناه ويقول بين الركنين (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) لما روى الامام أحمد في المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبي ﷺ يقول بين ركن بني جمح والركن الاسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار)

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «وكل به - يعني الركن اليماني - سبعون ألف ملك فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قالوا آمين» وعن ابن عباس أنه كان اذا جاء الركن اليماني قال: اللهم قنعني بما رزقتني، واخلف لي على كل غائبة بخير

ويستحب أن يقول اللهم اجعله حجا مبرورا، وسعيا مشكورا، وذنبا مغفورا. رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الاعز الاكرم. وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قني شح نفسي، وعن عروة قال كان أصحاب النبي ﷺ يقولون لا إله الا أنت «وأنت تحيي بعد ما أمتا» ومما أتى

عن الحامل فيقع عنه ولا شيء للمحمول وكذلك ان نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول (الثالث) أن يقصد كل واحد عن نفسه فيقع للمحمول دون الحامل وهذا أحد قولي الشافعي والقول الآخر يقع للحامل لانه الفاعل. وقال أبو حنيفة يقع لهما لان كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه شيئا ولانه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما كذا هذا. قال (شيخنا) وهو قول حسن، ووجه الاول انه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعا ولانه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب أما اذا حمله بعرفة فانما حصل الوقوف بالحمل فان المقصود الكون في عرفات وهما كائنان بها والمقصود ههنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لانه لم ينو بطوافه الا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فانه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله فان تمكنه من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصودا لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع لعدم التعيين. وقال أبو حفص العكبري لا يجزيء الطواف عن واحد منهما لان فعلا واحدا لا يقع عن اثنين وليس أحدهما أولى به من الآخر، وقد ذكرنا أن المحمول أولى بخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له فان عدمت النية منهما أو نوى كل واحد منهما عن الآخر لم تصح لواحد منهما

﴿مسئلة﴾ (وان طاف منكسا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئا من طوافه وان قل أو لم ينوه لم يجزه)

إذا نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزه، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يعيد ما كان بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك هيئة فلم تمنع الاجزاء كترك الرمل والاضطباع

ولنا أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره وقال عليه الصلاة والسلام «لتأخذوا

به من الدعاء والذكر لحسن ، قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ « إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله » رواه الأثرم وابن المنذر

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكون الحِجر[1] داخلا في طوافه لان الحجر من البيت)

[1] الحجر بالكسر هو ما احيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ويسمى الحطيم

انما كان كذلك لان الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله (وليطوّفوا بالبيت العتيق) والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أصحاب الرأي إن كان بمكة قضى مابقي ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم ونحوه قال الحسن

ولنا أنه من البيت بدليل ماروت عائشة قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال « هو من البيت » وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منها ، فان بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمي لأريك ماتركوا منها » فأراها قريباً من سبعة أذرع رواهما مسلم ، وعنها رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت ، قال « صلي في الحجر فان الحجر من البيت » وفي لفظ قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر وقال « صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت » قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء ، ولان النبي ﷺ طاف من وراء الحجر ، وقد قال عليه السلام « لتأخذوا عني مناسككم »

عني مناسككم » ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب شرطا لصحتها كالصلاة ، وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيئات الصلاة وترتيبها

(فصل) ويطوف من وراء الحجر لان الله تعالى قال (وليطوّفوا بالبيت العتيق) والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه ، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر . وقال أصحاب الرأي إن كان بمكة قضى ما بقي ، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم ونحوه قول الحسن

ولنا أنه من البيت لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال « هو من البيت » وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ماتركوا منها فان بدا لقومك من بعدي أن يبنوا فهلمي لاريك ما تركوا منها » فأراها قريبا من سبعة أذرع رواهما مسلم ، وعنها قالت قلت يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت . قال « صلي في الحجر فان الحجر من البيت » رواه الترمذي وقال حسن صحيح فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بالبيت جميعه فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء الحجر وقال « لتأخذوا عني مناسككم »

(فصل) ولو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة وهو مافضل من حائطها لم يجز لان ذلك من البيت فاذا لم يطف به فلم يطف بكل البيت ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من وراء ذلك

(فصل) ولو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة وهو مافضل من جدارها لم يجز لان ذلك من البيت فاذا لم يطف به لم يطف بكل البيت ، وكذلك إن ترك شيئاً من طوافه وإن قل لم يجزه لانه لم يطف بجميع البيت ، وقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم من وراء ذلك وطاف بجميع البيت من الحجر إلى الحجر [1]

(١) أي الحجر الاسود حيث يبتدأ الطواف وينتهي

(فصل) والنية شرط في الطواف إن تركها لم يصح لانها عبادة تتعلق بالبيت فاشترطت لها النية كالصلاة ، ولان النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة » والصلاة لاتصح بدون النية

(مسئلة) (وإن طاف محدثاً أو نجساً أو عريانا لم يجزه وعنه يجزئه ويجبره بدم)

الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعي ، وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطاً فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فان خرج إلى بلده جبره بدم ، وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة ، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لاشيء عليه ، وقال أبو حنيفة ليس شيء من ذلك شرطاً ، واختلف أصحابه فقال بعضهم هو واجب ، وقال بعضهم هو سنة لان الطواف ركن الحج فلم تشترط له الطهارة كالوقوف

ولنا ماروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم ، وعن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن « لايحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » متفق عليه ، ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة وعكسه الوقوف ، ولان النبي ﷺ قال لعائشة حين حاضت « افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت »

(فصل) واذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه لانه شك في شرط العبادة قبل الفراغ منها أشبه مالو شك في الطهارة وهو في الصلاة ، وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء لان الشك في شرط العبادة بعد فراغها لايؤثر فيها ، وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك لانها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة ، فان أخبره ثقة عن عدد طوافه قبل قوله إن كان عدلا ، وإن شك في عدده بعد الفراغ منه لم يلتفت اليه كمن شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة . قال أحمد اذا كان رجلان

(فصل) ولو نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزئه ، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يعيد ما كان بمكة ، فان رجع جبره بدم لأنه ترك هيئة فلم تمنع الاجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع

ولنا أن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره ، وقال عليه السلام « لتأخذوا عني

يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين ، قال شيخنا وهو محمول على أنهما شكا ، فان كان أحدهما يتيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره

(فصل) اذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه بنى الامر على الاشد وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ، ولو قدرناه من الحج لزمه اعادة الطواف ويلزمه اعادة السعي على التقديرين لانه وجد بعد طواف غير معتد به ، وإن كان وطيء بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للمضي في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من اعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه)

اذا أحدث في الطواف عمداً ابتدأ الطواف لان الطهارة شرط له ، فاذا أحدث عمداً أبطله كالصلاة وإن سبقه الحدث ففيه روايتان

(احداهما) يبتدي، أيضا وهو قول مالك والحسن قياسا على الصلاة

(والثانية) يتوضأ ويبني وبها قال الشافعي واسحاق ، وقال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر يتوضأ فان شاء بنى وإن شاء استأنف ، قال أبو عبد الله يبني اذا لم يحدث حدثا إلا الوضوء ، فان عمل عملا غير ذلك استقبل الطواف وذلك لان الموالاة تسقط عند العذر على احدى الروايتين وهذا عذر ، فأما إن اشتغل بغير الوضوء لزمه الابتداء لأنه ترك الموالاة لغير عذر وهذا اذا كان الطواف فرضا ، فأما النفل فلا تجب اعادته كالصلاة المسنونة اذا بطلت

(فصل) والموالاة شرط في الطواف فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمداً أو سهواً مثل أن يترك شوطا من الطواف يظن أنه قد أتمه ، وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده عليه أن يعود فيطوف ما بقي

ولنا أن النبي ﷺ والى بين طوافه وقال « خذوا عني مناسككم » ولانه صلاة فاشترطت له الموالاة كسائر الصلوات ، أو نقول : عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف ، وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى اذا كان له عذر لشغله بني ، وإن قطعه لغير عذر أو لحاجة استقبل الطواف ، وقال اذا أعيا في الطواف لا بأس أن

مناسككم » ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجباً كالصلاة وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيأة الصلاة وترتيبها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويصلي ركعتين خلف المقام)

وجملة ذلك أنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين ويستحب أن يركعها خلف المقام لقوله تعالى (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) ويستحب أن يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) في الاولى و (قل هو الله أحد) في الثانية ، فان جابراً روى في صفة حجة النبي ﷺ قال حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت . قال محمد بن علي ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله

يستريح ، وقال الحسن غشي عليه فحمل إلى أهله ، فلما أفاق أتمه لانه قطعه لعذر فجاز البناء عليه كما لو قطعه للصلاة

﴿ مسئلة ﴾ (ولو كان يسيراً أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى)

ويتخرج أن الموالاة سنة ، أما اذا لم يطل الفصل فانه يبني على طوافه لأنه يسير فعفي عنه ، وكذلك إن أقيمت الصلاة المكتوبة فانه يقطع الطواف ويصلي جماعة في قول كثير من أهل العلم ، وقال مالك يمضي في طوافه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لانه صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى

ولنا قوله ﷺ « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » والطواف صلاة فيدخل في عموم النص ، واذا صلى بنى على طوافه ، قال ابن المنذر ولا نعلم أحداً خالف في ذلك إلا الحسن فانه قال: يستأنف ، وقول الجمهور أولى لان هذا فعل مشروع في أثناء الطواف لم يقطعه كاليسير ، وكذلك الحكم في الجنازة اذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه لانها تفوت بالتشاغل عنها ، قال أحمد ويكون ابتداؤه من الحجر أنه يبتديء بالحجر الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء ، وحكم السعي حكم الطواف فيما ذكرنا لانه اذا ثبت ذلك في الطواف مع تأكده ففي السعي بطريق الاولى ، ولان ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعرف له في الصحابة مخالف وهذا قول عطاء والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، ويتخرج أن الموالاة في الطواف سنة وهو قول أصحاب الرأي قياساً على الصفا والمروة والصحيح الاول لما ذكرنا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يصلي ركعتين)

والافضل أن يكون خلف المقام يقرأ فيهما (قل يا أيها الكافرون) في الاولى و (قل هو الله أحد) في الثانية فان جابراً رضي الله عنه روى في صفة حج النبي ﷺ قال : حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم تقدم إلى مقام ابراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت ، قال محمد بن علي ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي ﷺ كان يقرأ في

عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد — وقل يأيها الكافرون) وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز ، فان عمر ركعهما بذي طوى، وروي أن رسول الله ﷺ قال لام سلمة« اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ، ولا بأس أن يصليها إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء فان النبي ﷺ صلاها والطواف بين يديه ليس بينهما شيء ، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذلك سائر الصلوات في مكة لا يعتبر لها سترة وقد ذكرنا ذلك

(فصل) وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال مالك وللشافعي قولان (أحدهما) أنهما واجبتان لانهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعي

ولنا قوله عليه السلام « خمس صلوات كتبهن الله على العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة» وهذه ليست منها ولما سأل الاعرابي النبي ﷺ عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس قال فهل علي غيرها ؟ قال « لا الا أن تطوّع» ولانها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل والسعي ماوجب لكونه تابعاً ولا هو مشروع مع كل طواف، ولو طاف الحاج طوافا كثيراً لم يجب عليه إلا سعي واحد ، فاذا أتى به مع طواف القدوم لم يأت به بعد ذلك بخلاف الركعتين فانهما يشرعان عقيب كل طواف

(فصل) واذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف ، روي نحو ذلك عن ابن

الركعتين (قل هو الله أحد ، وقل يأيها الكافرون) وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز فان عمر رضي الله عنه ركعهما بذي طوى ، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة « اذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون » ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ، ولا بأس أن يصليها إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها والطواف بين يديه ليس بينهما شيء ، وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة وقد ذكرنا ذلك

(فصل) والركعتان فيه سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال مالك وللشافعي قولان (أحدهما) أنهما واجبتان لانهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعي

ولنا قوله عليه السلام للاعرابي حين سأله عن الفرائض فذكر الصلوات الخمس ، فقال هل عليّ غيرها ؟ قال « لا إلا أن تطوع » ولانها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل وأما السعي فلم يجب لكونه تابعاً ولا هو مشروع مع كل طواف بخلاف الركعتين فانهما يشرعان عقيب كل طواف

(فصل) فان صلى المكتوبة بعد طوافه اجزأته عن ركعتي الطواف ، روي نحوه عن ابن عباس

عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحاق، وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبدالعزيز هو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لانه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر.

ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام

(فصل) ولا بأس أن يجمع بين الاسابيع فاذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإسحاق وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة لان النبي ﷺ لم يفعله ولان تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما

ولنا ان الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيصليها بعدها كذلك ههنا، وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة فان النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل ان عمر صلاها بذي طوى وأخرت أم سلمة ركعتي طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس، وان ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف

وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحاق، وعنه أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبد العزيز هو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر

ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام

(فصل) ولا بأس أن يجمع بين الاسابيع فاذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعلته عائشة والمسور ابن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولان تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما

ولنا أن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر مابينها فيصليها بعدها كذلك ههنا، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لايوجب كراهته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر صلاها بذي طوى وأخرت أم سلمة ركعتي الطواف حين طافت راكبة بأمر رسول الله (ص) وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي (ص) وخروج من الخلاف

(فصل) والمشترط لصحة الطواف تسعة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، وستر العورة، والنية، والطواف بجميع البيت، وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدنه، والترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، والموالاة، وسننه استلام الركن وتقبيله أو ماقام مقامه من الاشارة،

(فصل) وإذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد لان النبي ﷺ فعل ذلك ذكره جابر في صفة حج النبي ﷺ وكان ابن عمر يفعله وبه قال النخعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي ﷺ)

وجملة ذلك انه إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه فيأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء النبي ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة ، قال جابر في صفة حج النبي ﷺ بعد ركعتي الطواف ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (ان الصفا والمروة من شعائر الله) « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا

واستلام الركن اليماني والاضطباع والرمل ، والمشي في موضعه ، والدعاء والذكر ، وركعتا الطواف ، والطواف ماشيا ، والدنو من البيت ، وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يعود إلى الركن فيستلمه)

اذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد لان النبي ﷺ فعل ذلك ذكره جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعله وبه قال النخعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سعيا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثا ويقول الحمد لله على ماهدانا لااله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، لا إله إلا الله لانعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يلبي ويدعو بما أحب)

وجملة ذلك أنه اذا فرغ من طوافه واستلم الركن فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه فيأتي الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة فيستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعا النبي (ص) وما أحب من خير الدنيا والآخرة قال جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لاإله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لاإله إلا الله وحده، أنجز

الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات قال أحمد ويدعو بدعاء ابن عمر ورواه عن اسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر انه كان يخرج الى الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا ثلاثا يكبر ثم يقول : لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لااله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . ثم يدعو فيقول : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني اليك والى ملائكتك والى رسلك والى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت قولك الحق (ادعوني أستجب لكم) وانك لاتخلف الميعاد اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني حتى توفاني على الاسلام . اللهم لا تقدمني الى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن . قال ويدعو دعاء كثيراً حتى انه ليملنا وانا الشباب وكان اذا أتى على المسعى سعى وكبر وكل مادعا به فهو جائز

(فصل) فان لم يرق على الصفا فلا شيء عليه ، قال القاضي لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى الى المروة فان لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه

وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات . قال أحمد رحمه الله ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما ، ورواه اسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج من الصفا من الباب الاعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثا ثلاثا يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، ثم يدعو فيقول : اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين ، اللهم حببني اليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى وجنبني للعسرى ، واغفر لي في الآخرة والاولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين ، اللهم قلت وقولك الحق (ادعوني أستجب لكم) وإنك لاتخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتني للاسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الاسلام ، اللهم لاتقدمني إلى العذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن . قال ويدعو دعاء كثيراً حتى انه ليملنا وانا الشباب وكان اذا أتى على المسعى سعى وكبر ، وكل مادعا به فحسن

(فصل) فان لم يرق على الصفا فلا شيء عليه ، قال القاضي لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فان لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه

بأسفل المروة والصعود عليها هو الاولى اقتداء بفعل النبي ﷺ ، فان ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزئه حتى يأتي به ، والمرأة لا يسن لها ان ترقى لئلا تزاحم الرجال وترك ذلك أستر لها ولا ترمل في طوافه ، ولا سعي والحكم في وجوب استيعابها مابينهما بالمشي كحكم الرجل

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي فيرمل من العلم إلى العلم ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها ويقول كما قال على الصفا وما دعا به أجزأه ثم ينزل ماشيا الى العلم ثم يرمل حتى يأتي العلم يفعل ذلك سبع مرات يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة)

هذا وصف السعي وهو أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم ومعناه يحاذي العلم وهو الميل الاخضر المعلق في ركن المسجد فاذا كان منه نحواً من ستة أذرع سعى سعياً شديدا حتى يحاذي العلم الآخر وهو الميلان الاخضران اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس ثم يترك السعي ويمشي حتى يأتي المروة فيستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا ومادعا به فجائز وليس في الدعاء شيء مؤقت ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك ، قال أبو عبدالله كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت

بأسفل المروة والصعود عليهما أولى اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فان ترك مما بينهما شيئا ولو ذراعا لم يجزه حتى يأتي به ، وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل إلا أنها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال ولانه استر لها

﴿ مسئلة ﴾ (ثم ينزل فيمشي حتى يأتي العلم فيسعى سعيا شديداً إلى العلم الآخر ، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها كما فعل على الصفا ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه يفعل ذلك سبعا)

يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية يفتتح بالصفا ويختم بالمروة ، فان افتتح بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، هذا وصف السعي وهو أن ينزل من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم أي يحاذيه وهو الميل الاخضر في ركن المسجد ، فاذا كان منه نحواً من ستة أذرع سعى سعيا شديداً حتى يحاذي العلم الآخر وهما الميلان الاخضران بفناء المسجد وحذاء دار العباس ، ثم يترك السعي فيمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا ومهما دعا به فلا بأس وليس في الدعاء شيء موقت ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك . قال أبو عبدالله كان ابن مسعود اذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ،

الاعز الاكرم . وقال النبي ﷺ « إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . حتى يكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية . وحكي عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعي انهم قالوا ذهابه ورجوعه سعية وهذا غلط لان جابرا قال في صفة حج النبي ﷺ : ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة » وهذا يقتضي انه آخر طوافه ولو كان على ماذكروه كان آخر طوافه عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ولانه في كل مرة طائف بهما فينبغي أن يحتسب بذلك مرة كما انه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة)

وجملة ذلك ان الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا فان بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لان النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال « نبدأ بما بدأ الله به » وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والاوزاعي وأصحاب الرأي . وعن ابن عباس قال : قال الله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدؤا به

وأنت الاعز الاكرم . وقال النبي ﷺ « انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله عز وجل » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يزال حتى تكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية

وحكي عن ابن جرير وبعض الشافعية أنهم قالوا ذهابه ورجوعه سعية وهذا غلط لان جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ ثم نزل إلى المروة حتى اذا انفضت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة » وهذا يقتضي أنه آخر طوافه ، ولو كان على ماذكروه كان آخره عند الصفا في الموضع الذي بدأ منه ، ولأنه في كل مرة طائف بهما فاحتسب بذلك مرة كما اذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة

(فصل) ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة لان الترتيب شرط في السعي كذلك ، فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط ، فاذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك لان النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال « نبدأ بما بدأ الله به » وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والاوزاعي وأصحاب الرأي ، وعن ابن عباس أنه قال : قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ بالصفا وقال اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدؤا به

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن نسي الرمل في بعض سعيه فلا شيء عليه)

وجملة ذلك ان الرمل في بطن الوادي سنة مستحبة لان النبي ﷺ سعى وسعى أصحابه فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول « لايقطع الابطح الا شدا » وليس ذلك بواجب ولاشيء على تاركه فان ابن عمر قال ان أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله (ص) يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير .رواهما ابن ماجه. وروى هذا أبو داود ولان ترك الرمل في الطواف بالبيت لاشيء فيه فبين الصفا والمروة أولى

(فصل) واختلفت الرواية في السعي فروي عن أحمد انه ركن لايتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي لما روي عن عائشة قالت طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . رواه مسلم .وعن حبيبة بنت أبي شجراء احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر الى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وان مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى اني لأقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » رواه ابن ماجه ولانه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيهما كالطواف بالبيت وروي عن أحمد انه سنة لايجب بتركه

(فصل) والرمل في السعي سنة لان النبي ﷺ سعى وسعى أصحابه فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول « لاتقطع الابطح الا شدا » وليس ذلك بواجب ولا شيء على تاركه ، فان ابن عمر قال : ان أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى ، وإن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وأنا شيخ كبير . رواهما ابن ماجه وأبو داود ، ولان ترك الرمل في الطواف بالبيت لاشيء فيه فبين الصفا والمروة أولى

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يسعى طاهراً مستتراً متوالياً ، وعنه أن ذلك من شرائطه)

المستحب لمن قدر على الطهارة أن لايسعى إلا متطهراً من الحدث والنجاسة وكذلك جميع المناسك ، فان سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره له ذلك وأجزأه في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان الحسن يقول . اذا ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف ، وإن ذكر بعد ماحل فلا شيء عليه

ولنا قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها حين حاضت « افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت » ولان ذلك عبادة لاتتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول اذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت ، وروي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت بين الصفا والمروة فلتطف

دم روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فان هذا رتبة المباح ، وانما تثبت سنيته بقوله (من شعائر الله) وروي ان في مصحف أبي وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لايطوف بهما) وهذا ان لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر[1] لانهما يرويانه عن النبي ﷺ ولانه نسك ذو عدد لايتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي . وقال القاضي هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري وهو أولى لان دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لايتم الحج الا به وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة . وحديث بنت أبي شجراء قال ابن المنذر يرويه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ثم هو يدل على انه مكتوب وهو الواجب وأما الآية فانها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الاسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لاجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة

(فصل) والسعي تبع للطواف لايصح الا أن يتقدمه طواف فان سعى قبله لم يصح وبذلك قال

(١) أي فهو تفسير لا قرآن

بالصفا والمروة رواه الأثرم ، ولا تشترط الطهارة من النجاسة أيضاً ولا الستارة للسعي لانه اذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى ، وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه كالطواف في اشتراط الطهارة والستارة قياسا عليه ولا عمل عليه

(فصل) والموالاة في السعي غير مشترطة في ظاهر كلام أحمد رحمه الله فانه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال نعم أمر الصفا سهل انما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت ، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس ؟ وقال القاضي تشترط الموالاة فيه قياساً على الطواف ، وحكي رواية عن أحمد والاول أصح فانه نسك لايتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق ، وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة ، وكان عطاء لايرى بأساً أن يستريح بينهما ولا يصح قياسه على الطواف لان الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة ، وتشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة بخلاف السعي

﴿ مسئلة ﴾ (والمرأة لاترمل ولا ترقى)

لايسن للمرأة أن ترقى على المروة لئلا تزاحم الرجال ولان ذلك أستر لها ولا يسن لها الرمل ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة ، وذلك لان الاصل في ذلك اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقهن ، ولأن النساء يقصد منهن الستر وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يستحب لهن

(فصل) والسعي تبع للطواف لايصح إلا بعد الطواف فان سعى قبله لم يصح ، وبه قال مالك

مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال عطاء يجزئه وعن أحمد يجزئه ان كان ناسياً وان عمد لم يجزئه سعيه لان النبي (ص) لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال «لاحرج» ووجه الاول ان النبي (ص) انما سعى بعد طوافه وقد قال « لتأخذوا عني مناسككم » فعلى هذا ان سعى بعد طوافه ثم علم انه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك ، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعي وان لم يسعيا معه سعيا مع طواف الزيارة ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، قال أحمد لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو الى العشي وكان عطاء والحسن لا يريان بأساً لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة الى العشي وفعله القاسم وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا فرغ من السعي فان كان متمتعا قصر من شعره ثم قد حل)

المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات. فاذا فرغ من أفعالها وهي الطواف والسعي قصر أو حلق وقد حل من عمرته ان لم يكن معه هدي لما روى ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس « من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه ولا نعلم فيه خلافا ولا يستحب تأخير التحلل قال أبو داود سمعت أحمد سئل عمن دخل مكة

والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء يجزئه ، وعن أحمد يجزئه إن نسي وإلا فلا لان النبي ﷺ لما سئل عن التقدم والتأخر في حال الجهل والنسيان قال « لاحرج »

ولنا أن النبي ﷺ انما سعى بعد الطواف وقال « لتأخذوا عني مناسككم » فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير متطهر أعاد السعي ، وإن سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي ، روي ذلك عن الحسن وعطاء قالا : لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره ، وفعله القاسم وسعيد بن جبير لان الموالاة اذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا فرغ من السعي فاذا كان معتمراً قصر من شعره وتحلل الا أن يكون قد ساق معه هديا فلا يحل حتى يحج)

إذا طاف المتمتع وسعى قصر أو حلق وقد حل من عمرته إن لم يكن معه هدي لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس « من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجته ومن لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه ولا نعلم فيه خلافا ، ولا يستحب تأخير التحلل قال أبو داود سمعت احمد سئل عمن دخل مكة

معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؟ قال هذا لم يحل بعد يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع

(فصل) فأما من معه هدي فليس له ان يتحلل لكن يقيم على إحرامه ويدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً نص عليه أحمد وهو قول أبي حنيفة وعن أحمد رواية أخرى انه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا وروي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء لما روي عن معاوية قال قصرت من رأس رسول الله (ص) بمشقص عند المروة . متفق عليه ، وقال مالك والشافعي في قول له التحلل ونحر هديه . ويستحب نحره عند المروة وكلام الخرقي يحتمله لاطلاقه

ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر . وروت عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهلت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي (ص) « من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » وعن حفصة انها قالت : يارسول الله ماشأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال « اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » متفق عليه والاحاديث كثيرة وعن أحمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج وساق الهدي قال ان دخلها في العشر لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر وان قدم قبل العشر نحر الهدي وهذا يدل على ان المتمتع اذا قدم قبل العشر حل وان كان معه هدي وان قدم في العشر لم يحل وهذا قول عطاء رواه

معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء ؟ قال هذا لم يحل حتى يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع

(فصل) فاما من معه الهدي فليس له أن يتحلل لكن يقيم على احرامه ويدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا نص عليه احمد وهو قول أبي حنيفة ، وعن احمد رواية أخرى أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا روي ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء لما روي عن معاوية قال قصرت من رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص عند المروة متفق عليه، وقال مالك والشافعي في قول له التحلل ونحر هديه عند المروة ويحتمله كلام الخرقي

ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر وروت عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلت بعمرة ولم أكن سقت الهدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا » وعن حفصة أنها قالت : يارسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك ؟ قال « اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر » متفق عليه والاحاديث فيه كثيرة . وعن احمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعا في أشهر الحج وساق الهدي قال ان دخلها في العشر لم ينحر الهدي حتى ينحره يوم النحر وان قدم قبل العشر نحر الهدي وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل وان كان معه هدي وان قدم

حنبل في المناسك وقال فيمن لبد أو ضفر هو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والرواية الاولى اولى لما فيها من الحديث الصحيح الصريح وهو أولى بالاتباع

(فصل) فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن وسواء كان في أشهر الحج أو غيرها لان النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى العمرة التي مع حجته بعضهن في ذى القعدة وقيل كلهن في ذى القعدة فكان يحل فان كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لان النبي ﷺ قال « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أبو داود وابن ماجه

(فصل) وقول الخرقي قصر من شعره ثم قد حل يدل على أن المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير ليكون الحلق للحج قال احمد في رواية أبي داود ويعجبني إذا دخل متمتعا أن يقصر ليكون الحلق للحج ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالتقصير فقال في حديث جابر « حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا » وفي صفة حج النبي ﷺ فحل الناس كلهم وقصروا وفي حديث ابن عمر أنه قال « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه وإن حلق جاز لأنه أحد النسكين فجاز فيه كل واحد منهما ويدل أيضا على أنه لا يحل إلا بعد التقصير وهذا ينبني على أن التقصير نسك وهو المشهور فلا يحل الا به وفيه رواية أخرى أنه اطلاق من محظور فيحل بالطواف والسعي حسب ، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

في العشر لم يحل وهو قول عطاء رواه حنبل في المناسك وقال فيمن لبد أو ضفر هو بمنزلة من ساق الهدي لحديث حفصة والرواية الاولى أولى لما فيها من الاحاديث الصحيحة الصريحة فهي أولى بالاتباع

(فصل) فاما المعتمر غير المتمتع فانه يحل سواء كان معه هدي أو لم يكن وسواء كان في أشهر الحج أو في غيرها لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته بعضهن في ذي القعدة وقيل كلهن في ذي القعدة وكان يحل فان كان معه هدي نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « كل فجاج مكة طريق ومنحر » رواه أبو داود

(فصل) وقول المصنف رحمه الله قصر من شعره يدل على ان المستحب في حق المتمتع اذا حل من عمرته التقصير ليؤخر الحلق الى الحج قال احمد رحمه الله في رواية أبي داود يعجبني اذا دخل متمتعا أن يقصر ليكون الحلق للحج ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه الا بالتقصير فقال في حديث جابر « حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا » وفي حديث ابن عمر أنه قال « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » متفق عليه. وان حلق جاز لانه أحد النسكين فجاز فيه كل واحد منهما وفي الحديث دليل على أنه لا يحل الا بالتقصير وهذا ينبني على أن التقصير هل هو نسك أو لا وسنذكر ذلك ان شاء الله تعالى فان أحرم بالحج قبل التقصير وقلنا هو نسك فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنا

فان ترك التقصير أو الحلق وقلنا هو نسك فعليه دم وإن وطيء قبل التقصير فعليه دم وعمرته صحيحة وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد لانا وطيء قبل حله من عمرته وعن عطاء قال يستغفر الله تعالى

ولنا ماروي عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما قيل إنها موسرة قال فلتنحر ناقة ولان التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله كالرمي في الحج قال احمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها تذبح شاة قيل عليه أو عليها ؟ قال عليها هي. وهذا محمول على أنها طاوعته فان أكرهها فالدم عليه وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا

(فصل) يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة نص عليه وبه قال مالك وعن احمد يجزئه البعض مبنيا على المسح في الطهارة وكذلك قال ابن حامد وقال الشافعي يجزئه التقصير من ثلاث شعرات واختار ابن المنذر أنه يجزئه مايقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له

ولنا قول الله تعالى (محلقين رءوسكم) وهذا عام في جميعه ولان النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الامر به فيجب الرجوع اليه ولانه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح فان كان الشعر مضفوراً قصر من رءوس ضفائره كذلك قال مالك تقصر المرأة من جميع قرونها ولايجب التقصير من كل شعره لان ذلك لايعلم الا بحلقه

(فصل) وأي قدر قصر منه أجزأه لان الامر به مطلق فيتناول الاقل وقال احمد يقصر قدر الانملة وهو قول ابن عمر والشافعي واسحاق وأبي ثور وهذا محمول على الاستحباب لقول ابن عمر وبأي شيء قصر الشعر أجزأه وكذلك لو نتفه أو أزاله بنورة لان القصد إزالته والامر به مطلق فيتناول مايقع عليه الاسم ولكن السنة الحلق أوالتقصير اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه ويستحب البداية بالشق الايمن نص عليه لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال « للحلاق خذ » وأشار إلى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم وكان النبي ﷺ يعجبه التيامن في شأنه كله متفق عليه قال احمد يبدأ بالشق الايمن حتى يجاوز العظمين وان قصر من شعر رأسه مائل عن حد الرأس أو مما يحاذيه جاز لان المقصود التقصير وقد حصل بخلاف المسح في الوضوء فان الواجب المسح على الرأس وهو ماترأس وعلا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وطواف النساء وسعيهن مشي كله)

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لارمل على النساء حول البيت ولابين الصفا والمروة وليس

(فصل) فان ترك التقصير أو الحلق وقلنا هو نسك فعليه دم فان وطيء قبل التقصير فعليه دم وعمرته

عليهن اضطباع وذلك لان الاصل فيهما اظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء ولان النساء يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره له ذلك وأجزأه)

أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان الحسن يقول ان ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف وان ذكر بعد ما حل فلا شيء عليه

ولنا قول النبي ﷺ لعائشة حين حاضت « اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » ولان ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبهت الوقوف ، قال أبو داود سمعت أحمد يقول اذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت وروي عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا : اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة . رواه الاثرم. والمستحب مع ذلك لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى الا متطهراً وكذلك يستحب أن يكون طاهراً في جميع مناسكه ولا يشترط أيضا الطهارة من النجاسة والستارة للسعي لانه اذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهي آكد فغيرها أولى وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد أن الطهارة في السعي كالطهارة في الطواف ولا يعول عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى فاذا صلى بنى)

وجملة ذلك أنه اذا تلبس بالطواف أو بالسعي ثم أقيمت المكتوبة فانه يصلي مع الجماعة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي روي ذلك عنهم في السعي وقال مالك يمضي في طوافه ولا يقطعه الا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة لان الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى

ولنا قول النبي ﷺ « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر واذا ثبت ذلك في الطواف بالبيت مع تأكده ففي السعي بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا. واذا صلى بنى على طوافه وسعيه في قول من سمينا من أهل العلم قال ابن المنذر ولا نعلم أحداً خالف في ذلك الا الحسن فانه قال يستأنف وقول الجمهور أولى لان هذا فعل مشروع في أثناء الطواف فلم يقطعه كالتيسير وكذلك الحكم في الجنازة اذا حضرت يصلي عليها ثم يبني على طوافه لانها تفوت بالتشاغل عنها قال أحمد ويكون ابتداؤه من الحجر يعني أنه يبتدىء الشوط الذي قطعه من الحجر حين يشرع في البناء

صحيحة ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وحكي عن أصحاب الشافعي أن عمرته تفسد لانه وطيء

(فصل) فان ترك الموالاة لغير ماذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف وان لم يطل بنى ولا فرق بين ترك الموالاة عمداً أو سهوا مثل من يترك شوطا من الطواف يحسب أنه قد أتمه وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع الى بلده عليه أن يعود فيطوف مابقي

ولنا أن النبي ﷺ والى بين طوافه وقال «خذوا عني مناسككم» ولانه صلاة فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات أو نقول عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة ويرجع في طول الفصل وقصره الى العرف من غير تحديد وقد روي عن أبي عبدالله رحمه الله رواية أخرى اذا كان لعذر يشغله بنى وان قطعه من غير عذر أو لحاجة استقبل الطواف وقال اذا أعيا في الطواف لا بأس أن يستريح، وقال: الحسن غشي عليه فحمل الى أهله فلما أفاق أتمه قال أبو عبد الله فان شاء أتمه وان شاء استأنف وذلك لانه قطعه لعذر فجاز البناء عليه كما لو قطعه لصلاة

(فصل) فأما السعي بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد ان الموالاة غير مشترطة فيه فانه قال في رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه فاذا يعرفه يقف فيسلم عليه ويسائله؟ قال نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف في الطواف بالبيت فاما بين الصفا والمروة فلا بأس وقال القاضي تشترط الموالاة فيه قياسا على الطواف وحكاه أبو الخطاب رواية عن احمد والاول أصح فانه نسك لايتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمي والحلاق، وقد روى الاثرم أن سودة بنت عبدالله بن عمر امرأة عروة ابن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها في ثلاثة أيام وكانت ضخمة وكان عطاء لا يرى بأسا أن يستريح بينهما ولا يصح قياسه على الطواف لان الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة وتشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة بخلاف السعي

﴿مسئلة﴾ قال (وان أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف اذا كان فرضا)

أما اذا أحدث عمداً فانه يبتدىء الطواف لان الطهارة شرط له فاذا أحدث عمداً أبطله كالصلاة وان سبقه الحدث ففيه روايتان

(إحداهما) يبتدىء أيضا، وهو قول الحسن ومالك قياسا على الصلاة (والرواية الثانية) يتوضأ ويبني وبها قال الشافعي واسحاق قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر يتوضأ فان شاء بنى وان شاء استأنف قال أبو عبدالله يبني إذا لم يحدث حدثا الا الوضوء فان عمل عملا غير ذلك استقبل الطواف وذلك لان الموالاة تسقط عند العذر في إحدى الروايتين وهذا معذور فجاز له البناء وان اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر فلزمه الابتداء اذا كان الطواف فرضا فاما المسنون فلا يجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت

قبل حله من عمرته وعن عطاء قال يستغفر الله

﴿مسئلة﴾ قال (ومن طاف وسعى محمولا لعلة اجزأه)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب اذا كان له عذر فان ابن عباس روى أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ، وعن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله ﷺ أني أشتكي فقال « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » متفق عليهما وقال جابر طاف النبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه . والمحمول كالراكب فيما ذكرناه

(فصل) فأما الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر فمفهوم كلام الخرقي انه لايجزيء وهو إحدى الروايات عن أحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « الطواف بالبيت صلاة » ولانها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة

(والثانية) يجزئه ويجبره بدم وهو قول مالك وبه قال أبو حنيفة الا أنه قال يعيد ماكان بمكة فان رجع جبره بدم لانه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبه مالو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس

(والثالثة) يجزئه ولا شيء عليه اختارها أبو بكر ، وهي مذهب الشافعي وابن المنذر لان النبي ﷺ طاف راكبا قال ابن المنذر لاقول لاحد مع فعل النبي (ص) ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به اجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل لان أصحاب النبي (ص) طافوا مشيا والنبي (ص) في غير حجة الوداع طاف مشيا وفي قول أم سلمة شكوت الى النبي (ص) أني أشتكي فقال « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة » دليل على أن الطواف انما يكون مشيا وانما طاف النبي (ص) راكبا لعذر فان ابن عباس روى أن رسول الله (ص) كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت وكان رسول الله (ص) لايضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب رواه مسلم ، وكذلك في حديث جابر : فان الناس غشوه ، وروي عن ابن عباس أن رسول الله (ص) طاف راكبا لشكاة به وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي (ص) والحديث الاول أثبت فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا ويحتمل أن يكون النبي (ص) قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله أعلم

(فصل) إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه ، وقال القاضي يخب به بعيره والاول أصح لان النبي (ص) لم يفعله ولا أمر به ولان معنى الرمل لا يتحقق فيه

(فصل) فأما السعي راكبا فيجزئه لعذر ولغير عذر لأن المعنى الذي منع الطواف راكبا غير موجود فيه .

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع عليها زوجها قبل

﴿مسئلة﴾ قال ومن كان مفردا أو قارنا أحببنا له أن يفسخ اذا طاف وسعى ويجعلها عمرة إلا أن يكون معه هدي فيكون على إحرامه

أما اذا كان معه هدي فليس له ان يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه ،وقد روي ابن عمر أن رسول الله (ص) لما قدم مكة قال للناس «من كان منكم أهدى فانه لايحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» متفق عليه واما من لا هدي معه ممن كان مفردا أو قارنا فيستحب له اذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة فيقصر ويحل من احرامه ليصير متمتعا ان لم يكن وقف بعرفة وكان ابن عباس يرى ان من طاف بالبيت وسعى فقد حل وان لم ينو ذلك وبما ذكرناه قال الحسن ومجاهد وداود . وأكثر أهل العلم على أنه لايجوز له ذلك لان الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة فروى ابن ماجه باسناده عن الحارث بن بلال المزني عن أبيه أنه قال يارسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن أتى ؟ قال « لنا خاصة » وروي أيضا عن المرقع الاسدي عن أبي ذر قال كان ما اذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله (ص) دون جميع الناس

ولنا أنه قد صح عن رسول الله (ص) أنه أمر أصحابه في حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة الا من كان معه الهدي وثبت ذلك في أحاديث كثيرة متفق عليها بحيث يقرب من التواتر والقطع ولم يختلف في صحة ذلك وثبوته عن النبي (ص) أحد من أهل العلم علمناه ، وذكر أبو حفص في شرحه قال سمعت أبا عبدالله بن بطة يقول سمعت أبابكر بن أيوب يقول سمعت ابراهيم الحربي يقول وسئل عن فسخ الحج فقال قال سلمة بن شبيب لاحمد بن حنبل ياأبا عبدالله كل شيء منك حسن جميل الا خلة واحدة فقال ما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج فقال احمد قد كنت أرى أن لك عقلاء عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جياداً كلها في فسخ الحج اتركها لقولك ، وقد روى فسخ الحج ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم واحاديثهم كلها صحاح . قال احمد روي الفسخ عن النبي (ص) من حديث جابر وعائشة واسماء والبراء وابن عمر وسبرة الجهني ، وفي لفظ حديث جابر قال أهللنا أصحاب رسول الله (ص) بالحج خالصا وحده وليس معه عمرة فقدم النبي (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي (ص) أن نحل قال «أحلوا وأصيبوا من النساء» قال فبلغه عنا انا نقول لم يكن بيننا وبين

أن تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما قيل إنها موسرة قال فلتنحر ناقة ولان

عرفة الا خمس ليال أمرنا أن نحل الى نسائنا فتأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني قال فقام رسول الله (ص) فقال « قد علمتم اني اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هدي لحللت كما تحلون فحلوا ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت » قال فحللنا وسمعنا واطعنا قال فقال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا ام للابد؟ فظنه محمد بن بكر انه قال « للابد » متفق عليه، فأما حديثهم فقال احمد روى هذا الحديث الحرث بن بلال فمن الحرث بن بلال ؟ يعني انه مجهول ولم يروه الا الدراوردي وحديث ابي ذر رواه مرقع الاسدي فمن مرقع الاسدي ؟ شاعر من اهل الكوفة ولم يلق أبا ذر فقيل له أفليس قد روى الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت متعة الحج لنا خاصة اصحاب رسول الله (ص) قال افيقول بهذا احد ؟ المتعة في كتاب الله وقد اجمع الناس على انها جائزة ، قال الجوزجاني مرقع الاسدي ليس بمشهور ومثل هذه الاحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل اذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه وقد شذ به عن الصحابه رضي الله عنهم فلا يلتفت الى هذا ، وقد اختلف لفظه في أصح الطريقين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى وقول رسول الله واجماع المسلمين وسنن رسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة فلا يحل الاحتجاج به ، وأما قياسهم في مقابلة قول رسول الله ﷺ فلا يقبل على أن قياس الحج على العمرة في هذا لا يصح فانه يجوز قلب الحج الى العمرة في حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة ، والعمرة لا تصير حجا بحال ، ولان فسخ الحج الى العمرة يصير به متمتعا فتحصل الفضيلة وفسخ العمرة الى الحج يفوت الفضيلة ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية تفويتها .

(فصل) وإذا فسخ الحج الى العمرة صار متمتعا حكمه حكم المتمتعين في وجوب الدم وغيره وقال القاضي لا يجب الدم لان من شرط وجوبه أن ينوي في ابتداء العمرة أو في أثنائها أنه متمتع وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة ، فان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وفي حديث ابن عمر ان النبي ﷺ قال « من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله » متفق عليه ولان وجوب الدم في المتعة للترفه بسقوط أحد السفرين وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها فوجب أن لا يختلف وجوب الدم على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت فانه ما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج

التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله كالرمي في الحج قال احمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها تذبح شاة قيل عليها أو عليه ؟ قال عليها هي وهو محمول على أنها طاوعته فان أكرهها فالدم عليه وقد ذكر ذلك على ما فيه من الخلاف والله تعالى أعلم

﴿مسألة﴾ قال (ومن كان متمتعا قطع التلبية اذا وصل الى البيت)

قال أبو عبد الله يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن وهو معنى قول الخرقي: إذا وصل الى البيت وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها اذا دخل الحرم ، وقال سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة ، وحكي عن مالك أنه ان أحرم من الميقات قطع التلبية اذا وصل الى الحرم، وان أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت

ولنا ما روي عن ابن عباس يرفع الحديث: كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر ، ولان التلبية اجابة الى العبادة واشعار للاقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها ، والتحلل يحصل بالطواف والسعي فاذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فينبغي أن يقطع التلبية كالحاج يقطعها اذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها ، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها والله تعالى أعلم

﴿ مسألة ﴾ (ومن كان متمتعا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت)

قال أبو عبد الله يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن ، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وقال ابن عمر وعروة والحسن يقطعها إذا دخل الحرم ، وعن سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة ، وعن مالك انه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت

ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر ولان التلبية اجابة الى العبادة وشعار للاقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها والتحلل يحصل بالطواف والسعي فاذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل فينبغي أن يقطع التلبية كالحاج يقطعها إذا شرع في رمي جمرة العقبة لحصول التحلل بها وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها والله تعالى أعلم

باب صفة الحج

نذكر في هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته ونبدأ بذكر حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب ، وقد ذكرنا بعضه مفرقا في الابواب الماضية وهو حديث جامع صحيح رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ، وذكر الحديث قال: فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ،وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله ﷺ حتى إذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرُحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال « ان دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة، وان أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله ،

﴿ باب صفة الحج ﴾

نذكر في هذا الباب صفة الحج بعد حل المتمتع من عمرته والاولى أن نبدأ بذكر حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ ونقتصر منه على ما يختص بهذا الباب وقد ذكرنا بعضه متفرقا في الابواب المتقدمة وهو صحيح رواه مسلم وغيره بالاسناد عن جابر وذكر الحديث قال « فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فاهلوا بالحج وركب النبي ﷺ إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله ﷺ حتى اذا أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال « إن دماءكم وأموالكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا . الا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان أول دم أضعه من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل ـ وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع من ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن

فاتقوا الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله ، وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت ، فقال بأصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس «اللهم اشهد اللهم اشهد » ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص واردف أسامة خلفه ودفع رسول الله (ص) وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله (ص) حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله (ص) مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله (ص)

بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف . وقد تركت فيكم ما ان تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله . وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون ؟ » قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها الى الناس «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله (ص) حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الصبح حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول وجهه الى الشق الآخر

يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله (ص) يده من الشق الآخر الى وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا[1] ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة[2] فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر[3] واشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله (ص) فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه[4] قال عطاء كان منزل النبي (ص) بمنى بالخيف .

(١) أي حرك ركابه مسرعا

(٢) هي جمرة العقبة وهي الكبرى

(٣) أي ما بقي من البدن التي أهداها وهو ٣٧ ناقة تتمة ١٠٠

(٤) هذا آخر حديث جابر ولم يذكره من أوله لتقدم بعضه متفرقا

﴿ مسئلة ﴾ قال (واذا كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى منى)

يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بذلك لانهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة وقيل سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلتئذ في المنام ذبح ابنه فأصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى ؟ فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله تعالى فسمي يوم عرفة والله أعلم

والمستحب لمن كان بعرفة حلالا من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو من كان مقيما بمكة من

ينظر فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا شرب منه. قال عطاء كان منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بالخيف

﴿ مسئلة ﴾ (يستحب للمتمتع الذي حل وغيره من المحلين بمكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة من مكة ومن حيث أحرم من الحرم جاز)

سمي يوم التروية بهذا الاسم لانهم كانوا يتروون من الماء فيه يعدونه ليوم عرفة وقيل سمي بذلك لان ابراهيم عليه السلام رأى ليلته في المنام ذبح ابنه فاصبح يروي في نفسه أهو حلم أم من الله تعالى فسمي يوم التروية فلما كانت ليلة عرفة رأى ذلك أيضا فعرف أنه من الله فسمي يوم عرفة والله تعالى أعلم

والمستحب لمن كان بمكة من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم أو كان مقيما بمكة من أهلها أو

أهلها أو من غيرهم أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون الى منى وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير واسحاق ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لأهل مكة : مالكم يقدم الناس عليكم شعثا ؟ اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج وهذا مذهب ابن الزبير وقال مالك من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة

ولنا قول جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وفي لفظ عن جابر قال أمرنا النبي ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح حتى إذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج رواه مسلم وعن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاهلال فاني لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته متفق عليه ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كميقات المكان ، وإن أحرم قبل ذلك كان جائزاً

(فصل) ومن حيث أحرم من مكة جاز لقول النبي ﷺ في المواقيت « حتى أهل مكة يهلون منها » وإن أحرم خارجا منها من الحرم جاز لقول جابر فاهللنا من الابطح . ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا مايفعله عند الاحرام من الميقات من الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط ويطوف

من غيرهم وهو حلال أن يحرموا يوم التروية حين يتوجهون الى منى ، وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير واسحاق وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لاهل مكة : ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا اذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج . وهذا مذهب ابن الزبير وقال مالك من كان بمكة فأحب أن يهل من المسجد لهلال ذي الحجة

ولنا قول جابر فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وفي لفظ عن جابر رضى الله عنه قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم لما حللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى فأهللنا من الابطح حتى اذا كان يوم التروية جعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج رواه مسلم ؛ وعن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر أما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته متفق عليه ولانه ميقات للاحرام فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كميقات المكان ، وإن أحرم قبل ذلك جاز

(فصل) والافضل أن يحرم من مكة لقول النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت « حتى أهل مكة يهلون منها » ومن أيها أحرم جاز للحديث ، وان أحرم خارجا منها من الحرم جاز لقول جابر فاهللنا من الابطح ولان المقصود ان يجمع في النسك بين الحل والحرم وذلك حاصل باحرامه من جميع الحرم

ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الاحرام من الميقات من الغسل والتنظيف ويتجرد عن المخيط ويطوف سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبها وممن استحب ذلك عطاء ومجاهد

سبعا ويصلي ركعتين ثم يحرم عقيبهما وممن استحب ذلك عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر ، ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قال ابن عباس لا أرى لاهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا وهذا مذهب عطاء ومالك واسحاق وان طاف بعد احرامه ثم سعى لم يجزئه عن السعي الواجب، وهو قول مالك، وقال الشافعي يجزئه وفعله ابن الزبير وأجازه القاسم بن محمد وابن المنذر لانه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد رجوعه من منى

ولنا أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقالت عائشة خرجنا مع رسول الله ﷺ فطاف الذين أهلوا بعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، ولو شرع لهم الطواف قبل الخروج لم يتفقوا على تركه

﴿ مسئلة ﴾ قال: ومضى الى منى فصلى بها الظهر ان أمكنه لانه روي عن النبي ﷺ أنه صلى بمنى خمس صلوات)

وجملة ذلك أن المستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لان النبي ﷺ فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وليس ذلك واجبا في قولهم

وسعيد بن جبير والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر ولا يسن أن يطوف بعد إحرامه قال ابن عباس رضي الله عنه لا أرى لاهل مكة أن يطوفوا بعد أن يحرموا بالحج ولا أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى يرجعوا ، وهذا مذهب عطاء ومالك واسحاق ، وان طاف بعد إحرامه ثم سعى لم يجزه عن السعي الواجب ، وهذا قول مالك وقال الشافعي يجزئه فعله ابن الزبير وهو قول القاسم بن محمد وابن المنذر لانه سعى في الحج مرة فأجزأه كما لو سعى بعد طواف القدوم

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى ولو شرع لهم الطواف لم يتفقوا على تركه وقالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يخرج الى منى فيبيت فيها)

يستحب أن يخرج محرما من مكة يوم التروية فيصلي الظهر بمنى ثم يقيم حتى يصلي بها الصلوات الخمس ويبيت بها لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا وليس ذلك واجبا عند الجميع قال ابن المنذر

جميعا قال ابن المنذر ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم ، وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة

(فصل) فان صادف يوم التروية يوم جمعة فمن أقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصليها لان الجمعة فرض والخروج الى منى في ذلك الوقت غير فرض فاما قبل الزوال فان شاء خرج ،وان شاء أقام حتى يصلي فقد روي أن ذلك وافق أيام عمر بن عبد العزيز فخرج إلى منى.وقال عطاء كل من أدركت يصنعونه أدركتهم يجمع [1] بمكة امامهم ويخطب، ومرة لايجمع ولا يخطب، فعلى هذا اذا خرج الامام أمر بعض من تخلف أن يصلي بالناس الجمعة وقال احمد إذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة يجمع بهم قيل له يركب من منى فيجيء إلى مكة فيجمع بهم ؟قال لا اذا كان هو بعد بمكة

[1] بتشديد الميم أي يصلي الجمعة

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا طلعت الشمس دفع الى عرفة فاقام بها حتى يصلي الظهر والعصر باقامة لكل صلاة وان أذن فلا بأس، وان فاته مع الامام صلى في رحله)

وجملة ذلك أن المستحب أن يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة فيقيم بنمرة وان شاء بعرفة حتى تزول الشمس ثم يخطب الامام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف

ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم وقد تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل وصلى ابن الزبير بمكة

(فصل) فان صادف يوم التروية يوم جمعة فمن كان مقيما بمكة حتى زالت الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يخرج حتى يصليها لان الجمعة فرض والخروج إلى منى في هذا الوقت ليس بفرض فاما قبل الزوال فان شاء خرج وان شاء أقام حتى يصلي فقد روي أن ذلك وجد في أيام عمر بن عبد العزيز فخرج الى منى ، وقال عطاء كل من أدركت يصنعونه أدركتهم يجمع بمكة إمامهم ويخطب ومرة لا يجمع ولا يخطب فعلى هذا اذا خرج الامام أمر من تخلف أن يصلي بالناس الجمعة وقال احمد رحمه الله اذا كان والي مكة بمكة يوم الجمعة يجمع بهم قيل له يركب الى منى فيجيء الى مكة يجمع بهم ؟قال لا اذا كان هو بعد بمكة

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة فاقام بنمرة حتى تزول الشمس)

يستحب أن يدفع الى الموقف من منى اذا طلعت الشمس يوم عرفة فيقيم بنمرة لما تقدم من حديث جابر وان شاء أقام بعرفة

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها الوقوف ووقته والدفع منه والمبيت بمزدلفة ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما باذان واقامتين)

اذا زالت الشمس استحب للامام أن يخطب خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف

ووقته والدفع من عرفات ومبيتهم بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار لما تقدم في حديث جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك ثم يأمر بالاذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة اقامة وقال أبو ثور يؤذن المؤذن اذا صعد الامام المنبر فجلس فاذا فرغ المؤذن قام الامام فخطب وقيل يؤذن في آخر خطبة الامام وحديث جابر يدل على أنه أذن بعد فراغ النبي ﷺ من خطبته وكيفما فعل فحسن وقوله وان أذن فلا بأس كأنه ذهب الى أنه مخير بين أن يؤذن للاولى أو لا يؤذن وكذا قال أحمد لان كلا مروي عن رسول الله ﷺ والاذان أولى وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال مالك: يؤذن لكل صلاة واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائت وقول الخرقي فان فاته مع الامام صلى في رحله يعني أن المنفرد يجمع كما يجمع مع الامام فعله ابن عمر وبه قال عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وصاحبا أبي حنيفة وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة لايجمع الا مع الامام فاذا لم يكن امام رجعنا الى الاصل

ولنا أن ابن عمر كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما منفردا ولان كل جمع جاز مع الامام جاز منفرداً كالجمع بين العشائين بجمع[1] وقولهم انما جاز الجمع في الجماعة لايصح لانهم قد سلموا أن الامام يجمع وان كان منفرداً

[1] أي المزدلفة

(فصل) والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وأن يقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لما روى سالم أنه قال للحاج يوم عرفة: ان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري، ولان تطويل ذلك يمنع الرواح الى الموقف في أول وقت الزوال

ووقته والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وأخذ الحصى لرمي الجمار لما ذكرنا من حديث جابر أن النبي ﷺ فعل ذلك ثم يأمر بالاذان فينزل فيصلي الظهر والعصر يجمع بينهما ويقيم لكل صلاة اقامة وقال أبو ثور يؤذن المؤذن اذا صعد الامام المنبر فجلس فاذا فرغ المؤذن قام الامام فخطب وقيل يؤذن في آخر خطبة الامام وحديث جابر يدل على أنه اذن بعد فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته وكيفما فعل فحسن

(فصل) والاولى أن يؤذن الاولى وان لم يؤذن فلا بأس هكذا قال احمد لان كلا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاذان أولى، وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال مالك يؤذن لكل صلاة واتباع السنة أولى مع موافقة القياس على سائر المجموعات والفوائت

(فصل) والسنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس وأن تقصر الخطبة ثم يروح الى الموقف لما روي أن سالما قال للحجاج يوم عرفة ان كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال ابن عمر صدق رواه البخاري ولان تطويل ذلك يمنع الرواح الى الموقف في أول وقت الزوال والسنة

والسنة التعجيل في ذلك فقد روى سالم أن الحجاج أرسل الى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذاك رحنا، فلما أراد ابن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس؟ قالوا لم تزغ، فلما قالوا قد زاغت ارتحل رواه أبو داود وقال ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وقد ذكرنا حديث جابر في هذا قال ابن عبد البر هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين

(فصل) ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره، قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الامام وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلحاقا له بالقصر وليس بصحيح لان النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال «أتموا فانا سفر» ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ، وقد كان عثمان يتم الصلاة لانه اتخذ أهلا ولم يترك الجمع وروى نحو ذلك عن ابن الزبير. قال ابن أبي مليكة وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر انه قال: اذا أفاض فلا صلاة الا بجمع. رواه الأثرم. وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة

التعجيل في ذلك فقد روى سالم أن الحجاج أرسل الى ابن عمر أي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يروح في هذا اليوم قال اذا كان ذاك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ فلما قالوا قد زاغت ارتحل رواه أبو داود قال ابن عمر غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة، وقد ذكرنا حديث جابر قال ابن عبد البر هذا كله لا خلاف فيه بين علماء المسلمين

(فصل) ويجوز الجمع لمن بعرفة من مكي وغيره قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك كل من صلى مع الامام وذكر أصحابنا أنه لا يجوز الجمع الا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر والصحيح الاول فان النبي ﷺ جمع معه من حضر من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حين قال «أتموا فانا سفر» ولو حرم لبينه لهم لانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم الصلاة لانه اتخذ اهلا ولم يترك الجمع وروي نحو ذلك عن ابن الزبير وكان عمر بن عبد العزيز والي مكة فخرج فجمع بين الصلاتين ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين الخلاف في الجمع بعرفة

ومزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره

(فصل) فأما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة وبهذا قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر . وقال القاسم بن محمد وسالم ومالك والاوزاعي لهم القصر لان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم

ولنا أنهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير من في عرفة ومزدلفة[1]. قيل لأبي عبد الله : فرجل أقام بمكة ثم خرج الى الحج قال ان كان لا يريد أن يقيم بمكة اذا رجع صلى ثم ركعتين، وذكر فعل ابن عمر قال لان خروجه الى منى وعرفة ابتداء سفر فان عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يصير الى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف ويرفع عن بطن عرنة فانه لا يجزئه الوقوف فيه)

يعني اذا صلى الصلاتين صار الى الوقوف بعرفة ويستحب أن يغتسل للوقوف . كان ابن مسعود يفعله وروي عن علي وبه يقول الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر لانها مجمع للناس فاستحب الاغتسال لها كالعيد والجمعة . وعرفة كلها موقف فان النبي ﷺ قال « قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة

والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره فالحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرج على غيره فاما القصر فلا يجوز لاهل مكة، وبه قال عطاء ومجاهد والزهري وابن جريج والثوري ويحيى القطان والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال القاسم وسالم ومالك والاوزاعي لهم القصر لان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم

ولنا أنهم في غير سفر بعيد فلم يجز لهم القصر كغير من بعرفة ومزدلفة[1] قيل لابي عبدالله رحمه الله فرجل أقام بمكة ثم خرج إلى الحج قال، ان كان لا يريد أن يقيم بمكة اذا رجع صلى ركعتين وذكر فعل ابن عمر قال لان خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر فان عزم على أن يرجع ويقيم بمكة أتم بمنى وعرفة

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يروح إلى الموقف وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة، وهي من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر)

يعني اذا صلى الصلاتين صار الى الموقف بعرفة لما ذكرنا من حديث جابر وابن عمر ، ويستحب أن يغتسل للموقف لان ابن مسعود رضي الله عنه كان يفعله ، وروي عن علي رضي الله عنه ، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر لانه مكان يجتمع فيه الناس للعبادة فاستحب له الاغتسال كالعيد والجمعة

(فصل) وعرفة كلها موقف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف » رواه أبو داود وابن ماجه وعن يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة

« ١ » التحقيق انه لا فرق بين السفر القريب والبعيد بل الرخصة منوطة بالسفر مطلقا كما حققه شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالة له طويلة في رخص السفر

في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله ﷺ اليكم يقول « كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم » وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف فيه . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان من وقف به لا يجزئه ، وحكي عن مالك انه يهريق دما وحجه تام

ولنا قول النبي ﷺ « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه ولانه لم يقف بعرفة فلم يجزئه ، كما لو وقف بمزدلفة . والمستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر ان النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة

(فصل) والافضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبي ﷺ فان ذلك أعون له على الدعاء قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكبا فقال : النبي ﷺ وقف على راحلته ، وقيل الراجل أفضل لانه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما

(فصل) والوقوف ركن لا يتم الحج الا به اجماعا وقد روى الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن نعم الديلي قال أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج ؟ قال « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود وابن ماجه قال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه

في مكان يباعده عمرو عن الامام فقال اني رسول رسول الله ﷺ اليكم يقول « كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث أبيكم ابراهيم »

(فصل) وليس وادي عرنة من الموقف ولا يجزئه الوقوف به قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء على أن من وقف به لا يجزئه ، وحكي عن مالك أنه يجزئه وعليه دم

ولنا قول النبي ﷺ « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه ولانه لم يقف بعرفة فلم يجزه كما لو وقف بمزدلفة . وحد عرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة له الى ما يلي حوائط بني عامر

﴿ مسألة ﴾ (ويستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة راكبا وقيل الراجل أفضل)

المستحب أن يقف عند الصخرات وجبل الرحمة ويستقبل القبلة لما جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة والافضل أن يقف راكبا كما فعل النبي ﷺ حيث وقف على راحلته وقيل الراجل أفضل لانه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما . والوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج الا به اجماعا نذكره ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فيكبر ويهلل ويجتهد في الدعاء الى غروب الشمس)

يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة فانه يوم ترجى فيه الاجابة ولذلك أحببنا له الفطر يومئذ ليتقوى على الدعاء مع ان صومه بغير عرفة يعدل سنتين وروى ابن ماجه في سننه قال قالت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ﷺ قال « مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة فانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء » رواه مسلم ، ويستحب أن يدعو بالمأثور من الادعية مثل ماروى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله (ص) « أكثر دعاء الانبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » وكان ابن عمر يقول : الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان قارئا فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ولم يزل يفعل مثل ذلك حتى أفاض . وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء فقال أما سمعت قول الشاعر

﴿ مسئلة ﴾ (ويكثر من الدعاء ومن قول لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري)

وجملة ذلك أنه يستحب الاكثار من ذكر الله تعالى والدعاء يوم عرفة فانه يوم ترجى فيه الاجابة ولذلك أحببنا له الفطر ليتقوى به على الدعاء مع أن صومه بغير عرفة يعدل سنتين ، وروى ابن ماجه في سننه قال قالت عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « مامن يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، فانه ليدنو عز وجل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ماأراد هؤلاء »

ويستحب أن يختار المأثور من الادعية مثل ماروي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أكثر دعاء الانبياء قبلي ودعائي عشية عرفة لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، ويسر لي أمري » وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول : الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد . اللهم اهدني بالهدى ، وقني بالتقوى ، واغفر لي في الآخرة والاولى . ويرد يديه ويسكت قدر ما كان انسان قارئا فاتحة الكتاب ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك ، ولم يزل يفعل ذلك حتى أفاض . وسئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال : لا إله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء ، فقال أما سمعت قول الشاعر

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك ان شيمتك الحياء
إذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وروي من دعاء النبي (ص) بعرفة «اللهم انك ترى مكاني وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسئلة المسكين، وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير، من خشعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه» وروينا عن سفيان الثوري انه قال سمعت اعرابياً وهو مستلق بعرفة يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفاً، ومن أولى بالعفو عني منك وعلمك فيّ سابق وأمرك بي محيط، أطعتك باذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسئلك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي، وبفقري اليك وغناك عني، أن تغفر لي وترحمني. إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم أسئ حتى قضيت علي، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الاشياء اليك شهادة أن لا اله الا الله، ولم أعصك في أبغض الاشياء اليك الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما. اللهم أنت أنس المؤنسين لأوليائك، وأقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا اليك ملهوف، اذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، واذا أصمت علي الهموم لجأت اليك، استجارة بك، علماً بأن أزمة الامور بيدك، ومصدرها عن قضائك. وكان ابراهيم بن

أأذكر حاجتي أم قد كفاني حياؤك إن شيمتك الحياء
اذا أثنى عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

وروي أن من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة «اللهم انك ترى مكاني، وتسمع كلامي، وتعلم سري وعلانيتي، ولا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير، المستغيث المستجير، الوجل المشفق، المقر المعترف بذنبه، أسألك مسئلة المسكين، وأبتهل اليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، من خضعت لك رقبته، وذل لك جسده، وفاضت لك عينه، ورغم لك أنفه» وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال سمعت اعرابيا وهو مستلق بعرفة يقول: إلهي من أولى بالزلل والتقصير مني وقد خلقتني ضعيفا، ومن أولى بالعفو عني منك وعلمك في سابق وأمرك بي محيط، أطعتك باذنك والمنة لك، وعصيتك بعلمك والحجة لك، فأسألك بوجوب حجتك وانقطاع حجتي وبفقري اليك وغناك عني أن تغفر لي وترحمني، إلهي لم أحسن حتى أعطيتني، ولم أسئ حتى قضيت علي، اللهم أطعتك بنعمتك في أحب الاشياء اليك شهادة أن لا اله الا الله، ولم أعصك في أبغض الاشياء اليك الشرك بك، فاغفر لي ما بينهما. اللهم أنت أنس المؤنسين لاوليائك، أقربهم بالكفاية من المتوكلين عليك، تشاهدهم في ضمائرهم، وتطلع على سرائرهم، وسري اللهم لك مكشوف، وأنا اليك ملهوف، اذا أوحشتني الغربة آنسني ذكرك، واذا أصمت عليّ الهموم لجأت اليك استجارة بك،

اسحاق الحربي يقول . اللهم قد آويتني من ضناي، وبصرتني من عماي، وأنقذتني من جهلي وجفائي أسألك مايتم به فوزي وما أؤمل في عاجل دنياي ودينى، ومأمول أجلي ومعادي، ثم مالا أبلغ أداء شكره ولا أنال إحصاءه وذكره الا بتوفيقك والهامك، ان هيجت قلبي القاسي، على الشخوص الى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، وثقلت بدني لاشهادي مواقف حرمك، اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك صلى الله عليهم، وأدعوك في مواقف الانبياء، عليهم السلام ومناسك السعداء، ومساجد الشهداء، دعاء من أتاك لرحمتك راجيا، وعن وطنه نائيا، ونقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عز وجل داعيا ملبيا، ولقلبه شاكيا، ولذنبه خاشيا، ولحظه مخطئا ولرهنه مغلقا، ولنفسه ظالما، ولجرمه عالما، دعاء من عمت عيوبه، وكثرت ذنوبه، وتصرمت ايامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافرا ولا لعيبه غيرك مصلحا ولا لضعفه غيرك مقويا ولا لكسره غيرك جابراً ولا لمأمول خير غيرك معطيا ولا لما يتخوف من حر ناره غيرك معتقا . اللهم وقد أصبحت في بلد حرام في شهر حرام في قيام من خير الانام أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك . اللهم وقد كان تقصيري ماقد عرفت ومن توبيقي نفسي ماقد علمت، ومن مظالمي ماقد أحصيت، فكم من كرب منه قد نجيت، ومن غم قد جليت، وهم قد فرجت، ودعاء قد استجبت، وشدة قد أزلت ورخاء قد أنلت، منك النعماء وحسن القضاء

علما بأن أزمة الامور بيديك ومصدرها عن قضائك . وكان ابراهيم بن اسحاق الحربي يقول : اللهم قد آويتني من ضناي، وبصرتني من عماي، وأنقذتني من جهلي وجفائي، أسألك مايتم به فوزي، وما أؤمل في عاجل دنياي ودينى، ومأمول أجلي ومعادي، ثم مالا أبلغ اداء شكره ولا أنال احصاءه وذكره الا بتوفيقك والهامك أن هيجت قلبي القاسي على الشخوص الى حرمك، وقويت أركاني الضعيفة لزيارة عتيق بيتك، وثقلت بدني لاشهادي مواقف حرمك اقتداء بسنة خليلك، واحتذاء على مثال رسولك، واتباعا لآثار خيرتك وأنبيائك وأصفيائك صلى الله عليهم، وادعوك في مواقف الانبياء عليهم السلام، ومناسك السعداء ومشاهد الشهداء دعاء من أتاك لرحمتك راجيا، وعن وطنه نائيا، ولقضاء نسكه مؤديا، ولفرائضك قاضيا، ولكتابك تاليا، ولربه عزوجل داعياً ملبياً، ولقلبه شاكياً، ولذنبه خاشياً، ولحظه مخطئا، ولرهنه مغلقاً، ولنفسه ظالما، ولجرمه عالما دعاء من عمت عيوبه وكثرت ذنوبه، وتصرمت أيامه، واشتدت فاقته، وانقطعت مدته، دعاء من ليس لذنبه سواك غافراً، ولا لعيبه غيرك مصلحا، ولا لضعفه غيرك مقويا، ولا لكسره غيرك جابراً، ولا لمأمول خير غيرك معطياً، اللهم وقد أصبحت في بلد حرام ويوم حرام في شهر حرام في قيام من خير الأنام، أسألك أن لا تجعلني أشقى خلقك المذنبين عندك، ولا أخيب الراجين لديك، ولا أحرم الآملين لرحمتك الزائرين لبيتك، ولا أخسر المنقلبين من بلادك، اللهم وقد كان من تقصيري ماقد عرفت، ومن توبيقي

ومني الجفاء وطول الاستقصاء والتقصير عن أداء شكرك لك النعماء يا محمود فلا يمنعك يا محمود من اعطائي مسئلتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي ما تعرف من تقصيري وما تعلم من ذنوبي وعيوبي اللهم فأدعوك راغبا وأنصب لك وجهي طالبا وأضم لك خدي مذنبا راهبا فتقبل دعائي وارحم ضعفي واصلح الفساد من أمري واقطع من الدنيا همي وحاجتي واجعل فيما عندك رغبتي اللهم واقلبني منقلب المدركين رجاءهم المقبول دعاؤهم المفلوج حجتهم المبرور حجهم المغفور ذنبهم المحطوط خطاياهم الممحو سيئاتهم المرشود أمرهم منقلبا من لا يعصي لك بعده أمراً ولا يأتي من بعده مأثما ولا يركب بعده جهلا ولا يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ولسانه بشكرك وطهرت الادناس من بدنه واستودعت الهدى قلبه وشرحت بالاسلام صدره وأقررت بعفوك قبل الممات عينه وأغضضت عن المآثم بصره واستشهدت في سبيلك نفسه يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيراً كما تحب ربنا وترضى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وقول الخرقي : إلى غروب الشمس . معناه ويجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة فان النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس في حديث جابر وفي حديث علي وأسامة ان النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس فان دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء الا مالكا قال لا حج له . قال ابن عبد البر لا نعلم أحداً من فقهاء الامصار قال بقول مالك وحجته ماروى ابن عمر ان النبي ﷺ قال «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل »

نفسي ما قد علمت ، ومن مظالمي ما قد أحصيت ، فكم من كرب منه قد نجيت ، وكم من غم قد جليت ، ومن هم قد فرجت ، ودعاء قد استجبت ، وشدة قد أزلت ، ورجاء قد أملت منك النعماء ، وحسن القضاء ، ومني الجفا وطول الاستقصاء والتقصير عن اداء شكرك لك النعماء يا محمود فلا يمنعك يا محمود من اعطائي مسئلتي من حاجتي إلى حيث انتهى لها سؤلي ما تعرف من تقصيري ، وما تعلم من ذنوبي وعيوبي . اللهم فأدعوك راغباً ، وأنصب لك وجهي طالباً ، وأضم لك خدي مذنباً راهباً فتقبل دعائي ، وارحم ضعفي ، واصلح الفساد من أمري ، واقطع من الدنيا همي ، واجعل فيما عندك رغبتي اللهم واقلبني منقلب المدركين رجاءهم ، المقبول دعاؤهم ، المفلوج حجتهم ، المبرور حجهم ، المغفور ذنبهم ، المحطوط خطاياهم ، الممحو سيئاتهم ، المرشود أمرهم ، منقلب من لا يعصي لك بعده أمراً ، ولا يأتي من بعده مأثما ، ولا يركب بعده جهلا ، ولا يحمل بعده وزراً ، منقلب من عمرت قلبه بذكرك ، ولسانه بشكرك ، وطهرت الادناس من بدنه ، واستودعت الهدى قلبه ، وشرحت بالاسلام صدره ، وأقررت بعفوك قبل الممات عينه ، وأغضضت عن المآثم بصره ، واستشهدت في سبيلك نفسه ، يا أرحم الراحمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ، ولا حول ولا

ولنا ما روى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يارسول الله اني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأنعبت نفسي والله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ولانه وقف في زمن الوقوف فأجزأه كالليل فأما خبره فانما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها »

وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم ، وقال ابن جريج عليه بدنة وقال الحسن البصري عليه هدي من الابل ولنا انه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب البدنة كالاحرام من الميقات

(فصل) فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال الكوفيون وأبو ثور عليه دم لانه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد غروب الشمس

ولنا انه أتى بالواجب وهو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه فان لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لان عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد اليه . ومن لم يدرك جزءاً من النهار ولا جاء عرفة حتى غابت الشمس فوقف ليلا فلا شيء عليه وحجه تام لا نعلم مخالفا لقول النبي ﷺ « من أدرك عرفات بليل » ولانه لم يدرك جزءاً من النهار فأشبه من منزله دون الميقات اذا أحرم منه

(فصل) وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . لا نعلم خلافا بين أهل العلم في ان آخر الوقت طلوع فجر يوم النحر . قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله (ص) ذلك؟ قال نعم . رواه الاثرم . وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة فمن أدرك عرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل فقد تم حجه ، وقال مالك

قوة إلا بالله العلي العظيم ، ويدعو بما أحب من الدعاء والذكر إلى غروب الشمس

(فصل) ووقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر ، فمن حصل بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل تم حجه

لا نعلم خلافا بين العلماء أن آخر وقت الوقوف طلوع الفجر من يوم النحر ، قال جابر رضي الله عنه لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال نعم . رواه الاثرم ، وأما أوله فمن طلوع الفجر يوم عرفة ، فمتى حصل بعرفة في شيء من هذا

والشافعي أول وقته زوال الشمس من يوم عرفة واختاره أبو حفص العكبري وحمل عليه كلام الخرقي وحكى ابن عبد البر ذلك إجماعا وظاهر كلام الخرقي ما قلناه فانه قال ولو وقف بعرفة نهاراً ودفع قبل الامام فعليه دم

ولنا قول النبي (ص) « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ولانه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كبعد الزوال وترك الوقوف لا يمنع كونه وقتا للوقوف كبعد العشاء وانما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا جميع وقت الوقوف

(فصل) وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل اجزأه قائما أو جالسا أو راكبا أو نائما وان مر بها مجتازا فلم يعلم أنها عرفة اجزأه أيضا ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وقال أبو ثور لا يجزئه لانه لا يكون واقفا الا بارادة . (١)

ولنا عموم قوله (ص) « وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهاراً » ولانه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فاجزأه كما لو علم ، وان وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزئه وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور واسحاق وابن المنذر وقال عطاء في المغمى عليه يجزئه ، وهو قول مالك واصحاب الرأي وقد توقف احمد رحمه الله في هذه المسألة وقال : الحسن يقول بطل حجه وعطاء يرخص فيه وذلك لانه لا يعتبر له نية (٢) ولا طهارة ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ومن نصر الاول قال ركنا من أركان الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه قال ابن

(١) هذا هو الذي يقوم عليه الدليل وغرض الشارع وما رأيت في المذاهب الاربعة أغرب من هذه المسألة

(٢) قوله لا يعتبر له نية غير مسلم لانه مخالف للحصر في حديث «انما الاعمال بالنيات» ولا يصدق عليه انه أتى عرفة كما قال أبو ثور

الوقت وهو عاقل فقد تم حجه ، وقال مالك والشافعي أول وقته زوال الشمس يوم عرفة ، واختاره أبو حفص العكبري ، وحكى ابن عبد البر ذلك اجماعا لان النبي ﷺ انما وقف بعد الزوال

ولنا قول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » ولانه من يوم عرفة فكان وقتا للوقوف كما بعد الزوال ، وترك الوقوف فيه لا يمنع كونه وقتا له كما بعد العشاء ، وانما وقفوا في وقت الفضيلة ولم يستوعبوا وقت الوقوف

(فصل) وكيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه قائما ، أو جالساً ، أو راكبا ، أو نائما ، وإن مر بها مختاراً فلم يعلم أنها عرفة أجزأه أيضاً ، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وقال أبو ثور لا يجزئه لانه لا يكون واقفا إلا بالارادة

ولنا عموم قوله عليه السلام « وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً » ولأنه حصل بعرفة في زمن الوقوف وهو عاقل فاجزأه كما لو علم

وإن وقف وهو مغمى عليه أو مجنون ولم يفق حتى خرج منها لم يجزه وهو قول الحسن والشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، وقال عطاء في المغمى عليه يجزئه وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، وقد توقف أحمد في هذه المسئلة ، وقال: الحسن يقول بطل حجه، وعطاء يرخص فيه ، وذلك لأنه لا يعتبر له نية ولا طهارة ويصح من النائم فصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ، ووجه الاول أنه ركن من أركان

عقيل والسكران كالمغمى عليه لأنه زائل العقل بغير نوم فاشبه المغمى عليه ، وأما النائم فيجزئه الوقوف لانه في حكم المستيقظ [1]

(١) هذا غير مسلم في هذا المقام لان الوقوف عبادة ولا عبادة الا بارادة ونية واخلاص

(فصل) ولا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية ولا نعلم في ذلك خلافا . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوقوف بعرفة غير طاهر يندرك للحج ولا شيء عليه وفي قول النبي (ص) لعائشة « افعلي مايفعله الحاج غير الطواف بالبيت » دليل على أن الوقوف بعرفة على غير

الحج فلم يصح من المغمى عليه كسائر أركانه . قال ابن عقيل والسكران كالمغمى عليه لانه زائل العقل بغير نوم ، فأما النائم فهو في حكم المستيقظ يجزئه الوقوف

(فصل) وتسن له الطهارة ، قال أحمد يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء ، كان عطاء يقول لايقضي شيء من المناسك إلا على وضوء ولا يجب ذلك وحكاه ابن المنذر اجماعا ، وفي قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها « افعلي مايفعل الحاج غير الطواف بالبيت » دليل على أن الوقوف بعرفة جائز على غير طهارة ، ووقفت عائشة بعرفة حائضا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يشترط ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية ، ولا نعلم فيه خلافا لانه لاتشترط له الطهارة فلم يشترط له شيء من ذلك قياسا عليها

(فصل) ومن فاته ذلك فاته الحج لقول النبي ﷺ « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود يدل على فواته بخروج ليلة جمع ، ولحديث جابر الذي ذكرناه ولا نعلم في ذلك خلافا ، ولانه ركن للعبادة فلم يتم بدونه كسائر العبادات

﴿ مسئلة ﴾ (ومن وقف بها نهاراً ودفع قبل غروب الشمس فعليه دم)

يعني أنه يجب عليه الوقوف إلى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة لان النبي ﷺ فعل ذلك . رواه جابر وغيره ، وقال عليه السلام « خذوا عني مناسككم » فان دفع قبل الغروب فحجه صحيح في قول جماعة الفقهاء إلا مالكا فانه قال لاحج له . قال ابن عبد البر لا نعلم أحداً من العلماء قال بقول مالك ، ووجه قوله ماروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل »

ولنا ماروى عروة بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت يارسول الله اني جئت من جبل طي أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ماتركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ، فقال رسول الله ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، ولانه وقف في زمن الوقوف أشبه الليل ، فأما خبره فانما خص الليل لان الفوات يتعلق به

طهارة جائز ووقفت عائشة رضي الله عنها بها حائضا بأمر النبي (ص) ويستحب ان يكون طاهرا قال احمد يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء كان عطاء يقول لا يقضي شيئا من المناسك إلا على وضوء

﴿مسئلة﴾ قال (فاذا دفع الامام دفع معه الى مزدلفة)

الامام ههنا الوالي الذي اليه أمر الحج من قبل الامام ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع قال احمد: ما يعجبني أن يدفع إلا مع الامام وسئل عن رجل دفع قبل الامام بعد غروب الشمس فقال ماوجدت عن أحد انه سهل فيه كلهم يشدد فيه. والمستحب ان يقف حتى يدفع الامام ثم يسير نحو المزدلفة على سكينة ووقار لقول النبي ﷺ حين دفع وقد شنق لناقته اقصواء بالزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » هذا في حديث جابر ، وروي

اذا كان بعد النهار فهو آخر وقت الوقوف كما قال عليه السلام « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » وعلى من دفع قبل الغروب دم في قول أكثر العلماء منهم عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما : من ترك نسكا فعليه دم ويجزئه شاة ، وقال ابن جريج عليه بدنة ونحوه قول الحسن

ولنا أنه واجب لا يفسد الحج بفواته فلم يوجب بدنة كالاحرام من الميقات

(فصل) فان دفع قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال الكوفيون وأبو ثور عليه دم لأنه بالدفع لزمه الدم فلم يسقط برجوعه كما لو عاد بعد الغروب

ولنا أنه أتى بالواجب وهو الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه دم كمن تجاوز الميقات غير محرم ثم رجع فأحرم منه ، فان لم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم لان عليه الوقوف حال الغروب وقد فاته بخروجه فأشبه من تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم عاد اليه

﴿ مسئلة ﴾ (فمن وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه)

اذا لم يأت عرفة حتى غابت الشمس ولم يدرك جزءا من النهار فوقف بها ليلا فقد تم حجه ولا شيء عليه ، لا نعلم فيه مخالفاً لقول النبي ﷺ « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج » ولأنه لم يدرك جزأ من النهار فأشبه من منزله دون الميقات اذا أحرم منه

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يدفع بعد غروب الشمس الى مزدلفة وعليه السكينة والوقار)

فاذا وجد فجوة أسرع لقول جابر رضي الله عنه في حديثه فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص فاردف اسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصواء بالزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى « أيها الناس السكينة السكينة » وقال اسامة

عن ابن عباس أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فسمع النبي (ص) ورأى زجرا شديدا وضربا للابل فأشار بصوته اليهم وقال «أيها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بايضاع الابل» رواه البخاري وقال عروة سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله (ص) يسير في حجة الوداع ؟ قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نصّ قال هشام بن عروة والنص فوق العنق متفق عليه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويكبر في الطريق ويذكر الله تعالى)

ذكر الله تعالى يستحب في الاوقات كلها وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا لقول الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم) ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره ، ويستحب التلبية وذكر قوم أنه لا يلبي

ولنا ما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة متفق عليه وعن عبد الرحمن بن يزيد قال شهدت ابن مسعود يوم عرفة وهو يلبي فقال له رجل كلمة فسمعته زاد في تلبيته شيئا لم اسمعه قبل ذلك فالها : لبيك عدد التراب ، ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين لانه يروى أن النبي (ص) سلكها وان سلك الطريق الاخرى جاز

﴿مسئلة﴾ قال (ثم يصلي مع الامام المغرب وعشاء الآخرة باقامة لكل صلاة فان جمع بينهما باقامة واحدة فلا بأس)

وجملة ذلك ان السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب

رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يسير العنق فاذا وجد فجوة نصّ يعني أسرع قال هشام النص فوق العنق متفق عليه

(فصل) ويستحب أن يكون دفعه مع الامام أو الوالي الذي اليه أمر الحج من قبله ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع قال احمد ما يعجبني ان يدفع الا مع الامام وسئل عن رجل دفع قبل الامام بعد غروب الشمس قال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم يشدد فيه

(فصل) ويكون ملبيا ذاكرا الله عز وجل لان ذكر الله مستحب في كل الاوقات وهو في هذا الوقت أشد تأكيدا لقول الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله) الآية ولانه زمن الاستشعار بطاعة الله تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره ويستحب التلبية وقال قوم لا يلبي

ولنا ما روى الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة متفق عليه ، ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين لانه روي أن النبي ﷺ سلكها وان سلك غيرها جاز لحصول المقصود به

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا وصل مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال)

السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء بغير

والعشاء لاخلاف في هذا قال ابن المنذر أجمع أهل العلم لااختلاف بينهم ان السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء والاصل في ذلك ان النبي (ص) جمع بينهما رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم واحاديثهم صحاح ويقيم لكل صلاة اقامة لما روى أسامة بن زيد قال دفع رسول الله (ص) من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له : الصلاة يارسول الله قال «الصلاة أمامك» فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما متفق عليه ، وروي هذا القول عن ابن عمر وبه قال سالم والقاسم بن محمد والشافعي واسحاق ،وان جمع بينهما باقامة الاولى فلا بأس بروى ذلك عن ابن عمر أيضا ، وبه قال الثوري لما روى ابن عمر قال جمع رسول الله (ص) بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة رواه مسلم وان أذن للاولى وأقام ثم أقام للثانية فحسن فانه يروى في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات وهو قول ابن المنذر وأبي ثور والذي اختار الخرقي إقامة لكل صلاة من غير آذان قال ابن المنذر : وهو آخر قولي احمد لانه رواية أسامة وهو أعلم بحال النبي (ص) فانه كان رديفه ، وقد اتفق هو وجابر في حديثيهما على اقامة لكل صلاة واتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان مع ان حديث ابن عمر المتفق عليه قال باقامة .قال وانما لم يؤذن للاولى ههنا لانها في غير وقتها بخلاف المجموعتين بعرفة

خلاف قال ابن المنذر أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن السنة أن يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء لان النبي ﷺ جمع بينهما رواه جابر وابن عمر واسامة وغيرهم وأحاديثهم صحاح

(فصل) ويستحب أن يجمع قبل حط الرحال وأن يقيم لكل صلاة اقامة لما روى اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلاة يا رسول الله فقال « الصلاة أمامك » فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ،متفق عليه وممن روي عنه أنه يجمع بينهما باقامتين بلا أذان ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد والشافعي واسحاق وان اقتصر على اقامة للاولى فلا بأس بروى ذلك عن ابن عمر أيضا ، وبه قال الثوري لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة رواه مسلم وان أذن للاولى وأقام للثانية فحسن فانه مروي في حديث جابر وهو متضمن للزيادة وهو معتبر بسائر الفوائت والمجموعات وهو قول ابن المنذر وأبي ثور واختار الخرقي القول الاول قال ابن المنذر هو آخر قولي احمد لان راويه اسامة وهو أعلم بحال رسول الله ﷺ فانه كان رديفه وانما لم يؤذن للاولى ههنا لانها في غير وقتها بخلاف المجموعتين

وقال مالك يجمع بينهما بأذان وإقامتين ، وروي ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود ، واتباع السنة أولى قال ابن عبد البر لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه ، وقال قوم انما أمر عمر بالتأذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم ، وكذلك ابن مسعود فانه يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين

﴿مسئلة﴾ قال (وان فاته مع الامام صلى وحده)

معناه أنه يجمع منفردا كما يجمع مع الامام ، ولا خلاف في هذا لان الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف العصر مع الظهر وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع كذلك، ولما روى اسامة قال ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ، وروى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبدالله فأتينا المزدلفة حين الآذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فامر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب ثم صلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه ثم امر ـ ارى ـ فاذن وأقام

بعرفة ، وقال مالك يجمع بينهما باذان واقامتين ، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود واتباع السنة أولى قال ابن عبد البر لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه وقال قوم انما أمر عمر بالتأذين للثانية لان الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فاذن لجمعهم وكذلك ابن مسعود فانه كان يجعل العشاء بمزدلفة بين الصلاتين

(فصل) والسنة أن لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر لا اعلمهم يختلفون في ذلك ، وقد روي عن ابن مسعود أنه يتطوع بينهما ورواه عن النبي ﷺ

ولنا حديث اسامة وابن عمر أن النبي ﷺ لم يصل بينهما وحديثهما أصح

﴿ مسئلة ﴾ (وان صلى المغرب في الطريق تَرَك السنة وأجزأه)

وبه قال عطاء وعروة والقاسم وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئه لان النبي ﷺ جمع بين الصلاتين فكان نسكا وقد قال عليه السلام « خذوا عني مناسككم »

ولنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبي ﷺ محمول على الافضل وما ذكروه يبطل بالجمع بعرفة

﴿ مسئلة ﴾ (ومن فاتته الصلاة مع الامام بعرفة أو بمزدلفة جمع وحده)

لا نعلم خلافا في أنه اذا فاته الجمع مع الامام بمزدلفة أنه يجمع وحده لان الثانية منهما تصلى في وقتها وكذلك لو فرق بينهما لم يبطل الجمع ، وقد روى اسامة قال ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها وكذلك حكم من فاته الجمع مع الامام بعرفة بين الظهر والعصر فانه يجمع وحده أيضا فعله ابن عمر ، وبه قال عطاء ومالك والشافعي واسحاق

ثم صلى العشاء ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ولان الجمع متى كان في وقت الثانية لم يضر التفريق شيئا .

(فصل) والسنة التعجيل بالصلاتين وان يصلي قبل حط الرحال لما ذكرنا من حديث أسامة ، وفي بعض الفاظه ان النبي (ص) أقام للمغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا رواه مسلم والسنة ان لا يتطوع بينهما قال ابن المنذر : ولا أعلمهم يختلفون في ذلك وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما ورواه عن النبي (ص)

ولنا حديث أسامة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل بينهما وحديثهما أصح ، وقد قدم في ترك التفريق بينهما .

(فصل) فان صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع خالف السنة وصحت صلاته وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر وقال أبو حنيفة والثوري لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين فكان نسكا وقد قال « خذوا عني مناسككم »

ولنا أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وفعل النبي ﷺ محمول على الاولى والافضل ولئلا ينقطع سيره ويبطل ما ذكروه بالجمع بعرفة

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام فدعا)

يعني أنه يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر فيصلي الصبح والسنة أن يعجلها في أول وقتها ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام ، وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح حين تبين له الصبح ، وفي حديث ابن مسعود أنه صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول قد طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال في آخر الحديث رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري نحو هذا ثم اذا صلى الفجر وقف عند المشعر الحرام وهو قزح فيرقى عليه ان أمكنه والا وقف عنده فذكر الله تعالى ودعا واجتهد قال الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده ويستحب أن يكون من دعائه . اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام

وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد ، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة لا يجمع الا مع الامام لان لكل صلاة وقتا محدوداً ، وانما ترك ذلك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن امام رجعنا الى الاصل

ولنا فعل ابن عمر ولان كل جمع جاز مع الامام جاز منفرداً كالجمع بين العشاءين بجمع قولهم إنما

واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين » ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) ويقف حتى يسفر جدا لما في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جدا

(فصل) ولمزدلفة ثلاثة أسماء مزدلفة وجمع والمشعر الحرام : وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها أجزأه لقول النبي ﷺ « المزدلفة موقف » رواه أبو داود وابن ماجه وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال « وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف » وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله « وارفعوا عن بطن محسر »

(فصل) والمبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي وقال علقمة والنخعي والشعبي من فاته جمع فاته الحج لقول الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وقول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه »

ولنا قول النبي ﷺ « الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه » يعني من جاء عرفة وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج اجماعا فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى ولان المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها وكذلك شهود صلاة الفجر فانه لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على مجرد الايجاب أو الفضيلة أو الاستحباب

جاز الجمع في الجماعة لا يصح لانهم قد سلموا ان الامام يجمع ، وان كان منفرداً

﴿مسئلة﴾ (ثم يبيت بها فان دفع قبل نصف الليل فعليه دم ، وان دفع بعده فلا شيء عليه وإن وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وان جاء بعد الفجر فعليه دم ، وحد المزدلفة ما بين المأزمين ووادي محسر)

وجملة ذلك أن المبيت بمزدلفة واجب من تركه فعليه دم هذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي واسحاق وأبي عبيد وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ بات بها وقال « خذوا عني مناسككم » وقال علقمة والنخعي والشعبي من فاته جمع فاته الحج لقوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وقول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه »

ولنا قول النبي ﷺ « الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه » يعني من جاء عرفة وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا فانه لو بات بجمع ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة صح حجه فما هو من ضرورة ذلك أولى ولان المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر فانه لو أفاض من عرفة آخر ليلة النحر أمكنه ذلك فيتعين حمل ذلك على الايجاب أو الفضيلة أو الاستحباب

(فصل) ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل فان دفع بعده فلا شيء عليه وبهذا قال الشافعي وقال مالك إن مر بها ولم ينزل فعليه دم فان نزل فلا دم عليه متى ما دفع

ولنا أن النبي ﷺ بات بها وقال « خذوا عني مناسككم » وانما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى ابن عباس قال : كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى. وعن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند دار المزدلفة فقامت تصلي فصلت ثم قالت هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها قلت لها أي هنتاه ما أرانا الا غلسنا قالت كلا يابني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن متفق عليهما وعن عائشة قالت أرسل رسول الله ﷺ بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود فمن دفع من جمع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم فان عاد فيه فلا دم عليه كالذي دفع من عرفة نهاراً ومن لم يوافق مزدلفة الا في النصف الاخير من الليل فلا شيء عليه لانه لم يدرك جزءاً من النصف الاول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار ، والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في المبيت إلى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ولا بأس بتقديم

(فصل) وليس له الدفع قبل نصف الليل فان فعل فعليه دم ، وإن دفع بعده فلا شيء عليه ، وبه قال الشافعي وقال مالك ان مرّ بها فلم ينزل فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى ما دفع

ولنا أن النبي ﷺ بات بها وقال « لتأخذوا عني مناسككم » وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه فروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة الى منى متفق عليه ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود فمن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم ، وان عاد فلا دم كالذي دفع من عرفة نهاراً ثم عاد نهاراً

(فصل) ويجب الدم على من دفع قبل نصف الليل ولم يرجع في الليل وعلى من ترك المبيت بمنى سواء فعل ذلك عامداً أو ساهيا أو جاهلا لانه ترك نسكا والنسيان أثره في جعل الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود الا أنه رخص لاهل السقاية والرعاء في ترك البيتوتة لان النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة ، وفي حديث عدي وأرخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته ولان عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم الى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت كليالي منى وروي عن أحمد أن المبيت بمزدلفة غير واجب والمذهب الاول

(فصل) فان وافاها بعد نصف الليل فلا شيء عليه لانه لم يدرك جزءاً من النصف الاول فلم يتعلق به حكمه كمن أدرك الليل بعرفات دون النهار وإن جاء بعد الفجر فعليه دم لترك الواجب وهو المبيت والمستحب الاقتداء برسول الله ﷺ والمبيت الى أن يصبح ثم يقف حتى يسفر ولا بأس بتقديم

الضعفة والنساء ، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو نور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً ، ولان فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم ﷺ

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)

لا نعلم خلافا في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لان النبي ﷺ كان يفعله . قال عمر : ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وإن رسول الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري[1] والسنة أن يقف حتى يسفر جداً ، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار

«١» بل رواه الجماعة كلهم الا مسلما ولفظ (كيما نغير) من زيادة احمد وابن ماجة فعزوه الى البخاري بهذا اللفظ غلط فوق التقصير بعزوه اليه وحده

الضعفة والنساء ، وممن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة ، وبه قال عطاء والثوري وأبو حنيفة والشافعي ولا نعلم فيه خلافا لان فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم والاقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام

(فصل) وللمزدلفة ثلاثة أسماء : مزدلفة وجمع والمشعر الحرام ، وحدها من مأزمي عرفة إلى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ففي أي موضع وقف منها اجزأه لقول النبي ﷺ « كل المزدلفة موقف » رواه أبو داود وابن ماجه ، وعن جابر عن النبي ﷺ أنه قال « وقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف » وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله « وارفعوا عن بطن محسر »

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا أصبح بها صلى الصبح ، ثم يأتي المشعر الحرام فيرقى عليه أو يقف عنده ويحمد الله تعالى ويكبره ويدعو)

يستحب أن يعجل صلاة الصبح ليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام لقول جابر إن النبي ﷺ صلى الصبح حين تبين له الصبح ، ثم اذا صلى أتى المشعر الحرام فوقف عنده أو رقي عليه إن أمكنه فذكر الله تعالى ودعاه واجتهد لقول الله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفي حديث جابر أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام فرقي عليه فحمد الله وكبره وهلله ووحده ، وفي لفظ ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وهلله وكبره واجتهد ، ويستحب أن يكون من دعائه : اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا اياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا ، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق (فاذا أفضتم من عرفات — إلى — غفور رحيم) الآيتين إلى أن يسفر لان في حديث جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفا حتى أسفر جداً

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يدفع قبل طلوع الشمس)

لا نعلم خلافا في استحباب الدفع قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله . قال ابن عمر رضي الله عنهما إن المشركين كانوا لا يفيضون ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير . وأن رسول

ولنا ما روى جابر أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس. وعن نافع أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع فقال ابن عمر إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه ، وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة ، وانصرف ابن عمر حين أسفر وأبصرت الابل موضع اخفافها ، ويستحب أن يسير وعليه السكينة كما ذكرنا في سيره من عرفات . قال ابن عباس ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وقال « أيها الناس إن البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة » فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا بلغ محسراً أسرع ولم يقف حتى يأتي منى وهو مع ذلك ملبياً)(١)

« ١ » كذا في الاصل والوجه هنا ملب

يستحب الاسراع في وادي محسر وهو مابين جمع ومنى ، فان كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرك دابته لان جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ أنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا ، ويروى أن عمر رضي الله عنه لما أتى محسر أسرع وقال

اليك تعدو قلقا وضينها * مخالفا دين النصارى دينها * معترضاً في بطنها جنينها

وذلك قدر رمية بحجر ويكون ملبياً في طريقه فان الفضل بن عباس كان رديف رسول الله ﷺ يومئذ ، وروي أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة . متفق عليه ، وفي لفظ عنه قال :

« ١ » قد علمت ما فيه من حاشية المغني ص ٤٤٣

الله ﷺ خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس . رواه البخاري [1] والسنة الاسفار جداً ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وكان مالك يرى الدفع قبل الاسفار

ولنا حديث جابر الذي ذكرناه ، وعن نافع أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت الشمس تطلع ، فقال ابن عمر اني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه ، وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة ، ويستحب أن يسير وعليه السكينة . قال ابن مسعود رضي الله عنه : ثم أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس وقال أيها الناس « إن البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة » فما رأيتها رافعة يديها حتى أتى منى

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا بلغ محسراً أسرع قدر رمية بحجر)

يستحب الاسراع في وادي محسر وهو مابين المزدلفة ومنى ، فان كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرك دابته لان جابراً قال في صفة حج النبي ﷺ إنه لما أتى بطن محسر حرك قليلا ، ويروى أن عمر رضي الله عنه لما أتى محسراً أسرع وقال :

اليك يعدو قلقا وضينها * مخالفاً دين النصارى دينها * معترضا في بطنها جنينها

وذلك قدر رمية بحجر ويكون ملبيا في طريقه فان الفضل بن عباس روى أن النبي ﷺ لم يزل

شهدت الافاضتين مع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وهو كاف بعيره ولبى حتى رمى جمرة العقبة . وعن الاسود قال : أفاض عمر عشية عرفة وهو يلبي بثلاث « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك » ولان التلبية من شعار الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الاحلال وأوله رمي جمرة العقبة

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة)

انما استحب ذلك لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي فان الرمية تحيـة له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله . وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الشافعي . وعن أحمد قال خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر وهو أصح إن شاء الله تعالى لان ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته « القط لي حصى » فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال « أيها الناس اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه ابن ماجه وكان ذلك بمنى ولا خلاف في أنه يجزئه أخذه من حيث كان والتقاط الحصى أولى من تكسيره لهذا الخبر ، ولانه لايؤمن في التكسير أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه ، ويستحب أن تكون الحصيات كحصى الخذف لهذا الخبر ، ولقول جابر في حديثه كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وروى سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت : قال رسول الله ﷺ يأيها الناس « اذا رأيتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود . قال الاثرم يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم ، فان رمى بحجر كبير فقد روي عن أحمد أنه قال لايجزئه حتى يأتي بالحصى على مافعل النبي ﷺ وذلك لان النبي ﷺ أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه

يلي حتى رمى جمرة العقبة . متفق عليه ، ولان التلبية من شعار الحج فلا تقطع إلا بالشروع في الاحلال وأوله رمي جمرة العقبة

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة ومن حيث أخـذه جاز ، ويكون أكبر من الحمص دون البندق)

انما يستحب أخذ حصى الجمار قبل أن يصل منى لئلا يشتغل عند قدومه بشيء قبل الرمي لانها تحية له كما أن الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله ، وكان ابن عمر رضي الله عنه يأخـذ حصى الجمار من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الشافعي . وقال أحمد : خذ الحصى من حيث شئت اختاره عطاء وابن المنذر وهو أصح إن شاء الله تعالى لان ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته « القط لي حصى » فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول « أمثال هؤلاء فارموا » ثم قال أيها

والامر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، ولان الرمي بالكبير ربما آذى من بصيبه وقال بعض أصحابنا يجزئه مع تركه للسنة لأنه قد رمى بالحجر وكذلك الحكم في الصغير

(فصل) ويجزيء الرامي بكل ما يسمى حصى وهي الحجارة الصغار سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر من المرمر أو البرام أو المرو وهو الصوان أو الرخام أو الكذان أو حجر المسن وهو قول مالك والشافعي وقال القاضي : لا يجزيء الرخام ولا البرام والكذان ويقتضي قوله أن لا يجزيء المرو ولا حجر المسن . وقال أبو حنيفة : يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الارض ، ونحوه قال الثوري وروي عن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى بالحصى وأمر بالرمي مثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به لانه موضع لا يدخل القياس فيه

(فصل) إن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه ، وقال الشافعي يجزه لانه حصى فيدخل في العموم

ولنا أن النبي ﷺ أخذ من غير المرمى وقال « خذوا عني مناسككم » ولأنه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولا تكسيره . والاجماع على خلافه ، ولان ابن عباس قال : ما يقبل منها يرفع وإن رمى بخاتم فضة حجراً لم يجزه في أحد الوجهين لانه تبع والرمي بالمتبوع لا التابع

﴿ مسألة ﴾ قال (والاستحباب أن يغسله)

اختلف عن أحمد في ذلك فروي عنه أنه مستحب لانه روي عن ابن عمر أنه غسله وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ ، وعن أحمد أنه لا يستحب وقال : لم يبلغنا أن النبي

الناس « اياكم والغلو في الدين فانما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين » رواه ابن ماجه وكان ذلك نهي ولا خلاف أنه يجزئه أخذه من حيث كان والتقاطه أولى من تكسيره لهذا الخبر ولانه لا يؤمن في تكسيره أن يطير إلى وجهه شيء يؤذيه ، ويستحب أن يكون كحصى الخذف للخبر وقول جابر في حديثه كل حصاة منها مثل حصى الخذف ، وروى سليمان بن عمرو بن الاحوص عن أمه قالت : قال النبي ﷺ يا أيها الناس « اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف » رواه أبو داود ، قال الازهري يكون أكبر من الحمص ودون البندق ، وكان ابن عمر يرمي بمثل بعر الغنم ، فان رمى بحجر كبير فقال أصحابنا يجزئه مع ترك السنة لأنه قد رمى بحجر وكذلك الحكم في الصغير ، وروي عن أحمد أنه قال لا يجوز حتى يأتي بالحصى على ما فعل النبي ﷺ لانه أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه والامر يقتضي الوجوب والنهي يقتضي فساد المنهي عنه

(فصل) واختلفت الرواية عن أحمد في استحباب غسله فروي عنه أنه مستحب ذكره الخرقي لانه روي عن ابن عمر وكان طاوس يفعله ، وكان ابن عمر يتحرى سنة النبي ﷺ وعن أحمد أنه

ﷺ فعله وهذا الصحيح وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم فان النبي ﷺ لما قطعت له الحصيات وهو راكب على بعيره يقبضهن في يده لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه ، فان رمي بحجر نجس اجزأه لانه حصاة ، ويحتمل أن لايجزئه لانه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم ، وإن غسله ورمى به اجزأه وجهاً واحداً

وعدد الحصى سبعون حصاة يرمي منها بسبع يوم النحر وسائرها في أيام منى والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (فاذا وصل منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في أثر كل حصاة ولا يقف عندها)

حد منى مابين جمرة العقبة ووادي محسر كذلك قال عطاء والشافعي: وليس محسر والعقبة من منى ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فان النبي ﷺ سلكها كذا في حديث جابر ، فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة ، وكذلك سميت جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ثم ينصرف ولا يقف وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم ، وإن رماها من فوقها جاز لان عمر رضي الله عنه جاء

لا يستحب وقال لم يبلغنا أن النبي ﷺ فعله وهذا الصحيح وهو قول عطاء ومالك وكثير من أهل العلم فان النبي ﷺ لما قطعت له الحصى وهو راكب على بعيره جعل يقبضهن في يده لم يغسلهن ولا أمر بغسلهن ولا فيه معنى يقتضيه ، فان رمى بحجر نجس اجزأه لأنه حصاة ، ويحتمل أن لايجزئه لأنه يؤدي به العبادة فاعتبرت طهارته كحجر الاستجمار وتراب التيمم ، وإن غسله ورمى به اجزأه وجهاً واحداً والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وعدده سبعون حصاة يرمي منها بسبع يوم النحر وباقيها في أيام منى كل يوم باحدى وعشرين ، فاذا وصل منى ـ وحدها من وادي محسر إلى العقبة ـ بدأ بجمرة العقبة فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة ويرفع يده حتى يرى بياض ابطه)

حد منى مابين جمرة العقبة ووادي محسر كذلك قال عطاء والشافعي وليس محسر والعقبة من منى ويستحب سلوك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى فان النبي ﷺ سلكها كذا في حديث جابر ، فاذا وصل منى بدأ بجمرة العقبة لان النبي ﷺ بدأ بها ، ولانها تحية منى فلم يتقدمها شيء كالطواف في المسجد وهي آخر الجمرات مما يلي منى وأولها مما يلي مكة وهي عند العقبة لذلك سميت بهذا فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ثم ينصرف ولا يقف وهذا بجملته قول من علمنا قوله من أهل العلم ، وإن رماها من فوقها جاز ، ولان عمر رضي الله عنه جاء والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها والاول أفضل لما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه

والزحام عند الجمرة فرماها من فوقها والاول أفضل لما روى عبد الرحمن بن يزيد أنه مشى مع عبدالله وهو يرمي الجمرة ، فلما كان في بطن الوادي أعرضها فرماها ، فقيل له إن ناساً يرمونها من فوقها فقال من ههنا والذي لاإله إلا هو رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة رماها . متفق عليه ، وفي لفظ لما أتى عبدالله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات ثم قال : والله الذي لاإله غيره من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . قال الترمذي : وهذا حديث صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ولا يسن الوقوف عندها لان ابن عمر وابن عباس رويا أن رسول الله ﷺ كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف . رواه ابن ماجه . ويكبر مع كل حصاة لان جابراً قال : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وإن قال اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملا مشكوراً ، فحسن فان ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك ، وروى حنبل في المناسك باسناده عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة : الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملا مشكوراً ، فسألته عما صنع فقال : حدثني أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ماقلت . وقال ابراهيم النخعي كانوا يحبون ذلك

مشى مع عبد الله وهو يرمي الجمرة ، فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها ، فقيل له ان ناساً يرمونها من فوقها فقال : من ههنا والذي لاإله غيره رأيت الذي أنزل عليه سورة البقرة رماها . متفق عليه وفي لفظ لما أتى عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى جمرة بسبع حصيات ثم قال : والذي لاإله الا هو من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . قال الترمذي هذا حديث صحيح . ولا يسن الوقوف عندها لان ابن عمر وابن عباس رويا أن رسول الله ﷺ كان اذا رمى جمرة العقبة انصرف ولم يقف . رواه ابن ماجه . ويكبر مع كل حصاة لان جابراً قال : فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ، وإن قال اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وعملا مشكوراً ، فحسن . فان ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك ، وروى حنبل في المناسك باسناده عن زيد بن أسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله استبطن الوادي ورمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر الله أكبر ثم قال : اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنبا مغفوراً ، وعملا مشكوراً . فسألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي ﷺ رمى الجمرة من هذا المكان ويقول كلما رمى حصاة مثل ماقلت ويرمي الحصى واحدة بعد واحدة كما ذكر ، وإن رماها دفعة واحدة لم يجزه إلا عن واحدة نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي . وقال عطاء : يجزئه ويكبر لكل حصاة

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى سبع رميات وقال « خذوا عني مناسككم » ويرفع يده حتى

(فصل) ويرميها راكبا أو راجلا كيفما شاء لان النبي ﷺ رماها على راحلته . رواه جابر وابن عمر وأم أبي الاحوص وغيرهم . قال جابر : رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول « لتأخذوا عني مناسككم فاني لاأدري لعلي لاأحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم . وقال نافع كان ابن عمر يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لايأتي سائرها بعد ذلك إلا ماشيا ذاهبا وراجعا وزعم أن النبي ﷺ كان لايأتيها إلا ماشيا ذاهبا وراجعا . رواه أحمد في المسند ، وفي هذا بيان للفرق بين هذه الجمرة وغيرها ، ولان رمي هذه الجمرة مما يستحب البداية به في هذا اليوم عند قدومه ولا يسن عندها وقوف ، ولو سن له المشي اليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل اليها بخلاف سائرها

(فصل) ولرمي هذه الجمرة وقتان : وقت فضيلة ووقت اجزاء ، فأما وقت الفضيلة فبعد طلوع الشمس . قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ انما رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده ، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس . أخرجه مسلم ، وقال ابن عباس : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على أحمرات لنا من جمع فجعل يلطح أفخاذنا ويقول « أبني عبد المطلب لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه ابن ماجه وكان رميها بعد طلوع الشمس يجزيء بالاجماع وكان أولى . واما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي وعن أحمد أنه يجزيء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي واسحاق وابن المنذر ، وقال مجاهد والثوري والنخعي لايرميها إلا بعد طلوع الشمس لما روينا من الحديث

ولنا ماروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ! وروي أنه أمرها أن تعجل الافاضة وتوافي مكة بعد صلاة الصبح واحتج به أحمد ، وقد ذكرنا في حديث أسماء أنها رمت ثم رجعت فصلت الصبح وذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ، ولانه وقت للدفع من مزدلفة وكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس والاخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب ، وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز . قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن

يرى بياض ابطه قاله بعض أصحابنا

(فصل) ويرميها راجلا وراكبا وكيفما شاء لان النبي ﷺ رماها على راحلته . رواه جابر وابن عمر وغيرهما ، قال جابر رضي الله عنه رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول « لتأخذوا عني مناسككم فاني لاأدري لعلي لاأحج بعد حجتي هذه » رواه مسلم ، وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي جمرة العقبة على دابته يوم النحر وكان لايأتي سائرها بعد ذلك إلا

ذلك مستحباً لها ، وروى ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما أمسيت فقال « لا حرج » رواه البخاري ، فان أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد ، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق ، وقال الشافعي ومحمد بن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقول النبي ﷺ « ارم ولا حرج »

ولنا أن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد وقول النبي ﷺ « ارم ولا حرج » إنما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس وقال مالك يرمي ليلا وعليه دم ومرة قال لادم عليه

(فصل) ولا يجزئه الرمي الا أن يقع الحصى في المرمى فان وقع دونه لم يجزئه في قولهم جميعا لانه مأمور بالرمي ولم يرم وان طرحها طرحا أجزأه لانه يسمى رميا وهذا قول أصحاب الرأي وقال ابن القاسم لا يجزئه ، وان رمى حصاة فوقعت في غير المرمى فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى لم يجزه لان التي رماها لم تقع في المرمى وان رمى حصاة فالتقمها طائر قبل وصولها لم يجزه لانها لم تتم في المرمى وان وقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت على المرمى او على ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى اجزأته لان حصوله بفعله وان نفضها ذلك الانسان عن ثوبه فوقعت في المرمى فعن أحمد رحمه الله انها تجزئه لانه انفرد برميها وقال ابن عقيل لا يجزئه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني فأشبه مالو اخذها بيده فرمى بها وان رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمى اولا لم يجزئه لان الاصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك وان كان الظاهر انها وقعت فيه اجزأته لان الظاهر

ماشيا ذاهبا وراجعا ، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يأتيها إلا ذاهبا وراجعا . رواه أحمد في المسند ، وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها ، ولان رمي هذه الجمرة مما تستحب البداية به وهي في هذا اليوم عند قدومه ولا يسن عندها وقوف ، فلو سن له المشي اليها لشغله النزول عن الابتداء بها والتعجيل اليها بخلاف سائرها

(فصل) ولا يجزئه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرمى ، فان وقع دونه لم يجزئه لا نعلم فيه خلافا وكذلك إن وضعها بيده في المرمى لا يجزئه في قولهم جميعا لانه مأمور بالرمي ولم يرم ، وإن طرحها طرحا اجزأه لانه يسمى رميا وهذا قول أصحاب الرأي ، وقال ابن القاسم لا يجزئه ، وإن رمى حصاة فوقعت في غير المرمى فأطارت حصاة أخرى فوقعت في المرمى لم يجزه لان التي رماها لم تقع في المرمى وإن رمى حصاة فالتقطها طائر قبل وصولها لم يجزه لانها لم تقع في المرمى ، وإن وقعت على موضع صلب في غير المرمى ثم تدحرجت إلى المرمى أو على ثوب انسان ثم طارت فوقعت في المرمى اجزأته لان حصولها في المرمى بفعله ، وإن نفضها الانسان عن ثوبه فوقعت في المرمى فعن أحمد أنها تجزئه لانه انفرد برميها ، وقال ابن عقيل لا تجزئه لان حصولها في المرمى بفعل الثاني فأشبه مالو أخذها بيده فرمى

دليل . وان رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزه الا عن واحدة نص عليه احمد وهو قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال عطاء يجزئه ويكبر لكل حصاة

ولنا ان النبي ﷺ رمى سبع رميات وقال « خذوا عني مناسككم » قال بعض اصحابنا ويستحب ان يرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض ابطه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي)

وممن قال يلبي حتى يرمي الجمرة ابن مسعود وابن عباس وميمونة وبه قال عطاء وطاوس وسعيد

بها ، وإن رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمى أو لا لم يجزه لان الاصل بقاء الرمي في ذمته فلا يزول بالشك ، وعنه يجزئه ذكره ابن البنا في الخصال ، وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه اجزأته لان الظاهر دليل

﴿ مسئلة ﴾ (ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي)

يروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وميمونة رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي عن سعيد بن أبي وقاص وعائشة رضي الله عنها يقطع التلبية اذا راح الموقف ، وعن علي وأم سلمة رضي الله عنها أنهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة ، وقال مالك يقطع التلبية اذا راح المسجد ، وكان الحسن يقول يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة

ولنا أن الفضل بن عباس رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكان رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره ، وفعل النبي ﷺ يقدم على ماخالفه ، ويستحب قطع التلبية عند أول حصاة للخبر ، وفي بعض ألفاظه : حتى رمى جمرة العقبة قطع عند أول حصاة . رواه حنبل في المناسك وهذا بيان يتعين الاخذ به ، وفي رواية من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبي ، ولانه يتحلل بالرمي ، واذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف

﴿ مسئلة ﴾ (وإن رمى بذهب أو فضة أو غير الحصى أو رمى بحجر رمى به مرة لم يجزه)

يجزيء الرمي بكل مايسمى حصى وهي الحجارة الصغار سواء كان أسود ، أو أبيض ، أو أحمر من المرمر أو البرام أو المرو وهو الصوان أو الرخام أو الكذان ، أو حجر المسان ، وهذا قول مالك والشافعي ، وقال القاضي لايجزيء الرخام والبرام والكذان ، ومقتضى قوله أن لايجزيء المرو ولا حجر المسن ، وقال أبو حنيفة يجزيء بالطين والمدر وما كان من جنس الارض ، ونحوه قول الثوري ، وروي عن سكينة بنت الحسين أنها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى وسقطت حصاة فرمت بخاتمها

ولنا أن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصى الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول

ابن جبير والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وروي عن سعيد بن ابي وقاص وعائشة يقطع التلبية اذا راح الى الموقف وعن علي وام سلمة انهما كانا يلبيان حتى تزول الشمس يوم عرفة وهذا قريب من قول سعيد وعائشة وكان الحسن يقول يلبي حتى يصلي الغداة يوم عرفة وقال مالك يقطع التلبية إذا راح الى المسجد

ولنا ان الفضل بن عباس روي ان النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وكان رديفه يومئذ وهو اعلم بحاله من غيره وقول النبي ﷺ وفعله مقدم على كل من خالفه واستحب قطع التلبية

جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به والذهب والفضة لا يتناوله اسم الحصى

(فصل) وإن رمى بحجر أخذ من المرمى لم يجزه ، وقال الشافعي يجزئه لانه حصى فيدخل في العموم

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذه من غير المرمى وقال « خذوا عني مناسككم » ولانه لو جاز الرمي بما رمي به لما احتاج أحد إلى أخذ الحصى من غير مكانه ولانكسر ، ولان ابن عباس قال ماتقبل منه رفع ، وإن رمى بخاتم فضة حجر لم يجزه في أحد الوجهين لانه تبع والرمي بالمتبوع لا بالتابع

﴿ مسئلة ﴾ (ويرمي بعد طلوع الشمس فان رمى بعد نصف الليل اجزأه)

وجملته أن لرمي هذه الجمرة وقتين : وقت فضيلة ووقت اجزاء ، فأما وقت الفضيلة فعند طلوع الشمس . قال ابن عبد البر : أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ انما رماها ضحى ذلك اليوم ، وقال جابر رضي الله عنه : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحيده . أخرجه مسلم ، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » رواه الامام أحمد ، وأما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى والشافعي ، وعن احمد أنه يجزيء بعد الفجر قبل طلوع الشمس وهو قول مالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال مجاهد والثوري والنخعي لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس لحديث ابن عباس

ولنا ماروى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ، وروي أنه أمرها أن تعجل الافاضة وتوافي مكة مع صلاة الصبح ، احتج به احمد ، ولأنه وقت للدفع من المزدلفة فكان وقتا للرمي كبعد طلوع الشمس ، والاخبار المذكورة محمولة على الاستحباب

(فصل) (وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز) قال ابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحبا ، وروى ابن عباس قال كان النبي ﷺ يسئل يوم النحر بمنى قال رجل رميت بعد ما أمسيت قال « لا حرج » رواه البخاري فان أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد وبه قال أبو حنيفة واسحاق ، وقال الشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن المنذر يرمي ليلا لقول النبي ﷺ « ارم ولا حرج »

عند أول حصاة رواه حنبل في المناسك وهذا بيان يتعين الاخذ به وفي رواية من روى أن النبي ﷺ كان يكبر مع كل حصاة دليل على أنه لم يكن يلبي ، ولانه يتحلل بالرمي فاذا شرع فيه قطع التلبية كالمعتمر يقطع التلبية بالشروع في الطواف

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم ينحر ان كان معه هدي)

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به نحر الهدي ان كان معه هدي واجباً أو تطوعاً فان لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه وإن لم يكن عليه واجب فأحب أن يضحي اشترى ما يضحي به وينحر الابل ويذبح ماسواها . والمستحب أن يتولى ذلك بيده وإن استناب غيره جاز هذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وذلك لماروى جابر في صفة حج النبي ﷺ أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه في هديه وقال أنس نحر النبي ﷺ بيده سبع بدنات قياما رواه البخاري

(فصل) والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيضربها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، ممن استحب ذلك مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر واستحب عطاء نحرها باركة وجوز الثوري وأصحاب الرأي كل ذلك

ولنا ماروى دينار بن جبير قال رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ متفق عليه وروى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن سابط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقي من قوائمها ، وفي قول الله تعالى (فاذا وجبت جنوبها) دليل على أنها تنحر قائمة ويروى في تفسير قوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي قياما وتجزئه كيفما نحر قال احمد ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم وإن خشي عليها أن تنفر أناخها

(فصل) ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ويقول : بسم الله والله أكبر وان قال ماروي عن النبي ﷺ فحسن قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول « بسم الله والله أكبر » وكذلك يقول ابن عمر وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما

ولنا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ، وقول النبي ﷺ « ارم ولا حرج » انما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس ، وقال مالك يرمي ليلا وعليه دم ، ومرة قال لادم عليه واذا رمى انصرف ولم يقف لان النبي ﷺ لم يقف عندها

﴿ مسئلة ﴾ (ثم ينحر هديا إن كان معه ، ويحلق أو يقصر من جميع شعره ، وعنه يجزئه بعضه كالمسح)

«وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين» إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين * بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته » رواه أبو داود وان اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة ترك الافضل وأجزأه هذا قول القاسم بن محمد والنخعي والثوري والشافعي وابن المنذر وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الاكل من الذبيحة توجه لغير القبلة والصحيح أن ذلك غير واجب ولم يقم على وجوبه دليل

(فصل) وقت نحر الاضحية والهدي ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده نص عليه احمد وقال هو عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ورواه الاثرم عن ابن عمر وابن عباس وبه قال مالك والثوري ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : أيام النحر يوم الاضحى وثلاثة أيام بعده . وبه قال الحسن وعطاء والاوزاعي والشافعي وابن المنذر . وقال ابن سيرين يوم واحد، وعن سعيد بن جبير وجابر ابن زيد في الامصار يوم واحد ومنى ثلاثة

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن الاكل من النسك فوق ثلاث وغير جائز ان يكون الذبح مشروعاً في وقت يحرم فيه الاكل ثم نسخ تحريم الاكل وبقي وقت الذبح بحاله ولان اليوم الرابع لايجب فيه الرمي فلم يجز فيه الذبح كالذي بعده فاما الليالي المتخللة لايام النحر فظاهر كلام الخرقي أنه لا يجزيء فيها ذبح الهدي والاضحية لان الله تعالى قال (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) فذكر الايام دون الليالي وقال غيره من أصحابنا يجوز ليلتي يومي التشريق الاولتين وهو قول أكثر الفقهاء لان هاتين الليلتين داخلتان في مدة الذبح فجاز الذبح فيهما كالايام

(فصل) وإذا نحر الهدي فرقه على المساكين من أهل الحرم وهو من كان في الحرم فان أطافه لهم جاز كما روى أنس أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ثم قال « من شاء فليقتطع » رواه أبو داود

اذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف فأول شيء يبدأ به نحر الهدي إن كان معه هدي واجبا كان أو تطوعا ، فان لم يكن معه هدي وعليه هدي واجب اشتراه ، وإن لم يكن عليه واجب فأحب أن يضحي اشترى مايضحي به وينحر الابل ويذبح ماسواها. والمستحب أن يتولى ذلك بيده ويجوز أن يستنيب فيه ، هذا قول مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي ، وذلك لما روى جابر في صفة حج النبي ﷺ انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر منها وأشركه في هديه ، ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ويقول بسم الله والله أكبر . قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ﷺ كان إذا ذبح يقول « بسم الله والله أكبر »

(فصل) وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم وهم من كان في الحرم وان أطافها لهم جاز كما روى أنس رضي الله عنه ان النبي ﷺ نحر خمس بدنات ثم قال « من شاء اقتطع » رواه أبو داود

وان قسمها فهو أحسن وأفضل ولا يعطي الجازر باجرته شيئاً منها لما روي عن علي رضي الله عنه قال أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بدنه وان أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق على معناه ولانه بقسمها يكون على يقين من افضائها الى مستحقها ويكفي المساكين مؤنة الذهب والزحام عليها وإنما لم يعط الجازر باجرته منها لانه ذبحها فعوضه عليه دون المساكين ولان دفع جزء منها عوضاً عن الجزارة كبيعه ولا يجوز بيع شيء منها وإن كان الجازر فقيراً فأعطاه لفقره سوى ما يعطيه أجره جاز لانه مستحق الاخذ منها لفقره لا لأجره فجاز كغيره ويقسم جلودها وجلالها كما جاء في الخبر لانه ساقها لله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئا مما جعل لله وقال بعض أصحابنا لا يلزمه إعطاء جلالها لانه إنما أهدى الحيوان دون ماعليه

(فصل) والسنة النحر بمنى لان النبي ﷺ نحر بها ، وحيث نحر من الحرم أجزأه لقول رسول الله ﷺ « كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق » رواه أبو داود

(فصل) وليس من شرط الهدي أن يجمع فيه بين الحل والحرم ولا أن يقفه بعرفة لكن يستحب ذلك روي هذا عن ابن عباس وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان ابن عمر لا يرى الهدي الا ماعرف به ونحوه عن سعيد بن جبير وقال مالك أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم فان ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز وقال في هدي المجامع ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه إلى مكة

ولنا أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه بهذا لا يقف على شيء مما ذكروه ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه فبقي على أصله

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويحلق أو يقصر)

وجملة ذلك أنه إذا نحر هديه فانه يحلق رأسه أو يقصر منه لان النبي ﷺ حلق رأسه فروى أنس أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا فذبح ثم دعا

وان قسمها فهو أحسن وأفضل لانه بقسمها يتيقن ايصالها إلى مستحقها ويكفي المساكين تعب الذهاب والزحام ويقسم جلودها وجلالها لما روى علي رضي الله عنه قال : أمرني النبي ﷺ ان أقوم على بدنه وأن أقسم بدنه كلها جلودها وجلالها وأن لا نعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا ، وإنما لزمه قسم جلالها للخبر ولانه ساقها لله على تلك الصفة فلا يأخذ شيئا مما جعله لله تعالى . وقال بعض أصحابنا لا يلزمه اعطاء جلالها لانه انما أهدى الحيوان دون ماعليه

والسنة النحر بمنى لان النبي ﷺ نحر بها ، وحيث نحر من الحرم أجزأه لقول رسول الله ﷺ « كل منى منحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق » رواه أبو داود

(فصل) يلزمه الحلق أو التقصير من جميع شعره وكذلك المرأة وبه قال مالك وعنه يجزئه بعضه

بالحلاق فأخذ بشق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم أخذ بشق رأسه الايسر فحلقه ثم قال «ههنا أبو طلحة ؟» فدفعه الى أبي طلحة رواه أبو داود، والسنة أن يبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر لهذا الخبر ولان النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في شأنه كله فان لم يفعل أجزأه لانعلم فيه خلافا وهو مخير بين الحلق والتقصير أيهما فعل أجزأه في قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن التقصير يجزىء يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه إلا أنه يروى عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة حجها ولا يصح هذا لان الله تعالى

كالمسح كذلك قال ابن حامد ، وقال الشافعي يجزئه التقصير من ثلاث شعرات .وقال ابن المنذر يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له

ولنا قوله تعالى (محلقين رءوسكم) وهذا عام في جميعه، ولان النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيراً لمطلق الامر به فيجب الرجوع اليه ، فان كان الشعر مضفوراً قصر من رءوس ضفائره كذلك قال مالك تقصر المرأة من جميع قرونها ولا يجب التقصير من كل شعره لان ذلك لا يعلم الا بحلقه وأي قدر قصر منه أجزأ لان الامر مطلق فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم . قال أحمد : يقصر قدر الانملة وهو قول ابن عمر والشافعي وهو محمول على الاستحباب . وبأي شيء قصر الشعر أجزأه وكذلك ان نتفه أو أزاله بنورة لان القصد ازالته ولكن السنة الحلق أو التقصير لان النبي ﷺ حلق رأسه فروى أنس ان النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم شق رأسه الايسر فحلقه ثم قال «ههنا أبو طلحة ؟» فدفعه الى أبي طلحة . رواه أبو داود . والسنة أن يبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر لهذا الخبر فان لم يفعل أجزأه لانعلم فيه خلافا ويستقبل القبلة لان خير المجالس ما استقبل به القبلة ويكبر وقت الحلق لانه نسك ويكون ذلك بعد النحر

(فصل) وهو مخير بين الحلق والتقصير في قول الجمهور وقال ابن المنذر اجمع أهل العلم على أن التقصير يجزي يعني في حق من لم يوجد منه معنى يقتضي وجوب الحلق عليه الا أنه يروى عن الحسن انه كان يوجب الحلق في الحجة الاولى ولا يصح هذا لان الله تعالى قال (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولم يفرق والنبي ﷺ قال «رحم الله المحلقين والمقصرين» وقد كان معه من قصر فلم ينكر عليه والحلق أفضل لان النبي ﷺ فعله وقال «رحم الله المحلقين» قالوا يارسول الله والمقصرين قال «رحم الله المحلقين» قالوا والمقصرين يارسول الله قال «رحم الله المحلقين والمقصرين» رواه مسلم فأما من لبد أو عقص أو ضفر فقال أحمد من فعل ذلك فيحلق وهو قول النخعي ومالك والشافعي واسحق وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من لبد أو قصر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى ان نوى الحلق فليحلق والافلا يلزمه وقال اصحاب الرأي وهو مخير على كل حال لان ماذكرناه يقتضي

قال (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولم يفرق النبي ﷺ قال « رحم الله المحلقين والمقصرين » وقد كان مع النبي ﷺ من قصر فلم يعب عليه ولو لم يكن مجزيا لانكر عليه والحلق أفضل لان النبي ﷺ قال « رحم الله المحلقين » قالوا يارسول الله والمقصرين ؟ قال « رحم الله المحلقين » قالوا والمقصرين يارسول الله ؟ قال « رحم الله المحلقين والمقصرين » رواه مسلم ولان النبي ﷺ حلق. واختلف أهل العلم فيمن لبد ، أو عقص ، أو ضفر . فقال احمد من فعل ذلك فليحلق وهو قول النخعي ومالك والشافعي واسحاق وكان ابن عباس يقول : من لبد ، أو ضفر ، أو عقد ، أو فتل ، أو عقص ، فهو على

التخيير على العموم ولم يثبت في خلاف ذلك دليل ووجه القول الاول ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « من لبد فليحلق » وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه والنبي ﷺ لبد رأسه وحلق والصحيح أنه مخير الا أن يثبت الخبر ، وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس وفعل النبي ﷺ لايدل على وجوبه بعد ماتبين جواز الامرين والله أعلم

(مسئلة) (والمرأة تقصر من شعرها قدر الانملة والانملة رأس الاصبع من المفصل الأعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق بغير خلاف)

قال ابن المنذر اجمع على هذا أهل العلم لان الحلق في حقهن مثلة وقد روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير » رواه أبو داود ، وعن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وكان احمد يقول تقصر من كل قرن قدر الانملة وهو قول ابن عمر والشافعي واسحق وأبي ثور وقال ابو داود سمعت احمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال نعم تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من اطراف شعرها قدر الانملة والرجل الذي يقصر كالمرأة في ذلك وقد ذكرنا فيه خلافا

(فصل) والاصلم الذي ليس على رأسه شعر يستحب أن يمر الموسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وليس بواجب وقال أبو حنيفة يجب لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وإمرار الموسى على رأسه فاذا سقط أحدهما لتعذره بقي الآخر

ولنا أن الحلق محله الشعر فسقط بعدمه كما سقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ولانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كامراره على الشعر من غير حلق

(فصل) ويستحب تقليم أظفاره والاخذ من شاربه قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا ويستحب اذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق أن يبلغ العظمين

مانوى ،يعني إن نوى الحلق فليحلق وإلا فلا يلزمه وقال أصحاب الرأي هو مخير على كل حال لان ماذكرناه يقتضي التخيير على العموم ولم يثبت في خلاف ذلك دليل واحتج من نصر القول الاول بانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « من لبد فليحلق » وثبت عن عمر وابنه أنهما أمرا من لبد رأسه أن يحلقه، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبد رأسه وأنه حلقه والصحيح أنه مخير إلا أن يثبت الخبر عن النبي ﷺ وقول عمر وابنه قد خالفهما فيه ابن عباس وفعل النبي ﷺ له لايدل على وجوبه بعد مابين لهم جواز الامرين

(فصل) والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب احمد وقول الخرقي وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن احمد أنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور كان محرما عليه بالاحرام فأطلق فيه عند الحل كالتباس والطيب وسائر محظورات الاحرام فعلى هذه الرواية لاشيء

﴿ مسئلة ﴾ (ثم قد حل له كل شيء الا النساء وعنه الا الوطء في الفرج)

وجملته أن المحرم اذا رمى جمرة العقبة ثم حلق أو قصر حل له كل ما كان محرّما بالاحرام الا النساء هذا الصحيح من المذهب نص عليه احمد في رواية جماعة فيبقى ما كان محرّما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ويحل له ماسوى ذلك هذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم والنخعي وعبد الله بن الحسن وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي عن ابن عباس، وعن احمد أنه يحل له كل شيء الا الوطء في الفرج لانه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره وقال عمر رضي الله عنه يحل له كل شيء إلا النساء والطيب وروي ذلك عن ابنه وعروة بن الزبير وغيرهما لانه من دواعي الوطء أشبه القبلة ، وعن عروة أنه لايلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وروي في ذلك عن النبي ﷺ حديث، ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » رواه سعيد وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. متفق عليه وعن سالم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع رواه سعيد عن ابن عباس أنه قال إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء فقال له رجل والطيب فقال أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك أفطيب هو ذاك أم لا ؟ رواه ابن ماجه وقال مالك لايحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقوله سبحانه (لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم) وهذا حرام وقد ذكرنا مايرد هذا القول ويمنع أنه محرم وانما بقي بعض أحكام الاحرام

﴿ مسئلة ﴾ (والحلق والتقصير نسك ان أخره عن أيام منى فهل يلزمه دم ؟ على روايتين وعنه أنه اطلاق من محظور لاشيء في تركه ويحصل التحلل بالرمي وحده)

على تاركه ويحصل الحل بدونه ، ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله فروى أبو موسى قال قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي « بم أهللت؟ » قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله ﷺ قال « أحسنت » فأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي « أحل » متفق عليه وعن جابر أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة قال « من كان معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم . وعن سراقة أن النبي ﷺ قال « إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي » رواه أبو اسحاق الجوزجاني في المترجم ولان ما كان محرماً في الاحرام اذا أبيح كان إطلاقا من محظور كسائر محرماته ، والرواية الاولى أصح فان النبي ﷺ أمر به فروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل » وعن جابر أن النبي ﷺ قال « أحلوا إحرامكم بطواف بالبيت والمروة ، وقصروا » وأمره يقتضي الوجوب ولان الله تعالى وصفهم به بقوله سبحانه (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كالليس وقتل الصيد ولان النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات ولان النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم ولم يخلوا به ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه لانه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله وأما أمره بالحل فانما معناه ـ والله أعلم ـ الحل بفعله لان

الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر المذهب وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن احمد أنه ليس بنسك وانما هو اطلاق من محظور كان محرما عليه بالاحرام فأطلق فيه بالحل كالليس وسائر محظورات الاحرام فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ويحصل التحلل بدونه ووجهها أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله فروى أبو موسى رضي الله عنه قال : قدمت على النبي ﷺ فقال « بم أهللت ؟ » قلت لبيك باهلال كاهلال رسول الله ﷺ ، فقال « أحسنت » وأمرني فطفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قال لي « أحل » متفق عليه ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة قال « من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة » رواه مسلم ، ولان ما كان محرما في الاحرام اذا أبيح كان اطلاقا من محظور كسائر محرماته والرواية الاولى أصح فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به ، فروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل » وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أحلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا » وأمره يقتضي الوجوب ، ولان الله تعالى وصفهم بقوله (محلقين رءوسكم ومقصرين) ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كالليس وقتل الصيد ، ولان النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً وعلى المقصرين مرة ، ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل كالمباحات ، ولان النبي صلى الله

ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغني عن ذكره ولا يمتنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام من الصلاة

(فصل) ويجوز تأخير الحلق والتقصير الى آخر أيام النحر لانه اذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى فان أخره عن ذلك ففيه روايتان (احداهما) لا دم عليه وبه قال عطاء وأبو يوسف وأبو ثور ويشبه مذهب الشافعي لان الله تعالى بين أول وقته بقوله (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ولم يتبين آخره فمتى أتى به أجزأه كطواف الزيارة والسعي ولانه نسك أجزأه[1] الى وقت جواز فعله فأشبه الرمي وعن احمد عليه دم بتأخيره وهو مذهب أبي حنيفة لانه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي. وقال مالك والثوري واسحاق وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن: من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فيأتي به في احرام الحج كسائر مناسكه ولنا ماتقدم

(١) كذا في الاصل ولعله أخره

(فصل) والاصلع الذي لاشعر على رأسه يستحب أن يمر الموسى على رأسه روي ذلك عن ابن عمر ، وبه قال مسروق وسعيد بن جبير والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي قال ابن

عليه وسلم وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم لم يخلوا به ، ولو لم يكن نسكا لما داوموا عليه بل لم يفعلوه إلا نادراً لانه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله ، فأما أمره بالحل فانما معناه ـ والله أعلم ـ الحل بفعله لان ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره ولا يمنع الحل من العبادة بما كان محرما فيها كالسلام في الصلاة

(فصل) فاذا قلنا إنه نسك جاز تأخيره إلى آخر أيام النحر لانه اذا جاز تأخير النحر المقدم عليه فتأخيره أولى ، فان أخره عن ذلك فلا دم عليه في احدى الروايتين لان الله تعالى بين أول وقته ولم يبين آخره فمتى أتى به اجزأ كالطواف للزيارة والسعي (والثانية) عليه دم لانه نسك أخره عن محله ومن ترك نسكا فعليه دم ولا فرق في التأخير بين القليل والكثير والعامد والساهي . وقال مالك والثوري واسحاق وأبو حنيفة ومحمد من تركه حتى حل فعليه دم لانه نسك فوجب أن يأتي به قبل الحل كسائر مناسكه . ولنا ماتقدم وهل يحل قبله فيه روايتان (احداهما) أن التحلل انما يحصل بالحلق والرمي معا وهو ظاهر كلام الخرقي وقول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي صلى الله عليه وسلم « اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ، ولانهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي في العمرة

(والثانية) يحصل التحلل بالرمي وحده وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور قال شيخنا وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس قال بعض أصحابنا هذا ينبني على الخلاف في الحلق إن قلنا هو نسك حصل

المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الاصلع غير الموسى على رأسه وليس ذلك واجبا . وقال أبو حنيفة يجب لان النبي ﷺ قال « اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وامرار الموسى على رأسه فاذا سقط أحدهما لتعذره وجب الآخر

ولنا أن الحالق محله الشعر فسقط بعدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده ولانه امرار لو فعله في الاحرام لم يجب به دم فلم يجب عند التحلل كامراره على الشعر من غير حلق

(فصل) ويستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره والاخذ من شاربه لان النبي ﷺ فعله. قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا . ويستحب اذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق أبلغ العظمين، افصل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين

الحل والا حصل بالرمي وحده وهو الذي ذكره شيخنا في كتابه المشروح

﴿ مسئلة ﴾ (وإن قدم الحلق على الرمي والنحر جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه ، وإن كان عالما فعل يلزمه دم ؟ على روايتين)

السنة في يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف ترتيبها هكذا لان النبي ﷺ رتبها كذلك، فروى أنس أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق . رواه أبو داود ، فان أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه هذا قول الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي واسحاق وأبي ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري ، وقال أبو حنيفة ان قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم، فان كان قارنا فعليه دمان، وقال زفر عليه ثلاثة دماء لانه لم يوجد التحلل الاول أشبه مالو حلق قبل يوم النحر.

ولنا ماروى عبد الله بن عمرو قال : قال رجل يارسول الله حلقت قبل أن أذبح ، قال « اذبح ولا حرج » فقال آخر ذبحت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » متفق عليه ، وفي لفظ قال فجاء رجل فقال يارسول الله : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح وذكر الحديث قال فما سمعته يسئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور على بعض وأشباهها الا قال « افعلوا ولا حرج » رواه مسلم ، وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر رهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير متفق عليه ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله ابن عمرو وفيه فحلقت قبل أن أرمي، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع ، فأما إن فعله عامداً عالما مخالفة للسنة فانه لا دم عليه في (احدى الروايتين) وهو قول عطاء واسحاق لاطلاق حديث ابن عباس

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم قد حل له كل شيء الا النساء)

وجملة ذلك أن المحرم اذا رمى جمرة العقبة ثم حلق حل له كل ما كان محظوراً بالاحرام الا النساء هذا الصحيح من مذهب احمد رحمه الله نص عليه في رواية جماعة فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة وعقد النكاح ويحل له ماسواه . هذا قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وروي أيضاً عن ابن عباس وعن أحمد أنه يحل له كل شيء الا الوطء في الفرج لانه أغلظ المحرمات ويفسد النسك بخلاف غيره وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحل له كل شيء الا النساء والطيب وروي ذلك عن ابن عمر وعروة بن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لانه من دواعي الوطء فأشبه القبلة . وعن عروة أنه لا يلبس القميص ولا العمامة ولا يتطيب وروى في ذلك عن النبي ﷺ حديثا

ولنا ماروت عائشة أن النبي ﷺ قال « اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء الا النساء » رواه سعيد . وفي لفظ « اذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء الا النساء » رواه سعيد وفي لفظ « اذا رمى أحدكم جمرة العقبة وحلق رأسه فقد حل له كل شيء

وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة

(والثانية) عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي لان الله تعالى قال (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ولان النبي ﷺ رتب وقال « خذوا عني مناسككم » والحديث المطلق قد جاء مقيداً فيحمل المطلق على المقيد ، قال الاثرم سمعت أباعبدالله يسئل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال: ان كان جاهلا فليس عليه دم فأما مع التعمد فلا لان النبي ﷺ سأله رجل فقال لم أشعر ، قيل لابي عبد الله سفيان بن عيينة لا يقول لم أشعر قال نعم ولكن مالكا والناس عن الزهري لم أشعر وهو في الحديث ، وقال مالك ان قدم الحلق على الرمي فعليه دم وان قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه لانه بالاجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الاول ولا يحصل الا برمي الجمرة ، فأما النحر قبل الرمي فجائز لان الهدي قد بلغ محله

ولنا الحديث فانه لم يفرق بينهما فان النبي ﷺ قيل له في الحلق والنحر والتقديم والتأخير فقال « لا حرج » ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الافعال عن الاجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها ، وانما اختلفوا في وجوب الدم على ماذكرنا

(فصل) فان قدم الافاضة على الرمي اجزأ طوافه ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا تجزئه الافاضة فليرم ثم لينحر ثم ليقصر ، وكان ابن عمر يقول فيمن أفاض قبل أن يحلق يرجع فيحلق أو يقصر ثم يفيض

الا النساء » رواه الاثرم وأبو داود الا أن أبا داود قال هو ضعيف رواه الحجاج عن الزهري ولم يلقه والذي أخرجه سعيد رواه الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت عائشة طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت متفق عليه وعن سالم عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب : اذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء فقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع رواه سعيد . وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم النحر « ان هذا يوم رخص لكم اذا رميتم أن تحلوا » يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء رواه أبو داود . وعن عبد الله بن عباس أنه قال: اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال له رجل والطيب قال : أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا ؟ رواه ابن ماجه وقال مالك لايحل له النساء ولا الطيب ولا قتل الصيد لقول الله تعالى (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) وهذا حرام وقد ذكرنا ما يرد هذا القول ويمنع أنه محرم وانما بقي بعض أحكام الاحرام

(فصل) ظاهر كلام الخرقي هاهنا أن الحل انما يحصل بالرمي والحلق معا وهو إحدى الروايتين عن أحمد وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لقول النبي ﷺ « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء » وترتيب الحل عليهما دليل على حصوله بهما ولانهما نسكان يتعقبهما الحل فكان حاصلا بهما كالطواف والسعي في العمرة ، وعن احمد اذا رمى الجمرة فقد حل واذا وطيء بعد جمرة العقبة فعليه دم ولم يذكر الحلق، وهذا يدل على أن الحل يدرن الحلق. وهذا قول عطاء ومالك وأبي ثور وهو الصحيح ان شاء الله تعالى لقوله في حديث أم سلمة « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل

ولنا ماروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضت قبل أن أرمي ، قال « ارم ولا حرج » وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج » رواهما سعيد في سننه ، وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي ، فقال « ارم ولا حرج » فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال « افعل ولا حرج » رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، ولانه أتى بالرمي في وقته فاجزأه كما لو رتب ، ومقتضى كلام أصحابنا أنه يحصل له بالافاضة قبل الرمي التحلل الاول كمن رمى ولم يفض ، فعلى هذا لو واقع أهله قبل الرمي بعد الافاضة فعليه دم ولا يفسد حجه ، وكذلك قال الاوزاعي فان رجع الى أهله ولم يرم فعليه دم لترك الرمي وحجه صحيح فان ابن عباس قال : من نسي أو ترك شيئا من نسكه فليهرق لذلك دما

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يخطب الامام خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي)

يستحب أن يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يعلمهم فيها النحر والافاضة والرمي نص عليه

شيء إلا النساء » وكذلك قال ابن عباس . قال بعض أصحابنا هذا يبنى على الخلاف في الحلق هل هو نسك أولا ؟ فان قلنا نسك حصل الحل به وإلا فلا

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة تقصر من شعرها مقدار الانملة)

الانملة رأس الاصبع من المفصل الاعلى والمشروع للمرأة التقصير دون الحلق لاخلاف في ذلك قال ابن المنذر أجمع على هذا أهل العلم وذلك لان الحلق في حقهن مثلة ، وقد روى ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود ، وعن علي قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها رواه الترمذي وكان أحمد يقول تقصر من كل قرن قدر الانملة ، وهو قول ابن عمر والشافعي واسحاق وأبي ثور وقال أبو داود سمعت أحمد سئل عن المرأة تقصر من كل رأسها قال نعم تجمع شعرها الى مقدم رأسها ثم تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة والرجل الذي يقصر في ذلك كالمرأة ، وقد ذكرنا في ذلك خلافا فيما مضى .

﴿ مسئلة ﴾ قال (ثم يزور البيت فيطوف به سبعا وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين ان كان مفرداً أو قارنا)

أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر ، وذكر بعض أصحابنا أنه لايخطب يومئذ وهو مذهب مالك لانها تسن في اليوم الذي قبله فلا تسن فيه

ولنا ماروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر يعني بمنى . أخرجه البخاري ، وعن رافع بن عمرو المزني قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد ، وقال أبو أمامة رضي الله عنه سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر ، وقال عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فتحنا أسماعنا حتى كنا ندمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار . رواهن أبو داود غير حديث ابن عباس ، ولانه يوم تكثر فيه أفعال الحج ويحتاج الى تعليم الناس أحكام ذلك فاحتيج الى الخطبة من أجله يوم عرفة

(فصل) يوم الحج الاكبر يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر « هذا يوم الحج الاكبر » رواه البخاري وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من أفعال الحج

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يفيض الى مكة ويطوف للزيارة ، ويعينه بالنية وهو الطواف الواجب الذي به تمام الحج)

وجملة ذلك أنه اذا رمى ونحر وحلق وأفاض الى مكة طاف طواف الزيارة لانه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى ويسمى طواف الافاضة لانه يأتي به عند إفاضته من منى الى مكة وهو ركن للحج لا يتم الا به لا نعلم فيه خلافا ولان الله عز وجل قال (وليطوّفوا بالبيت العتيق) قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى (وليطوّفوا بالبيت العتيق) وعن عائشة قالت حججنا مع النبي ﷺ فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي ﷺ منها مايريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض قال أحابستنا هي؟ قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر قال «اخرجوا» متفق عليه فدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ولان الحج أحد النسكين فكان الطواف ركنا كالعمرة

(فصل) ولهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق لقول جابر في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر، وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيض صفية قالت فافضنا يوم النحر وقال ابن عمر أفاض النبي ﷺ

وجملة ذلك أنه اذا رمى ونحر وحلق أفاض الى مكة يوم النحر فطاف طواف الزيارة وسمي بذلك لانه يأتي من منى فيزور البيت ، ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى ويسمى طواف الافاضة لكونه يأتي به عند افاضته من منى الى مكة ، وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم الا أنه ينوي به طواف الزيارة وبعينه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباع لقول ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه ،والنية شرط في هذا الطواف . هذا قول اسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر ، وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي : يجزئه وان لم ينو الفرض الذي عليه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء مانوى »ولان النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة والصلاة لاتصح الا بنية اتفاقا ، وهذا الطواف ركن للحج لايتم الا به بغير خلاف علمناه . قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لاخلاف في ذلك بين العلماء ، قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق) وعن عائشة قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي ﷺ منها مايريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله إنها حائض فقال « أحابستنا هي ؟ » قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر قال « اخرجوا » متفق عليه فدل على أن هذا الطواف لابد منه وانه حابس لمن لم يأت به

﴿ مسألة ﴾ (وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر والافضل فعله يوم النحر فان أخره عنه وعن أيام منى جاز)

لهذا الطواف وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء فاما وقت الفضيلة فيوم النحر بعد الرمي والنحر

يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر متفق عليهما فان أخره الى الليل فلا بأس فان ابن عباس وعائشة رويا أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة الى الليل رواهما أبو داود والترمذي ، وقال في كل واحد منهما حديث حسن ، وأما وقت الجواز فاوله من نصف الليل من ليلة النحر ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر من يوم النحر وآخره آخر أيام النحر ، وهذا مبني على أول وقت الرمي وقد مضى الكلام فيه ، وأما آخر وقته فاحتج بانه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي والصحيح أن آخر وقته غير محدود فانه متى أتى به صح بغير خلاف وانما الخلاف في وجوب الدم فيقول إنه طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحاً فلم يلزمه دم كما لو طاف أيام النحر فاما الوقوف والرمي فانهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته وليس كذلك الطواف فانه متى أتى به صح

(فصل) وصفة هذا الطواف كصفة طواف القدوم سوى أنه ينوي به طواف الزيارة ويعينه بالنية ولا رمل فيه ولا اضطباع قال ابن عباس إن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه والنية شرط في هذا الطواف وهذا قول اسحاق وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر وقال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي يجزئه وان لم ينو الفرض الذي عليه

ولنا قول النبي ﷺ « إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرىء ما نوى » ولان النبي ﷺ سماه صلاة والصلاة لا تصح الا بالنيات اتفاقا

والحلق لقول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر: فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. وقد ذكرنا حديث عائشة قالت فافضنا يوم النحر وقال ابن عمر أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر متفق عليهما ، وإن أخره إلى الليل فلا بأس فان ابن عباس وعائشة رويا أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل رواهما أبو داود والترمذي وأما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة النحر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة أوله طلوع الفجر يوم النحر وآخره آخر أيام النحر وهذا مبني على أول وقت الرمي وقد مضى الكلام فيه، واحتج على آخر وقته بأنه نسك يفعل في الحج فكان آخره محدوداً كالوقوف والرمي والصحيح أن آخر وقته غير محدود لانه متى أتى به صح بغير خلاف وإنما الخلاف في وجوب الدم فنقول طاف فيما بعد أيام النحر طوافا صحيحاً فلم يلزمه دم كما لو طاف في أيام النحر وأما الوقوف والرمي فانهما لما كانا موقتين كان لهما وقت يفوتان بفواته وليس كذلك الطواف فانه متى أتى به صح

﴿ مسألة ﴾ ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعا أو لم يكن سعى مع طواف القدوم وان كان قد سعى لم يسع لان السعي الذي سماه المتمتع إنما كان للعمرة فيشرع له أن يسعى للحج ، وإن كان المفرد والقارن لم يسعيا مع طواف القدوم سعيا بعد طواف الزيارة لان السعي لا يكون إلا بعد الطواف لكون النبي ﷺ إنما سعى بعد الطواف وقال « خذوا عني مناسككم » وإن كان قد سعى مع طواف

﴿مسئلة﴾ قال (ثم قد حل من كل شيء)

يعني اذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق حل له كل شيء حرمه الاحرام، وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء فهذا الطواف حل له النساء. قال ابن عمر لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرمه، وعن عائشة مثله متفق عليهما ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكر الخرقي وأنه كان قد سعى مع طواف القدوم وان لم يكن سعى لم يحل حتى يسعى ان قلنا ان السعي ركن وان قلنا هو سنة فهل يحل قبله على وجهين (أحدهما) يحل لانه لم يبق عليه شيء من واجباته (والثاني) لايحل لانه من أفعال الحج فيأتي به في احرام الحج كالسعي في العمرة فانما خص الخرقي المفرد والقارن بهذا لكونهما سعيا مع طواف القدوم والمتمتع لم يسع

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان متمتعاً فيطوف بالبيت سبعاً وبالصفا والمروة سبعا كما فعل بالعمرة ثم يعود فيطوف طوافا ينوي به الزيارة وهو قوله عز وجل (وليطوفوا بالبيت العتيق)

فأما الطواف الاول الذي ذكره الخرقي هاهنا فهو طواف القدوم لان المتمتع لم يأت به قبل ذلك والطواف الذي طافه في العمرة كان طوافها ونص احمد على أنه مسنون للمتمتع في رواية الاثرم قال قلت لابي عبد الله رحمه الله فاذا رجع أعني المتمتع كم يطوف ويسعى؟ قال يطوف ويسعى لحجه

القدوم لم يسع فانه لايستحب التطوع بالسعي كسائر الانساك ولا نعلم فيه خلافا، فأما الطواف فيستحب التطوع به لانه صلاة

﴿مسئلة﴾ (ثم قد حل له كل شيء)

يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق وكان قد سعى حل له كل شيء حرمه الاحرام وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء فبهذا الطواف حل له النساء. قال ابن عمر رضي الله عنهما: لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر فافاض بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه. وعن عائشة رضي الله عنها مثله متفق عليهما ولا نعلم خلافا في حصول الحل بما ذكرناه على هذا الترتيب، فان طاف ولم يكن سعى ثم يحل حتى يسعى ان قلنا ان السعي ركن وان قلنا هو سنة فهل يحل قبله على وجهين (أحدهما) يحل لانه لم يبق عليه شيء من واجباته (والثاني) لايحل لانه من أفعال الحج فيأتي به في احرام الحج كالسعي في العمرة

(فصل) قال الخرقي يستحب للمتمتع اذا دخل مكة لطواف الزيارة أن يطوف طوافا ينوي به القدوم ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يطوف طواف الزيارة لان المتمتع لم يأت به قبل ذلك فان

ويطوف طوافا آخر الزيارة ـ عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه وكذلك الحكم في القارن والمفرد إذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا للقدوم فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه احمد أيضا واحتج بما روت عائشة قالت فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا فطافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا فحمل احمد قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن تعين طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانه يكتفي بها عن تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به النبي ﷺ أحدا وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لايتم الحج الا به وذكرت ما يستغنى عنه وعلى كل حال فما ذكرت الا طوافا واحداً فمن أين يستدل به على طوافين ؟ وأيضا فانها لما حاضت قرنت الحج

الطواف الذي طافه في الاول كان طواف العمرة، وقد نص احمد رحمه الله على ذلك في رواية الاثرم قال قلت لابي عبد الله فاذا رجع يعني المتمتع كم يطوف ويسعى ؟ قال : يطوف ويسعى لحجه ويطوف طوافا آخر للزيارة. عاودناه في هذا غير مرة فثبت عليه وكذلك الحكم في القارن والمفرد اذا لم يكونا أتيا مكة قبل يوم النحر ولا طافا طواف القدوم فانهما يبدآن بطواف القدوم قبل طواف الزيارة نص عليه احمد أيضا ، واحتج بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحداً. فحمل أحمد رضي الله عنه قول عائشة على أن طوافهم لحجهم هو طواف القدوم ولانه قد ثبت أن طواف القدوم مشروع فلم يكن طواف الزيارة مسقطا له كتحية المسجد عند دخوله قبل التلبس بصلاة الفرض

قال شيخنا رحمه الله ولم أعلم أحداً وافق أبا عبد الله على هذا الطواف الذي ذكره الخرقي بل المشروع طواف واحد للزيارة كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة فانه يكتفي بها من تحية المسجد ولانه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه الذين تمتعوا معه في حجة الوداع ولا أمر به النبي ﷺ أحداً وحديث عائشة دليل على هذا فانها قالت طافوا طوافا واحداً بعد أن رجعوا من منى لحجتهم وهذا هو طواف الزيارة ولم تذكر طوافا آخر ولو كان هذا الذي ذكرته طواف القدوم لكانت قد أخلت بذكر طواف الزيارة الذي هو ركن الحج لايتم الا به وذكرت مايستغنى عنه وعلى كل

الى العمرة بأمر النبي ﷺ ولم تكن طافت للقدوم ولا أمرها به النبي ﷺ . وقد ذكر الخرقي في موضع آخر في المرأة إذا حاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف للقدوم مع طواف العمرة لانه أول قدومه الى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه به ، وفي الجملة أن هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب وانما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد في أنه ركن الحج لايتم الا به ولا بد من تعيينه فلو نوى به طواف الوداع أو غيره لم يجزه

(فصل) والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف . وطواف القدوم وهو سنة لا شيء على تاركه ، وطواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري . وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولا شيء على تارك طواف الوداع. وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع وكقوله في طواف القدوم ، وما زاد على هذه الاطوفة فهو نفل ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه . قال جابر لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحداً ـ طوافه الاول . رواه مسلم. ولا يكون السعي إلا بعد طواف فان سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده وإن لم يسع معه سعى مع طواف الزيارة

حال فما ذكرت الا طوافا واحداً فمن أين يستدل على طوافين؟ وأيضا فانها لما حاضت فقرنت الحج الى العمرة بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن طافت للقدوم لم تطف للقدوم ولا أمرها به النبي صلى الله عليه وسلم ولان طواف القدوم لو لم يسقط بالطواف الواجب لشرع في حق المعتمر طواف القدوم مع طواف العمرة ولانه أول قدومه الى البيت فهو به أولى من المتمتع الذي يعود الى البيت بعد رؤيته وطوافه به وفي الجملة هذا الطواف المختلف فيه ليس بواجب انما الواجب طواف واحد وهو طواف الزيارة وهو في حق المتمتع كهو في حق القارن والمفرد لايتم الحج الا به

(فصل) والأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف الزيارة وهو ركن لايتم الحج الا به بغير خلاف ، وطواف القدوم وهو سنة لاشيء على تاركه ، وطواف الوداع واجب يجب بتركه دم وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وقال مالك على تارك طواف القدوم دم ولاشيء على تارك طواف الوداع وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع وكقوله في طواف القدوم ومازاد على هذه الأطوفة فهو نفل ولا يشرع في حقه أكثر من سعي واحد بغير خلاف علمناه قال جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحداً طوافه الاول رواه مسلم ولا يكون السعي الا بعد طواف وقد ذكرناه

(فصل) ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي ركعتين ويدعو الله عز وجل . قال ابن عمر دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله (ص) ؟ قال نعم . قلت أين هو؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت أن أسأله كم صلى؟ قال ابن عباس أخبرني أسامة ان النبي (ص) لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج . متفق عليهما . فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية أسامة لانه مثبت وأسامة ناف ، ولان أسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون اشتغل بالنظر الى ما في الكعبة عن صلاة النبي (ص) . وان لم يدخل البيت فلا بأس فان اسماعيل ابن أبي خالد قال قلت لعبد الله بن أبي أوفى : أدخل النبي (ص) البيت في عمرته؟ قال لا . متفق عليه وعن عائشة ان النبي (ص) خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال « اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي » رواه أبو داود

(فصل) ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائه لما أحب ويتضلع منه. قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم : ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه دلواً فشرب منه . وروي ان النبي ﷺ قال « ماء زمزم لما شرب » وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال : كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل فقال من أين جئت ؟ قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي ؟ قال فكيف؟ قال اذا شربت

(فصل) ويستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ويصلي فيه ركعتين ويدعو الله عز وجل قال ابن عمر رضي الله عنه : دخل النبي ﷺ البيت وبلال وأسامة بن زيد فقلت لبلال هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال نعم قلت أين؟ قال بين العمودين تلقاء وجهه قال ونسيت أن أسأله كم صلى . وقال ابن أسامة أخبرني اسامة أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج متفق عليهما فقدم أهل العلم رواية بلال على رواية اسامة لانه مثبت واسامة ناف ولان اسامة كان حديث السن فيجوز أن يكون أشتغل بالنظر الى ما في الكعبة عن صلاة رسول الله ﷺ . وان لم يدخل البيت فلا بأس فان اسماعيل بن خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى دخل النبي ﷺ البيت في عمرته ؟ قال لا متفق عليه . وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال « اني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما دخلتها اني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي

(مسئلة) ويستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها لما أحب ويتضلع منه

قال جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون فناولوه دلواً فشرب منه . وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماء زمزم لما شرب له » وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنت عند ابن عباس جالساً فجاءه رجل فقال من أين جئت ؟ قال من زمزم قال فشربت منها كما ينبغي ؟ قال فكيف ؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثة من زمزم

منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثا من زمزم وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله تعالى فان رسول الله ﷺ قال « آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم » رواهما ابن ماجه. ويقول عند الشرب بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا، ورزقا واسعا، وريا وشبعا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من حكمتك

(فصل) ويسن أن يخطب الامام بمنى يوم النحر خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم من النحر والافاضة والرمي نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعي وابن المنذر . وذكر بعض أصحابنا انه لا يخطب يومئذ وهو مذهب مالك لانها تسن في اليوم الذي قبله فلم تسن فيه

ولنا ما روى ابن عباس ان النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر . يعني بمنى . أخرجه البخاري وعن رافع بن عمر والمزني قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء. وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد . وقال أبو امامة سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى يوم النحر وقال المرباس بن زياد الباهلي رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى وقال عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله (ص) ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار . وروى هذه الاحاديث كلها أبو داود الا حديث ابن عباس . ولانه يوم تكثر فيه أفعال الحج ويحتاج الى تعليم الناس أحكام ذلك فاحتيج الى الخطبة من أجله كيوم عرفة

(فصل) يوم الحج الاكبر يوم النحر فان النبي (ص) قال في خطبته يوم النحر «هذا يوم الحج الاكبر » رواه البخاري ، وسمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى ليبيت بها وليس في غيره مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم يحل فيه من احرام الحج

(فصل) وفي يوم النحر أربعة أشياء الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف والسنة ترتيبها هكذا فان النبي (ص) رتبها كذلك وصفة جابر في حج النبي (ص) . وروى أنس ان النبي (ص) رمى ثم نحر ثم حلق . رواه أبو داود . فان أخل بترتيبها ناسيا أو جاهلا بالسنة فيها فلا شيء عليه في قول كثير من أهل العلم منهم الحسن وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والشافعي واسحاق وأبو ثور وداود ومحمد بن جرير الطبري ، وقال أبو حنيفة ان قدم الحلق على الرمي أو على النحر فعليه دم فان كان قارنا فعليه دمان ، وقال زفر عليه ثلاثة دماء لانه لم يوجد التحلل الاول فلزمه الدم كما لو حلق قبل يوم النحر .

ولنا ما روى عبد الله بن عمر قال قال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن اذبح قال « اذبح ولا حرج »

وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « آية ما بيننا وبين المنافقين انهم

فقال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال «ارم ولا حرج» متفق عليه ، وفي لفظ قال فجاء رجل فقال يارسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، وذكر الحديث قال فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الامور على بعضها واشباهها الا قال افعلوا ولا حرج عليكم رواه مسلم. وعن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم النحر وهو بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال «لاحرج» متفق عليه ورواه عبد الرازق عن معمر عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله ابن عمر. وفيه فحلقت قبل أن أرمي وتابعه على ذلك محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل فقال يارسول الله اني حلقت قبل أن أرمي قال «ارم ولا حرج» قال وأتاه آخر فقال اني أفضت قبل أن أرمي ؟ قال «ارم ولا حرج» وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يرمي فقال رسول الله ﷺ « لا حرج لاحرج » رواه الدار قطني كله وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع على أنه لايلزم من سقوط الدم بفقد الشيء في وقته سقوطه قبل وقته فانه لو حلق في العمرة بعد السعي لا شيء عليه وإن كان الحل ماحصل قبله وكذلك في مسألتنا إذا قلنا أن الحل يحصل بالحلق فقد حلق قبل التحلل ولا دم عليه فاما ان فعله عمدا عالما بمخالفة السنة في ذلك ففيه روايتان (احداهما) لا دم عليه وهو قول عطاء واسحاق لاطلاق حديث ابن عباس وكذلك حديث عبد الله بن عمرو من رواية سفيان بن عيينة (والثانية) عليه دم روي نحو ذلك عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد وقتادة والنخعي لان الله تعالى قال (ولاتحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله) ولان النبي صلى الله عليه وسلم رتب وقال «خذوا عني مناسككم » والحديث المطلق قد جاء مقيدا فيحمل المطلق على المقيد قال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح فقال إن كان جاهلا فليس عليه ، فاما التعمد فلا لان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال لم أشعر قيل لابي عبد الله سفيان بن عيينة لا يقول لم أشعر فقال نعم ولكن مالكا والناس عن الزهري لم أشعر قيل لابي عبدالله وهو في الحديث ، وقال مالك ان قدم الحلق على الرمي فعليه دم وإن قدمه على النحر أو النحر على الرمي فلا شيء عليه لانه بالاجماع ممنوع من حلق شعره قبل التحلل الاول ولا يحصل الا برمي الجمرة فاما النحر قبل الرمي فجائز لأن الهدي قد بلغ محله.

ولنا الحديث فانه لم يفرق بينهما فان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الحلق والنحر والتقديم والتأخير فقال «لا حرج» ولا نعلم خلافا بينهم في أن مخالفة الترتيب لاتخرج هذه الافعال عن الاجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها وانما اختلفوا في وجوب الدم على ماذكرنا والله أعلم

(فصل) فان قدم الافاضة على الرمي اجزأه طوافه ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك لا تجزئ الافاضة فليرم ثم ليتحر ثم ليفض

لايتضلعون من زمزم » رواهما ابن ماجه وقول عند الشرب بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء

ولنا ماروى عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له رجل أفضت قبل أن ارمي قال «ارم ولا حرج » وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من قدم شيئا قبل شيء فلاحرج» رواهما سعيد في سننه وروي عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه آخر فقال اني أفضت الى البيت قبل أن أرمي فقال «ارم ولا حرج » فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم أو أخر الا قال افعل ولا حرج رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، ولانه أتى بالرمي في وقته فاجزأه كما لو رتب ، ومقتضى كلام أصحابنا أنه يحصل له بالافاضة قبل الرمي التحلل الاول لكن رمى ولم يفض ، فعلى هذا لو واقع أهله قبل الرمي فعليه دم ولم يفسد حجه وكذلك قال الاوزاعي فان رجع الى أهله ولم يرم فعليه دم لترك الرمي وحجه صحيح ، قال ابن عباس من نسي أو ترك شيئا من نسكه فليهرق لذلك دما وقال عطاء من نسي من النسك شيئا حتى رجع الى أهله فليهرق لذلك دما

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى)

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع الى منى لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وقالت عائشة رضي الله عنها أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق رواه أبو داود وظاهر كلام الخرقي أن المبيت بمنى ليالي منى واجب وهو احدى الروايتين عن احمد ، وقال ابن عباس لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلا وهو قول عروة وابراهيم ومجاهد وعطاء ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول مالك والشافعي ، والثانية ليس بواجب روي ذلك عن الحسن وروي عن ابن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة والرواية الاولى أن ابن عمر روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص

وشبعاً وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (ثم يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى)

السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . متفق عليه والمبيت بمنى في لياليها واجب في إحدى الروايتين عن احمد وهو ظاهر كلام الخرقي . روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عروة ومجاهد وابراهيم وعطاء وروي عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي (والثانية) ليس بواجب روي ذلك عن الحسن وروي عن ابن عباس إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ووجه الرواية الاولى أن ابن عمر روى أن النبي ﷺ رخص للعباس بن

للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته متفق عليه وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره، وعن ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة الا العباس من أجل سقايته رواه ابن ماجه وروى الأثرم عن ابن عمر قال لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى وكان يبعث رجالا لا يدعون أحداً يبيت وراء العقبة ولان النبي صلى الله عليه وسلم فعله نسكا وقد قال (خذوا عني مناسككم)

(فصل) فان ترك المبيت بمنى فمن احمد لا شيء عليه وقد أساء، وهو قول أصحاب الرأي لان الشرع لم يرد فيه بشيء وعنه يطعم شيئا وخففه ثم قال قد قال بعضهم ليس عليه وقال ابراهيم عليه دم وضحك ثم قال دم بمرة ثم شدد بمرة قلت ليس إلا ان يطعم شيئا قال نعم يطعم شيئا تمراً أو نحوه فعلى هذا أيّ شيء تصدق به اجزأه ولا فرق بين ليلة وأكثر ولا تقدير فيه وعنه في الليالي الثلاث دم لقول ابن عباس من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات[1] وهو قول الشافعي وهذا لا نظير له فاننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ولا نصف درهم بايجابه بغير نص نحكم لا وجه له والله أعلم .

«١» لم يذكرها وترى بيانها في الشرح الكبير «ص ٤٨٠»

«مسئلة» قال (فاذا كان من الغد وزالت الشمس رمى الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويرمي ويدعو ثم يرمي الوسطى بسبع حصيات يكبر أيضا ويدعو ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ولا يقف عندها)

قد ذكرنا أن جملة مايرمي به الحاج سبعون حصاة سبعة منها يرميها يوم النحر بعد طلوع الشمس وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم احدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات يبتدىء بالجمرة الاولى وهي أبعد الجمرات من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل

عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته . متفق عليه وتخصيص العباس بالرخصة لعذره دليل على أنه لا رخصة لغيره وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لم يرخص النبي ﷺ لاحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته . رواه ابن ماجه ولان النبي ﷺ فعله نسكا وقال « خذوا عني مناسككم »

(مسئلة) (ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات فيبدأ بالجمرة الاولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويرميها بسبع ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله تعالى ويطيل ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع ويقف عندها فيدعو ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ولا يقف عندها ويستقبل القبلة في الجمرات كلها)

قد ذكرنا أن جملة مايرمي به الحاج سبعون حصاة سبعة منها يرمي بها يوم النحر بعد طلوع الشمس وباقيها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث

القبلة ويرميها بسبع حصيات رافعا يديه ثم يتقدم الى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها ، وبهذا قال الشافعي ولا نعلم في جميع ما ذكرنا خلافا الا أن مالكا قال ليس بموضع لرفع اليدين ، وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت ، وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى ؟ قال أي لعمري شديداً ويطيل القيام أيضا قيل فالى أين يتوجه في قيامه ؟ قال الى القبلة ويرميها في بطن الوادي ، والاصل في هذا ماروت عائشة قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها رواه أبو داود ، وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري ، وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة ويزيد واصلح وأتم لنا مناسكنا ، وقال

جمرات يبدأ بالجمرة الاولى وهي أبعد الجمرات من مكة قريبا من مسجد الخيف فيجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات كما وصفنا في رمي جمرة العقبة ثم يتقدم منها إلى مكان لا يصيبه الحصى فيقف طويلا يدعو الله تعالى رافعا يديه ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه ويستقبل القبلة ويرميها بسبع ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الاولى ثم يرمي جمرة العقبة بسبع ويستبطن الوادي ويستقبل القبلة ولا يقف عندها . هذا قول الشافعي ولا نعلم في جميع ذلك خلافا إلا أن مالكا قال : ليس بموضع لرفع اليدين وقد ذكرنا الخلاف فيه عند رؤية البيت

وقال الاثرم سمعت أبا عبد الله يسئل أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ قال: أي لعمري شديداً ويطيل القيام أيضا قيل: فالى أين يتوجه في قيامه ؟ قال إلى القبلة ويرميها من بطن الوادي، والاصل في هذا ماروت عائشة قالت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها . رواه أبو داود ، وعن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الاولى بسبع حصيات يكبر على أثر كل حصاة ثم يتقدم ويستهل ويقوم قياما طويلا ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ويأخذ ذات الشمال ويستهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا ثم يرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . رواه البخاري، وروى أبو داود أن ابن عمر كان يدعو بدعائه الذي

ابن المنذر كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبروراً وذنباً مغفورا وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ويطيلان الوقوف ، وروي عن عبد الرحمن بن زيد قال أفضت مع عبدالله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة واستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفورا ثم قال هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع ، رواه الاثرم وعن عطاء قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة رواه الاثرم .

(فصل) ولا يرمي في أيام التشريق الا بعد الزوال فان رمى قبل الزوال اعاد نص عليه ، وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وروي عن الحسن وعطاء الا ان اسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر الا بعد الزوال وعن احمد مثله ورخص عكرمة في ذلك أيضا وقال طاوس يرمي قبل الزوال وينفر قبله

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انما رمى بعد الزوال لقول عائشة: يرمي الجمرة اذا زالت الشمس. وقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وقال ابن عمر كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا وأيّ وقت رمى بعد الزوال اجزأه الا أن المستحب المبادرة اليها حين الزوال كما قال ابن عمر ، وقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر رواه ابن ماجه

دعا به بعرفة ويزيد وأصلح وأتم لنا مناسكنا وقال ابن المنذر كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً وسعياً مشكوراً . وروى عبدالرحمن بن زيد قال : أفضت مع عبدالله فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويستبطن الوادي حتى إذا فرغ قال اللهم اجعله حجا مبروراً وذنبا مغفوراً . ثم قال : هكذا رأيت الذي أنزلت عليه سورة البقرة صنع رواه الاثرم

(فصل) ولا يرمي إلا بعد الزوال فان رمى قبل الزوال أعاد نص عليه وروي ذلك عن ابن عمر وبه قال مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وعطاء إلا أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال وعن أحمد مثله

ولنا أن النبي ﷺ انما رمى بعد الزوال لقول جابر رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خذوا عني مناسككم » وقال ابن عمر كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا ، وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه إلا أن المستحب المبادرة اليها حين الزوال كما قال ابن عمر وقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر . رواه ابن ماجه

(فصل) والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا فان نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ثم الاولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه إلا الاولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه أحمد وان رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها ، وبهذا قال مالك والشافعي، وقال الحسن وعطاء لايجب الترتيب ، وهو قول أبي حنيفة فانه قال إذا رمى منكسا يعيد فان لم يفعل اجزأه واحتج بعضهم بما روي عن النبي ﷺ أنه قال من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج ولانها مناسك متكررة في امكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح .

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي وقال (خذوا عني مناسككم) ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي وحديثهم انما جاء فيمن يقدم نسكا على نسك لا في تقديم بعض النسك على بعض وقياسهم يبطل بالطواف والسعي

(فصل) وان ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه ، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة واسحاق وأبو ثور ولا نعلم فيه مخالفا الا الثوري قال يطعم شيئا وان أراق دما أحب الي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا

(فصل) فان ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه وبه قال الشافعي واسحاق وأبو حنيفة وعن الثوري أنه قال : يطعم شيئا وان أراق دما أحب اليّ لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فيكون نسكا

ولنا أنه دعاء ووقوف مشروع فلم يجب بتركه دم كحالة رؤية البيت وكسائر الادعية والنبي ﷺ يفعل الواجبات والمندوبات وقد ذكرنا الدليل على أنه مندوب

(مسئلة) (والترتيب شرط في الرمي وفي عدد الحصا روايتان (احداهما) سبع والاخرى يجزئه خمس)

الترتيب في هذه الجمرات واجب على ماذكرناه فان نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية ، ثم الاولى أو بدأ بالوسطى ورمى الثلاث لم يجزه الا الاولى وأعاد الوسطى والقصوى نص عليه احمد ، وان رمى القصوى ثم الاولى ثم الوسطى أعاد القصوى وحدها . وبه قال مالك ، والشافعي وقال الحسن وعطاء لايجب الترتيب وهو قول أبي حنيفة فانه قال : اذا رمى منكساً يعيد . فان لم يفعل أجزأه ، واحتج بعضهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من قدم نسكا بين يدي نسك فلا حرج» ولانها مناسك متكررة وفي أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا لبعض فلم يشترط الترتيب فيها كالرمي والذبح

ولنا أن النبي ﷺ رتبها في الرمي وقال «خذوا عني مناسككم» ولانه نسك متكرر فاشترط الترتيب فيه كالسعي وحديثهم انما هو فيمن يقدم نسكا على نسك لا فيمن يقدم بعض النسك على بعض وقياسهم يبطل بالطواف والسعي

ولنا أنه دعاء وقوف مشروع له فلم يجب بتركه شيء كحالة رؤية البيت وكسائر الادعية ولانها احدى الجمرات فلم يجب الوقوف عندها والدعاء كالاولى والنبي صلى الله عليه وسلم يفعل الواجبات والمندوبات وقد ذكرنا الدليل على أن هذا ندب .

(فصل) والاولى أن لاينقص في الرمي عن سبع حصيات لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فان نقص حصاة او حصاتين فلا بأس ولا ينقص اكثر من ذلك نص عليه ، وهو قول مجاهد واسحاق وعنه ان رمى بست ناسيا فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده فان تعمد ذلك تصدق بشيء وكان ابن عمر يقول ماأبالي رميت بست أو سبع ، وقال ابن عباس ماأدري رماها النبي صلى الله عليه وسلم بست أو سبع ، وعن احمد ان عدد السبع شرط ونسبه الى مذهب الشافعي واصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بسبع وقال ابو حية لا بأس بما رمى به الرجل من الحصى فقال عبدالله بن عمرو صدق ابو حية وكان أبوحية بدريا ،ووجه الرواية الاولى ماروى ابن أبي نجيح قال سئل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة أو لقمة فذكرت ذلك لمجاهد فقال ان أبا عبدالرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض رواه الاثرم وغيره ومتى أخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الاولى فان لم يدر من أي الجمار تركها بنى على اليقين وان اخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها

(فصل) والاولى في الرمي أن لاينقص عن سبع حصيات لان النبي ﷺ رمى بسبع فان نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس . ولاينقص أكثر من ذلك نص عليه وهو قول مجاهد وإسحاق وعنه ان رمى بست ناسيا فلا شيء عليه ولا ينبغي أن يتعمده فان تعمد ذلك تصدق بشيء . وكان ابن عمر يقول ما أبالي رميت بست أو سبع . قال ابن عباس : ما أدري رماها النبي ﷺ بست أو بسبع ، وعن أحمد ان عدد السبع شرط ويشبه مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لان النبي (ص) رمى بسبع . وقال أبوحية: لابأس بما رمى به الرجل من الحصى ، فقال عبد الله بن عمرو : صدق أبوحية . وكان أبو حية بدريا . ووجه الرواية الاولى ما روى ابن أبي نجيح قال : سئل طاوس عن رجل ترك حصاة ، قال : يتصدق بتمرة أو لقمة ، فذكرت ذلك لمجاهد فقال : ان أبا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله ﷺ بعضنا يقول رميت بست وبعضنا بسبع فلم يعب ذلك بعضنا على بعض . رواه الاثرم وغيره

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخل بحصاة واجبة من الاولى لم يصح رمي الثانية حتى يكمل الاولى لاخلاله بالترتيب فان لم يعلم من أي الجمار تركها بنى على اليقين ليتيقن براءة الذمة ، فان أخل بحصاة غير واجبة لم يؤثر تركها)

﴿ مسئلة ﴾ قال (ويفعل في اليوم الثاني كما يفعل بالأمس فان أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فان غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال كما رمى بالامس)

وجملته أن الرمي في اليوم الثاني كالرمي في اليوم الاول في وقته وصفته وهيأته ولا نعلم فيه خلافا فان أحب التعجل في يومين خرج قبل الغروب، وأجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة ان ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق فان أحب الاقامة بمكة فقال احمد لا يعجبني لمن ينفر النفر الاول أن يقيم بمكة وكان مالك يقول في أهل مكة من كان له عذر فله ان يتعجل في يومين فان أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا ويحتج من ذهب الى هذا بقول عمر رضي الله عنه: من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا آل خزيمة فلا ينفر الا في النفر الآخر . جعل احمد واسحاق معنى قول عمر الا آل خزيمة أي انهم أهل حرم مكة والمذهب جواز النفير في النفر الاول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قال عطاء هي للناس عامة ، وروى أبو داود وابن ماجه عن عبدالرحمن بن يعمر أن رسول ﷺ قال «أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه » قال ابن عيينة هذا أجود حديث رواه سفيان ، وقال وكيع هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرته ولانه دفع من مكان فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومن مزدلفة وكلام احمد في هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر لا غير فمن احب التعجيل في النفر الاول خرج قبل غروب الشمس فان غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج هذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة له ان ينفر مالم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب

ولنا قوله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) واليوم اسم للنهار فمن ادركه الليل فما تعجل في يومين قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فانه تعجل في اليومين

(فصل) إذا أخر رمي يوم الى مابعده أو اخر الرمي كله الى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا

﴿ مسئلة ﴾ (وان أخر الرمي كله فرماه في آخر أيام التشريق أجزأه وبرئ بنيته . وإن أخره عن أيام التشريق أو ترك المبيت بمنى في ليالها فعليه دم ، وفي حصاة أو ليلة واحدة ما في حلق شعرة)

إذا أخر رمي يوم إلى مابعده أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة ولا شيء عليه

شيء عليه إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث وبذلك قال الشافعي وأبو ثور وقال أبو حنيفة إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا الى الغد رماها وعليه كل حصاة نصف صاع وإن ترك أربعا رماها وعليه دم .

الا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث ، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : ان ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد رماها وعليه لكل حصاة نصف صاع ، وان ترك أربعا رماها وعليه دم

ولنا ان أيام التشريق وقت للرمي فاذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ، قال القاضي : ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لانه وقت واحد فان سمي قضاء فالمراد به الفعل كقوله تعالى (ثم ليقضوا تفثهم) وقولهم قضيت الدين . والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها اذا لم ترم يوم النحر رميت من الغد وانما قلنا يلزمه الترتيب بنيته لانها عبادة يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها فوجب ترتيبها مجموعة كالمجموعتين والفوائت من الصلوات

(فصل) فان أخره عن أيام التشريق فعليه دم لانه ترك نسكا واجبا فيجب عليه دم لقول ابن عباس : من ترك نسكا أو نسيه فانه يهريق دما . ولان آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي هذا قول أكثر أهل العلم . وعن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة وخرج الى إبله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر أجزأه فان لم يرم فعليه دم والاول أولى لان محل الرمي النهار فيخرج وقت الرمي بخروج النهار وكذلك ان ترك المبيت بمنى في لياليها وهذا مبني على الرواية في وجوب المبيت بمنى ، وعن أحمد أنه لا شيء عليه وقد أساء . وهو قول أصحاب الرأي لان الشرع لم يرد فيه بشيء ، وعنه يطعم شيئا وخففه ثم قال: قد قال بعضهم ليس عليه . وقال ابراهيم عليه دم رضحك ثم قال دم بمرة شدد وبمرة[1] قلت ليس الا أن يطعم شيئا قال نعم يطعم شيئا تمراً أو نحوه فعلى هذا أيّ شيء تصدق به أجزأه. ولا فرق بين ليلة أو أكثر لانه لا تقدير فيه ، وفيما دون الثلاث ثلاث روايات (احداهن) في كل واحدة مد (والثانية) درهم (والثالثة) نصف درهم . قال الشيخ رحمه الله : وهذا لا نظير له فانا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ولا نصفا فايجابه بغير نص تحكم لا وجه له . وفي ترك حصاة من رمي الجمار كذلك ولانه في معناه وقد ذكرنا مافي حلق الشعرة فيما مضى وذكرنا الخلاف

٤١٥ يراجع ما تقدم في المغني ص ٤٧٤

(مسئلة) (وليس على أهل سقاية الحاج ولا الرعاة مبيت بمنى فان غربت الشمس وهم بمنى لزم الرعاة المبيت دون أهل السقاية)

لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان العباس استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل

ولنا أن أيام التشريق وقت للرمي فاذا أخره من أول وقته الى آخره لم يلزمه شيء كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته ولأنه وقت يجوز الرمي فيه فجاز لغيرهم كاليوم الاول قال القاضي ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لأنه وقت واحد وإن كان قضاء فالمراد به الفعل كقوله (ليقضوا تفثهم) وقولهم قضيت الدين، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق في أنها إذا لم

سقايته . متفق عليه . وقد روى مالك باسناده عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل في البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما . قال مالك ظننت انه قال في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر . رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن عيينة قال رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج الا أن الفرق بين الرعاء وأهل السقاية ان الرعاء اذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم المبيت اذا قلنا بوجوبه وأهل السقاية لا يلزمهم لان الرعاء انما رعيهم بالنهار فاذا غربت الشمس انقضى وقت الرعي وأهل السقاية يستقون بالليل ، وصار الرعاء كالمريض الذي يسقط عنه حضور الجمعة لمرضه فاذا حضرها تعينت عليه كذلك الرعاء أبيح لهم ترك المبيت لاجل الرعي فاذا فات وقته وجب المبيت ، وأهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة لان النبي (ص) رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم فوجب إلحاقهم بهم لوجود المعنى فيهم

(فصل) ومن كان مريضا أو محبوسا أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه . قال الاثرم : قلت لأبي عبد الله اذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذلك أم يكون في رحله ؟ قال يعجبني أن يشهد ذلك ان قدر حين يرمى عنه . قلت فان ضعف عن ذلك يكون في رحله ويبعث من يرمي عنه ؟ قال : نعم قال القاضي : المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي . وان أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة وللنائب الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه وبما ذكرنا في هذه المسئلة قال الشافعي ونحوه قال مالك إلا أنه يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات

(فصل) ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم . قال أحمد : أعجب إليّ إذا ترك رمي الايام كلها كان عليه دم وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا نص عليه أحمد وبه قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي . وحكي عن مالك انه عليه في جمرة وفي الجمرات كلها بدنة . وقال الحسن : من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين

ولنا قول ابن عباس : من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم . ولانه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت . وان ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد انه لا شيء في حصاة ولا حصاتين ، وعنه انه يجب الرمي بسبع فان ترك شيئا من ذلك تصدق بشيء أيّ شيء كان . وعنه ان في حصاة دما وهو مذهب مالك والليث لان ابن عباس رضي الله عنهما قال : من ترك

ترم يوم النحر رميت من الغد وانما قلنا يلزمه الترتيب بنية لانها عبادات يجب الترتيب فيها مع فعلها في ايامها فوجب ترتيبها مجموعة كالصلاتين المجموعتين والفوائت .

﴿مسئلة﴾ قال (ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الامام)

يعني مسجد الخيف فان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمنى قال ابن مسعود صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرا من إمارته وهذا إذا كان الامام مرضيا فان لم يكن مرضيا صلى المرء برفقته في رحله

(فصل) ويستحب أن يخطب الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر ، وقال أبو حنيفة لا يستحب قياسا على اليومين الآخرين :

ولنا ماروي عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق ونحن عند راحلته رواه أبو داود ، وعن سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس فقال «أي يوم هذا ؟ » قلت الله ورسوله أعلم قال «أليس أوسط أيام التشريق ؟ » روى الدارقطني باسناده عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أوسط ايام التشريق يعني يوم النفر الاول ولأن بالناس حاجة الى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يودعون بخلاف اليوم الاول

شيئا من مناسكه فعليه دم ، وعنه في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي وفيما دون ذلك في كل حصاة مد وعنه درهم وعنه نصف درهم . وقال أبو حنيفة : إن ترك جمرة العقبة والجمار كلها فعليه دم وان ترك أقل من ذلك فعليه في كل حصاة نصف صاع الى أن يبلغ دما وقد ذكرنا ذلك

(فصل) ويستحب أن لا يدع الصلاة مع الامام في مسجد منى لان النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بمنى . قال ابن مسعود رضي الله عنه : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر وعثمان ركعتين صدرا من أمارته ، فان كان الامام غير مرضي صلى المرء برفقته في رحله

﴿ مسئلة ﴾ ويخطب الامام في اليوم الثاني من أيام التشريق خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير وتوديعهم ، وبهذا قال الشافعي وابن المنذر . وقال أبو حنيفة لا يستحب قياسا على اليومين الآخرين

ولنا ما روي عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أواسط أيام التشريق ونحن عند راحلته . رواه أبو داود . ولان بالناس حاجة إلى أن يعلمهم كيف يتعجلون وكيف يودعون ، بخلاف اليوم الاول والثالث

﴿مسئلة﴾ قال (ويكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر الى آخر أيام التشريق)

إنما خص المحرم بالتكبير من يوم النحر ظهرا لانه قبل ذلك مشغول بالتلبية فلا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة كما بيناه فيما قبل وليس بعدها صلاة قبل الظهر فيكبر حينئذ بعدها كالمحل ويستوي هو والحلال في آخر مدة التكبير وصفة التكبير ماذكرنا في صلاة العيد وهو ان يقول (الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله والله أكبر ولله الحمد)

(فصل) قال بعض أصحابنا يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الابطح وحدّه مابين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيراً ثم يدخل مكة وكان ابن عمر

﴿مسئلة﴾ (فمن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس فان غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد)

أجمع أهل العلم على أن من أراد الخروج من منى شاخصا عن الحرم غير مقيم بمكة ان له أن ينفر بعد الزوال في اليوم الثاني من أيام التشريق فان أحب الاقامة بمكة فقال أحمد: لا يعجبني لمن نفر النفر الاول أن يقيم بمكة. وقال مالك: يقول في أهل مكة من كان له عذر فله أن يتعجل في يومين فان أراد التخفيف عن نفسه من أمر الحج فلا. واحتج من ذهب إلى هذا بقول عمر رضي الله عنه: من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الاول إلا آل خزيمة فلا ينفروا إلا في النفر الآخر. جعل أحمد وإسحاق معنى قول عمر: إلا آل خزيمة. أي انهم أهل الحرم. والمذهب جواز النفر في النفر الاول لكل أحد وهو قول عامة العلماء لقول الله تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه) قال عطاء هي للناس عامة، وروى أبو داود وابن ماجه عن يحيى بن يعمر ان رسول الله ﷺ قال «أيام منى ثلاثة فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه» قال ابن عيينة هذا أجود حديث رواه سفيان، وقال وكيع: هذا الحديث أم المناسك وفيه زيادة أنا اختصرته، ولانه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة، وكلام أحمد في هذا أراد به الاستحباب موافقة لقول عمر، فمن أحب التعجيل في النفر الاول خرج قبل غروب الشمس فان غربت قبل خروجه من منى لم ينفر سواء كان ارتحل أو لم يرتحل، هذا قول ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر مالم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل وقت رمي اليوم الآخر فجاز له النفر كما قبل الغروب

ولنا قوله سبحانه (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه) واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، قال ابن المنذر: ثبت عن عمر رضي الله عنه انه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر مع الناس. وما قاسوا عليه لا يشبه ما نحن فيه فانه تعجل في يومين

يرى التحصيب سنة قال ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وكان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ وكان طاوس يحصب في شعب الجور وكان سعيد بن جبير يفعله ثم تركه وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة، قال ابن عباس التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عائشة ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اسمح لخروجه إذا خرج متفق عليهما، ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان ينزله قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ متفق عليه ، وقال ابن عمر كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان ينزلون الابطح ، قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا خلاف في انه ليس بواجب ولا شيء على تاركه .

(فصل) قال بعض أصحابنا يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الابطح وحده ما بين الجبلين الى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يهجع يسيراً ثم يدخل مكة ، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة ، قال ابن المنذر كان ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لسنة رسول الله ﷺ ، وكان طاوس يحصب في شعب الجور، وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة ، قال ابن عباس رضي الله عنهما التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ، وعن عائشة رضي الله عنها ان نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه اذا خرج ، متفق عليهما ، ومن استحب ذلك فلاتباع رسول الله ﷺ فانه كان ينزله ، قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ متفق عليه، وقال ابن عمر كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب ، ولا خلاف انه لا يجب ولا شيء على تاركه

(فصل) ويستحب لمن حج أن يدخل البيت وقد ذكرناه ولا يدخله بنعليه ولا خفيه ولا الى الحجر لانه من البيت ولا يدخل الكعبة بسلاح قال أحمد وثياب الكعبة اذا نزعت يتصدق بها وقال اذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة فيأت بطيب من عنده فيلزقه على البيت بحيث يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئا ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل والخروج أشد الا أن ماء زمزم أخرجه كعب

(فصل) قال أحمد رضي الله عنه كيف لنا بالجوار بمكة قال النبي ﷺ « والله انك لأحب البقاع الى الله ولولا اني أخرجت منك ماخرجت » وانما كره عمر الجوار بمكة لمن هاجر منها ، وجاور ابن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر كان يقيم بمكة قال والمقام بالمدينة أحب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقد قال النبي ﷺ « لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها الا كنت شفيعه يوم القيامة »

﴿مسئلة﴾ قال (فاذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت يطوف به سبعا ويصلي ركعتين إذا فرغ من جميع أموره حتى يكون آخر عهده بالبيت)

وجملة ذلك أن من أتى مكة لايخلو إما أن يريد الاقامة بها أو الخروج منها فان أقام بها فلا وداع عليه لان الوداع من المفارق لا من الملازم سواء نوى الاقامة قبل النفر أو بعده ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان نوى الاقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف ولا يصح لانه غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهذا ليس بنافر فأما الخارج من مكة فليس له ان يخرج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب من تركه لزمه دم ، وبذلك قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحاق وابو ثور وقال الشافعي في قول له لايجب بتركه شيء لانه يسقط عن الحائض فلم يكن واجبا كطواف القدوم ولانه كتحية البيت أشبه طواف القدوم

ولنا ما روى ابن عباس قال امر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه ، ولمسلم قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وليس في سقوطه عن المعذور مايجوز سقوطه لغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها

﴿مسئلة﴾ فاذا أتى مكة لم يخرج حتى يودع البيت بالطواف اذا فرغ من جميع أموره)

وجملة ذلك أن من أتى مكة فلا يخلو اما أن يريد الاقامة بها أو الخروج منها فان أقام بها فلا وداع عليه لان الوداع من المفارق وسواء نوى الاقامة قبل النفر أو بعده وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة ان نوى الاقامة بعد أن حل له النفر لم يسقط عنه الطواف

ولنا أنه غير مفارق فلا يلزمه وداع كمن نواها قبل حل النفر وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وهذا ليس بنافر فاما الخارج من مكة فليس له الخروج حتى يودع البيت بطواف سبع وهو واجب يجب بتركه دم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحاق وأبو ثور . وقال الشافعي في قول لا يجب بتركه شيء لانه يسقط عن الحائض فلم يكن واجبا كطواف القدوم

ولنا ماروى ابن عباس رضي الله عنهما قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا أنه خفف عن المرأة الحائض . متفق عليه . ولمسلم قال كان الناس ينصرفون كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» وسقوطه عن المعذور لايوجب سقوطه عن غيره كالصلاة تسقط عن الحائض ، وتجب على غيرها بل تخصيص الحائض باسقاطه عنها

إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى وإذا ثبت وجوبه فانه ليس بركن بغير خلاف ولذلك سقط عن الحائض ولم يسقط طواف الزيارة ويسمى طواف الوداع لأنه لتوديع البيت وطواف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره ليكون آخر عهده بالبيت على ما جرت به العادة في توديع المسافر اخوانه واهله ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « حتى يكون آخر عهده بالبيت »

(فصل) ومن كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فظاهر كلام الخرقي انه لا يخرج حتى يودع البيت وهذا قول أبي ثور وقياس قول مالك ذكره ابن القاسم وقال أصحاب الرأي في أهل بستان ابن عامر واهل المواقيت إنهم بمنزلة أهل مكة في طواف الوداع لانهم معدودون من حاضري المسجد الحرام بدليل سقوط دم المتعة عنهم

ولنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولانه خارج من مكة فلزمه التوديع كالبعيد .

(فصل) فان آخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج ففيه روايتان (إحداهما) يجزئه عن طواف الوداع لانه امر أن يكون آخر عهده بالبيت وقد فعل ولان ماشرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزيء عنهما المكتوبة وعنه لا يجزئه عن طواف الوداع لانهما عبادتان واجبتان فلم تجز إحداهما عن الاخرى كالصلاتين الواجبتين

﴿مسئلة﴾ قال (فان ودع واشتغل في تجارة عاد فودع)

قد ذكرنا أن طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت فان طاف للوداع ثم اشتغل بتجارة أو اقامة فعليه إعادته ، وبهذا قال عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وقال اصحاب الرأي اذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعد ماحل له النفر اجزأه عن طواف الوداع وإن

دليل على وجوبه على غيرها اذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك . معنى اذا ثبت وجوبه فانه ليس بركن بغير خلاف ويسمى طواف الوداع لانه لتوديع البيت وطواف الصدر لانه عند صدور الناس من مكة ووقته بعد فراغ الحاج من جميع أمره ليكون آخر عهده بالبيت كما جرت العادة في توديع المسافر أهله وإخوانه ولذلك قال النبي ﷺ « ليكون آخر عهده بالبيت » ولانه خارج من الحرم فلزمه التوديع كالبعيد

﴿مسئلة﴾ فان ودع ثم اشتغل في تجارة أو أقام أعاد الوداع لان طواف الوداع إنما يكون عند خروجه ليكون آخر عهده بالبيت . فان اشتغل بعده بتجارة أو إقامة فعليه إعادته

هذا قول عطاء ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور . وقال أصحاب الرأي إذا طاف للوداع أو طاف تطوعا بعد ماحل له النفر أجزأه عن طواف الوداع . وإن أقام شهراً لانه طاف بعد

قام شهراً او اكثر لانه طاف بعد ماحل له النفر فلم يلزمه اعادته كما لو نفر عقيبه .

ولنا قوله عليه السلام «لاينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت» ولانه إذا اقام بعده خرج عن ان يكون وداعا في العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر فاما ان قضى حاجة في طريقه او اشترى زادا او شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لان ذلك ليس باقامة تخرج طوافه عن ان يكون آخر عهده بالبيت وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم مخالفا لهما

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان خرج قبل الوداع رجع ان كان بالقرب وان بعد بعث بدم)

هذا قول عطاء والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور، والقريب هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر والبعيد من بلغ مسافة القصر نص عليه احمد وهو قول الشافعي وكان عطاء يرى الطائف قريباً وقال الثوري حد ذلك الحرم فمن كان في الحرم فهو قريب ومن خرج منه فهو بعيد ووجه القول الاول ان من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولا يفطر ولذلك عددناه من حاضري

ماحل له النفر فلم تلزمه إعادته كما لو نفر عقيبه

ولنا قوله عليه السلام « لاينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ولانه إذا قام بعده خرج عن أن يكون وداعا في العادة فلم يجزه كما لو طافه قبل حل النفر . فاما إن قضى حاجة في طريقه أو اشترى زاداً أو شيئا لنفسه في طريقه لم يعده لان ذلك ليس باقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت . وبهذا قال مالك والشافعي ولا نعلم فيه خلافا

﴿ مسئلة ﴾ (فان أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عن طواف الوداع)

هذا ظاهر المذهب لانه أمر أن يكون آخر عهده بالبيت . وقد فعل ولان ماشرع لتحية المسجد أجزأ عنه الواجب من جنسه كتحية المسجد بركعتين تجزيء عنهما المكتوبة ، وركعتا الطواف والاحرام يجزيء عنهما المكتوبة ، وعنه لايجزيء عن طواف الوداع لانهما عبادتان واجبتان فلم تجز إحداهما عن الاخرى كالصلاتين الواجبتين فاما إن نوى بطوافه الوداع لم يجزه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام « وإنما لكل امرىء مانوى » وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة على مانذكره ان شاء الله تعالى

﴿ مسئلة ﴾ (فان خرج قبل الوداع رجع اليه . فان لم يمكنه فعليه دم الا الحائض والنفساء لا وداع عليهما)

من خرج قبل الوداع فعليه الرجوع ان كان قريبا وان أبعد فعليه دم هذا قول عطاء والثوري والشافعي ، واسحاق وأبي ثور . والقريب من كان من مكة دون مسافة القصر . والبعيد مسافة القصر فما زاد . نص عليه أحمد ، وهو قول الشافعي . وكان عطاء يرى الطائف قريبا . وقال الثوري حد ذلك الحرم . فمن كان فيه فهو قريب . ومن خرج منه فهو بعيد

المسجد الحرام وقد روي أن عمر رد رجلا من مرّ إلى مكة ليكون آخر عهده بالبيت رواه سعيد ، وإن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لأنه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطؤه والمعذور وغيره كسائر واجباته فان رجع البعيد فطاف للوداع فقال القاضي لا يسقط عنه الدم لأنه قد استقر عليه الدم ببلوغه مسافة القصر فلم تسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع اليه وإن رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا لان الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لأنه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب

(فصل) اذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات ان كان جاوزه الا محرما لانه ليس من أهل الاعذار فيلزمه طواف لاحرامه بالعمرة والسعي وطواف لوداعه وفي سقوط الدم عنه ما ذكرنا من الخلاف . وإن كان دون الميقات أحرم من موضعه فاما ان رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله انه لا يلزمه احرام لانه رجع لاتمام نسك مأمور به فأشبه من رجع لطواف الزيارة فان ودع وخرج ثم دخل مكة لحاجة فقال احمد: أحب إليّ أن لا يدخل إلا محرما وأحب إليّ اذا خرج أن يودع البيت بالطواف وهذا لانه لم يدخل لاتمام النسك إنما دخل لحاجة غير متكررة فأشبه من يدخلها للاقامة بها

ولنا أن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقصر ولذلك عددناه من حاضري المسجد الحرام ومن لم يمكنه الرجوع لعذر فهو كالبعيد ولو لم يرجع القريب الذي يمكنه الرجوع لم يكن عليه أكثر من دم ولا فرق بين تركه عمداً أو خطأ لعذر أو غيره لانه من واجبات الحج فاستوى عمده وخطأه والمعذور وغيره كسائر واجباته . فان رجع البعيد فطاف للوداع . فقال القاضي لا يسقط عنه الدم لانه قد استقر عليه ببلوغه مسافة القصر فلم يسقط برجوعه كمن تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه ثم رجع اليه . وان رجع القريب فطاف فلا دم عليه سواء كان ممن له عذر يسقط عنه الرجوع أولا لان الدم لم يستقر عليه لكونه في حكم الحاضر ويحتمل سقوط الدم عن البعيد برجوعه لانه واجب أتى به فلم يجب عليه بدله كالقريب

(فصل) واذا رجع البعيد فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات ان كان تجاوزه الا محرما لانه ليس من أهل الاعذار فيلزمه طواف لاحرامه بالعمرة ، والسعي ، وطواف الوداع وفي سقوط الدم عنه الخلاف المذكور وان كان من دون الميقات أحرم من موضعه . فاما ان رجع القريب فظاهر قول من ذكرنا قوله أنه لا يلزمه احرام لانه رجع لاتمام نسك مأمور به فأشبه من رجع لطواف الزيارة فاما ان ودع وخرج ثم دخل مكة لحاجة فقال احمد أحب اليّ أن لا يدخل الا محرما وأحب الي اذا خرج أن يودع البيت بالطواف ، وهذا لانه لم يدخل لاتمام النسك . انما دخل لحاجة غير متكررة أشبه من يدخلها للاقامة بها

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة اذا حاضت قبل أن تودع خرجت ولا وداع عليها ولا فدية)

هذا قول عامة فقهاء الامصار وقد روي عن عمر وابنه أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا قال طاوس : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد بن ثابت يفتي: أن لا تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت. فقال له ابن عباس: إمّا لا تسأل فلانة الانصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ؟ قال فرجع زيد إلى ابن عباس يضحك وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت ، وروي عن ابن عمر أنه رجع إلى قول الجماعة أيضاً وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا يارسول الله انها حائض فقال « أحابستنا هي ؟ » قالوا يارسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر . قال « فلتنفر إذاً » ولا أمرها بفدية ولا غيرها ، وفي حديث ابن عباس إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، والحكم في النفساء كالحكم في الحائض لان أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط

(فصل) واذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت لانها في حكم الاقامة بدليل أنها لا تستبيح الرخص فان لم يمكنها الاقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم ، وان فارقت البنيان لم يجب الرجوع اذا كانت قريبة كالخارج من غير عذر قلنا هناك ترك

(فصل) والحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية كذلك هذا قول عامة أهل العلم . وقد روي عن عمر وابنه رضي الله عنهما أنهما أمرا الحائض بالمقام لطواف الوداع وكان زيد بن ثابت يقول به ثم رجع عنه . فروى مسلم أن زيد بن ثابت خالف ابن عباس في هذا . قال طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت يفتي: أن لا تصدر الحائض حتى يكون آخر عهدها بالبيت . فقال له ابن عباس : اما لا تسأل فلانة الانصارية هل أمرها بهذا رسول الله ﷺ قال : فرجع زيد بن ثابت الى ابن عباس يضحك وهو يقول . ما أراك الا قد صدقت ، وروي عن ابن عمر أنه رجع الى قول الجماعة أيضاً ، وقد ثبت التخفيف عن الحائض بحديث صفية حين قالوا : يارسول الله انها حائض فقال « أحابستنا هي؟ » قالوا يارسول الله انها قد أفاضت يوم النحر . قال « فلتنفر اذا » ولم يأمرها بفدية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس الا أنه خفف عن المرأة الحائض، وحكم النفساء حكم الحائض لان أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يجب ويسقط

(فصل) اذا نفرت الحائض بغير وداع فطهرت قبل مفارقة البنيان رجعت فاغتسلت وودعت لانها في حكم الاقامة لأنها لا تستبيح الرخص . فان لم تمكنها الاقامة فمضت أو مضت لغير عذر فعليها دم فأما ان فارقت البنيان لم يجب عليها الرجوع لخروجها عن حكم الحاضر فان قيل فلم لا يجب الرجوع مادامت قريبة كالخارج لغير عذر ؟ قلنا هناك ترك واجبا فلم يسقط بخروجه حتى يصير الى مسافة

واجباً فلم يسقط بخروجه حتى يصير الى مسافة القصر لانه يكون انشاء سفر طويل غير الاول وهاهنا لم يكن واجبا ولا يثبت وجوبه ابتداء الا في حق من كان مقيما

(فصل) ويستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو مابين الركن والباب فيلزمه يلصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : طفت مع عبد الله فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ ؟ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه قد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم رواه أبو داود، وقال منصور سألت مجاهداً اذا أردت الوداع كيف أصنع ؟ قال تطوف بالبيت سبعاً وتصلي ركعتين خلف المقام ثم تأتي زمزم فتشرب من مائها ثم تأتي الملتزم ما بين الحجر والباب فتستلمه ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر وتنصرف. قال بعض أصحابنا ويقول في دعائه اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فان كنت رضيت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا

القصر لانه يكون انشاء سفر طويل غير الاول وهنا لم يكن واجبا ولا يثبت وجوبه ابتداء الا في حق من كان مقيما

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا فرغ من الوداع وقف في الملتزم بين الركن والباب)

يستحب أن يقف المودع في الملتزم وهو مابين الحجر الاسود وباب الكعبة فيلتزمه ويلصق به صدره ووجهه ويدعو الله عز وجل . لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : طفت مع عبدالله . فلما جاء دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ . قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطها بسطا وقال . هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله . وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة انطلقت فرأيت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه ، وقد استلموا الركن من الباب الى الحطيم ووضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم . رواه ابوداود . وقال منصور سألت مجاهداً إذا أردت الوداع كيف أصنع ؟ قال : تطوف سبعا وتصلي ركعتين خلف المقام ، ثم تأتي زمزم فتشرب منها ثم تأتي الملتزم مابين الباب والحجر فتستلمه ثم تدعو ثم تسأل حاجتك ثم تستلم الحجر وتنصرف . وقال بعض أصحابنا يقول في دعائه : اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ماسخرت لي من خلقك ،وسيرتني في بلادك ،حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك ،وأعنتني على

أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير ، وعن طاوس قال رأيت اعرابياً أتى الملتزم فتعلق باستار الكعبة فقال: بك أعوذ وبك ألوذ اللهم فاجعل لي في اللهف الى جودك والرضا بضمانك مندوحا عن منع الباخلين، وغنى عما في أيدي المستأثرين، اللهم بفرجك القريب ومعروفك القديم وعادتك الحسنة، ثم أضلني في الناس فلقيته بعرفات قائما وهو يقول: اللهم ان كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك وانصرف محروماً من وجه رغبتك، وقال آخر: ياخير موفود اليه قد ضعفت قوتي، وذهبت منتي وأتيت اليك بذنوب لا تسعها البحار أستجير برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، رب ارحم من شملته الخطايا وغمرته الذنوب، وظهرت منه العيوب، ارحم أسير ضر وطريد فقر، أسألك أن تهب لي عظيم جرمي يامستزاداً من نعمه ومستعاذاً من نقمه، ارحم صوت حزين دعاك بزفير وشهيق، اللهم ان كنت بسطت اليك يدي داعياً فطالما كفيتني ساهياً فبنعمتك التي تظاهرت عليّ عند الغفلة لا أيأس منها عند التوبة فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراف وهب لي الاصلاح في الولد والامن في البلد والعافية في الجسد انك سميع مجيب ، اللهم ان لك عليّ حقوقا فتصدق بها علي وللناس قبلي تبعات

آداء نسكي ، فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري فهذا أوان انصرافي ان أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك . اللهم فأصحبني العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ، وأحسن منقلبي ، وارزقني طاعتك أبدا ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير . وعن طاوس قال : رأيت أعرابيا أتى الملتزم فتعلق باستار الكعبة فقال : بك أعوذ وبك ألوذ ، اللهم فاجعل لي في اللهف إلى جودك ، والرضى بضمانك ، مندوحا عن منع الباخلين ، وغنى عما في أيدي المستأثرين . اللهم فرجك القريب ومعروفك التام وعادتك الحسنة . ثم أضلني في الناس فألفيته بعرفات قائما وهو يقول : اللهم ان كنت لم تقبل حجتي وتعبي ونصبي فلا تحرمني أجر المصاب على مصيبته فلا أعلم أعظم مصيبة ممن ورد حوضك وانصرف محروما من وجه رغبتك . وقال آخر : ياخير موفود اليه ، قد ضعفت قوتي ، وذهبت منتي ، وأتيت اليك بذنوبي لا تسعها البحار أستجير برضاك من سخطك ، وبعفوك من عقوبتك ، رب ارحم من شملته الخطايا ، وغمرته الذنوب ، وظهرت منه العيوب ، ارحم أسير ضر ، وطريد فقر . أسألك أن تهب لي عظيم جرمي ، يامستزاداً من نعمه ، ومستعاذاً من نقمه ، ارحم صوت حزين دعاك بزفير وشهيق . اللهم ان كنت بسطت اليك يدي داعيا ، فطالما كفيتني ساهيا ، فنعمتك التي تظاهرت علي عند الغفلة ، لا أيأس منها عند التوبة ، فلا تقطع رجائي منك لما قدمت من اقتراف ، وهب لي الاصلاح في الولد ،

فتحملها عني وقد أوجبت لكل ضيف قرى وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراي الجنة ، اللهم ان سائلك عند بابك من ذهبت أيامه وبقيت آثامه وانقطعت شهوته وبقيت تبعته فارض عنه وان لم ترض عنه فاعف عنه فقد يعفو السيد عن عبده وهو عنه غير راض، ثم يصلي على النبي ﷺ ،والمرأة اذا كانت حائضاً لم تدخل المسجد ووقفت على بابه فدعت بذلك

(فصل) قال احمد اذا ودع البيت يقوم عند الباب اذا خرج ويدعو فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت وان التفت رجع فودع ، وروى حنبل في مناسكه عن المهاجرة قال قلت لجابر بن عبد الله الرجل يطوف بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال ما كنت أحسب بصنع هذا اليهود والنصارى[1] قال أبو عبدالله أكره ذلك ، وقول أبي عبدالله ان التفت رجع فودع .. على سبيل الاستحباب اذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا ، وقد قال مجاهد اذا كنت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر الى الكعبة ثم قل اللهم لا تجعله آخر العهد

[1] وفي الشرح الكبير الا اليهود والنصارى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ترك طواف الزيارة رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت)

وجملة ذلك ان طواف الزيارة ركن الحج لا يتم الا به ولا يحل من احرامه حتى يفعله فان رجع الى بلده قبله لم يتفك احرامه ورجع متى أمكنه محرما لا يجزئه غير ذلك ، وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وقال الحسن يحج من العام المقبل وحكي نحو ذلك عن عطاء قولا ثانيا وقال يأتي عاما قابلا من حج أو عمرة

والامن في البلد. والعافية في الجسد ، انك سميع مجيب ، اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي، وللناس قبلي تبعات فتحملها عني : وقد أوجبت لكل ضيف قرى وأنا ضيفك الليلة فاجعل قراي الجنة . اللهم ان سائلك عند بابك من ذهبت أيامه ، وبقيت آثامه ، وانقطعت شهوته، وبقيت تبعته، فارض عنه وان لم ترض عنه فاعف عنه، فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راض عنه، ثم يصلي على النبي ﷺ الا أن المرأة إذا كانت حائضا أو نفساء لم تدخل المسجد ووقفت على بابه فدعت بذلك

(فصل) قال أحمد : اذا ودع البيت يقوم عند الباب اذا خرج ويدعو فاذا تلا لا يقف ولا يلتفت فان التفت رجع وودع، وروى حنبل في المناسك عن المهاجر قال قلت لجابر بن عبدالله: الرجل يطوف بالبيت ويصلي فاذا انصرف خرج ثم استقبل القبلة فقام فقال : ماكنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى قال أبوعبدالله أكره ذلك ، وقول أبي عبدالله إن التفت رجع فودع على سبيل الاستحسان إذ لا نعلم لايجاب ذلك عليه دليلا . وقد قال مجاهد هذا اذا كنت تخرج من باب المسجد فالتفت ثم انظر إلى الكعبة ثم قل : اللهم لا تجعله آخر العهد

(فصل) فان خرج قبل طواف الزيارة رجع حراما حتى يطوف بالبيت لانه ركن لا يتم الحج الا به ولا يحل من احرامه حتى يفعله ، فمتى لم يفعله لم يتفك احرامه ورجع متى أمكنه محرما لا يجزئه غير

ولنا قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت قال « أحابستنا هي ؟ » قيل انها قد أفاضت يوم النحر قال «فلتنفر اذاً» يدل على أن هذا الطواف لابد منه وأنه حابس لمن لم يأت به، فان نوى التحلل ورفض احرامه لم يحل بذلك لان الاحرام لا يخرج منه بنية الخروج ومتى رجع الى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه لان الطواف لا يفوت وقته على ما أسلفناه

(فصل) فان ترك بعض الطواف فهو كما لو ترك جميعه فيما ذكرنا وسواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر ، وهذا قول عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأبي ثور وقال أصحاب الرأي من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة أو طواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ثم رجع الى الكوفة ان سعيه يجزئه وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت

ولنا أن ما أتى به لا يجزئه اذا كان بمكة ، فلا يجزئه اذا خرج منها كما لو طاف دون الاربعة أشواط

(فصل) وإذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة فلم يبق محرما الا عن النساء خاصة لانه قد حصل له التحلل الاول برمي جمرة العقبة فلم يبق محرما الا عن النساء خاصة ، وان وطيء لم يفسد حجه ولم تجب عليه بدنة لكن عليه دم ، ويجدد احرامه ليطوف فيه احرام صحيح ، قال احمد من طاف للزيارة او اخترق الحجر في طوافه ورجع الى بغداد فانه يرجع لانه على بقية إحرامه فان وطيء النساء أحرم من التنعيم على حديث ابن عباس وعليه دم وهذا كما قلنا

ذلك ، وبذلك قال عطاء والثوري ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر وقال الحسن يحج من العام المقبل ، وحكي نحو ذلك عن عطاء أيضاً

ولنا قول النبي ﷺ حين ذكر له أن صفية حاضت قال «أحابستنا هي ؟» قيل انها قد أفاضت يوم النحر قال «فلتنفر اذاً» يدل على أن هذا الطواف لابدّ منه وأنه حابس لمن لم يأت به، فان نوى التحلل ورفض احرامه لم يحل بذلك لان الاحرام لا يخرج منه بنية الخروج ، ومتى رجع إلى مكة فطاف بالبيت حل بطوافه لان الطواف لا يفوت وقته على ما قدمناه

(فصل) وترك بعض الطواف كترك الجميع فيما ذكرنا وسواء ترك شوطا أو أقل أو أكثر وهذا قول عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأبي ثور ، وقال أصحاب الرأي من طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة وطواف العمرة وسعى بين الصفا والمروة ثم رجع إلى الكوفة ان سعيه يجزئه وعليه دم لما ترك من الطواف بالبيت

ولنا أن ما أتى به لا يجزئه اذا كان بمكة فلم يجزئه اذا خرج منها كما لو طاف دون أربعة أشواط

(فصل) فان ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة لم يبق محرما إلا عن النساء خاصة لانه قد حصل له التحلل الاول برمي الجمرة فحل له كل شيء إلا النساء فان وطيء لم يفسد حجه ولم تجب عليه بدنة لكن عليه دم ويجدد احرامه ليطوف في احرام صحيح وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان طاف للوداع لم يجزئه لطواف الزيارة)

وانما لم يجزه عن طواف الزيارة لان تعيين النية شرط فيه على ماذكرنا فمن طاف للوداع فلم يعين النية له فكذلك لم يصح .

«مسئلة» قال (وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد إلا أن عليه دما فان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع)

المشهور عن أحمد ان القارن بين الحج والعمرة لا يلزمه من العمل الا مايلزم المفرد وأنه يجزئه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته نص عليه في رواية جماعة من أصحابه ، وهذا قول ابن عمر وجابر بن عبدالله ، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وعن احمد رواية ثانية أن عليه طوافين وسعيين ، ويروى ذلك عن الشعبي وجابر بن زيد وعبدالرحمن ابن الاسود وبه قال الثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي ، وقد روي عن علي ولم يصح عنه واحتج بعض من اختار ذلك بقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) وتمامهما أن يأتي بافعالهما على الكمال ولا يفرق بين القارن وغيره ، وروي عن النبي ﷺ أنه قال « من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان » ولانهما نسكان فكان لهما طوافان كما لو كانا منفردين

﴿ مسئلة ﴾ (فاذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما)

تستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه باللفظ الاول سعيد ، وقال أحمد في رواية عبدالله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « مامن أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام » قال واذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لايأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ، ولا يتشاغل بغيره ، ويروى عن العتبي قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء اعرابي فقال : السلام عليك يارسول الله سمعت الله يقول(ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك إلى ربي ثم انشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن البان والاكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياعتبي« الحق الاعرابي فبشره أن الله قد غفر له »

ولنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانهم طافوا لهما طوافا واحدا متفق عليه ، وفي مسلم أن النبي ﷺ قال لعائشة لما قرنت بين الحج والعمرة « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما جميعا » وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحداً رواهما الترمذي وقال في كل واحد منهما حديث حسن، وروى ليث عن طاوس وعطاء ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف بالبيت هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم الا طوافا واحداً رواه الاثرم وابن ماجه . وعن سلمة قال حلف طاوس ماطاف أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة الا طوافا واحدا ولانه ناسك يكفيه حلق واحد ورمي واحد فكفاه طواف واحد وسعي واحد كالمفرد، ولانهما عبادتان من جنس واحد فاذا اجتمعا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين. وأما الآية فان الافعال إذا وقعت لهما فقدتما ، وأما الحديث الذي احتجوا به فلا نعلم صحته ورواه الدار قطني من طرق ضعيفة في بعضها الحسن بن عمارة ، وفي بعضها عمر بن يزيد ، وفي بعضها حفص بن أبي داود وكلهم ضعفاء وكفى به ضعفا معارضته لما روينا من الاحاديث الصحيحة وان صح فيحتمل أنه أراد عليه طواف وسعي فسماهما طوافين فان السعي يسمى طوافا قال الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ويحتمل أنه أراد عليه طوافان طواف الزيارة وطواف الوداع

ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ثم يقول : بسم الله والصلاة على رسول الله ، اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج قدم رجله اليسرى وقال مثل ذلك إلا أنه يقول وافتح لي أبواب فضلك لما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول ذلك اذا دخلت المسجد ، ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك يانبي الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى ،اللهم اجز عنا نبينا أفضل ماجزيت أحداً من النبيين والمرسلين وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه الاولون والآخرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم انك قلت وقولك الحق (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك إلى ربي فاسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته ، اللهم اجعله

(فصل) وإن قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد نص عليه احمد فقال إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد، وهؤلاء يقولون في ذلك جزاآن فيلزمهم أن يقولوا في صيد الحرم ثلاثة لانهم يقولون في الحل اثنان ففي الحرم ينبغي أن يكون ثلاثة، وهذا قول مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي عليه جزاآن قال القاضي وإذا قلنا عليه طوافان لزمه جزاآن

ولنا قول الله تعالى (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ومن أوجب جزاآن فقد أوجب مثلين ولانه صيد واحد فلم يجب فيه جزاآن كما لو قتل المحرم في الحرم صيداً ولانه لايزيد على محرمين قتلا صيداً وليس عليهما الا فداء واحد وكذلك محرم وحلال قتلا صيداً حرميا

(فصل) وان أفسد القارن نسكه بالوطء فعليه فداء واحد، وبذلك قال عطاء وابن جريج ومالك والشافعي واسحاق وأبو ثور، ولا يسقط دم القران وقال الحكم عليه هديان ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة وشاة إذا قلنا يلزمه طوافان، وقال أصحاب الرأي إن وطيء قبل الوقوف فسد نسكه وعليه شاتان للحج والعمرة ويسقط عنه دم القران

ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم الذين سئلوا عمن أفسد نسكه لم يأمروه إلا بفداء واحد ولم يفرقوا ولانه أحد الانساك الثلاثة فلم يجب في إفساده أكثر من فدية واحدة كالآخرين، وسائر محظورات الاحرام من اللبس والطيب وغيرهما لايجب في كل واحد منها أكثر من فداء واحد كما لو كان مفردا. والله أعلم

أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الاولين والآخرين برحمتك ياأرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولاخوانه وللمسلمين أجمعين ثم يتقدم قليلا ويقول: السلام عليك ياأبا بكر الصديق، السلام عليك ياعمر الفاروق، السلام عليكما ياصاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته، اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيراً (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) اللهم لاتجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك ياأرحم الراحمين

(فصل) ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله، قال أحمد رحمه الله ماأعرف هذا، قال الاثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لايمسون قبر النبي صلى الله عليه وسلم يقومون من ناحية فيسلمون، قال أبو عبد الله وهكذا كان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل. قال أما المنبر فقد جاء فيه ماروى ابراهيم بن عبد الله بن عبد القاري، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه

(فصل) ويستحب لمن رجع من الحج أن يقول ماروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول «لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده، وصلى الله على محمد

﴿ مسئلة ﴾ قال (الا أن عليه دما فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع)

هذا استثناء منقطع معناه لكن عليه دم فان وجوب الدم ليس من الافعال المدفية بقوله ، وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا إلا ماحكي عن داود انه لادم عليه وروي ذلك عن طاوس ، وحكى ابن المنذر ان ابن داود لما دخل مكة سئل عن القارن هل يجب عليه دم ؟ فقال لا فجر برجله وهذا يدل على شهرة الامر بينهم

ولنا قول الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي) والقارن متمتع بالعمرة الى الحج بدليل ان عليا رضي الله عنه لما سمع عثمان ينهى عن المتعة أهلّ بالحج والعمرة ليعلم الناس أنه ليس بمنهي عنه ، وقال ابن عمر انما القران لأهل الآفاق وتلا قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وقد روي ان النبي ﷺ قال « من قرن بين حجه وعمرته فليهرق دما » ولانه ترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه دم كالمتمتع . واذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع كالمتمتع سواء

(فصل) ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام في قول جمهور العلماء . وقال ابن الماجشون عليه دم لان الله تعالى انما أسقط الدم[1] وليس هذا متمتعا ، وليس هذا بصحيح فاننا قد ذكرنا انه متمتع وان لم يكن متمتعا فهو فرع عليه ووجوب الدم على القارن انما كان بمعنى النص على المتمتع فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله

(١) كذا في الاصل وفي العبارة سقط فليحرر

وآله وسلم ، روى سعيد ثنا هشيم أنا ليث عن كثير بن جعفر عن ابن عمر أنه قال : يقال اذا قدم الحاج تقبل الله نسكك ، وأعظم أجرك ، وأخلف نفقتك

(فصل) في صفة العمرة قال الشيخ رحمه الله (من كان في الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه)

من أراد العمرة من أهل الحرم خرج إلى الحل فأحرم منه وكان ميقاتا له ، لانعلم فيه خلافا والافضل أن يحرم من التنعيم لان النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم وقال ابن سيرين بلغني أن النبي ﷺ وقت لاهل مكة التنعيم ، وانما لزم الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم ، ومن أي الحل أحرم جاز ، وانما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة من التنعيم لانه أقرب الحل إلى مكة ، وقد روي عن أحمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو أعظم للاجر هي على قدر تعبها

﴿ مسئلة ﴾ (فان أحرم من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم) وذلك لتركه الاحرام من الميقات ، فان خرج قبل الطواف ثم عاد اجزأه لانه قد جمع بين الحل والحرم ، وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضا لانه قد أتى باركانها ، وانما أخل بالاحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبه من أحرم دون الميقات بالحج وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي وأحد قولي الشافعي (والقول الثاني) لاتصح عمرته

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن اعتمر في أشهر الحج فطاف وسعى ثم أحرم بالحج من عامه ولم يكن خرج من مكة الى ما تقصر فيه الصلاة فهو متمتع عليه دم)

الكلام في هذه المسئلة في فصول (أحدها) وجوب الدم على المتمتع في الجملة وأجمع أهل العلم عليه . قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهلّ بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها وحج من عامه انه متمتع وعليه الهدي ان وجد والا فالصيام وقد نص الله تعالى عليه بقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج) الآية وقال ابن عمر تمتع الناس مع رسول الله (ص) بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله (ص) قال للناس «من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدي فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله» متفق عليه وقال جابر كنا نتمتع مع رسول الله (ص) بالعمرة الى الحج فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها» رواه مسلم ، وعن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك من دم . متفق عليه . والدم الواجب شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة فان نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً. وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك لا يجزيء

لانه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على احرامه حتى يخرج الى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى ، وان حلق قبل ذلك فعليه دم ، وكذلك كل ما فعله من محظورات احرامه عليه فدية، وإن وطيء أفسد عمرته ويمضي في فاسدها وعليه دم لافسادها و يقضيها بعمرة من الحل ، فان كانت العمرة التي أفسدها عمرة الاسلام اجزأه قضاؤها عن عمرة الاسلام وإلا فلا

﴿ مسئلة ﴾ (ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ، ثم قد حل) لان هذه أفعال العمرة فحل بفعلها كحله من الحج بأفعاله وهل يحل قبل الحلق والتقصير؟ على روايتين أصلهما هل الحلق والتقصير نسك أو ليس بنسك ؟ فان قلنا انه نسك لم يحل قبله كالرمي ، وإن قلنا ليس بنسك ، بل اطلاق من محظور حل قبله كالطيب والطيب وقد ذكرنا الخلاف في ذلك في الحج وهذا مقاس عليه

﴿ مسئلة ﴾ (وتجزيء عمرة القارن والعمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام في أصح الروايتين)

لانعلم في اجزاء عمرة المتمتع خلافا كذلك قال ابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد ولانعلم عن غيرهم خلافهم ، وروي عن أحمد أن عمرة القارن لاتجزيء اختاره أبو بكر لان النبي ﷺ أعمر عائشة رضي الله عنها حين حاضت من التنعيم ، ولو كانت عمرتها في قرانها اجزأتها لما أعمرها بعدها ، ولانها ليست عمرة تامة لانه لاطواف لها ، وعنه أن العمرة من أدنى الحل لاتجزيء عن العمرة الواجبة قال انما هي من أربعة أميال وثوابها على قدر تعبها ، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : والله

الا بدنة لان النبي (ص) لما تمتع ساق بدنة ، وهذا ترك لظاهر قوله تعالى (فما استيسر من الهدي) والطراح للآثار الثابتة ، وما احتجوا به فلا حجة فيه فان اهداء النبي ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها فان النبي ﷺ قد ساق مائة بدنة ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب ولا يجب أن تكون البدنة التي يذبحها على صفة بُدن النبي ﷺ ، ثم انهم يقولون ان النبي ﷺ كان مفرداً في حجته وكذلك ذهبوا إلى تفضيل الافراد فكيف يكون سوقه للبدن دليلا لهم في التمتع ولم يكن متمتعا ؟

(الفصل الثاني) في الشروط التي يجب الدم على من اجتمعت فيه وهي خمسة (الاول) أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فان أحرم بها في غير أشهره لم يكن متمتعاً سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره نص عليه أحمد . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله سئل عمن أهلّ بعمرة في غير أشهر الحج ثم قدم في شوال أيحل من عمرته في شوال أو يكون متمتعاً ؟ فقال لا يكون متمتعا واحتج بحديث جابر وذكر إسناده عن أبي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسئل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة في شهر مسمى ثم تحل إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتنتظر حتى تطهر ثم تطف بالبيت، قال أبو عبد الله فجعل عمرتها في الشهر الذي أهلت فيه لا في الشهر الذي حلت فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من اعتمر في غير أشهر الحج عمرة وحل منها قبل أشهر الحج انه لا يكون متمتعا إلا قولين شاذين (أحدهما) عن طاوس انه قال : اذا اعتمرت في غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج

ما كانت عمرة انما كانت زيارة ، واذا لم تكن تامة لم تجزيء لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) قال علي رضي الله عنه : اتمامهما أن تأتي بهما من دويرة أهلك ووجه الاولى قول الصبي بن معبد اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ فأهللت بهما ، فقال عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ، وحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة فقال لها النبي ﷺ حين حلت منها « قد حللت من حجك وعمرتك » وانما أعمرها من التنعيم قصداً لتطييب قلبها واجابة مسألتها لا لانها كانت واجبة عليها ، ثم إن لم تكن اجزأتها عمرة القران فقد اجزأتها العمرة من أدنى الحل وهي أحد ما قصدنا الدلالة عليه ، ولان الواجب عمرة واحدة وقد أتى بها صحيحة فاجزأته كعمرة المتمتع ، ولان عمرة القارن أحد النسكين للقارن فاجزأت كالحج ، ولان الحج من مكة يجزيء في حق المتمتع فالعمرة من أدنى الحل في حق المفرد أولى ، واذا كان الطواف المجرد يجزيء عن العمرة في حق المكي فلأن تجزيء العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى

﴿ مسئلة ﴾ (ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً)

روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي ، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك ، قال النخعي ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة ، ولان النبي ﷺ لم يفعله

فأنت متمتع (والثاني) عن الحسن انه قال: من اعتمر بعد النحر فهي متعة . قال ابن المنذر لا نعلم أحداً قال بواحد من هـذين القولين ، فأما إن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم حل منها في أشهر الحج فذهب أحمد انه لا يكون متمتعاً . ونقـل معنى ذلك عن جابر وأبي عياض وهو قول إسحق وأحد قولي الشافعي : وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم ، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة والثوري والشافعي في أحد قوليه : عمرته في الشهر الذي يطوف فيه ، وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل فيه وهو قول مالك ، وقال أبو حنيفة ان طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في أشهر الحج فهو متمتع لان العمرة صحت في أشهر الحج بدليل انه لو وطيء أفسدها أشبه إذا أحرم بها في أشهر الحج

ولنا ماذكرنا عن جابر ولانه أتى بنسك لاتتم العمرة إلا به في غير أشهر الحج فلم يكن متمتعا كما لو طاف ويخرج عليه ما قاسوا عليه

(الثاني) أن يحج من عامه فان اعتمر في أشهر الحج ولم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتمتع لانعلم فيه خلافا إلا قولا شاذاً عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج والجمهور على خلاف هذا لان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وهذا يقتضي الموالاة بينهما ولانهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج من عامه

ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانهـا وعمرة بعد حجهـا ، ولان النبي ﷺ قال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » متفق عليه ، وقال علي رضي الله عنه في كل شهر مرة ، وكان أنس اذا جم رأسه خرج فاعتمر رواهما الشافعي في مسنده ، وقال عكرمة يعتمر اذا مكن الموسى من شعره ، وقال عطاء إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين ، فأما الاكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه ، وكذلك قال أحمد اذا اعتمر فلا بدّ أن يحلق أو يقصر ، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس ، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام ، وقال في رواية الأثرم إن شاء اعتمر في كل سنة ، وقال بعض أصحابنا يستحب الاكثار من الاعتمار كالطواف . قال شيخنا رحمه الله وأحوال السلف وأقوالهم على ماقلناه ، ولان النبي ﷺ لم تنقل عنه الموالاة بينها ، وانما نقل عن السلف انكار ذلك والحق في اتباعهم ، قال طاوس الذين يعتمرون من التنعيم ماأدري يؤجرون عليها أم يعذبون ، قيل له فلم يعذبون ؟ قال لانه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء ، وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائة طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء

(فصل) روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « عمرة في رمضان تعدل حجة » متفق عليه ، قال أحمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان وقال اسحاق معنى

ذلك فليس بمتمتع فهذا أولى فان التباعد بينهما أكثر

(الثالث) أن لا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة نص عليه، وروي ذلك عن عطاء والمغيرة المديني وإسحاق، وقال الشافعي ان رجع إلى الميقات فلا دم عليه . وقال أصحاب الرأي ان رجع إلى مصره بطلت متعته وإلا فلا . وقال مالك ان رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا . وقال الحسن: هو متمتع وإن رجع إلى بلده واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)

ولنا ماروي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع . وعن ابن عمر نحو ذلك ولانه اذا رجع الى الميقات أو مادونه لزمه الاحرام منه فان كان بعيداً فقد أنشأ سفراً بعيداً لحجه فلم يترفه بأحد السفرين فلم يلزمه دم كوضع الوفاق والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر

(الرابع) أن يحل من احرام العمرة قبل احرامه بالحج فان أدخل الحج على العمرة قبل حله منها كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم الهدي من أصحابه فهذا يصير قارنا ولا يلزمه دم المتعة ، قالت عائشة: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله ﷺ فقال « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال «هذه مكان عمرتك» قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولاصوم ولا صدقة متفق عليه ، ولكن عليه دم القران لانه صار قارنا وترفه بسقوط أحد السفرين . وقول عروة لم يكن في ذلك هدي يحتمل انه أراد لم يكن فيه هدي للمتعة اذ قد ثبت ان رسول الله ﷺ ذبح عن نسائه بقرة بينهن

(الخامس) أن لايكون من حاضري المسجد الحرام ولا خلاف بين أهل العلم في أن دم المتعة

هذا الحديث مثل ماروي عن النبي ﷺ أنه قال « من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن » وقال أنس رضي الله عنه حج النبي ﷺ حجة واحدة واعتمر أربع عمر: واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية ، وعمرة مع حجته ، وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين . متفق عليه ، وقال أحمد حج النبي ﷺ حجة الوداع ، قال وروي عن مجاهد أنه قال حج قبل ذلك حجة أخرى وما هو ثبت عندي وروي عن جابر رضي الله عنه قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ماهاجر وهذا حديث غريب

(فصل) وروي عن عبدالله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ « تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة

لايجب على حاضري المسجد الحرام اذ قد نص الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) ولان حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة فلم يحصل له الترفه بأحد السفرين[1] ولانه أحرم بالحج من ميقاته فأشبه المفرد

[1] كذا والوجه أن يقال يترك احد السفرين

(فصل) و(حاضري المسجد الحرام) أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر نص عليه أحمد وروي ذلك عن عطاء وبه قال الشافعي وقال مالك أهل مكة. وقال مجاهد أهل الحرم ،وروي ذلك عن طاوس وقال مكحول وأصحاب الرأي: من دون الميقات لانه موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم

ولنا ان حاضر الشيء من دنا منه ، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل انه اذا قصده لايترخص رخص السفر فيكون من حاضريه، وتحديده بالميقات لايصح لانه قد يكون بعيداً يثبت له حكم السفر البعيد اذا فقده ولان ذلك يفضي الى جعل البعيد من حاضريه والقريب من غير حاضريه في المواقيت قريبا وبعيداً، واعتبارنا أولى لان الشارع حد الحاضر بدون مسافة القصر بنفي أحكام المسافرين عنه فالاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور في الآية

(فصل) إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة فهو من حاضري المسجد الحرام لانه إذا كان بعض أهله قريبا فلم يوجد فيه الشرط وهو أن لايكون من حاضري المسجد الحرام ،ولان له أن يحرم من القرية فلم يكن بالتمتع متمتعا بترك أحد السفرين . وقال القاضي له حكم القرية التي يقيم بها أكثر فان استويا فمن التي ماله بها أكثر فان استويا فمن التي ينوي الاقامة بها أكثر فان استويا حكم للقرية التي أحرم منها . وقد ذكرنا الدليل لما قلناه

(فصل) فان دخل الآفاقي مكة متمتعا ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة قال ابن المنذر أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، ولو كان الرجل منشؤه ومولده بمكة فخرج عنها منتقلا مقيما بغيرها ثم عاد اليها متمتعا ناويا الاقامة بها أوغير ناو لذلك فعليه دم المتعة لانه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها . وبذلك قال مالك والشافعي وإسحاق وذلك لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية الاقامة وفعلها وهذا إنما نوى الاقامة إذا فرغ من أفعال الحج لانه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكأنه انما نوى أن يقيم بعد أن يجب عليه الدم . فاما ان خرج المكي مسافراً

ثواب إلا الجنة » قال الترمذي حسن صحيح ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه » متفق عليه

(فصل) قال رضي الله عنه (أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، وعنه أنها أربعة الوقوف والطواف والاحرام والسعي ، وعنه أنها ثلاثة وأن السعي سنة ، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن) الوقوف بعرفة ركن لايتم الحج إلا به اجماعا ، وقد روى الثوري عن بكير بن عطاء الليثي عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال : أتيت النبي ﷺ بعرفة فجاءه نفر من أهل نجد فقالوا يارسول

غير منتقل ثم عاد فاعتمر من الميقات أو قصر وحج من عامه فلا دم عليه لانه لم يخرج بهذا السفر عن كون أهله من حاضري المسجد الحرام

(فصل) وهذا الشرط لوجوب الدم عليه ، وليس بشرط لكونه متمتعا فان متعة المكي صحيحة لان التمتع أحد الانساك الثلاثة فصح من المكي كالنسكين الآخرين ولان حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود في المكي ، وقد نقل عن احمد : ليس على أهل مكة متعة ومعناه ليس عليهم دم المتعة لان المتعة له لا عليه فيتعين حمله على ما ذكرناه

(فصل) اذا ترك الآفاقي الاحرام من الميقات أو أحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم بالحج من مكة من عامه فهو متمتع عليه دمان دم المتعة ودم لاحرامه من دون ميقاته . قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع العلماء على أن من أحرم في أشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام بمكة حلالا ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم ، وقال القاضي اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس هذا بجيد فان حضور المسجد الحرام انما يحصل بالاقامة به وهذا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولان الله تعالى قال (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وهذا يقتضي أن يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن وان أحرم الآفاقي بعمرة في غير أشهر الحج ثم أقام بمكة فاعتمر من التنعيم في أشهر الحج ، وحج من عامه فهو متمتع عليه دم نص عليه احمد وفي تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على ايجاب الدم في الصورة الاولى بطريق الاولى وذكر القاضي أن من شرط وجوب الدم أن ينوي في ابتداء العمرة أو في اثنائها أنه متمتع . وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط فانه لم يذكره ، وكذلك الاجماع الذي ذكرناه مخالف لهذا القول . ولانه قد حصل له الترفه بسقوط أحد السفرين فلزمه الدم كمن لم ينو

(الفصل الثالث) في وقت وجوب الهدي ووقت ذبحه . أما وقت وجوبه فعن احمد أنه يجب اذا أحرم بالحج . وهو قول أبي حنيفة والشافعي لان الله تعالى قال (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) وهذا قد فعل ذلك . ولان ما جعل غاية فوجود أوله كاف كقوله تعالى

الله : كيف الحج ؟ قال « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود ، قال محمد بن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه . وطواف الزيارة أيضا ركن للحج لا يتم إلا به ، قال ابن عبد البر هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء لقول الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)

(فصل) واختلفت الرواية في الاحرام والسعي ، فروي عنه أن الاحرام ركن لانه عبارة عن نية الدخول في الحج فلم يتم بدونها لقوله عليه السلام « انما الاعمال بالنيات » وكسائر العبادات ،

(ثم أتموا الصيام الى الليل) ولانه متمتع أحرم بالحج من دون الميقات فلزمه الدم كما لو وقف أو تحلل وعنه أنه يجب اذا وقف بعرفة ، وهو قول مالك واختيار القاضي لان التمتع بالعمرة في الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ، ولا يحصل ذلك الا بالوقوف . فان النبي ﷺ قال « الحج عرفة » ولانه قبل ذلك يعرض الفوات ، فلا يحصل التمتع ، ولانه لو أحرم بالحج ثم أحصر أو فاته الحج لم يلزمه دم المتعة ، ولا كان متمتعا . ولو وجب الدم لما سقط . وقال عطاء يجب اذا رمى الجمرة ونحوه قول أبي الخطاب قال : يجب اذا طلع الفجر يوم النحر لانه وقت ذبحه ، فكان وقت وجوبه فأما وقت اخراجه فيوم النحر : وبه قال مالك وأبو حنيفة لان ماقبل يوم النحر لايجوز فيه ذبح الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي المتمتع كمثل التحلل من العمرة ، وقال أبو طالب سمعت احمد قال في الرجل يدخل مكة في شوال ومعه هدي ؟ قال : ينحر بمكة ، وان قدم قبل العشر نحره لايضيع أو يموت أو يسرق . وكذلك قال عطاء وان قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى لان النبي ﷺ وأصحابه قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى . ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته وأقام على احرامه وكان قارنا وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام بالحج قولا واحداً . وفيما قبل ذلك يعد حله من العمرة

وعنه أنه ليس بركن لحديث الثوري الذي ذكرناه ، وأما السعي فروي عنه أنه ركن لايتم الحج إلا به وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة فكانت سنة فلعمري ماأتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمرة . رواه مسلم ، وعن حبيبة بنت أبي تجراة احدى نساء بني عبدالدار قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى إني أقول اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعي » رواه ابن ماجه ، ولانه نسك في الحج والعمرة فكان ركنا فيها كالطواف بالبيت وعن أحمد أنه سنة لادم في تركه ، روي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ونفي الحرج من باعاله دليل على عدم وجوبه فان هذا رتبة المباح ، وانما تثبت سنته بقوله (من شعائر الله)

وروي أن في مصحف أبيّ وابن مسعود (فلا جناح عليه أن لايطوف بهما) وهذا إن لم يكن قرآنا فلا ينحط عن رتبة الخبر لانهما يرويانه عن النبي ﷺ ، ولأنه نسك معدود لايتعلق بالبيت فلم يكن ركنا كالرمي ، واختار القاضي أنه واجب وليس بركن لكن يجب بتركه دم وهو قول الحسن وأبي حنيفة والثوري وهذا أولى لان دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لاعلى أنه لايتم إلا به ، وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة ، وحديث بنت أبي تجراة يرويه عبد الله

احتمالان ، ووجه جوازه أنه دم يتعلق بالاحرام ، وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس ، ولانه يجوز ابداله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات

﴿ مسئلة ﴾ قال (فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع)

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة ، وتعتبر القدرة في موضعه ، فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وإن كان قادراً عليه في بلده لان وجوبه موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب

(فصل) ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت جواز ووقت استحباب . فأما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة. قال طاوس يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وروي ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي. وروى ابن عمر وعائشة أن يصومهن ما بين اهلاله بالحج ويوم عرفة ، وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية، وهو قول الشافعي لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب، وكذلك ذكر القاضي في المحرر، والمنصوص عن احمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي أنه يكون آخرها يوم عرفة ، وهو قول من سمينا من العلماء ، وانما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة ، وهذا القول يستحب له تقديم الاحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج ، وان صام منها شيئا قبل احرامه بالحج جاز . نص عليه. وأما وقت جواز صومها فاذا أحرم بالعمرة ، وهذا قول أبي حنيفة ، وعن احمد أنه اذا حل من العمرة ، وقال مالك والشافعي لايجوز الا بعد احرام الحج . ويروى ذلك عن ابن عمر ، وهو قول اسحاق ، وابن المنذر لقول الله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) ولانه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولان ماقبله وقت لايجوز فيه المبدل فلم يجز البدل كقبل الاحرام بالعمرة . وقال الثوري والاوزاعي يصومهن من أول العشر الى يوم عرفة

ابن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب ،فأما الآية فانما نزلت لما تحرج ناس من السعي في الاسلام لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لاجل صنمين كانا على الصفا والمروة كذلك قالت عائشة وهذا أوسط الاقوال وهو اختيار شيخنا

﴿ مسئلة ﴾ (وواجباته سبعة : الاحرام من الميقات ، والوقوف بعرفة الى الليل ، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل ، والمبيت بمنى ، والرمي والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع)

وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى وذكرنا الدليل عليه وماعدا هذا سنن وهو الاغتسال وطواف القدوم ، والرمل والاضطباع ، واستلام الركنين وتقبيل الحجر والابراع والمشي في مواضعها

ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كاحرام الحج فاما قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) فقيل معناه في أشهر الحج فانه لابد من اضمار إذ كان الحج أفعالا لايصام فيها إنما يصام في وقتها أو في أشهرها فهو في قوله تعالى (الحج أشهر) وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب كتقديم الكفارة على الحنث وزهوق النفس، وأما كونه بدلا فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية في جواز تقديم الهدي على احرام الحج فكذلك الصوم، وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فغير جائز ولا نعلم قائلا بجوازه إلا رواية حكاها بعض أصحابنا عن أحمد وليس بشيء لانه لا يقدم الصوم على سببه ووجوبه ويخالف قول أهل العلم وأحمد ينزه عن هذا . وأما السبعة فلها أيضا وقتان وقت اختيار ووقت جواز فاما وقت الاختيار فاذا رجع الى أهله لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال «فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله» متفق عليه وأما وقت الجواز فمنذ تمضي أيام التشريق قال الاثرم سئل أحمد هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ قال كيف شاء، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك وعن عطاء ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحاق وقال ابن المنذر يصومها إذا رجع الى أهله للخبر ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي وقيل عنه كقولنا وكقول إسحاق

ولنا أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض وأما الآية فان الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب فلا يمنع ذلك الاجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض بقوله سبحانه (فعدة من أيام أخر) ولان الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فاجزأه كصوم المسافر والمريض

(فصل) ولا يجب التتابع وذلك لا يقتضي جمعا ولا تفريقا، وهذا قول الثوري واسحاق وغيرهما ولا نعلم فيه مخالفا .

﴿مسئلة﴾ قال (فان لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الاخرى لايصوم أيام منى ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم)

وجملة ذلك أن المتمتع إذا لم يصم الثلاثة أيام في الحج فانه يصومها بعد ذلك، وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير وعبيد بن عمير والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي

والخطب والاذكار والدعاء والصعود على الصفا والمروة، وسائر ماذكرناه غير الاركان والواجبات

وأركان العمرة الطواف قياساً على الحج، وفي الاحرام والسعي روايتان على ماذكرنا في الحج وواجبها الحلق أو التقصير في احدى الروايتين بناء على الحلق في الحج وسنتها الغسل والدعاء والذكر والسنن التي في الطواف، فمن ترك ركنا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دم، وقد ذكرنا ذلك في مواضعه مفصلا، ومن ترك سنة فلا شيء عليه لانها ليست واجبة فلم يجب جبرها كسنن سائر العبادات والله تعالى أعلم

وأصحاب الرأي ويروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد إذا فاته الصوم في العشر وبعده استقر الهدي في ذمته لان الله تعالى قال (فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة

ولنا أنه صوم واجب فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان والآية تدل على وجوبه لا على سقوطه .والقياس منتقض بصوم الظهار إذا قدم المسيس عليه والجمعة ليست بدلا وانما هي الاصل وانما سقطت لان الوقت جعل شرطا لها كالجماعة ، إذا ثبت هذا فانه يصوم أيام منى وهـذا قول ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهري ومالك والاوزاعي واسحاق والشافعي في القديم لماروى ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي .رواه البخاري وهذا ينصرف الى ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم ولان الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ولم يبق من أيام الحج الا هذه الايام فيتعين الصوم فيها ،فاذا صام هذه الايام فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر وعن أحمد رواية أخرى لا يصوم أيام منى روي ذلك عن علي والحسن وعطاء وهو قول ابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ستة أيام ذكر منها أيام التشريق وقال عليه السلام« انها أيام أكل وشرب» ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل فلا يصومها عن الهدي كيوم النحر ، فعلى هذه الرواية يصوم بعد ذلك عشرة أيام وكذلك الحكم اذا قلنا يصوم أيام منى فلم يصمها ، واختلفت الرواية عن أحمد في وجوب الدم عليه فعنه عليه دم لانه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته فلزمه دم كرمي الجمار ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره لما ذكرناه .وقال القاضي :ان أخره لعذر ليس عليه إلا قضاؤه لان

﴿باب الفوات والاحصار﴾

﴿مسئلة﴾ (ومن طلع عليه الفجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج ويتحلل بطواف وسعي وعنه ينقلب احرامه لعمرة ولا قضاء عليه إلا أن يكون فرضاً وعنه عليه القضاء)

الكلام في هذه المسئلة في ثلاثة أمور

(أولها) إن أخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فانه الحج لا نعلم فيه خلافا ، قال جابر رضي الله عنه لا يفوت الحاج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ،قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم رواه الاثرم ، وقول النبي ﷺ «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» يدل على فواته بخروج ليلة جمع

(الثاني) أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلق هذا الصحيح من المذهب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال ابن أبي موسى في المسألة روايتان

الدم الذي هو المبدل لو أخره لعذر لادم عليه لتأخيره فالبدل أولى . وروي عن أحمد لايلزمه مع الصوم دم بحال وهذا اختيار أبي الخطاب ومذهب الشافعي لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته كصوم رمضان فأما الهدي الواجب إذا أخره لعذر مثل ان ضاعت نفقته فليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا الواجبة وان أخره لغير عذر ففيه روايتان (إحداهما) ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا (والاخرى) عليه هدي آخر لانه نسك مؤقت فلزم الدم بتأخيره عن وقته كرمي الجمار . قال أحمد من تمتع فلم يهد إلى قابل يهدي هديين كذا قال ابن عباس

(فصل) وإذا صام عشرة الايام لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة ، وقال أصحاب الشافعي عليه التفريق لانه وجب من حيث الفعل وما وجب التفريق فيه من حيث الفعل لم يسقط بفوات وقته كأفعال الصلاة من الركوع والسجود

ولنا أنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كسائر الصوم ولا نسلم وجوب التفريق في الأداء فانه إذا صام أيام منى وأتبعها السبعة فما حصل التفريق ، وإن سلمنا وجوب التفريق في الاداء فان كان من حيث الوقت فاذا فات الوقت سقط كالتفريق بين الصلاتين

(فصل) ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي لانه بدل فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل كسائر الابدال ، فان قيل فكيف جوزتم الانتقال إلى الصوم قبل زمان وجوب المبدل ولم يتحقق العجز عن المبدل لانه انما يتحقق الجواز للانتقال الى البدل زمن الوجوب وكيف جوزتم الصوم قبل وجوبه؟ قلنا إنا جوزنا له الانتقال الى البدل بناء على العجز الظاهر فان الظاهر من المعسر استمرار إعساره وعجزه كما جوزنا التكفير بالبدل قبل وجوب المبدل ، وأما تجويز الصوم قبل وجوبه فقد ذكرناه

(احداهما) كما ذكرنا (والثانية) يمضي في حج فاسد وهو قول المزني قال يلزمه أفعال الحج لان سقوط مافات وقته لايمنع وجوب مالم يفت

ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف له مخالفاً فكان اجماعا ، وروى الشافعي في مسنده أن عمر رضي الله عنه قال لابي أيوب حين فاته الحج اصنع مايصنع المعتمر ثم قد حللت فان أدركت الحج قابلا فحج واهد مااستيسر من الهدي ، وروى النجاد باسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال « من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل » ولانه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى

اذا ثبت هذا فظاهر كلام الخرقي أنه يجعل احرامه بعمرة وقد نص عليه أحمد واختاره أبو بكر وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي ، وعنه لايصير احرامه بعمرة ، بل يتحلل بطواف وسعي وحلق وهو مذهب مالك والشافعي لان احرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب الى

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن دخل في الصيام ثم قدر على الهدي لم يكن عليه الخروج من الصوم الى الهدي الا أن يشاء)

وبهذا قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي ، وقال ابن أبي نجيح وحماد والثوري ان أيسر قبل أن تكمل الثلاثة فعليه الهدي وان أكمل الثلاثة صام السبعة ، وقيل متى قدر على الهدي قبل يوم النحر انتقل اليه صام أو لم يصم ، وان وجده بعد ان مضت أيام النحر أجزأه الصيام قدر على الهدي أو لم يقدر لانه قدر على المبدل في زمن وجوبه فلم يجزئه البدل كما لو لم يصم

ولنا انه صوم دخل فيه لعدم الهدي لم يلزمه الخروج اليه كصوم السبعة وعلى هذا يخرج الاصل الذي قاسوا عليه وانه ماشرع في الصيام

(فصل) وإن وجب عليه الصوم فلم يشرع حتى قدر على الهدي ففيه روايتان (إحداهما) لا يلزمه الانتقال اليه ، قال في رواية المروذي إذا لم يصم في الحج فليصم إذا رجع ولا يرجع إلى الدم وقد انتقل فرضه الى الصيام وذلك لان الصيام استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي (والثانية) يلزمه الانتقال اليه . قال يعقوب سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر ؟ قال عليه هديان يبعث بهما إلى مكة . أوجب عليه الهدي الاصلي وهديا لتأخيره الصوم عن وقته ولانه قدر على المبدل قبل شروعه في البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم إذا وجد الماء

(فصل) ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتي به لعذر منعه عن الصوم فلا شيء عليه ، وان كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم أيام رمضان ولانه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان

الآخر كما لو أحرم بالعمرة ، ويحتمل أن من قال يجعل احرامه بعمرة أراد أنه يفعل فعل المعتمر من الطواف والسعي فلا يكون بين القولين خلاف ، ويحتمل أنه يصير احرامه بحج احراما بعمرة بحيث تجزئه عن عمرة الاسلام إن لم يكن اعتمر ، ولو أدخل الحج عليها لصار قارنا إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك الاحرام إلا أنه يصير محرما به في غير أشهره فيكون كمن أحرم بالحج في غير أشهره ، ولان قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب على ماقررناه في فسخ الحج فمع الحاجة أولى ، ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج فانه لا يجوز ، ولان العمرة لا يفوت وقتها ولا حاجة إلى انقلاب احرامها بخلاف الحج

(الامر الثالث) في وجوب القضاء وفيه روايتان

(احداهما) يجب سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا اختاره الخرقي ، ويروى ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي (والثانية) لا قضاء عليه ، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق وتسقط إن كانت نفلا ، روي هذا عن عطاء وهو احدى الروايتين عن مالك لان النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال مرة واحدة

﴿ مسئلة ﴾ قال (والمرأة اذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم)

وجملة ذلك ان المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة ولانها ممنوعة من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها مالم تطف بالبيت ، فان خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم ، وقال أبو حنيفة ترفض العمرة وتهل بالحج قال أحمد قال أبو حنيفة قد رفضت العمرة فصار حجا ، وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت : أهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال « انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة » قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال « هذه عمرة مكان عمرتك » متفق عليه وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة (أحدها) قوله « دعي عمرتك » (والثاني) قوله « وامتشطي » (والثالث) قوله « هذه عمرة مكان عمرتك »

ولنا ما روى جابر قال اقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال « ما شأنك ؟ » قالت شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج » ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال « قد حللت من حجك وعمرتك » قالت يارسول الله إني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال

ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة ، ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحصر ، ولانها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها اذا فاتت كسائر التطوعات ووجه الاولى ما ذكرناه من الحديث واجماع الصحابة ، وروى الدار قطني باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل » ولان الحج يلزمه بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات ، وأما الحديث فانه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه انما تجب بايجابه لها بالشروع فيها فهي كالمنذور ، وأما المحصر فانه غير منسوب اليه التفريط بخلاف من فاته الحج على أن في المحصر رواية أنه يجب عليه القضاء فهو كمسئلتنا ، واذا قضى اجزأه القضاء عن الحجة الواجبة لانعلم فيه خلافا لان الحجة المقضية لو تمت لاجزأت عن الواجبة عليه فكذلك قضاؤها لان القضاء يقوم مقام الاداء

﴿ مسئلة ﴾ (وهل يلزمه هدي على روايتين (احداهما) عليه هدي يذبحه في حجة القضاء إن

«فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم» وروى طاوس عن عائشة أنها قالت أهللت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت ونسكت المناسك كلها وقد أهللت بالحج فقال لها النبي ﷺ يوم النفر «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فابت فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر فاعمرها من التنعيم رواهما مسلم، وهما يدلان على ماذكرنا جميعه ولان إدخال الحج على العمرة جائز بالاجماع من غير خشية الفوات فمع خشية الفوات أولى ، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج مالم يفتتح الطواف بالبيت وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدي في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة ولا يجوز رفضها لقول الله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) ولانها متمكنة من اتمام عمرتها بلا ضرر فلم يجز رفضها كغير الحائض .فأما حديث عروة فان قوله « انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة » انفرد به عروة خالف به سائر من روى عن عائشة حين حاضت ، وقد روي عن طاوس والقاسم والاسود وعمرة وعائشة ولم يذكروا ذلك وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة ، وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها « دعي العمرة وانقضي رأسك وامتشطي» وذكر تمام الحديث وهذا يدل على أن عروة لم يسمع هذه الزيادة من عائشة وهو مع ماذكرنا من مخالفته بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها الكتاب والاصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان اتمامها ويحتمل أن قوله « دعي العمرة » أي دعيها بحالها وأهلي بالحج معها أو دعي أفعال العمرة فانها تدخل في أفعال الحج ، وأما اعمارها من التنعيم فلم يأمرها

قلنا عليه قضاء وإلا ذبحه في عامه)

يجب الهدي على من فاته الحج في أصح الروايتين وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي فانهم قالوا لاهدي عليه وهي الرواية الثانية عن أحمد لانه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي لزم المحصر هديان للفوات والاحصار

ولنا حديث عطاء واجماع الصحابة ولانه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه هدي كالمحصر والمحصر لم يفت حجه لانه يحل قبل فواته ، اذا ثبت هذا فانه يخرج الهدي في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه وإلا أخرجه في عامه ، واذا كان معه هدي قد ساقه نحره ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، بل عليه في السنة الثانية هدي أيضاً نص عليه أحمد لما روى الأثرم باسناده أن هبار بن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ماحبسك ؟ قال حسبت أن اليوم يوم عرفة ، قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ، ثم اذا كان عام قابل فاحجج فان وجدت سعة فأهد ، فان لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت إن شاء الله . والهدي ما استيسر مثل هدي المتعة لحديث عمر رضي الله عنه، والمتمتع والمفرد والقارن والمكي وغيره سواء فيما ذكرنا

به النبي ﷺ وانما قالت له ﷺ اني أجد في نفسي اني لم أطف بالبيت حتى حججت قال «فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم» وروى الاثرم باسناده عن الاسود عن عائشة قلت: اعتمرت بعد الحج؟ قالت والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة زرت البيت انما هي مثل نفقتها قال أحمد انما أمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه فقالت يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال «ياعبد الرحمن اعمرها» فنظر إلى أدنى الحرم فاعمرها منه، وقول الخرقي ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم وذلك لأن طواف القدوم سنة لا يجب قضاؤها ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بقضائه ولا فعلته هي.

(فصل) وكل متمتع خشي فوات الحج فانه يحرم بالحج ويصير قارنا وكذلك المتمتع الذي معه هدي فانه لايحل من عمرته بل يهل بالحج معها فيصير قارنا ولو أدخل الحج على العمرة قبل الطواف من غير خوف الفوات جاز وكان قارنا بغير خلاف وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبي ﷺ فاما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنا، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وروي عن عطاء وقال مالك يصير قارنا وحكي ذلك عن أبي حنيفة لانه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف

ولنا أنه شارع في التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها كما لو سعى بين الصفا والمروة

(فصل) فأما ادخال العمرة على الحج فغير جائز فان فعل لم يصح ولم يصر قارنا، روي ذلك عن علي، وبه قال مالك واسحاق وأبو ثور وابن المنذر وقال ابو حنيفة يصح ويصير قارنا لانه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر قياساً على إدخال الحج على العمرة، ولنا ماروى الاثرم باسناده عن عبد الرحمن بن نصر عن أبيه قال خرجت أريد الحج فقدمت المدينة فاذا علي قد خرج حاجا فاهللت بالحج ثم خرجت فادركت عليا في الطريق وهو يهل بعمرة وحجة فقلت ياأبا الحسن انما خرجت من الكوفة لاقتدي بك وقد سبقتني فاهللت بالحج أفاستطيع أن أدخل معك فيما أنت فيه؟ فقال لا انما ذلك لو كنت أهللت بعمرة ولأن ادخال العمرة على الحج لايفيده الا ماافاده العقد الاول فلم يصح كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانيا في المدة وعكسه ادخال الحج على العمرة.

(فصل) فان اختار من فاته الحج البقاء على احرامه للحج من قابل فله ذلك، روي ذلك عن مالك لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لاتمنع انعامه كالعمرة والمحرم بالحج في غير أشهره ويحتمل أنه ليس له ذلك وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، ورواية عن مالك لظاهر الخبر وقول الصحابة، ولكون احرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها

(فصل) فان كان الذي فاته الحج قارنا حل وعليه مثل ماأهل به من قابل نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور واسحاق ويحتمل أن يجزئه مافعله عن عمرة الاسلام ولايلزمه إلا قضاء الحج لانه لم يفته غيره، وقال الثوري وأصحاب الرأي يطوف ويسعى لعمرته ثم لايحل حتى يطوف

﴿ مسئله ﴾ قال (ومن وطيء قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجهما وعليه بدنة ان كان استكرهها ولا دم عليها)

في هذه المسألة ثلاثة فصول (الفصل الاول) أن الوطء قبل جمرة العقبة يفسد الحج ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده ، وبهذا قال مالك والشافعي وقال أصحاب الرأي إن وطيء بعد الوقوف لم يفسد حجه لقول النبي ﷺ «من أدرك عرفة فقد تم حجه» ولانه أمن الفوات فأمن الفساد كما بعد التحلل الاول

ولنا أن رجلا سأل ابن عباس وعبد الله بن عمرو فقال وقعت بأهلي ونحن محرمان فقالا له أفسدت حجك ولم يستفصلوا السائل رواه الأثرم ولأنه وطء صادف احراماً تاماً فأفسده كقبل الوقوف ويخالف ما بعد التحلل الاول فان الاحرام غير تام والمراد من الخبر الامن من الفوات ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد وبدليل العمرة يأمن فواتها ولا يأمن فسادها . قال أحمد لا أعلم أحدا قال ان حجه تام غير أبي حنيفة يقول الحج عرفات فمن وقف بها فقد تم حجه وانما هذا مثل قول النبي ﷺ «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» أي أدرك فضل الصلاة ولم تفته، كذلك الحج ، اذا ثبت هذا فانه يفسد حجهما جميعاً لان الجماع وجد منهما وسواء في ذلك الناسي والعامد

ويسعى لحجه إلا أن سفيان قال ويهريق دما ، ووجه الاول أنه يجب القضاء على حسب الاداء في صورته ومعنا فيجب أن يكون ههنا كذلك ويلزمه هديان لقرانه وفواته ، وبه قال مالك والشافعي وقيل يلزمه هدي ثالث للقضاء وليس بشيء فان القضاء لايجب له شيء ، وانما الهدي الذي في سنة القضاء للفوات ، ولذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدي واحد والله تعالى أعلم

﴿ مسئلة ﴾ (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ، وإن أخطأ بعضهم فقد فاته الحج)

اذا أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم لما روى الدارقطني باسناده عن عبد العزيز بن عبدالله بن جابر بن أسيد قال : قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة الذي يعرّف الناس فيه» وقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « يوم فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الدارقطني وغيره ، ولأنه لايؤمن مثل ذلك في القضاء ، فان اختلفوا فأصاب بعض وأخطأ بعض لم يُجز من أخطأ لانهم غير معذورين في ذلك وقد ذكرنا حديث هبار حين قال لعمر ظننت أن اليوم يوم عرفة فلم يعذر بذلك

(فصل) فان كان عبداً لم يلزمه الهدي لانه عاجز عنه بكونه لامال له فهو كالمعسر ويجب عليه الصوم بدل الهدي ، فان أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدي في ظاهر كلام الخرقي ولايجزئه إلا الصيام هذا قول الثوري وأصحاب الرأي والشافعي حكاه ابن المنذر عنهم في الصيد وعلى قياس

والمستكرهة والمطاوعة والمستيقظة عالما كان الرجل أو جاهلا ، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يفسد حج الناسي لانه معذور .

ولنا أنه معنى يوجب القضاء فاستوت فيه الاحوال كلها كالفوات ولا فرق بين مابعد يوم النحر أو قبله لانه وطيء قبل التحلل الاول ففسد حجه كما لو وطيء يوم النحر

(الفصل الثاني) أنه يلزمه بدنة ، وبهذا قال مالك والشافعي. وقال أبوحنيفة ان وطيء قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة وان وطيء بعده لم يفسد حجه وعليه بدنة لان الوطء قبل الوقوف معنى يتعلق به وجوب القضاء فلم يوجب بدنة كالفوات .

ولنا أنه قد روي عن عمر وابن عباس مثل قولنا ولانه وطء صادف احراما تاما فأوجب البدنة كما بعد الوقوف، ولان مايفسد الحج الجناية به أعظم فكفارته يجب أن تكون أغلظ، وأما الفوات فانهم يوجبون به بدنة فكيف يصح القياس عليه

(الفصل الثالث) أنه لادم عليها في حال الاكراه ، وهو قول عطاء ومالك والشافعي واسحاق وأبي ثور وقال أصحاب الرأي عليها دم آخر لانه قد فسد حجها فوجبت البدنة كما لو طاوعت

ولنا أنها كفارة تجب بالجماع فلم تجب على المرأة في حال الاكراه كما لو وطيء في الصوم

(فصل) ومن وطيء قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء . وقال الشافعي عليه القضاء وبدنة لانها عبادة تشتمل على طواف وسعي فأشبهت الحج . وقال أبوحنيفة ان وطيء قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا ، وان وطيء بعد ذلك فعليه شاة ولاتفسد عمرته

هذا كل دم لزمه في الاحرام لايجزئه عنه إلا الصيام ، وقال غير الخرقي من أصحابنا إن ملكه السيد هديا وأذن له في ذبحه خرج على الروايتين في ملك العبد بالتمليك ، فان قلنا يملك لزمه الهدي وأجزأ عنه لانه قادر عليه مالك له أشبه الحر ، وإن قلنا لايملك لم يجزئه إلا الصيام لانه ليس بمالك ولاسبيل له إلى الملك فهو كالمعسر ، واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما ذكره الخرقي ، وينبغي أن يخرج فيه من الخلاف ماذكرناه في الصيد ، فان بقي من قيمتها دون المد صام عنه يوما لان الصوم لايتبعض فيجب تكملته (قال شيخنا) والاولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة كما جاء في حديث عمر أنه قال لحبار بن الاسود فان وجدت سعة فاهد ، فان لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت إن شاء الله ، وروى الشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك وأحمد ذهب الى حديث عمر رضي الله عنه واحتج به ، ولأنه صوم وجب لحله من احرامه قبل تمامه فكان عشرة أيام كصوم المحصر والمعسر في الصوم كالعبد ، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لحبار إن وجدت سعة فاهد ، وإن لم تجد فصم. ويعتبر اليسار والاعسار في زمن الوجوب وهو في سنة القضاء إن قلنا بوجوبه ، أو في سنة الفوات ان قلنا لايجب القضاء ، وقال الخرقي في العبد ثم يقصر ويحل

ولنا على الشافعي أنها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة كما لو قرنها بالحج ، ولان العمرة دون الحج فيجب أن يكون حكمها دون حكمه ، وبهذا يخرج الحج ولنا على أبي حنيفة أن الجماع من محظورات الاحرام فاستوى فيه ماقبل الطواف وبعده كسائر المحظورات ، ولانه وطء صادف احراما تاما فأفسده كما قبل الطواف

(فصل) اذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يسقط وعن احمد مثله لانه لم يحصل له الترفه بسقوط أحد السفرين . ولنا أن ماوجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد كالافعال ، ولانه دم وجب عليه فلا يسقط بالافساد كالدم الواجب لترك الميقات

(فصل) واذا أفسد القارن نسكه ثم قضى مفرداً لم يلزمه في القضاء دم . وقال الشافعي يلزمه لانه يجب في القضاء مايجب في الاداء ، وهذا كان واجبا في الاداء ولنا أن الافراد أفضل من القران مع الدم . فاذا أتى بهما فقد أتى بما هو أولى فلا يلزمه شيء كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضى بالوضوء

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان وطيء بعد رمي جمرة العقبة فعليه دم ويمضي الى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم)

وفي هذه المسئلة ثلاثة فصول (أحدها) أن الوطء بعد الجمرة لايفسد الحج . وهو قول ابن عباس وعكرمة وعطاء والشعبي وربيعة ومالك والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي . وقال النخعي والزهري وحماد عليه حج من قابل لان الوطء صادف احراما من الحج فأفسده كالوطء قبل الرمي . ولنا قول النبي ﷺ « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهاراً فقد تم حجه ، وقضى تفثه » ولانه قول ابن عباس فانه قال في رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر : ينحران جزوراً بينهما ، وليس عليه الحج من قابل ، ولا نعرف له مخالفا في الصحابة ، ولان الحج عبادة

يريد أن العبد لايحلق لان الحلق يزيل الشعر الذي يزيد في قيمته وماليته وهو ملك لسيده ولم يتعين ازالته فلم يكن له ذلك كغير حالة الاحرام فان أذن له سيده فيه جاز لان المنع منه لحقه

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أحرم فحصره عدو ولم يكن له طريق الى الحج نحر هديا في موضعه وحل)

لاخلاف بين أهل العلم أن المحصر اذا حصره عدو ومنعوه الوصول الى البيت ولم يجد طريقاً آمناً أن له التحلل مشركا كان العدو أو مسلما لقوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) ولان النبي ﷺ أمر أصحابه حين حصروا في الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا ، وسواء كان الاحرام بحج أو عمرة أو بهما ، وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ، وحكي عن مالك أن المعتمر لايتحلل لانه لايخاف الفوات ولا يصح ذلك لان الآية انما نزلت في حصر الحديبية ، وانما كانوا محرمين بعمرة فحلقوا جميعاً . وعلى من تحلل بالاحصار الهدي في قول الاكثرين ، وعن مالك ليس عليه هدي لانه

لها تحللان . فوجود المفسد بعد تحللها الاول لا يفسدها كبعد التسليمة الاولى في الصلاة ، وبهذا فارق ماقبل التحلل الاول

(الفصل الثاني) أن الواجب عليه بالوطء شاة . هذا ظاهر كلام الخرقي ، ونص عليه احمد ، وقول عكرمة وربيعة ومالك واسحاق وقال القاضي فيه رواية أخرى أن عليه بدنة ، وهو قول ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي وأصحاب الرأي لأنه وطء في الحج فوجبت عليه بدنة كما قبل رمي جمرة العقبة ولنا أنه وطء لم يفسد فلم يوجب كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل ، ولان حكم الاحرام خف بالتحلل الاول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الاحرام التام

(الفصل الثالث) أنه يفسد الاحرام بالوطء بعد رمي الجمرة ويلزمه أن يحرم من الحل وبذلك قال عكرمة وربيعة واسحاق وقال ابن عباس وعطاء والشعبي والشافعي حجه صحيح ولا يلزمه الاحرام لانه احرام لا يفسد جميعه ، فلم يفسد بعضه كما لو وطيء بعد التحلل الثاني

ولنا أنه وطء صادف احراما ، فأفسده كالاحرام التام ، واذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ليأتي بالطواف في إحرام صحيح لان الطواف ركن فيجب أن يأتي به في احرام صحيح كالوقوف ويلزمه الاحرام من الحل لان الاحرام ينبغي أن يجمع فيه بين الحل والحرم فلو أبحنا لهذا الاحرام من الحرم لم يجمع بينهما لان أفعاله كلها تقع في الحرم ، فأشبه المعتمر ، واذا أحرم من الحل طاف للزيارة وسعى ان كان لم يسع في حجه ، وان كان سعى طاف للزيارة وتحلل ، هذا ظاهر كلام الخرقي لان الذي بقي عليه بقية أفعال الحج ، وانما وجب عليه الاحرام ليأتي بها في احرام صحيح ، والمنصوص عن احمد ومن وافقه من الائمة أنه يعتمر فيحتمل أنهم أرادوا هذا أيضا وسموه عمرة لان هذا هو افعال العمرة ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير والاول أصح لما ذكرنا . وقول الخرقي

تحلل أبيح له من غير تفريط أشبه من أتم حجه .

ولنا قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) قال الشافعي لاخلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، ولأنه أبيح له التحلل قبل اتمام نسكه أشبه من فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه

(فصل) ولا فرق بين الحصر العام في حق كل الحاج وبين الخاص في حق شخص واحد مثل أن يحبس بغير حق أو تأخذه اللصوص لعموم النص ووجود المعنى في الكل ، فأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل في الحبس ، فان كان عاجزاً عن أدائه فحبس بغير حق فله التحلل كمن ذكرناه ، وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل لأنه معذور ، ولو أحرم العبد بغير اذن سيده أو المرأة للتطوع بغير اذن زوجها فلهما منعها وحكمها حكم المحصر

يحرم من التنعيم لم يذكره لتعيين الاحرام منه بل لانه حل فمن أحل وأحرم جاز كالمعتمر

(فصل) ولا فرق بين من حلق ومن لم يحلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي وعليه دم واحرام من الحل هذا ظاهر كلام احمد والخرقي ومن سميناه من الائمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمي من غير اعتبار أمر زائد

(فصل) فان طاف للزيارة ولم يرم ثم وطيء لم يفسد حجه بحال لان الحج قد تم أركانه كلها ، ولا يلزمه احرام من الحل فان الرمي ليس بركن . وهل يلزمه دم؟ يحتمل أنه لا يلزمه شيء لما ذكرنا ويحتمل أنه يلزمه لأنه وطيء قبل وجود ما يتم به التحلل فاشبه من وطيء بعد الرمي وقبل الطواف

(فصل) والقارن كالمفرد فانه اذا وطيء بعد الرمي لم يفسد حجه ولا عمرته لان الحكم للحج ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف ، ويفعل ذلك اذا كان قارنا . ولأن الترتيب للحج دونها والحج لا يفسد قبل الطواف . كذلك العمرة ، وقال احمد : من وطيء بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع ما عليه شيء . قال أبو طالب سألت احمد عن الرجل يقبل بعد رمي جمرة العقبة قبل أن يزور البيت . قال ليس عليه شيء قد قضى المناسك ، فعلى هذا ليس عليه فيما دون الوطء في الفرج شيء

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومباح لاهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل)

تروى هذه اللفظة الرعاة بضم الراء وإثبات الهاء مثل الدعاة والقضاة . والرعاء بكسر الراء والمد من غير هاء ، وهما لغتان صحيحتان . قال الله تعالى (حتى يصدر الرعاء) وفي بعض الحديث أرخص للرعاة أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، وإنما أبيح لهؤلاء الرمي بالليل لانهم يشتغلون بالنهار برعي المواشي وحفظها ، وأهل السقاية هم الذين يسقون من بئر زمزم للحاج فيشتغلون بسقايتهم نهاراً فأبيح لهم الرمي في وقت فراغهم تخفيفا عليهم فيجوز لهم رمي كل يوم في الليلة المستقبلة فيرمون

(فصل) فان أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل ولزمه سلوكها بعد أو قرب ، خشي الفوات أو لم يخشه ، فان كان محرما بعمرة لم تفت ، وإن كان بحج ففاته تحلل بعمرة وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى زال الحصر لزمه السعي وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة ، ثم هل يلزمه القضاء ان فاته الحج فيه روايتان (احداهما) يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق (والثانية) لا يجب لان سبب الفوات الحصر أشبه من لم يجد طريقا أخرى وبهذا فارق المخطيء

(فصل) واذا كان العدو الذين حصروا الحاج مسلمين فأمكنه الانصراف كان أولى من قتالهم لان في قتالهم المخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم فكان تركه أولى ويجوز قتالهم لانهم تصدوا على المسلمين لمنعهم طريقهم فأشبهوا سائر قطاع الطريق ، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم لأنه انما يجب بأحد أمرين اذا بدأوا بالقتال أو وقع النفير فاحتيج الى مدد وليس ههنا واحد منهما ، لكن ان غلب على ظن المسلمين الظفر استحب قتالهم لما فيه من الجهاد وحصول النصر وانتظام النسك ، وان كان

جمرة العقبة في ليلة اليوم الاول من أيام التشريق ، ورمي اليوم الاول في ليلة الثاني ، ورمي الثاني في ليلة الثالث ، والثالث إذا أخروه إلى الغروب سقط عنهم كسقوطه عن غيرهم . قال عطاء لا يرمي بالليل إلا رعاء الابل فاما التجار فلا . وكان مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي يقولون : من نسي الرمي إلى الليل رمى ولا شيء عليه ، من الرعاة ومن غيرهم

﴿ مسئلة ﴾ (ومباح للرعاء أن يؤخروا الرمي فيقضوه في الوقت الثاني)

وجملة ذلك أنه يجوز للرعاة ترك المبيت بمنى ليالي منى ، ويؤخرون رمي اليوم الاول ويرمون يوم النفر الاول عن الرميين جميعا لما عليهم من المشقة في المبيت والاقامة للرمي ، وقد روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاء الابل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعون رمي يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحدهما قال مالك ظننت أنه في أول يوم منهما ثم يرمون يوم النفر . رواه ابن ماجه والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح رواه ابن عيينة قال : رخص للرعاء أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما ، وكذلك الحكم في أهل سقاية الحاج ، وقد روى ابن عمر أن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته متفق عليه إلا أن الفرق بين الرعاء ، وأهل السقاية أن الرعاء اذا قاموا حتى غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي ، وأهل السقاية يشتغلون ليلا ونهاراً فافترقا ، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه فاذا حضرها تعينت عليه . والرعاء أبيح لهم ترك المبيت لاجل الرعي فاذا فات وقته وجب المبيت

بالعكس فالاولى الانصراف لئلا يغرروا بالمسلمين ، ومتى احتاجوا في القتال الى لبس ما تجب فيه الفدية فلهم فعله وعليهم الفدية لان لبسهم لاجل أنفسهم فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من برد ، فان أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف لانهم خائفون على أنفسهم فكأنهم لم يؤمنوهم ، وإن وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء لزمهم المضي على احرامهم لانه قد زال حصرهم ، وان طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يؤمن بأمانه لم يلزمهم بذله لان الخوف باق مع البذل ، وان كان موثوقا بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله ، بل يكره ان كان العدو كافراً لان فيه صغاراً وتقوية للكافر ، وان كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله كالزيادة في ثمن الماء للوضوء . وقال بعض أصحابنا : لا يجب بذل خفارة بحال وله التحلل كما في ابتداء الحج لا يلزمه اذا لم يجد طريقاً امناً من غير خفارة

﴿ مسئلة ﴾ متى قدر المحصر على الهدي فليس له التحلل قبل ذبحه ، فان كان معه هدي قد ساقه أجزأه ، وان لم يكن معه لزمه شراؤه ان أمكنه ويجزئه أدنى الهدي وهو شاة أو سبع بدنة لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وله نحره في موضع حصره من حل أو حرم نص عليه أحمد وهو قول مالك

(فصل) وأهل الاعذار من غير الرعاء كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوهم كالرعاء في ترك البيتوتة لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم أو تقول نص عليه لمعنى وجد في غيرهم فوجب إلحاقه بهم

(فصل) إذا كان الرجل مريضا أو محبوساً أو له عذر جاز أن يستنيب من يرمي عنه . قال الأثرم قلت لابي عبد الله إذا رمى عنه الجمار يشهد هو ذاك أو يكون في رحله؟ قال يعجبني أن يشهد ذاك ان قدر حين يرمى عنه ، قلت فان ضعف عن ذلك أيكون في رحله ويرمى عنه ؟ قال نعم ، قال القاضي : المستحب أن يضع الحصى في يد النائب ليكون له عمل في الرمي ، وان أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة وللنائب الرمي عنه كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه وبما ذكرنا في هذه المسئلة قال الشافعي ونحوه قال مالك إلا أنه قال يتحرى المريض حين رميهم فيكبر سبع تكبيرات

(فصل) ومن ترك الرمي من غير عذر فعليه دم قال أحمد أعجب إليّ إذا ترك الايام كلها كان عليه دم ، وفي ترك جمرة واحدة دم أيضا نص عليه أحمد وبهذا قال عطاء والشافعي وأصحاب الرأي وحكي عن مالك ان عليه في جمرة أو الجمرات كلها بدنة . قال الحسن من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكين

ولنا قول ابن عباس من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم ولانه ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه فكان الواجب عليه شاة كالمبيت . وإن ترك أقل من جمرة فالظاهر عن أحمد انه لا شيء عليه في حصاة ولا في حصاتين . وعنه انه يجب الرمي بسبع فان ترك شيئا من ذلك تصدق بشيء أيّ شيء كان وعنه ان في حصاة دما وهو مذهب مالك والليث لان ابن عباس قال : من ترك شيئا من مناسكه فعليه دم وعنه في الثلاثة دم وهو مذهب الشافعي ، وفيما دون ذلك في كل حصاة مد وعنه درهم وعنه نصف درهم . وقال أبو حنيفة ان ترك جمرة العقبة أو الجمار كلها فعليه دم وان ترك غير ذلك فعليه في كل حصاة

والشافعي إلا أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان (احدهما) يلزمه نحره فيه لان الحرم كله منحر وقد قدر عليه (والثاني) ينحره في موضعه لان النبي ﷺ نحر هديه في موضعه ، وعن أحمد ليس للمحصر نحر هديه الا في الحرم وبواطيء رجلا على نحره في وقت يتحلل فيه ، يروى هذا عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق ، وروي نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء (قال شيخنا) وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصاً ، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد لان ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي إلى محله ، ولان النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية وهي من الحل ، قال البخاري قال مالك وغيره إن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحداً أن يقضي شيئاً ولا أن يعودوا له ، ويروى أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كان تحتها بيعة الرضوان وهي من الحل باتفاق أهل السير وقد دل عليه قوله تعالى (والهدي معكوفا أن يبلغ محله) ولانه موضع حله فكان

نصف صاع الى أن يبلغ دما وقد ذكرنا ذلك، وآخر وقت الرمي آخر أيام التشريق فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي هذا قول أكثر أهل العلم وحكي عن عطاء فيمن رمى جمرة العقبة ثم خرج الى اهله في ليلة أربع عشرة ثم رمى قبل طلوع الفجر فان لم يرم هراق دما والأول أولى لان محل الرمي النهار فيخرج وقت الرمي بخروج النهار والله أعلم

باب الفدية وجزاء الصيد

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامدا أو مخطئا فعليه صيام ثلاثة أيام أو اطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة أي ذلك فعل أجزأه)

الكلام في هذه المسألة في ستة فصول (الاول) ان على المحرم فدية اذا حلق رأسه ولا خلاف في ذلك قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة والاصل في ذلك قول الله تعالى (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) وقال النبي ﷺ لكعب بن عجرة « لعلك آذاك هوامك؟ » قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة » متفق عليه . وفي لفظ « أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر » ولا فرق في ذلك بين ازالة الشعر بالحلق أو النورة أو قصبة أو غير ذلك لا نعلم فيه خلافا

(الفصل الثاني) انه لا فرق بين العامد والمخطيء ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب وهو قول الشافعي ونحوه عن الثوري وفيه وجه آخر لا فدية على الناسي وهو قول اسحاق وابن المنذر لقوله عليه

موضع نحره كالحرم ، فان قيل فقد قال الله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) ولانه ذبح يتعلق بالاحرام فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللبس، قلنا الآية في غير المحصر ولا يصح قياس المحصر عليه لان تحلل المحصر في الحل وتحلل غيره في الحرم فكل واحد منهما ينحر في موضع تحلله ، وقد قيل في قوله تعالى (حتى يبلغ الهدي محله) حتى يذبح وذبحه في حق المحصر في موضع حله اقتداء بالنبي ﷺ وما قاسوا عليه ممنوع

(فصل) واذا أحصر المعتمر فله التحلل ونحر هديه وقت حصره لان النبي ﷺ وأصحابه زمن الحديبية حلوا ونحروا هداياهم قبل يوم النحر وإن كان مفرداً أو قارناً فكذلك في احدى الروايتين لانه أحد النسكين أشبه العمرة ، ولان العمرة لا تفوت وجميع الزمان وقت لها ، فاذا جاز التحلل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذي يخشى فواته أولى (والثانية) لا يحل ولا ينحر هديه إلى يوم النحر نص عليه في رواية الأثرم وحنبل لان للهدي محل زمان ومحل مكان، فاذا سقط محل المكان للعجز عنه بقي محل الزمان واجباً لامكانه ، واذا لم يجز له نحر الهدي قبل يوم النحر لم

السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان » ولنا انه إتلاف فاستوى عمده وخطأه كقتل الصيد ولان الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر مثل المحتجم الذي يحلق موضع محاجمه أو شعراً عن شجته، وفي معنى النامي الناتم الذي يقلع شعره أو يصوب شعره إلى تنور فيحرق لهب النار شعره ونحو ذلك

(الفصل الثالث) ان الفدية هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية والخيار أيها شاء فعل لانه أمر بها بلفظ التخيير ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره والعامد والمخطيء وهو مذهب مالك والشافعي وعن أحمد انه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم من غير تخيير وهو مذهب أبي حنيفة لان الله تعالى خير بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير . ولنا ان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً له والتبع لا يخالف أصله ولان كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحا ثبت كذلك إذا كان محظوراً كجزاء الصيد ولا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك وإنما الشرط لجواز الحلق لا التخيير

(الفصل الرابع) القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً ، وفيه رواية أخرى يجب في الثلاث ما في حلق الرأس . قال القاضي هو المذهب وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعي وأبي نور لانه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق[1] فجاز أن يتعلق به الدم كالربع . وقال أبو حنيفة لا يجب الدم بدون ربع الرأس لان الربع يقوم مقام الكل ، ولهذا إذا رأى رجلا يقول رأيت فلانا وإنما رأى إحدى جهاته . وقال مالك : إذا حلق من رأسه ما أماط به الاذى وجب الدم . ووجه كلام الخرقي ان الاربع كثير فوجب به الدم كالربع فصاعداً أما الثلاثة فهي آخر القلة وآخر الشيء منه فأشبه الشعرة والشعرتين والاستدلال بأن الربع يقع عليه اسم الكل غير صحيح فان ذلك لا يتقيد بالربع وانما هو مجاز يتناول الكثير والقليل

(الفصل الخامس) ان شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية لان شعر غير الرأس يحصل

(١) فيه أن الله تعالى قال (ولا تحلقوا رءوسكم) ولم يقل شعراً ومن أزال من رأسه ٣ شعرات أو ٤ لا يقال إنه حلق رأسه لا لغة ولا عرفا فالراجح قول مالك لبنائه على علة النهي

يجز له التحلل لقوله سبحانه (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) واذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب له الاقامة على احرامه رجاء زوال الحصر ومتى زال قبل تحلله فعليه المضي لاتمام نسكه بغير خلاف علمناه . قال ابن المنذر قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له التحلل فلم يحل حتى خلي سبيله أن عليه أن يقضي مناسكه وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمرة ، فان فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدي ، وقد قيل إن عليه ههنا هديين : هدي للفوات وهدي للاحصار ، ولم يذكر أحمد رحمه الله في رواية الأثرم هديا ثانيا في حق من لم يتحلل الا يوم النحر

(مسألة) (فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل ، ولو نوى التحلل قبل ذلك لم يحل)

اذا عجز المحصر عن الهدي انتقل الى صوم عشرة أيام ثم حل ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه وقال مالك وأبو حنيفة لا بدل له لانه لم يذكر في القرآن

بحلقه الترفه والتنظف فأشبه الرأس فان حلق من شعر رأسه وبدنه ففي الجميع فدية واحدة وان كثر، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه شعرتين فعليه دم واحد، هذا ظاهر كلام الخرقي واختيار أبي الخطاب ومذهب أكثر الفقهاء، وذكر أبو الخطاب ان فيها روايتين (إحداهما) كما ذكرنا (والثانية) اذا قلم من شعر رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفرداً ففيهما دمان وهو الذي ذكره القاضي وابن عقيل لان الرأس يخالف البدن بحصول التحلل به دون البدن، ولنا ان الشعر كله جنس واحد في البدن فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه كسائر البدن وكاللباس، ودعوى الاختلاف تبطل باللباس فانه يجب كشف الرأس دون غيره، والجزاء في اللبس فيهما واحد

(الفصل السادس) ان الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة بقول النبي ﷺ «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع أو انسك شاة» وفي لفظ «أواطعم فرقا بين ستة مساكين» متفق عليه وفي لفظ «أواطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع» وفي لفظ «فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين» رواه كله أبو داود. وبهذا قال مجاهد والنخعي وأبو مجلز والشافعي ومالك وأصحاب الرأي. وقال الحسن وعكرمة ونافع: الصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين. ويروى ذلك عن الثوري واصحاب الرأي قالوا: يجزيء من البر نصف صاع لكل مسكين، ومن التمر والشعير صاع صاع واتباع السنة أولى

ولنا أنه دم واجب للاحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره ويتعين الانتقال الى صيام عشرة أيام كبدل هدي التمتع، وليس له أن يتحلل الا بعد الصيام كما لا يتحلل واجد الهدي إلا بنحره وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدي والصيام؟ فيه روايتان (احداهما) لا يلزمه وهو ظاهر كلام الخرقي لان الله تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشرط سواه

(والثانية) عليه الحلق أو التقصير لان النبي ﷺ حلق يوم الحديبية وفعله في النسك دال على الوجوب ولعل هذا ينبني على الخلاف في الحلق هل هو نسك أو اطلاق من محظور وفيه اختلاف ذكرناه فيما مضى

(فصل) ولا يتحلل الا بالنية مع ما ذكرنا فيحصل الحل بشيئين: النحر والصوم مع النية على قولنا إن الحلاق ليس بنسك، وان قلنا هو نسك حصل بثلاثة أشياء الحلاق مع ما ذكرنا، فان قيل فلم اعتبرتم النية ههنا ولم تعتبروها في غير المحصر قلنا لان من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها بإكمالها فلم يحتج الى نية بخلاف المحصر فانه يريد الخروج من العبادة قبل اكمالها فافتقر الى قصده ولان الذبح قد يكون لغير الحل فلم يتخصص الا بقصده بخلاف الرمي فانه لا يكون الا للنسك فلم يحتج الى قصد

(فصل) فان نوى التحلل قبل الهدي أو الصيام لم يحل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي أو

(فصل) ويجزيء البر والشعير والزبيب في الفدية لان كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ فيه ذلك كالفطرة وكفارة اليمين . وقد روى أبو داود في حديث كعب بن عجرة قال: فدعاني رسول الله ﷺ فقال لي « احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة » رواه أبو داود ولا يجزيء من هذه الاصناف أقل من ثلاثة آصع الا البر ففيه روايتان (إحداهما) مد من بر لكل مسكين مكان نصف صاع من غيره كما في كفارة اليمين (والثانية) لا يجزيء الا نصف صاع لان الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس ، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه وبهذا قال مالك والشافعي

(فصل) واذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة مالم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني فان كفر عن الاول ثم حلق ثانيا فعليه للثاني كفارة أيضا . وكذلك الحكم فيما اذا لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب أو كرر من محظورات الاحرام اللاتي لا يزيد الواجب فيها بزيادتها ولا يتقدر بقدرها ، فأما ما يتقدر الواجب بقدره وهو اتلاف الصيد ففي كل واحد منها جزاؤه ،وسواء فعله مجتمعا أو متفرقا ولا تداخل فيه ففعل المحظورات متفرقا كفعلها مجتمعة في الفدية مالم يكفر عن الاول قبل فعل الثاني وعن أحمد انه ان كرره لاسباب مثل ان لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات . وان كان لسبب واحد فكفارة واحدة . وقد روى عنه الاثرم فيمن لبس قميصا وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة قلت له فان اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة فقال هذا الآن عليه كفارتان ، وعن الشافعي كقولنا وعنه لا يتداخل ،وقال مالك تتداخل كفارة الوطء دون غيره ، وقال أبو حنيفة: ان كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة، وان كان في مجالس فكفارات لان حكم المجلس الواحد حكم الفعل الواحد بخلاف غيره

ولنا أن ما يتداخل إذا كان بعضه عقيب بعض يجب أن يتداخل، وان تفرق كالحدود وكفارة الايمان ، ولان الله تعالى أوجب في حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أو في دفعات ، والقول بأنه لا يتداخل غير صحيح فانه اذا حلق رأسه لا يمكن الا شيئا بعد شيء

يصوم لانهما أقيما مقام أفعال الحج فلم يحل قبلهما كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها وليس عليه في نية الحل فدية لانها لم تؤثر في العبادة ، فان فعل شيئاً من محظورات الاحرام قبل ذلك فعليه فديته كما لو فعل القادر ذلك قبل أفعال الحج

﴿ مسئلة ﴾ (وفي وجوب القضاء على المحصور روايتان)

(احداهما) لا قضاء عليه الا أن يكون واجباً فيفعله بالوجوب السابق هذا هو الصحيح من المذهب ، وبه قال مالك والشافعي (والثانية) عليه القضاء روي ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبي ، وبه قال أبو حنيفة لان النبي ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية، ولأنه حل من احرامه قبل اتمامه فلزمه القضاء كما لو فاته الحج ، ووجه الرواية الاولى أنه تطوع جاز التحلل

(فصل) فأما جزاء الصيد فلا يتداخل ويجب في كل صيد جزاؤه سواء وقع متفرقا أو في حال واحدة وعن أحمد انه يتداخل قياسا على سائر المحظورات ولا يصح لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصيدين لا يكون أحدهما، ولانه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزآهما فاذا تفرقا أولى أن يجب لان حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات

(فصل) اذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه وبذلك قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي واسحاق وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير في محرم قص شارب حلال يتصدق بدرهم وقال أبو حنيفة يلزمه صدقة لانه أتلف شعر آدمي فأشبه شعر المحرم . ولنا أنه شعر مباح الاتلاف فلم يجب باتلافه شيء كشعر بهيمة الانعام

(فصل) وان حلق محرم رأس محرم باذنه فالفدية على من حلق رأسه ، وكذلك ان حلقه حلال باذنه لان الله تعالى قال (ولا تحلقوا رءوسكم) وقد علم ان غيره هو الذي يحلقه فأضاف الفعل اليه وجعل الفدية عليه ، وان حلقه مكرها أو نائما فلا فدية على المحلوق رأسه وبهذا قال اسحاق وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك وابن المنذر. وقال أبو حنيفة على المحلوق رأسه الفدية وعن الشافعي كالمذهبين.

ولنا انه يحلق رأسه ولم يحلق باذنه فأشبه مالو انقطع الشعر بنفسه ،اذا ثبت هذا فان الفدية على الحالق حراما كان أو حلالا، وقال أصحاب الرأي على الحلال صدقة وقال عطاء عليهما الفدية . ولنا انه أزال مامنع من ازالته لاجل الاحرام فكانت عليه فديته كالمحرم يحلق رأس نفسه

(فصل) إذا قلع جلدة عليها شعر فلا فدية عليه لانه زال تابعا لغيره والتابع لا يضمن كما لو قلع أشفار عيني انسان فانه لا يضمن اهدابهما

(فصل) وإذا خال شعره فسقطت شعرة ، فان كانت ميتة فلا فدية فيها، وان كانت من شعره النابت ففيها الفدية وان شك فيها فلا فدية فيها لان الاصل نفي الضمان الى أن يحصل يقين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وفي كل شعرة من الثلاث مد من طعام)

منه مع صلاح الوقت له فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن ، فأما الخبر فان الذين صدوا كانوا ألفا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً ولم ينقل الينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء ، وأما تسميتها عمرة القضية فانما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء ، وتارك الفوات فانه مفرط بخلاف مسئلتنا

﴿ مسئلة ﴾ (فان صد عن عرفة دون البيت تحلل بعمرة ولا شيء عليه) اذا تمكن من الوصول الى البيت وصد عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى ، فان كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فاته الحج تحلل بطواف وسعي آخر لان الاول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها وليس عليه أن يجدد احراما

يعني إذا حلق دون الاربع فعليه في كل شعرة مدّ من طعام ، وهـذا قول الحسن وابن عيينة والشافعي فيما دون الثلاث ، وعن احمد في الشعرة درهم ، وفي الشعرتين درهمان ، وعنه في كل شعرة قبضة من طعام ، وروي ذلك عن عطاء ونحوه عن مالك وأصحاب الرأي . قال مالك : عليه فيما قل من الشعر اطعام طعام ، وقال أصحاب الرأي يتصدق بشيء لانه لا تقدير فيه فيجب فيه أقل مايقع عليه اسم الصدقة . وعن مالك فيمن أزال شعراً لا ضمان عليه لان النص إنما أوجب الفدية في حلق الرأس كله فالحقنا به مايقع عليه اسم الرأس . ولنا أن ماضمنت جملته ضمنت أبعاضه كالصيد . والاولى أن يجب الاطعام لان الشارع انما عدل عن الحيوان إلى الطعام في جزاء الصيد ، وههنا أوجب الاطعام مع الحيوان على وجه التخيير فيجب أن يرجع اليه فيما لا يجب فيه الدم ، ويجب مد لانه أقل ماوجب بالشرع فدية فكان واجبا في أقل الشعر ، والطعام الذي يجزيء فيه اخراجه وهو مايجزيء في حلق الرأس ابتداء من البر والشعير والتمر والزبيب كالذي يجب في الاربع

(فصل) ومن أبيح له حلق رأسه لأذى به فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده ، نص عليه احمد لماروي أن الحسين بن علي اشتكى رأسه فأتى علي فقيل له: هذا الحسين يشير إلى رأسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسقياء . رواه أبو اسحاق الجوزجاني ، ولانها كفارة فجاز تقديمها على وجوبها ككفارة الظهار واليمين

﴿ مسئلة ﴾ (قال وكذلك الاظفار)

قال ابن المنذر ، وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها في قول أكثرهم وهو قول حماد ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عطاء وعنه لافدية عليه لان الشرع لم يرد فيه بفدية

ولنا أنه أزال مامنع ازالته لاجل الترفه فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر ، وعدم النص فيه لايمنع قياسه عليه كشعر البدن مع شعر الرأس والحكم في فدية الاظفار كالحكم في فدية الشعر سواء في أربعة

وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال الزهري لابد أن يقف بعرفة ، وقال محمد بن الحسن لايكون محصراً بمكة ، وروي ذلك عن أحمد رحمه الله لأنه انما جاز له التحلل بعمرة في موضع يمكنه أن يحج من عامه فيصير متمتعاً وهذا ممنوع من الحج ولايمكنه أن يصير متمتعاً فعلى هذا يقيم على احرامه حتى يفوته الحج ثم يتحلل بعمرة ، فان فاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصر ، وقال مالك يخرج الى الحل ويفعل مايفعل المعتمر ، فان أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز في التطوع لانه جاز أن يستنيب في جملته فجاز في بعضه ، ولا يجوز في حج الفرض الا أن ييأس من القدرة عليه في جميع العمر كما في الحج كله

(فصل) فان أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفه فله التحلل لان الحصر يفسد التحلل من جميعه فأفاد التحلل من بعضه ، وان كان ماحصر عنه ليس من أركان الحج كالرمي وطواف الوداع

منها دم ، وعنه في ثلاثة دم ، وفي الظفر الواحد مدمن طعام ، وفي الظفرين مدان على ماذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه . وقول الشافعي وأبي ثور كذلك ، وقال أبو حنيفة لايجب الدم الا بتقليم أظفار يد كاملة حتى لو قلم من كل يد أربعة لايجب عليه الدم لانه لم يستكمل منفعة اليد أشبه الظفر والظفرين . ولنا أنه قلم مايقع عليه اسم الجمع أشبه مالو قلم خمسا من يد واحدة، وما قالوه يبطل بما اذا حلق ربع رأسه فانه لم يستوف منفعة العضو ويجب به الدم ، وقولهم يؤدي الى أن يجب به الدم في القليل دون الكثير . اذا ثبت هذا فانه يتخير من قلم مايجب به الدم بين الثلاثة أشياء كما قلنا في الشعر لان الايجاب في الاظفار بالالحاق بالشعر فيكون حكم الفرع حكم أصله ولايجب فيما دون الاربعة أو الثلاثة بقسطه من الدم لان العبادة اذا وجب فيها الحيوان لم يجب فيها جزء منه كالزكاة

(فصل) وفي قص بعض الظفر مافي جميعه وكذلك في قطع بعض الشعرة مثل مافي قطع جميعها لان الفدية تجب في الشعرة والظفر سواء أطال أو قصر وليس بمقدر بمساحة فيتقدر الضمان عليه بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها مثلما يجب في الكبيرة وخرج ابن عقيل وجها أنه يجب بحساب المتلف كالاصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها والله أعلم

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان تطيب المحرم عامدا غسل الطيب وعليه دم وكذلك ان لبس المخيط أو الخف عامدا وهو يجد النعل خلع وعليه دم)

لاخلاف في وجوب الفدية على المحرم اذا تطيب أو لبس عامداً لانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمته الفدية كما لو ترفه بحلق شعره أو قلم ظفره والواجب عليه أن يفديه بدم ويستوي في ذلك قليل الطيب وكثيره ، وقليل اللبس وكثيره وبذلك قال الشافعي وقال أبو حنيفة لايجب الدم الا بتطييب عضو كامل وفي اللباس بلباس يوم وليلة ولا شيء فيما دون ذلك لانه لم يلبس لبسا معتاداً فأشبه مالو ائتزر بالقميص . ولنا أنه متى حصل به الاستمتاع بالمحظورات فاعتبر مجرد الفعل كالوطء محظوراً فلا

والمبيت بمزدلفة أو بمنى في لياليها فليس له التحلل لان صحة الحج لاتقف على ذلك ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح كما لو تركه من غير حصر ، وان حصر عن طواف الافاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل أيضاً لان احرامه انما هو عن النساء ، والشرع انما ورد بالتحلل عن الاحرام التام الذي يحرم جميع محظوراته فلا يثبت بما ليس مثله ، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وتم حجه

﴿ مسئلة ﴾ واذا تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك ان كانت حجة الاسلام أو كانت واجبة في الجملة أو قلنا بوجوب القضاء لان الحج يجب على الفور ، فأما ان كانت تطوعا ولم نقل بوجوب القضاء فلا شيء عليه كمن لم يحرم

(فصل) فان أحصر في حج فاسد فله التحلل لانه اذا أبيح له في الحج الصحيح فالفاسد بطريق

تتقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات ، وما ذكروه غير صحيح فان الناس يختلفون في اللبس في العادة ، ولان ما ذكروه تقدير والتقديرات بابها التوقيف ، وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض وأما اذا ائتزر بقميص فليس ذلك بلبس مخيط ولهذا لا يحرم عليه والمختلف فيه محرم

(فصل) ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس لانه فعل محظوراً فيلزمه ازالته وقطع استدامته كسائر المحظورات والمستحب أن يستعين في غسل الطيب بحلال لئلا يباشر المحرم الطيب بنفسه ، ويجوز أن يليه بنفسه ولاشيء عليه لان النبي ﷺ قال للذي رأى عليه طيبا أو خلوقا « اغسل عنك الطيب » ولانه تارك له فان لم يجد مايغسله به مسحه بخرقة أو حكه بتراب أو ورق أو حشيش لان الذي عليه إزالته بحسب القدرة وهذا نهاية قدرته

(فصل) إذا احتاج الى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لايكفي الا أحدهما قدم غسل الطيب ، ويتيمم للحدث لانه لارخصة في إبقاء الطيب وفي ترك الوضوء إلى التيمم رخصة فان قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ لان المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته فلا يتعين الماء والوضوء بخلافه

(فصل) إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين لم يكن عليه إلا فدية واحدة لانه محظور من جنس واحد فلم يجب فيه أكثر من فدية واحدة كالطيب في بدنه ورأسه ورجليه

(فصل) وإن فعل محظوراً من أجناس فحلق ولبس وتطيب ووطيء فعليه لكل واحد فدية سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا وهذا مذهب الشافعي ، وعن احمد أن في الطيب واللبس والحلق فدية واحدة ، وان فعل ذلك واحداً بعد واحد فعليه لكل واحد دم ، وهو قول إسحاق وقال عطاء وعمرو بن دينار إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو الى قلنسوة أو اليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية وقال الحسن إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعا فليس عليه الا كفارة واحدة ونحو ذلك عن مالك . ولنا أنها محظورات مختلفة الاجناس فلم تتداخل أجزاؤها كالحدود المختلفة والايمان المختلفة وعكسه ما اذا كان من جنس واحد

الاولى ، فان حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله أن يقضي في ذلك العام وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد فيه الحج في غير هذه المسئلة

﴿مسئلة﴾ (ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة لم يكن له التحلل في احدى الروايتين)

اختارها الخرقي روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان وبه قال مالك والشافعي واسحاق (والثانية) له التحلل بذلك، وروي نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعي والثوري وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ قال « من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى » رواه النسائي ولانه محصور فيدخل في عموم قوله (فان احصرتم فما استيسر من الهدي) يحققه ان لفظ الاحصار انما هو للمرض ونحوه يقال احصره المرض احصاراً فهو محصر، وحصره العدو فهو محصور فيكون اللفظ صريحا

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ويغسل الطيب ويفرغ الى التلبية)

المشهور في المذهب أن المتطيب أو اللابس ناسيا او جاهلا لا فدية عليه . وهو مذهب عطاء والثوري واسحاق وابن المنذر ، وقال احمد قال سفيان ثلاثة في الجهل والنسيان سواء اذا أتى أهله واذا أصاب صيداً واذا حلق رأسه ، قال احمد واذا جامع أهله بطل حجه لانه شيء لا يقدر على رده والصيد اذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده ، والشعر اذا حلقه فقد ذهب فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء . وكل شيء من النسيان بعد الثلاثة فهو يقدر على رده مثل اذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شيء أو لبس خفا نزعه وليس عليه شيء ، وعنه رواية أخرى أن عليه الفدية في كل حال وهو مذهب مالك والليث والثوري وأبي حنيفة لانه هتك حرمة الاحرام فاستوى عمده وسهوه كحلق الشعر وتقليم الاظفار

ولنا عموم قوله عليه السلام « عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وروى يعلى ابن أمية أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة فقال يارسول الله كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ قال « اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك أثر هذا الخلوق » أو قال « أثر الصفرة واصنع في عمرتك ماتصنع في حجك » متفق عليه . وفي لفظ قال يارسول الله أحرمت بالعمرة وعليّ هذه الجبة فلم يأمره بالفدية مع مسئلته عما يصنع وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز اجماعا دل على أنه عذره لجهله والجاهل والناسي واحد ولان الحج عبادة يجب بافسادها الكفارة فكان من محظوراته أنه ما يفرق بين عمده وسهوه كالصوم فأما الحلق وقتل الصيد فهو اتلاف لا يمكن رد تلافيه بازالته ، اذا ثبت هذا فان الناسي متى ذكر فعليه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال . فان أخر ذلك عن زمن الامكان فعليه الفدية فان قيل فلم لا يجوز له استدامة

في محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه ولانه مصدود عن البيت أشبه من صده العدو ووجه الرواية الاولى أنه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ، ولان النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقالت اني أريد الحج وأنا شاكية فقال « حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني » فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت الى شرط ، وحديثهم متروك الظاهر فان مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا فان حملوه على أنه يبيح له التحلل حملناه على ما إذا اشترط الحل على أن في حديثهم كلاماً لان ابن عباس يرويه ومذهبه بخلافه فاذا قلنا يتحلل فحكمه حكم من حصره العدو على ما مضى وان قلنا لا يتحلل فانه يقيم على إحرامه ويبعث ما معه من الهدي ليذبح بالحرم وليس له نحره في مكانه لانه لم يتحلل فان فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض

الطيب ههنا كالذي يتطيب قبل احرامه قلنا لان ذلك فعل مندوب اليه فكان له استدامته وههنا هو محرم وانما سقط حكمه بالنسيان أو الجهل فاذا زال ظهر حكمه، وان تعذر عليه ازالته لاكراه أو علة ولم يجد من يزيله وما أشبه ذلك فلا فدية عليه. وجرى مجرى المكره على الطيب ابتداء، وحكم الجاهل اذا علم حكم الناسي اذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسي فان ما عفي عنه بالنسيان عفي عنه بالاكراه لانهما قرينان في الحديث الدال على العفو عنهما وقول الخرقي ينزع الى التلبية أي يلبي حين ذكر استذكاراً للحج أنه نسيه واستشعاراً بافامته عليه ورجوعه اليه وهذا قول يروى عن ابراهيم النخعي

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولو وقف بعرفة نهارا أودفع قبل الامام فعليه دم)

وجملة ذلك أن من وقف بعرفة يوم عرفة نهاراً وجب عليه الوقوف الى غروب الشمس ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف فان دفع قبل الغروب ولم يعد حتى غربت الشمس فعليه دم، وقال الشافعي لايجب ذلك، ولا دم عليه ان دفع قبل الغروب احتجاجا بحديث عروة بن مضرس ولانه أدرك من الوقوف ما أجزأه أشبه مالو أدرك الليل منفرداً

ولنا أن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس بغير خلاف وقد قال « خذوا عني مناسككم » فاذا تركه لزمه دم لقول ابن عباس ولانه ركن لم يأت به على الوجه المشروع فلزمه دم كما لو أحرم من دون الميقات، وحديثهم دل على الاجزاء والكلام في وجوب الدم فاما اذا وقف في الليل خاصة فانه يجزئه ولا يلزمه دم لان من أدرك الليل وحده لايمكنه الوقوف نهاراً فلا يتعين عليه ولايجب عليه بتركه دم بخلاف من أدرك نهاراً . وأما قوله : أو دفع قبل الامام فظاهر أنه أوجب بذلك دما وان دفع قبل الغروب . وقد روى الاثرم عن احمد قال : سمعته يسأل عن رجل دفع قبل الامام من عرفة بعد ماغابت الشمس . فقال: ماوجدت أحداً سهل فيه كلهم يشددفيه . قال: ومايعجبني أن يدفع الا مع الامام ، وعن عطاء عليه شاة اذا دفع قبل الامام . قيل فيدفع من مزدلفة قبل الامام ؟ فقال

﴿مسئلة﴾ (ومن شرط في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني فله التحلل بجميع ذلك ولاشيء عليه)

اذا شرط في وقت إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه أو قال إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فله التحلل متى وجد ذلك وليس عليه هدي ولا صوم ولا قضاء ولا غيره فان الشرط تأثيراً في العبادات بدليل أنه لوقال إن شفى الله مريضي صمت شهراً متتابعا أو متفرقاً كان على شرطه وإنما لم يلزمه هدي ولا قضاء لانه إذا شرط شرطا كان احرامه الذي فعله الى حين وجود الشرط فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج ثم ينظر في صيغة الشرط فان قال ان مرضت فلي أن احل أو ان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فاذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الاحرام، وإن قال ان مرضت فأنا حلال فمتى وجد الشرط حل بوجوده لانه شرط صحيح فكان على ماشرط ، وفي هذه المسئلة اختلاف ذكرناه في باب الاحرام

المزدلفة عندي غير عرفة . وذكر حديث ابن عمر أنه دفع قبل ابن الزبير ، وغير الخرقي من أصحابنا لم يوجب بذلك شيئا ، ولا عدّ الدفع مع الامام من الواجبات ، وهو الصحيح فان اتباع الامام وأفعال النسك معه ليس بواجب في سائر مناسك الحج فكذا ههنا ، وانما وقع دفع الصحابة مع النبي ﷺ بحكم العادة فلا يدل على الوجوب كالدفع معه من مزدلفة والافاضة من منى ، وغير ذلك وليس ذلك فعلا للنبي ﷺ فيدخل في عموم قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم »

﴿مسئلة﴾ قال (ومن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل سقاية الحاج فعليه دم)

وجملة ذلك ان المبيت بمزدلفة واجب يجب بتركه دم سواء تركه عمداً أو خطأ عالما أو جاهلا لانه ترك نسكا والنسيان أثره في ترك الموجود كالمعدوم لا في جعل المعدوم كالموجود إلا أنه رخص لأهل السقاية ورعاة الابل في ترك البيتوتة لان النبي ﷺ رخص للرعاة في ترك البيتوتة في حديث عدي ، وأرخص للعباس في المبيت لاجل سقايته . ولان عليهم مشقة في المبيت لحاجتهم إلى حفظ مواشيهم وسقي الحاج فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى ولانها ليلة يرمى في غدها فكان لهم ترك المبيت فيها كليالي منى . وروي عن أحمد ان المبيت بمزدلفة غير واجب ولاشيء على تاركه والاول المذهب

﴿مسئلة﴾ قال (ومن قتل وهو محرم من صيد البر عامدا أو مخطئا فداه بنظيره من النعم ان كان المقتول دابة)

في هذه المسئلة فصول ستة (الاول) في وجوب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة وأجمع أهل العلم على وجوبه ونص الله تعالى عليه بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولا نعلم أحداً خالف في الجزاء في قتل الصيد متعمداً إلا الحسن ومجاهداً قالا : إذا قتله متعمداً ذاكراً لاحرامه لا جزاء عليه وان كان مخطئا أو ناسيا لاحرامه فعليه

﴿باب الهدي والاضاحي﴾

الاصل في مشروعية الاضحية الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (فصل لربك وانحر) قال بعض أهل التفسير والمراد به الاضحية بعد صلاة العيد ، وأما السنة فانه روي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما . متفق عليه الاملح الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر قاله الكسائي ، وقال ابن الاعرابي هو النقي البياض قال الشاعر :

حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا * أملح لا لدا ولا محببا

وأجمع المسلمون على مشروعية الاضحية ، ويستحب لمن أتى مكة أن يهدي هديا لان النبي ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة وقد كان النبي ﷺ يبعث الهدي ويقيم بالمدينة

الجزاء وهذا خلاف النص فان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم) والذاكر لاحرامه متعمد . وقال في سياق الآية (ليذوق وبال أمره) والمخطيء والناسي لاعقوبة عليه ، وقتل الصيد نوعان : مباح ومحرّم ، فالمحرم قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء . والمباح ثلاثة أنواع (أحدها) أن يضطر إلى أكله فيباح له ذلك بغير خلاف نعلمه فان الله تعالى قال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) وترك الاكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده الى التهلكة ، ومتى قتله ضمنه سواء وجد غيره أو لم يجد وقال الاوزاعي لايضمنه لانه مباح أشبه صيد البحر

ولنا عموم الآية ولانه قتله من غير معنى يحدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه كغيره ولانه أتلفه لدفع الاذى عنه لالمعنى فيه أشبه حلق الشعر لأذى برأسه

(النوع الثاني) إذا صال عليه صيد فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه وبهذا قال الشافعي .وقال أبو بكر عليه الجزاء وهو قول أبي حنيفة لانه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله

ولنا انه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي الصائل ولانه التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالكلب العقور ولافرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضرة كجرح أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته

(النوع الثالث) إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد أو أخذه ليخلص من رجله خيطا ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه وبه قال عطاء وقيل عليه الضمان وهو قول قتادة لعموم الآية ولان غاية مافيه انه عدم القصد إلى قتله فأشبه قتل الخطأ

ولنا انه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ماتلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات بذلك وهذا ليس بمتعمد فلا تتناوله الآية

(الفصل الثاني) انه لافرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء على إحدى الروايتين وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي . قال الزهري على المتعمد بالكتاب وعلى المخطيء بالسنة . والرواية الثانية لاكفارة في الخطأ وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير

﴿مسئلة﴾ (والافضل فيهما الابل ثم البقر ثم الغنم والذكر والانثى سواء)

أفضل الهدايا والاضاحي الابل ثم البقر ثم الغنم ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقرة ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك في الهدي وقال في الأضحية الأفضل الجذع ثم الضأن ثم البقرة ثم البدنة لان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ولا يفعل إلا الافضل ولو علم الله سبحانه خيراً منه لفدى به اسحاق . ولنا ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ،ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » الخ متفق عليه ولانه ذبح يتقرب به الى الله تعالى

وطاوس وابن المنذر وداود لان الله تعالى قال (ومن قتله منكم متعمداً) فدليل خطابه انه لاجزاء على الخاطيء لان الاصل براءة ذمته فلا يشغلها إلا بدليل ، ولانه محظور للاحرام لا يفسده فيجب التفريق بين خطأه وعمده كاللبس والطيب ووجه الاولى قول جابر جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال عليه السلام في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق .رواهما ابن ماجه . ولانه ضمان اتلاف استوى عمده وخطؤه كمال الآدمي

(الفصل الثالث) ان الجزاء لا يجب إلا على المحرم ولا فرق بين احرام الحج والعمرة لعموم النص فيهما. ولا خلاف في ذلك ولا فرق بين الاحرام بنسك واحد وبين الاحرام بنسكين وهو القارن لان الله تعالى لم يفرق بينهما

(الفصل الرابع) ان الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد لانه الذي ورد به النص بقوله تعالى (لاتقتلوا الصيد) والصيد ماجمع ثلاثة أشياء وهو أن يكون مباحا أكله لامالك له ممتنعا فيخرج بالوصف الاول كل ما ليس بمأكول لا جزاء فيه كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات . قال أحمد إنما جعلت الكفارة في الصيد المحلل أكله. وقال كل مايؤذي إذا أصابه المحرم يؤكل لحمه وهذا قول أكثر أهل العلم الا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره كالسبع المتولد من الضبع والذئب تغليبا لتحريم قتله كما علقوا التحريم في أكله ، وقال بعض أصحابنا في أم حبين جدي وأم حبين دابة منتفخة البطن فهذا خلاف القياس فان أم حبين لاتؤكل لكونها مستخبثة عند العرب

حكي أن رجلا من العرب سئل ماتأكلون؟ قال ادب ودرج الا أم حبين .فقال السائل ليهن أم حبين العافية . وإنما تبعوا فيها قضية عثمان رضي الله عنه فانه قضى فيها بحلاق وهو الجدي والصحيح أنه لاشيء فيها . وفي الفيل روايتان ذكرناهما فيما مضى والصحيح أنه لا شيء فيه لانه غير مأكول وهو من المؤذيات ولامثل له ولا قيمة ، قال ميمون بن مهران كنت عند عبدالله بن عباس فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس تلك ضالة لاتبتغى .وقال القاضي انما الروايتان

فكانت البدنة فيه أفضل كالهدي ولانها اكثر ثمنا ولحما وأنفع للفقراء ، ولأن النبي ﷺ سئل أي الرقاب أفضل ؟ فقال « اغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها » والابل أغلا ثمنا وأنفس من الغنم . فاما التضحية بالكبش فلانه أفضل أجناس الغنم وكذلك حصول الفداء به أفضل والشاة أفضل من شرك في بدنة لان اراقة الدم مقصود في الاضحية والمنفرد يتقرب باراقته كله

(فصل) والذكر والانثى سواء لان الله تعالى قال (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وقال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) ولم يقل ذكرا ولا أنثى وممن أجاز ذكران الابل في الهدي ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء والشافعي ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ما رأيت أحدا فاعلا ذلك ؛ وان أنحر أنثى أحب الي ، والاول أولى لما ذكرنا من النص ، وقد

فيما أزاله من شعره فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه أو ثوبه فلا شيء عليه رواية واحدة . ومن أوجب فيه الجزاء قال أي شيء تصدق به فهو خير . واختلفت الرواية في الثعلب فعنه فيه الجزاء وبه قال طاوس وقتادة ومالك والشافعي وقال هو صيد يؤكل وفيه الجزاء وعن أحمد لا شيء فيه وهو قول الزهري وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وابن المنذر واختلف فيه عن عطاء لانه سبع وقد نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع . وإذا أوجبنا فيه الجزاء ففيه شاة لانه روي ذلك عن عطاء . واختلفت الرواية في السنور أهليا كان أو وحشيا والصحيح انه لاجزاء فيه وهو اختيار القاضي لانه سبع وليس بمأكول، وقال الثوري وإسحاق في الوحشي حكومة ولا شيء في الاهلي لان الصيد ما كان وحشيا . واختلفت الرواية في الهدهد والصرد لاختلاف الروايتين في إباحتهما وكل ما اختلف في إباحته يختلف في جزائه ،فأما مايحرم فالصحيح أنه لاجزاء فيه لانه مخالف للقياس ولا نص فيه

(الوصف الثاني) أن يكون وحشيا و ما ليس بوحشي لا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله كبهيمة الانعام كلها والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا والاعتبار في ذلك بالاصل لا بالحال فلو استأنس الوحشي وجب فيه الجزاء ،وكذلك وجب الجزاء في الحمام أهليه ووحشيه اعتباراً بأصله ولو توحش الاهلي لم يجب فيه شيء . قال أحمد في بقرة صارت وحشية لا شيء فيها لان الاصل فيها الانسي ، وان تولد من الوحشي والاهلي ولد ففيه الجزاء تغليبا للتحريم كقولنا في المتولد بين المباح والمحرم ، واختلفت الرواية في الدجاج السندي هل فيه جزاء؟ على روايتين وروى مهنا عن أحمد في البط يذبحه المحرم إذا لم يكن صيداً والصحيح انه يحرم عليه ذبحه وفيه الجزاء لان الاصل فيه الوحشي فهو كالحمام

(الفصل الخامس) ان الجزاء إنما يجب في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف لقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما) قال ابن عباس طعامه ما لفظه ، ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين مافي الانهار والعيون فان اسم البحر

ثبت أن النبي ﷺ أهدى جملا لابي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه ولأنه يجوز ذبح الذكر من سائر بهيمة الانعام فكذلك من الابل ، ولان المقصد اللحم ولحم الذكر أوفر ولحم الانثى أرطب فتساويا . قال احمد الخصي أحب الينا من النعجة لان لحمه أوفر وأطيب . قال شيخنا والكبش في الاضحية أفضل النعم لانها أضحية النبي ﷺ وذكره ابن أبي موسى والضأن أفضل من المعز لانه أطيب لحما ، وقال القاضي جذع الضأن أفضل من ثني المعز لذلك ولما روي أن النبي ﷺ قال « نعم الاضحية الجذع من الضأن» حديث غريب قال شيخنا رحمه الله ويحتمل أن الثني من المعز أفضل من الجذع لان النبي ﷺ قال « لا تذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن رواه مسلم ، وهذا يدل على فضل الثني على الجذع لكونه جعل الثني أصلا والجذع بدلا لا ينتقل اليه الا عند عدم الثني .

يتناول الكل قال الله تعالى (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه ،وهذا ملح أجاج ، ومن كل تأكلون لحما طريا) ولان الله تعالى قابله بصيد البر بقوله (وحرم عليكم صيد البر) فدل على أن ماليس من صيد البر فهو من صيد البحر ،وحيوان البحر ماكان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه ، فان كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا مما لاخلاف فيه ، وان كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لاجزاء فيه ، وقال عطاء فيه الجزاء وفي الضفدع وكل مايعيش في البر ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك،فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم لانعلم فيه مخالفا غير ماحكي عن عطاء أنه قال : حيثما يكون أكثر فهو من صيده ، ولنا ان هذا إنما يفرخ في البر ويبيض فيه وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه فهو كالصياد من الآدميين ، واختلفت الرواية في الجراد فعنه هو من صيد البحر لاجزاء فيه وهو مذهب أبي سعيد ، قال ابن المنذر قال ابن عباس وكعب هو من صيد البحر وقال عروة هو نثرة حوت ، وروي عن أبي هريرة قال .أصابنا ضرب من جراد فكان رجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « هذا من صيد البحر » وعنه عن النبي ﷺ انه قال « الجراد من صيد البحر » رواهما أبو داود ، وروي عن أحمد انه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الاكثرين لما روي ان عمر رضي الله عنه قال لكعب في جرادتين : ما جعلت في نفسك؟ قال درهمان ، قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ، رواه الشافعي في مسنده ولانه طير يشاهد طيرانه في البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه فأشبه العصافير . فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الاولى فوهم قاله أبو داود .فعلى هذا يضمنه بقيمته لانه لامثل له وهذا قول الشافعي وعن أحمد يتصدق بتمرة عن الجرادة وهذا يروى عن عمر وعبد الله بن عمر وقال ابن عباس قبضة من طعام . قال القاضي هذا محمول على انه أوجب ذلك على طريق القيمة والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير وانما أرادوا ان فيه أقل شيء ، وان افترش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه على وجه لم يمكنه التحرز منه ففيه وجهان

(فصل) ويسن استسمانها واستحسانها لقول الله تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) قال ابن عباس تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها ولان ذلك أعظم لاجرها وأعظم لنفعها والافضل في لون الغنم البياض لما روي عن مولاة أبي ورقة بن سعيد قالت قال رسول الله ﷺ « دم عفراء أزكى عند الله من دم سوداوين » رواه احمد بمعناه وقال أبو هريرة « دم بيضاء أحب الى الله من دم سوداوين » ولانه لون أضحية النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما كان أحسن لونا فهو افضل .

﴿مسئلة﴾ (ولا يجزيء الا الجذع من الضأن وهو ماله ستة أشهر والثني مما سواه)

وهو قول مالك والليث والشافعي وابي عبيد وأصحاب الرأي،وقال ابن عمر والزهري: لايجزيء

(أحدهما) وجوب جزائه لانه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيداً يأكله (والثاني) لايضمنه لانه اضطره إلى اتلافه أشبه ما لو صال عليه

(الفصل السادس) ان جزاء ماكان دابة من الصيد نظيره من النعم. هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشافعي . وقال أبو حنيفة :الواجب القيمة ويجوز فيها المثل لان الصيد ليس بمثلي ، ولنا قول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشاً وأجمع الصحابة على ايجاب المثل فقال عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة بدنة ، وحكم أبوعبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة ،وحكم عمر فيه ببقرة وحكم عمر وعلي في الظبي بشاة ، واذا حكموا بذلك في الازمنة المختلفة والبلدان المتفرقة دل ذلك على انه ليس على وجه القيمة ، ولانه لو كان على وجه القيمة لاعتبروا صفة المتلف التي تختلف بها القيمة إما برؤية أو اخبار ، ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم ، ولانهم حكموا في الحمام بشاة ولا يبلغ قيمة شاة في الغالب . اذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة فانها لاتتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة ،والمتلف من الصيد قسمان (أحدهما) قضت فيه الصحابة فيجب فيه ماقضت وبهذا قال عطاء والشافعي واسحاق ، وقال مالك : يستأنف الحكم فيه لان الله تعالى قال (يحكم به ذوا عدل منكم) ولنا قول النبي ﷺ « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وقال « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ولانهم أقرب الى الصواب وأبصر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامي ،والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس . وفيه عن جابر ان النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشاً رواه أبو داود وابن ماجه ، وروي عن جابر عن النبي ﷺ قال « في الضبع كبش اذا أصاب المحرم وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة » قال أبو الزبير الجفرة التي قد فطمت ورعت رواه الدارقطني . قال أحمد حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش ،وبه قال عطاء والشافعي وأبوثور وابن المنذر ، وقال الاوزاعي ان كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس الا

الجذع لانه لايجزيء من غير الضأن فلا يجزيء منه كالحمل وعن عطاء والاوزاعي انهما لا يجزيء الجذع من جميع الاجناس لما روى مجاشع بن سليم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الجذع يوفي بما يوفي به الثني » رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولانه يجزيء من بعض الاجناس فاجزأ من جميعها كالثني . ولنا على اجزاء الجذع من الضأن حديث مجاشع وأبي هريرة، وعلى ان الجذعة من غيرها لاتجزيء قول النبي ﷺ « لاتذبحوا الا مسنة فان عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن » وقال أبو بردة بن نيار رضي الله عنه عندي جذعة من المعز أحب الي من شاتين فهل تجزيء عني ؟ قال « نعم ولا تجزيء عن أحد بعدك » متفق عليه وحديثهم محمول على الجذع من الضأن لما ذكرنا قال ابراهيم الحربي انما يجزيء الجذع من الضأن لانه يغزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يكون ثنيا

أن اتباع السنة والآثار أولى ، وفي حمار الوحش بقرة روي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال عروة ومجاهد والشافعي وعن أحمد فيه بدنة ، روي ذلك عن أبي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعي ، وفي بقرة الوحش بقرة روي ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعي ، والابل فيه بقرة قاله ابن عباس ، قال أصحابنا في الوعل والتيتل بقرة كالابل ، والأروى فيه بقرة قال ذلك ابن عمر ، وقال القاضي فيها عصب وهي من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه وما لم يبلغ أن يكون جذعا ، وحكي ذلك عن الازهري ، وفي الظبي شاة ثبت ذلك عن عمر ، وروي عن علي وبه قال عطاء وعروة والشافعي وابن المنذر ولا نحفظ عن غيرهم خلافهم ، وفي اليربوع جفرة ، روي ذلك عن مجاهد وعطاء ، وقال القاضي فيه جفرة لانه ليس بأكبر منها وكذلك قال الشافعي ان كانت العرب تأكله ، والجفرة من أولاد المعز ما أتى عليها أربعة أشهر وفصلت عن أمها والذكر جفر ، وفي اليربوع جفرة قال ذلك عمر رضي الله عنه وروي ذلك عن ابن مسعود وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور ، وقال النخعي فيه ثمنه وقال مالك قيمته طعاما ، وقال عمرو بن دينار ما سمعنا ان الضب واليربوع يوديان ، واتباع الآثار أولى ، وفي الضب جدي قضى به عمر وأربد وبه قال الشافعي ، وعن أحمد فيه شاة لان جابر بن عبد الله وعطاء قالا فيه ذلك ، وقال مجاهد حفنة من طعام وقال قتادة صاع وقال مالك قيمته من الطعام والاول أولى فان قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدي أقرب اليه من الشاة ، وفي الارنب عناق قضى به عمر وبه قال الشافعي وقال ابن عباس فيه حمل ، وقال عطاء فيه شاة وقضاء عمر أولى ، والعناق الانثى من ولد المعز في أول سنة والذكر جدي

(القسم الثاني) مالم تقض فيه الصحابة فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة لقول الله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) فيحكمان فيه بأشبه الاشياء به من النعم من حيث الخلقة لا من حيث القيمة بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة : وليس من شرط الحكم أن يكون فقيها لان ذلك زيادة على أمر الله تعالى به وقد أمر عمر أن يحكم في الضب ولم يسأل أفقيه هو أم لا ، لكن تعتبر العدالة لانها منصوص عليها ، ولانها شرط في قبول القول على الغير في سائر الاماكن ، وتعتبر الخبرة لانه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا من له خبرة ، ولان الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكام ويجوز أن يكون القاتل أحد العدلين وبهذا قال الشافعي وإسحاق وابن المنذر ، وقال النخعي ليس له

(فصل) ولا يجزيء في الاضحية غير بهيمة الانعام وان كان أحد أبويه وحشيا وحكي عن الحسن ابن صالح ان بقرة الوحش تجزيء عن سبعة والظبي عن واحد وقال أصحاب الرأي يجزيء ولد البقرة الانسية اذا كان أبوه وحشيا وقال ابو ثور يجزيء اذا كان منسوبا الى بهيمة الانعام .

ولنا قوله سبحانه (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) وهي الابل والبقر والغنم وعلى أصحاب الرأي انه متولد بين مايجزيء وبين مالا يجزيء أشبه ما لو كانت الام وحشية . والجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، قال وكيع الجذع من الضأن يكون ابن سبعة اشهر أو ستة اشهر قال الخرقي

ذلك لان الانسان لايحكم لنفسه . ولنا عموم قوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا . وقد روى سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حجاجا فأوطأ رجل منا يقال أربدضبا فنفر ظهره فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسألنا أربد فقال له احكم يا أربد فيه . قال : أنت خير مني يا أمير المؤمنين . قال انما أمرتك أن تحكم ، ولم آمرك أن تزكيني فقال أربد أرى فيه جديا قد جمع الماء والشجر . قال عمر فذلك فيه، فأمره عمر أن يحكم فيه وهو القاتل وأمر أيضا كعب الاحبار أن يحكم على نفسه في الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، ولانه مال يخرج في حق الله تعالى فجاز أن يكون من وجب عليه أمينا فيه كالزكاة

(فصل) قال أصحابنا في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الانثى انثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب ، وبهذا قال الشافعي وقال مالك في الصغير كبير ، وفي المعيب صحيح لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) ولا يجزيء في الهدي صغير ولا معيب ولانها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغيره وكبيره كقتل الآدمي

ولنا قول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) ومثل الصغير صغير ، ولان ماضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة ، والهدي في الآية معتبر بالمثل ، وقد أجمع الصحابة على الضمان بما لا يصح هديا كالجفرة والعناق والجدي . وكفارة الآدمي ليست بدلا عنه ولا تجري مجرى الضمان بدليل أنها لا تتبعض في ابعاضه فان فدا المعيب بصحيح فهو أفضل ، وان فداه بمعيب مثله جاز ، وان اختلف العيب مثل أن فدا الاعرج بأعور والاعور بأعرج لم يجز لانه ليس بمثله ، وان فدا أعور من إحدى العينين بأعور من أخرى أو أعرج من قائمة بأعرج من أخرى جاز لان هذا اختلاف يسير ونوع العيب واحد وانما اختلف محله . وان فدا الذكر بانثى جاز لان لحمها أطيب وأرطب . وان فداها بذكر جاز في أحد الوجهين. لان لحمه أوفر فتساويا، والآخر لايجوز لان زيادته عليها ليس هي من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب من نوع بمعيب من نوع

وسمعت أبي يقول سألت بعض أهل البادية كيف تعرفون الضأن اذا أجذع قالوا لاتزال الصوفة قائمة على ظهره مادام حملا فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد أجذع وفيه قول ان الجذع من الضأن ماله ثمانية أشهر ذكره ابن أبي موسى

(مسئلة) (وثني الابل ما كمل له خمس سنين ومن البقر ماله سنتان ومن المعز ماله سنة)

قال الاصمعي وأبو زياد الكلابي وأبو زيد الانصاري اذا دخلت السنة الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني ويروى أنه يسمى ثنيا لانه القى ثنيته ، وأما البقرة فهي التي لها سنتان وقد قال النبي ﷺ « لاتذبحوا الا مسنة » ومسنة البقر التي لها سنتان على ما ذكرنا في الزكاة ، وثني المعز ماله سنة ، وقال ابن أبي موسى فيه قول أن ثني البقر ما دخل في السنة الرابعة

(فصل) فان قتل ماخضا فقال القاضي يضمنها بقيمة مثلها، وهو مذهب الشافعي لان قيمته أكثر من قيمة لحمه، وقال أبو الخطاب يضمنها بما خض مثلها لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وإيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه. فان فداها بغير ماخض احتمل الجواز لان هذه الصفة لاتزيد في لحمها بل ربما نقصها فلا يشترط وجودها في المثل كاللون والعيب، وان جنى على ماخض فألقت جنينها وخرج ميتا ففيه ما نقصت أمه كما لو جرحها، وان خرج حيا لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله وإن كان لوقت لايعيش لمثله فهو كالميت كجنين الآدمية

(فصل) وان أتلف جزءاً من الصيد وجب ضمانه. لان جملته مضمونة، فكان بعضه مضمونا كالآدمي والاموال، ولان النبي ﷺ قال «لاينفر صيدها» فالجرح أولى بالنهي، والنهي يقتضي تحريمه، وما كان محرما من الصيد وجب ضمانه كنفسه، ويضمن بمثله من مثله في أحد الوجهين لان ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب في بعضه مثله كالمكيلات، والآخر يجب قيمة مقداره من مثله لان الجزاء يشق إخراجه فيمنع إيجابه، ولهذا عدل الشارع عن ايجاب جزء من بعير في خمس من الابل الى ايجاب شاة من غير جنس الابل، والاول أولى. لان المشقة ههنا غير ثابتة لوجود الخيرة له في العدول عن المثل الى عدله من الطعام أو الصيام فينتفي المانع فيثبت مقتضى الاصل، وهذا اذا اندمل الصيد ممتنعا، فان اندمل غير ممتنع ضمنه جميعه لانه عطله فصار كالتالف، ولانه مفض الى تلفه فصار كالجارح له جرحا يتيقن به موته، وهذا مذهب أبي حنيفة ويتخرج أن يضمنه بما نقص لانه لا يضمن مالم يتلف، ولم يتلف جميعه بدليل مالو قتله محرم آخر لزمه الجزاء. ومن أصلنا أن على المشتركين جزاء واحد وضمانه بجزاء كامل يقضي الى ايجاب جزاءين وان غاب غير مندمل ولم يعلم خبره والجراحة موجبة فعليه ضمان جميعه كما لو قتله وان كانت غير موجبة فعليه ضمان مانقص ولا يضمن جميعه لاننا لا نعلم حصول التلف بفعله فلم يضمن كما لو رمى سهما الى صيد فلم يعلم أوقع به أم لا، وكذلك ان وجده ميتا ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها، ويحتمل أن يلزمه ضمانه ههنا

والاول المشهور في المذهب.

﴿مسئلة﴾ (وتجزيء الشاة عن واحد والبدنة والبقرة عن سبعة سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم والباقون اللحم)

أما إجزاء الشاة عن واحد فلا نعلم فيه خلافا، وقد روى أبو أيوب رضي الله عنه قال كان الرجل في عهد رسول الله ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حديث صحيح، وتجزيء البدنة والبقرة عن سبعة وهذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاوس وسالم والحسن وعمرو بن دينار والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لا تجزيء نفس واحدة

لانه وجد سبب اتلافه منه ولم يعلم له سبب آخر ، فوجب احالته على السبب المعلوم كما لو وقع في الماء نجاسة فوجده متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها فاننا نحكم بنجاسته ، وكذلك لو رمى صيداً فغاب عن عينه ثم وجده ميتا لا أثر به غير سهمه حل أكله ، وان صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أصار ممتنعا أم لا فعليه ضمان جميعه لان الاصل عدم الامتناع

(فصل) واذا جرح صيداً فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لانه تلف بسببه ، وكذلك ان نفره فتلف في حال نفوره ضمنه فان سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه ، وقد ذكرنا وجها آخر أنه يضمنه في المكان الذي انتقل اليه لما روى الشافعي في مسنده عن عمر رضي الله عنه أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف في البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف فانتهرته حية فقتلته . فقال لعثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث إني وجدت في نفسي اني أطرته من منزل كان فيه آمنا الى موقعة كان فيها حتفه فقال نافع لعثمان كيف ترى في غير تنبيه عقراً يحكم بها على أمير المؤمنين . فقال عثمان أرى ذلك فأمر بها عمر رضي الله عنه

(فصل) وكل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو بسبب ، وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها وما جنت برجلها فلا ضمان عليه لانه لا يمكن حفظ رجلها ، وقال القاضي يضمن السائق جميع جنايتها لان يده عليها ويشاهد رجلها ، وقال ابن عقيل لا ضمان عليه في الرجل لان النبي ﷺ قال « الرجل جبار » وان انقلبت فاتلفت صيداً لم يضمنه لانه لا يده عليها ، وقد قال النبي ﷺ « العجماء جبار » وكذلك لو اتلفت آدميا لم يضمنه ولو نصب المحرم شبكة أو حفر بئراً فوقع فيها صيد ضمنه لأنه بسببه كما يضمن الآدمي إلا أن يكون حفر البئر بحق كحفره في داره أو في طريق واسع ينتفع بها المسلمون فينبغي أن لا يضمن ما تلف

عن سبعة ونحوه قول مالك الا أن يذبح عنه وعن أهل بيته ، قال احمد ما علمت أن احداً لا يرخص في ذلك الا ابن عمر ، وعن سعيد بن المسيب أن الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة وبه قال اسحاق لما روى رافع أن النبي ﷺ قسم فعدل عن عشرة من الغنم ببعير متفق عليه . وعن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة رواه ابن ماجه .

ولنا ماروى جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة . وقال أيضا كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها رواه مسلم . وهذا أصح من حديثهم . وأما حديث رافع فهو في القسمة لا في الاضحية . إذا ثبت هذا فسواء كان المشتركون من اهل بيت أو لم يكونوا ، متطوعين أو مفترضين أو كان بعضهم يريد القربة وبعضهم يريد اللحم ، وقال أبو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة .

به كما لا يضمن الآدمي ، وان نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد إحرامه تسبب الى اتلافه أشبه ما لو صاده قبل احرامه وتركه في منزله فتلف بعد احرامه أو باعه وهو حلال فذبحه المشتري .

(مسئلة) قال (وان كان طائراً فداه بقيمته في موضعه)

قوله (بقيمته في موضعه) يعني يجب قيمته في المكان الذي أتلفه فيه . لاخلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير الا ماحكي عن داود انه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام لان الله تعالى قال (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وهذا لامثل له ، ولنا عموم قوله تعالى (لاتقتلوا الصيد وانتم حرم) وقيل في قوله تعالى (ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله أيديكم) يعني الفرخ والبيض ومالا يقدر أن يفر من صغار الصيد (ورماحكم) يعني الكبار، وقد روي عن عمر وابن عباس رضي الله عنها أنهما حكما في الجراد بجزاء، ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لايمنع من وجوب الجزاء في هذا بدليل آخر وضمان غير الحمام من الطير قيمته لان الاصل في الضمان أن يضمن بقيمته أو بما يشتمل عليها بدليل سائر المضمونات لكن تركنا هذا الاصل بدليل ففيما عداه نجب القيمة بمقتضى الدليل وتعتبر القيمة في موضع اتلافه كما لو أتلف مال آدمي في موضع قوّم في موضع الاتلاف كذا ههنا

(فصل) ويضمن بيض الصيد بقيمته أي صيد كان قال ابن عباس في بيض النعام قيمته ،وروي ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال النخعي والزهري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لانه يروى أن رسول الله ﷺ قال «في بيض النعام قيمته» مع أن النعام من ذوات الامثال فغيره أولى ولان البيض لامثل له فيجب قيمته كصغار الطير فان لم يكن له قيمة لكونه مذرا أو لان فرخه ميت فلا شيء فيه . قال أصحابنا الا بيض النعام فان لقشره قيمة والصحيح أنه لاشيء فيه لانه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله الى أن يصير منه حيوان صار كالاحجار والخشب وسائر ماله قيمة من غير الصيد ألا ترى أنه لو نقب بيضة فاخرج مافيها لزمه جزاء جميعها ثم لو كسرها هو أو غيره لم يلزمه لذلك شيء ومن كسر

ولنا ان الجزء المجزيء لا ينقص بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والآخر القران ولان كل انسان انما يجزيء عنه نصيبه فلا يضره نية غيره في نصيبه ويجوز أن يقتسموا اللحم لان القسمة افراز حق وليست بيعا ومنع منه أصحاب الشافعي في وجه، بناء على أن القسمة بيع وبيع لحم الهدي والاضحية غير جائز . ولنا ان أمر النبي ﷺ بالاشتراك مع أن سنة الهدي والاضحية الاكل منها دليل على تجويز القسمة إذ به يتمكن من الاكل وكذلك الصدقة والهدية .

(فصل) ولا بأس ان يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بدنة أو بقرة يضحي بها نص عليه أحمد وبه قال مالك والليث والاوزاعي واسحاق . وروي ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة قال

بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه وان مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداها قيمته ، ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه وان كسره حلال فهو كلحم الصيد ان كان أخذه لاجل المحرم لم يبح له أكله ولا أبيح وان كسر بيض صيد لم يحرم على الحلال لان حله له لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهلية بل لو كسره مجوسي أو وثني أو بغير نسية لم يحرم فأشبه قطع اللحم وطبخه ، وقال القاضي يحرم على الحلال أكله كما لو ذبح الصيد لان كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال له وان نقل بيض صيد فجعله تحت آخر أو ترك مع بيض الصيد بيضا آخر أو شيئا نفره عن بيضه حتى فسد فعليه ضمان لانه تلف بسببه وان صح وفرخ فلا ضمان عليه وان باض الصيد على فراشه فنفله برفق ففسد ففيه وجهان بناء على أن الجراد إذا انفرش في طريقه وحكم بيض الجراد ، وان احتلب لبن صيد ففيه قيمة كما لو حلب لبن حيوان مغصوب .

(فصل) اذا نتف محرم ريش طائر ففيه ما نقص ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه ، ولنا انه نقصه نقصا يمكن زواله فلم يضمنه بكماله كما لو جرحه فان حفظه وأطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه لان النقص زال فأشبه ما لو اندمل الجرح ، وقيل عليه قيمة الريش لان الثاني غير الاول فان صار غير ممتنع بنتف ريشه واندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه كالجرح فان غاب غير مندمل ففيه ما نقص كالجرح سواء ، وقد ذكرنا حكمه احتمالا فيما مثله

(مسئلة) قال (إلا أن تكون نعامة فيكون فيها بدنة أو حمامة وما أشبهها فيكون في كل واحد منها شاة)

هذا متعلق بقوله وان كان طائرا فداه بقيمته في موضعه و استثنى النعامة من الطائر لانها ذات

صالح قلت لابي يضحي بالشاة عن أهل البيت؟ قال نعم لا باس قد ذبح النبي ﷺ كبشين قال « بسم الله هذا عن محمد واهل بيته » وقرب الآخر وقال « اللهم منك ولك عن وحدك من أمتي » وحكي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يضحي بالشاة فتجيء بنته فتقول عني ؟ فيقول وعنك ، وكره ذلك الثوري وأبو حنيفة لان الشاة لا تجزيء عن أكثر من واحد فاذا اشترك فيها اثنان لم تجز عنهما كالاجنبيين

ولنا الحديث الذي ذكره احمد وروى جابر قال ذبح رسول الله ﷺ يوم الذبح كبشين اقرنين املحين موجوءين فلما وجههما قال « وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته ، بسم الله والله اكبر » ثم ذبح رواه أبو داود ، وقد ذكرنا حديث أبي أيوب في أول المسئلة

جناحين وتبيض فهي كالدجاج والاوز وأوجب فيها بدنة لان عمر وعليا وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم حكموا فيها ببدنة ، وبه قال عطاء ومجاهد ومالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وحكي عن النخعي أن فيها قيمتها ، وبه قال أبو حنيفة وخالفه صاحباه واتباع النص في قوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) والآثار أولى ولان النعامة تشبه البعير في خلقته فكان مثلا لها فيدخل في عموم النص في الحمام شاة حكم به عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن الحارث في حمام الحرم وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي واسحاق . وقال ابو حنيفة ومالك فيه قيمته الا أن مالكا وافق في حمام الحرم لحكم الصحابة ففيما عداه يبقى على الاصل قلنا: روي عن ابن عباس في الحمام حال الاحرام كذهبنا ولانها حمامة مضمونة لحق الله تعالى فضمنت بشاة كحمامة الحرم ولانها متى كانت الشاة مثلا لها في الحرم فكذلك في الحل فيجب ضمانها بها لقول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) وقياس الحمام على الحمام أولى من قياسه على غيره، وقول الخرقي «وما أشبهها» يعني مايشبه الحمامة في أنه يعب الماء أي يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير وانما أوجبوا فيه شاة لشبهه بها في كرع الماء مثلها ولا يشرب مثل شرب بقية الطيور. قال أحمد في رواية أبي القاسم وشندي: كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل في هذا القواخت والوراشين والسقابين والقمري والدبسي والقطا لان كل واحد من هذه تسميه العرب حماما وقد روي عن الكسائي أنه قال كل مطوق حمام وعلى هذا القول الحجل حمام لانه مطوق

(فصل) وما كان أكبر من الحمام كالحبارى والكركي والكروان والحجل والاوز الكبير من طير الماء ففيه وجهان (أحدهما) فيه شاة لانه روي عن ابن عباس وجابر وعطاء أنهم قالوا في الحجلة والقطاة والحبارى شاة شاة ، وزاد عطاء في الكركي والكروان وابن الماء ودجاج الحبش والحرب شاة شاة ـ والحرب هو فرخ الحبارى ـ لان إيجاب الشاة في الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه (والوجه الثاني) فيه قيمته وهو مذهب الشافعي لان القياس يقتضي وجوبها في جميع الطير تركناه في الحمام لاجماع الصحابة رضي الله عنهم ففي غيره يرجع الى الاصل

(مسئلة) (ولا يجزيء فيها العوراء البين عورها وهي التي انخسفت عينها، ولا العجفاء التي لا تنقي وهي الهزيلة التي لامخ فيها ، ولا العرجاء البين ظلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم ، ولا المريضة البين مرضها ولا العضباء وهي التي ذهب أكثر اذنها أو قرنها)

أما العيوب الاربعة الاول فلا نعلم بين أهل العلم خلافا في أنها تمنع الاجزاء في الهدي والاضحية لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله ﷺ فقال «أربع لاتجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والعجفاء التي لاتنقى» رواه أبو داود والنسائي نص على الاضاحي والهدي في معناها ومعنى العوراء البين عورها التي قد انخسفت عينها والعين

﴿ مسئلة ﴾ قال (وهو مخير ان شاء فداه بالنظير أو قوم النظير بدراهم ونظر كم يجيء به طعاما فاطعم كل مسكين مدا أو صام عن كل مد يوما معسراً كان أو موسراً)

في هذه المسئلة أربعة فصول . (الاول) ان قاتل الصيد مخير في الجزاء بأحد هذه الثلاثة بأيها شاء كفر موسراً كان أو معسراً ، وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن احمد رواية ثانية أنها على الترتيب فيجب المثل أولا ، فان لم يجد أطعم فان لم يجد صام ، وروي هذا عن ابن عباس والثوري لان هدي المتعة على الترتيب ، وهذا أوكد منه لانه بفعل محظور ، وعنه رواية ثالثة أنه لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الآية ليعدل الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح هكذا قال ابن عباس ، وهذا قول الشعبي وأبي عياض

ولنا قول الله تعالى (هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) وأو في الامر للتخيير روي عن ابن عباس أنه قال كل شيء أو أو فهو مخير ، وأما ما كان فان لم يوجد فهو الاول الاول ولان عطف هذه الخصال بعضها على بعض باو فكان مخيراً بين ثلاثتها كفدية الاذاء وقد سمى الله الطعام كفارة ، ولا يكون كفارة مالم يجب اخراجه وجعله طعاما للمساكين والا يجوز صرفه اليهم لايكون طعاما لهم ، وعطف الطعام على الهدي ثم عطف الصيام اليه ، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه ، ولانها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات وقولهم إنها وجبت بفعل محظور يبطل بفدية الاذى على أن لفظ النص صريح في التخيير فليس ترك مدلوله قياسا على هدي المتعة بأولى من العكس فلا يجوز قياس هدي المتعة في التخيير على هذا لما يتضمنه من ترك النص كذا هذا

(الفصل الثاني) إذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على مساكين الحرم لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) ولايجزئه أن يتصدق به حيا على المساكين لان الله تعالى سماه هديا ، والهدي يجب ذبحه وله ذبحه أي وقت شاء ولا يختص ذلك بايام النحر

عضو مستطاب فان كان على عينها بياض ولم تذهب جازت التضحية بها لان عورها ليس ببين ولاينقص ذلك لحمها ، والعجفاء المهزولة ، والتي لاتنقى هي التي لامخ فيها في عظامها لهزالها والنقي المخ قال الشاعر :

لا تنسكين عملا ما أنقين * مادام مخ في سلامى اوعين

فهذه لاتجزي ، لانه لامخ فيها انما هي عظام مجتمعة ، وأما العرجاء البين عرجها فهي التي بها عرج فاحش وذلك يمنعها من اللحاق بالغنم فيسبقنها الى الكلأ فيراعينه لاتدركهن فينقص لحمها فان كان عرجاً يسيراً لاينقص بها الى ذلك اجزأت . وأما المريضة البين مرضها فقال الخرقي هي التي لايرجى برؤها لان ذلك ينقص قيمتها ولحمها نقصا كثيراً وقال القاضي هي الجرباء لان الجرب إذا كثر يهزل ويفسد

(الفصل الثالث) أنه متى اختار الاطعام فانه يقوم المثل بدراهم، والدراهم بطعام، ويتصدق به على المساكين، وبهذا قال الشافعي وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لان التقويم إذا وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له. ولنا أن كل ماتلف وجب فيه المثل اذا قوم لزمت قيمة مثله كالمثلي من مال الآدمي، ويعتبر قيمة المثل في الحرم لانه بحل احرامه ولا يجزيء إخراج القيمة لان الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها، والطعام المخرج هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الاذى وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ويحتمل أن يجزيء كل مايسمى طعاما لدخوله في إطلاق اللفظ ويعطي كل مسكين مدا من البر كما يدفع اليه في كفارة اليمين، فأما بقية الاصناف فنصف صاع لكل مسكين نص عليه احمد فقال في إطعام المساكين في الفدية، وجزاء كفارة اليمين ان أطعم براً فمد طعام لكل مسكين، وان أطعم تمرا فنصف صاع لكل مسكين، وأطلق الخرقي لكل مسكين ولم يفرق والاولى أنه لايجزيء من غير البر اقل من نصف صاع إذ لم يرد الشرع في موضع بأقل من ذلك في طعمة المساكين ولا توقيف فيه فيرد إلى نظائره ولايجزيء إخراج المساكين الحرم لان قيمة الهدي الواجب لهم فيكون أيضاً لهم كقيمة المثلي من مال الآدمي

(الفصل الرابع في الصيام) فعن احمد أنه يصوم عن كل مد يوماً، وهو ظاهر قول عطاء ومالك والشافعي لانها كفارة دخلها الصيام والاطعام فكان اليوم في مقابلة المد ككفارة الظهار، وعن احمد أنه يصوم عن كل نصف صاع يوماً، وهو قول ابن عقيل والحسن والنخعي والثوري وأصحاب الرأي وابن المنذر. قال القاضي المسألة رواية واحدة واليوم عن مد بر أو نصف صاع من غيره وكلام احمد في الروايتين محمول على اختلاف الحالين لان صوم اليوم مقابل باطعام المسكين واطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من غيره ولان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار في مقابلة اطعام المسكين فكذا ههنا، وروي عن أبي ثور أن جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الاذى، وروي ذلك عن ابن عباس. ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه كبدل مال الآدمي، وإذا بقي ما لا يعدل

اللحم، وهذا قول أصحاب الشافعي، قال شيخنا والذي في الحديث «المريضة البين مرضها» وهو الذي يبين أثره عليها لان ذلك ينقص لحمها ويفسده، وهذا أولى مما ذكره الخرقي والقاضي لانه تقييد للمطلق وتخصيص للعموم بلا دليل والمعنى يقتضي العموم كما يقتضيه اللفظ والمعنى، وأما العضب فهو ذهاب أكثر من نصف القرن أو الاذن وذلك يمنع الاجزاء أيضا، وبه قال النخعي وابو يوسف ومحمد، وقال أبوحنيفة والشافعي تجزيء مكسورة القرن، وروي نحو ذلك عن علي وعمار وابن المسيب والحسن وقال مالك ان كان قرنها يدمي لم تجزيء، والا اجزأت وعن احمد لا تجزيء ما ذهب ثلث أذنها وهو قول أبي حنيفة، وقال عطاء ومالك إذا ذهبت الاذن كلها لم تجز وان ذهب يسير جاز، واحتجوا بأن قول النبي ﷺ أربع لاتجوز في الاضاحي يدل على أن غيرها يجزيء، ولان في حديث

كدون المدعام يوما كاملا كذلك قال عطاء والنخعي وحماد والشافعي وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحدا خالفهم لان الصوم لا يتبعض فيجب تكميله ولا يجب التتابع في الصيام ، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي فان الله تعالى أمر به مطلقاً فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض . نص عليه احمد وبه قال الشافعي والثوري وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وجوزه محمد ابن الحسن إذا عجز عن بعض الاطعام ولا يصح لأنها كفارة واحدة فلا يؤدي بعضها بالاطعام وبعضها بالصيام كسائر الكفارات

(فصل) وما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشتري بقيمته طعاما فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم ، وهل يجوز إخراج القيمة ؟ فيه احتمالان (أحدهما) لا يجوز وهو ظاهر قول أحمد في رواية حنبل فانه قال : إذا أصاب المحرم صيداً ولم يصب له عدلا يحكم به عليه قوّم طعاما إن قدر على طعام وإلا صام لكل نصف صاع يوما هكذا يروى عن ابن عباس ولانه جزاء صيد فلم يجز إخراج القيمة فيه كالذي له مثل ، ولان الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس بها القيمة فاذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين فاما إيجاب شيء غير المنصوص فلا (الثاني) يجوز إخراج القيمة لان عمر رضي الله عنه قال لكعب: ماجعلت على نفسك؟ قال : درهمين، قال اجعل ماجعلت على نفسك وقال عطاء في العصفور نصف درهم ، وظاهره إخراج الدراهم الواجبة

﴿ مسئلة ﴾ قال (وكلما قتل صيدا حكم عليه)

معناه أنه يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كما يجب عليه إذا قتله ابتداء، وفي هذه المسئلة عن احمد ثلاث روايات (إحداهن) أنه يجب في كل صيد جزاء ، وهذا ظاهر المذهب قال أبو بكر هذا أولى القولين بأبي عبدالله ، وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي (والثانية) لا يجب إلا في المرة الاولى . روي ذلك عن ابن عباس وبه قال شريح والحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة لان الله تعالى قال (ومن عاد فينتقم الله منه) ولم يوجب جزاء (والثالثة) ان كفر

البراء عن عبيد بن فيروز قال قلت : للبراء فاني أكره النقص من القرن والذنب قال : اكره لنفسك ماشئت ولا تضيق على الناس ولان المقصود اللحم وهذا لا يؤثر فيه .

ولنا ماروي عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ ان يضحى بأعضب الاذن والقرن قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال نعم العضب النصف فأكثر من ذلك رواه النسائي وابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن رواه أبو داود والنسائي وهذا منطوق يقدم على المفهوم .

(فصل) ولا تجزيء العمياء لان النهي عن العوراء تنبيه على العمياء ولا تجزيء وان لم يكن عماها بينا لان العمى يمنع مشيها مع الغنم ومشاركتها في العلف ولا تجزيء ما قطع منها عضو كالاية والاطباء

عن الاول فعليه الثاني كفارة ، وإلا فلا شيء للثاني لأنها كفارة تجب بفعل محظور في الاحرام فيدخل جزاؤها قبل التكفير كاللبس والطيب . ولنا أنها كفارة عن قتل فاستوى فيه المبتدي، والعائد كقتل الآدمي ، ولانها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فاشبه بدل مال الآدمي. قال احمد روي عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيمن قتل ولم يسألوه هل كان قتل قبل هذا أولا ؟ وإنما هذا يعني لتخصيص الاحرام ومكانه . والآية اقتضت الجزاء على العائد بعمومها ، وذكر العقوبة في الثاني لايمنع الوجوب كما قال الله تعالى (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف وأمره إلى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ماسلف وأمره الى الله ، ولا يصح قياس جزاء الصيد على غيره ولان جزاءه مقدر به ، ويختلف بصغره وكبره ولو أتلف صيدين معا وجب جزاؤهما فكذلك اذا تفرقا بخلاف غيره من المحظورات

(فصل) ويجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته نص عليه أحمد لانها كفارة فجاز تقديمها على الموت ككفارة قتل الآدمي ، ولانها كفارة فأشبهت كفارة الظهار واليمين

﴿مسئلة﴾ قال (ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد)

يروى عن أحمد في هذه المسئلة ثلاث روايات (إحداهن) ان الواجب جزاء واحد وهو الصحيح ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي وإسحاق (والثانية) على كل واحد جزاء رواها ابن أبي موسى واختارها أبو بكر وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة ويروى عن الحسن لانها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي (والثالثة) ان كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير ذلك فجزاء واحد وان كان أحدهما هدي والآخر صوم فعلى المهدي بحصته وعلى الآخر صوم تام لان الجزاء ليس بكفارة وإنما هو بدل بدليل ان الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) والصوم كفارة ككفارة قتل الآدمي . ولنا قول الله تعالى (فجزاء مثل ماقتل من النعم) والجماعة قد

لان ابن عباس رضي الله عنهما قال لاتجوز العجفاء ولا الجداء ، قال احمد رحمه الله هي التي قد يبس ضرعها، ولانه أبلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين

(فصل) وتكره المعيبة الاذن بخرق أو شق أو قطع لاقل من النصف لما روى علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولامدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال زهير قلت: لابي اسحق ما المقابلة ؟ قال تقطع طرف الاذن قلت : فما المدابرة ؟ قال تقطع من مؤخر الاذن قلت : فما الخرقاء ؟ قال شق الاذن قلت : فما الشرقاء ؟ قال تشق أذنها للسمة رواه أبو داود، وقال القاضي الخرقاء التي قد انقبت اذنها والشرقاء التي تشق أذنها ويبقى كالشتاخين وهذا نهي تنزيه ويحصل الاجزاء بها لان اشتراط السلامة من ذلك يشق ولا يكاد يوجد سالم

قتلوا صيداً فيلزمهم مثله والزائد خارج عن المثل فلا يجب . ومتى ثبت اتخاذ الجزاء في الهدي وجب اتخاذه في الصيام لان الله تعالى قال (أو عدل ذلك صياما) والاتفاق حاصل على انه معدول بالقيمة إما قيمة المتلف واما قيمة مثله فايجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص، وأيضاً ماروي عن سعيد من الصحابة انهم قالوا كمذهبنا . ولانه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحداً كالدية أو كما لو كان القاتل واحداً أو بدل المحل فانحدت باتحاده الدية ، وكفارة الآدمي لما فيها منع ولا يتبعض في ابعاضه ولا يختلف باختلافه فلا يتبعض على الجماعة بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان كان شريك المحرم حلالا أو سبعاً فلا شيء على الحلال ويحكم على الحرام . ثم ان كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحا . وان كان السابق المحرم فعليه جزاء جرحه على ما مضى . وان كان جرحهما في حال واحدة ففيه وجهان (أحدهما) على المحرم بقسطه كما لو كان شريكه محرماً لانه انما أتلف البعض (والثاني) عليه جزاء جميعه لانه تعذر ايجاب الجزاء على شريكه فأشبه ما لو كان أحدهما دالا والآخر مدلولا أو أحدهما ممسكا والآخر قاتلا فان الجزاء على المحرم أيهما كان لتعذر ايجاب الجزاء على الآخر

(فصل) وان اشترك حرام وحلال في صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين لان الاتلاف ينسب الى كل واحد منهما نصفه ، ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الاحرام والحرم فيكون الواجب على كل واحد منهما النصف ، وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع به الفعل منهما معاً ، وان سبق أحدهما صاحبه فحكمه ماذكرناه فيما مضى

(فصل) إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه ولا شيء عليه إن مات وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما

من هذا كله . وذكر ابن أبي موسى في الارشاد انها لاتجزيء لظاهر الحديث والجمهور على خلاف هذا الشاة

﴿ مسئلة ﴾ (وتجزيء الجماء والبتراء والخصي وقال ابن حامد لاتجزيء الجماء)

تجزيء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي الصغيرة الاذن والبتراء وهي التي لا ذنب لها سواء كان خلقة أو مقطوعا ومن لايرى بالبتراء بأسا ابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد ابن جبير والنخعي وكره الليث أن يضحى بالبتراء ما فوق القبضة ، وقال ابن حامد لاتجزيء الجماء لان ذهاب أكثر من نصف القرن يمنع فذهاب جميعه أولى ولان مامنع منه العور منع منه العمى فكذلك ما منع منه العضب يمنع منه كونه اجم .

ولنا أن هذا نقص لاينقص اللحم ولم يخل بالمقصود ولم يرد به نهي فوجب أن يجزيء ، وفارق العضب فانه قد نهي عنه وهو عيب فانه ربما دمي وآلم الشاة فيكون كمرضها ويقبح منظرها بخلاف الاجم فانه ليس بمرض ولاعيب وما كان كامل الخلقة فهو أفضل فان النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن

ومن غصبه لزمه رده ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه . ومعناه اذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفص معه أو مربوطا بحبل معه لزمه إرساله ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي . وقال الثوري : هو ضامن لما في بيته أيضاً . وحكي نحو ذلك عن الشافعي وقال أبو ثور ليس عليه إرسال ما في يده وهو أحد قولي الشافعي لانه في يده أشبه ما لو كان في يده الحكمية . ولانه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد في الحرم . ولنا على انه لا يلزمه إزالة يده الحكمية انه لم يفعل في الصيد فعلا فلم يلزمه شيء . كما لو كان في ملك غيره ، وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة فانه فعل الامساك في الصيد فكان ممنوعا منه كحالة الابتداء فان استدامة الامساك إمساك بدليل انه لو حلف لا يمسك شيئا فاستدام امساكه حنث . إذا ثبت هذا فانه متى أرسله لم يزل ملكه عنه ، ومن أخذه رده إذا حل ، ومن قتله ضمنه له لان ملكه كان عليه وإزالة الأثر لا يزيل الملك بدليل الغصب والعارية فان تلف في يده قبل إرساله بعد إمكانه ضمنه لانه تلف تحت اليد العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي وان كان قبل امكان الارسال فلا ضمان لانه ليس بمفرط ولا متعد ، فان أرسله انسان من يده فلا ضمان عليه لانه فعل ما يلزمه فعله ، ولان اليد قد زال حكمها وحرمتها فان أمسكه حتى حل فملكه باق عليه لان ملكه لم يزل بالاحرام وانما زال حكم المشاهدة فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل اراقته

(فصل) ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوها من الاسباب فان الصعب بن جثامة أهدى الى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً فرده عليه وقال « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » فان أخذه بأحد هذه الاسباب ثم تلف فعليه جزاؤه ، وان كان مبيعاً فعليه القيمة أو رده إلى مالكه ، فان أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه وليس عليه جزاء وعليه رد المبيع أيضاً ويحتمل أن يلزمه ارساله كما لو كان مملوكا له لانه لا يجوز له اثبات يده المشاهدة على الصيد ، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي

كحيل وقال خير الاضحية الكبش الاقرن .

(فصل) ويجزيء الخصي لان النبي ﷺ ضحى بكبشين موجوءين والوجأ رض الخصيتين وما قطعت خصيتاه أو سلتا في معناه ، ولان الخصي اذهاب عضو غير مستطاب يطيب اللحم بذهابه ويسمن قال الشعبي ما زاد في لحمه وشحمه أكثر مما ذهب منه ، وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والنخعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا

(فصل : والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى فيطعنها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ويذبح البقر والغنم)

السنة نحر الابل كما ذكر وممن استحب ذلك مالك والشافعي واسحاق وابن المنذر . وقال عطاء يستحب وهي باركة وجوز الثوري واصحاب الرأي كلا الامرين

ولنا ما روى زياد بن جبير قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته لينحرها فقال :

ولا يسترد المحرم الصيد الذي باعه وهو حلال مختار ولا عيب في ثمنه ولا غيرهما لانه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه ، وان رده المشتري عليه بعيب أو خيار فله ذلك لان سبب الرد متحقق ثم لايدخل في ملك المحرم ويلزمه ارساله

(فصل) وان ورث المحرم صيداً ملكه لان الملك بالارث ليس بفعل من جهته وانما يدخل في ملكه حكما ، اختار ذلك أو كرهه ولهذا يدخل في ملك الصبي والمجنون ويدخل به المسلم في ملك الكافر فجرى مجرى الاستدامة ، ويحتمل أن لايملك به لانه من جهات التملك فأشبه البيع وغيره فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه فاذا حل ملكه

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر تحلل بعمرة وذبح ان كان معه هدي وحج من قابل وأتى بدم)

الكلام في هذه المسئلة في أربعة فصول (الاول) ان آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ فاته الحج لانعلم فيه خلافا ، قال جابر لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع ، قال أبو الزبير فقلت له أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال نعم رواه الاثرم باسناده وقول النبي ﷺ « الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه » يدل على فواته بخروج ليلة جمع ،وروى ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » رواه الدارقطني وضعفه

أبعثها قياما مقيدة سنة محمد ﷺ متفق عليه ، وروى أبو داود باسناده عن عبد الرحمن بن ساباط أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها ، وفي قول الله تعالى(فاذا وجبت جنوبها) دليل على أنها تنحر قائمة وقيل في تفسير قوله تعالى (واذكروا اسم الله عليها صواف) أي قياما وكيفما نحر اجزأه قال احمد وينحر الابل معقولة على ثلاث قوائم فان خشي عليها أن تنفر اناخها ، ويذبح البقر والغنم قال الله تعالى (ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضحى بكبشين ذبحهما بيده، فان ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح جاز وابيح لانه لم يتجاوز محل الذبح، ولان النبي ﷺ قال « ما أنهر الدم وذكر اسم عليه فكل» وقد روي عن احمد انه توقف في أكل البعير اذا ذبح والاول أولى لما ذكرنا .

﴿مسئلة﴾ (ويقول عند ذلك بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك)

يستحب توجيه الذبيحة الى القبلة وان يقول « بسم الله والله اكبر » قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله ﷺ كان اذا ذبح يقول : بسم الله والله أكبر . وان قال ما ورد عن النبي ﷺ مما زاد على ذلك فحسن فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ثم

(الفصل الثاني) أن من فاته الحج يتحلل بطواف وسعي وحلاق هذا الصحيح من المذهب، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال ابن أبي موسى في المسئلة روايتان (احداهما) كما ذكرنا (والثانية) يمضي في حج فاسد وهو قول المزني قال يلزمه جميع أفعال الحج لان سقوط مافات وقته لا يتم مالم يفت. ولنا قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفاً فكان اجماعا، وروى الشافعي في مسنده أن عمر قال لأبي أيوب حين فاته الحج اصنع مايصنع المعتمر ثم قد حللت فان أدركت الحج قابلا فحج واهد ماستيسر من الهدي، وروي أيضاً عن ابن عمر نحو ذلك، وروى الأثرم باسناده عن سليمان بن يسار أن هبار بن الاسود حج من الشام فقدم يوم النحر فقال له عمر ماحبسك؟ قال حسبت أن اليوم يوم عرفة قال فانطلق إلى البيت فطف به سبعاً وإن كان معك هدية فانحرها ثم اذا كان عام قابل فاحجج فان وجدت سعة فاهد، فان لم تجد فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت إن شاء الله تعالى. وروى النجاد باسناده عن عطاء أن النبي ﷺ قال «من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل» ولانه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات فمع الفوات أولى. اذا ثبت هذا فانه يجعل احرامه بعمرة وهذا ظاهر كلام الخرقي ونص عليه أحمد واختاره أبو بكر وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعطاء وأصحاب الرأي، وقال ابن حامد لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلق وهو مذهب مالك والشافعي لان احرامه انعقد بأحد النسكين فلم ينقلب إلى الآخر كما لو أحرم بالعمرة، ويحتمل أن من قال يجعل احرامه عمرة أراد به يفعل مافعل المعتمر وهو الطواف والسعي ولا يكون بين القولين خلاف، ويحتمل أن يصير احرام الحج احراما بعمرة بحيث يجزئه عن عمرة الاسلام إن لم يكن اعتمر ولو أدخل الحج عليها لصار قارناً إلا أنه لا يمكنه الحج بذلك

قال حين وجهها (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين * ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين * لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) «بسم الله والله اكبر اللهم منك ولك عن محمد وامته» رواه أبو داود، فان اقتصر على التسمية أو وجه الذبيحة الى غير القبلة ترك الافضل وأجزأه. هذا قول القاسم والنخعي والثوري والشافعي وابن المنذر، وكره ابن عمر وابن سيرين الأكل من الذبيحة اذا وجهت الى غير القبلة، والصحيح أنه غير واجب لانه لم يقم عليه دليل.

(فصل) اذا قال اللهم تقبل مني ومن فلان بعد قوله اللهم هذا منك ولك فحسن وهو قول الاكثرين، وقال أبو حنيفة يكره أن يذكر اسم غير الله لقول الله تعالى (وما أهل به لغير الله)

ولنا أن النبي ﷺ قال «اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد ﷺ» رواه مسلم وهذا نص لا يعرج على خلافه وليس عليه أن يقول عمن فان النية تجزيء بغير خلاف

الاحرام إلا أن يصير محرما به في غير أشهره فيصير كمن أحرم بالحج في غير أشهره ، ولان قلب الحج إلى العمرة يجوز من غير سبب على ماقررناه في فسخ الحج فمع الحاجة أولى ، ويخرج على هذا قلب العمرة إلى الحج فانه لايجوز ولان العمرة لايفوت وقتها فلا حاجة إلى انقلاب احرامها بخلاف الحج

(الفصل الثالث) أنه يلزمه القضاء من قابل سواء كان الفائت واجباً أو تطوعا روي ذلك عن عمر وابنه وزيد وابن عباس وابن الزبير ومروان وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وعن أحمد لاقضاء عليه ، بل إن كانت فرضاً فعلها بالوجوب السابق وإن كانت نفلا سقطت ، وروي هذا عن عطاء وهو احدى الروايتين عن مالك لان النبي ﷺ لما سئل عن الحج أكثر من مرة قال بل مرة واحدة ، ولو أوجبنا القضاء كان أكثر من مرة ، ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلم يلزمه القضاء كالمحرم ، ولانها عبادة تطوع فلم يجب قضاؤها كسائر التطوعات ، ووجه الرواية الاولى ماذكرنا من الحديث واجماع الصحابة . وروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « من فاته عرفات فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل » ولان الحج يلزم بالشروع فيه فيصير كالمنذور بخلاف سائر التطوعات . وأما الحديث فانه أراد الواجب بأصل الشرع حجة واحدة وهذه انما تجب بايجابه لها بالشروع فيها كالمنذورة . وأما المحصر فانه غير منسوب إلى التفريط بخلاف من فاته الحج ، واذا قضى أجزأه القضاء عن الحجة الواجبة لانعلم في هذا خلافا لان الحجة المقضية لو تمت لأجزأت عن الواجبة عليه فكذلك قضاؤها لان القضاء يقوم مقام الاداء

(الفصل الرابع) أن الهدي يلزم من فاته الحج في أصح الروايتين وهو قول من سمينا من الصحابة والفقهاء إلا أصحاب الرأي فانهم قالوا لاهدي عليه وهي الرواية الثانية عن أحمد لانه لو كان الفوات سبباً لوجوب الهدي للزم المحرم هديان للفوات والاحصار . ولنا حديث عطاء واجماع الصحابة ،

(مسئلة) (ولا يستحب أن يذبحها الا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل ، فان لم يفعل استحب أن يشهدها)

يستحب أن لايذبح الاضحية الا مسلم لانها قربة فلا يليها غير أهل القربة ، فان استناب ذمياً في ذبحها اجزأت مع الكراهة وهو قول الشافعي وأبي ثور وابن المنذر ، وعن أحمد لايجوز أن يذبحها الا مسلم وهو قول مالك ، وممن كره ذلك علي وابن عباس وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن وابن سيرين ، قال جابر لايذبح النسك الا مسلم لان في حديث ابن عباس الطويل عن النبي ﷺ « ولا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » ولان الشحوم تحرم علينا مما يذبحونه على رواية فيكون ذلك بمنزلة اتلافه ، وحكى ابن أبي موسى رواية ثالثة أنه إن كان بعيراً لم ينحر والا أجزأ في أصح الروايتين (ووجه الاولى) أن من جاز له ذبح غير الاضحية جاز له ذبح الاضحية كالمسلم ، ويجوز أن يتولى الكافر ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقناطر ولا نسلم تحريم الشحوم علينا بذبحهم والحديث محمول على الاستحباب والاولى أن يذبحها المسلم ليخرج من الخلاف ، وذبحها بيده أفضل لان النبي ﷺ ضحى بكبشين

ولأنه حل من احرامه قبل أعماله فلزمه هدي كالمحرم لم يفت حجه فانه يحل قبل فواته . اذا ثبت هذا فانه يخرج الهدي في سنة القضاء إن قلنا بوجوب القضاء والا أخرجه في عامه ، واذا كان معه هدي قد ساقه نحره ولا يجزئه إن قلنا بوجوب القضاء ، بل عليه في السنة الثانيه هدي أيضاً نص عليه أحمد وذلك لحديث عمر الذي ذكرناه، والهدي ماتيسر مثل هدي المتعة لحديث عمر أيضاً والمتمتع والمفرد والقارن والمكي وغيره سواء فيما ذكرنا لان الفوات يشمل الجميع

(فصل) فان اختار من فاته الحج البقاء على احرامه ليحج من قابل فله ذلك روي ذلك عن مالك لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لايمنع اتمامه كالعمرة والمحرم بالحج في غير أشهره ويحتمل أنه ليس له ذلك وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر ورواية عن مالك لظاهر الخبر وقول الصحابة رضي الله عنهم لان احرام الحج يصير في غير أشهره فصار كالمحرم بالعبادة قبل وقتها

(فصل) واذا فات القارن الحج حل وعليه مثل ما أهل به من قابل نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور واسحاق ، ويحتمل أن يجزئه مافعل عن عمرة الاسلام ولا يلزمه الا قضاء الحج لانه لم يفته غيره ، وقال أصحاب الرأي والثوري يطوف ويسعى لعمرته ، ثم لايحل حتى يطوف ويسعى لحجه الا أن سفيان قال ويهريق دما . والوجه الاول أن يذبح القضاء على حسب الاداء في صورته ومعناه فيجب أن يكون ههنا كذلك ويلزمه هديان لقرانه وفواته ، وبه قال مالك والشافعي

أقرنين أملحين ذبحهما بيده وسمى ووضع رجله على صفاحهما ونحر البدنات الست بيده[1] التي ساقها في حجته ثلاثا وستين بدنة بيده ولان فعله قربة وتولي القربة بنفسه أولى من الاستنابة فيها والاستنابة جائزة فان النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحر مابقي من بدنه[2] وهذا لاخلاف فيه ، وإن لم يذبحها بيده استحب أن يحضر ذبحها لان في حديث ابن عباس الطويل « واحضروها اذا ذبحتم فانه يغفر لكم عند أول قطرة من دمها » وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها »

﴿ مسئلة ﴾ (ووقت الذبح يوم العيد بعد الصلاة أو قدرها إلى آخر يومين من أيام التشريق)

الكلام في وقت الذبح في ثلاثة أشياء أوله وآخره وعموم وقته أو خصوصه ، أما أوله فظاهر كلامه ههنا اذا دخل وقت صلاة العيد ومضى قدر الصلاة التامة فقد دخل وقت الذبح ولا يعتبر نفس الصلاة لافرق في هذا بين أهل الامصار والقرى ممن يصلي العيد وغيرهم وهذا قول الخرقي الا أنه

---

(١) فيه إشارة إلى حديث عبد الله بن قرط عند أبي داود والنسائي وصحيح ابن حبان انه (ص) قرب إليه خمس بدنات أو ست ينحرهن الخ وظاهره انه نحرهن بيده . وقوله بيده التي ساقها في حجته قد سقط قبله كلام معناه أو لفظه : ونحر من البدن التي ساقها في حجته ٦٣ بدنة بيده .

(٢) الذي نحر الباقي هو علي كرم الله وجهه وهي تتمة مائة

وقيل يلزمه هدي ثالث للقضاء وليس بشيء فان القضاء لا يجب له هدي ، وانما يجب الهدى الذي في سنة القضاء للفوات وكذلك لم يأمره الصحابة بأكثر من هدي واحد والله أعلم

(فصل) اذا أخطأ الناس العدد فوقفوا في غير ليلة عرفة اجزأهم ذلك لما روى الدار قطني باسناده عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد قال قال رسول الله ﷺ « يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس » فان اختلفوا فاصاب بعضهم وأخطأ بعض وقت الوقوف لم يجزئهم لانهم غير معذورين في هذا ، وروى أبو هريرة ان رسول الله ﷺ قال « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » رواه الدار قطني وغيره

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان عبداً لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مدٍّ من قيمة الشاة يوما ثم يتحلل)

يعني أن العبد لا يلزمه هدي لانه لا مال له فهو عاجز عن الهدي فلم يلزمه كالمعسر وظاهر كلام الخرقي أنه لو أذن له سيده في الهدي لم يكن له أن يهدي ولا يجزئه الا الصيام ، وهذا قول الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ذكره ابن المنذر عنهم في الصيد ، وعلى قياس هذا كل دم لزمه في الاحرام لا يجزئه عنه الا الصيام ، وقال غير الخرقي إن ملكه السيد هديا واذن له في ذبحه خرج على الروايتين إن قلنا إن العبد يملك بالتمليك لزمه أن يهدي ويجزيء عنه لانه قادر على الهدي ، مالك له فلزمه كالحر وان قلنا لا يملك لم يجزئه الا الصيام لانه ليس بمالك ولا سبيل الى الملك فصار كالمعسر الذي لا يقدر على غير الصيام ، واذا صام فانه يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما وينبغي ان يخرج فيه من الخلاف ما ذكرناه في الصيد ومتى بقي من قيمتها أقل من مد صام عنه يوما كاملا لان الصوم لا يتبعض فيجب

قال مقدار الصلاة والخطبة وهذا مذهب الشافعي وابن المنذر لانها عبادة يتعلق آخرها بالوقت فتعلق أولها به كالصيام ، وظاهر كلام أحمد أنه من شرط جواز التضحية في حق أهل المصر صلاة الامام وخطبته وعلى قياس قوله كل موضع يصلى فيه العيد روي نحو هذا عن الحسن والاوزاعي ومالك وأبي حنيفة واسحاق لما روى جندب بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » وعن البراء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » متفق عليه ، وظاهر هذا اعتبار نفس الصلاة ، فان ذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة أجزأ لان النبي ﷺ علق المنع على فعل الصلاة فلا يتعلق بغيره ، ولان الخطبة غير واجبة فلا تكون شرطاً وهذا قول الثوري وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لموافقة ظاهر الحديث . فأما غير أهل الامصار والقرى فأول الوقت في حقهم قدر الصلاة والخطبة بعد حل الصلاة في قول الخرقي ، وظاهر ماذكره شيخنا في كتاب المقنع أن أول الوقت في حقهم قدر الصلاة بعد حل الصلاة لانه لا صلاة في حقهم تعتبر فوجب الاعتبار بقدرها ، وقال

تكميله كمن نذر أن يصوم يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه صوم يوم كامل والاولى أن يكون الواجب من الصوم عشرة أيام كصوم المتعة كما جاء في حديث عمر أنه قال لمهار بن الاسود فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد سعة فصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعت ان شاء الله تعالى ، وروى الشافعي في مسنده عن ابن عمر مثل ذلك وأحمد ذهب الى حديث عمر ، واحتج به لانه صوم وجب لحله من احرامه قبل اتمامه فكان عشرة أيام كصوم المحرم ، والمعسر في الصوم كالعبد . ولذلك قال عمر لمهار بن يسار[1] ان وجدت سعة فاهد فان لم تجده فصم ويعتبر اليسار والاعسار في زمن الوجوب وهو في سنة القضاء ان قلنا بوجوبه أو في سنة الفوات ان قلنا لا يجب القضاء ، وقول الخرقي ثم يقصر ويحل يريد أن العبد لا يحلق ههنا ولا في موضع آخر لان الحلق إزالة الشعر الذي يزيد في قيمته وماليته وهو مالك لسيده ولم يتعين إزالته فلم يكن له إزالته كغير حالة الاحرام وان أذن له السيد في الحلق جاز لانه انما منع منه لحقه .

(١) كذا وفي ص ٥٥٣ : مهار ابن الاسود

« مسئلة » قال (واذا أحرمت المرأة لواجب لم يكن لزوجها منعها)

وجملة ذلك أن المرأة اذا أحرمت بالحج الواجب أو العمرة الواجبة وهي حجة الاسلام وعمرته أو المنذور منهما فليس لزوجها منعها من المضي فيها ولا تحليلها في قول أكثر اهل العلم منهم النخعي واسحاق واصحاب الرأي والشافعي في اصح القولين له ، وقال في الآخر له منعها لان الحج عنده على التراخي فلم يتعين في هذا العام وليس هذا بصحيح فان الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فيصير كالصلاة اذا احرمت بها في اول وقتها ، وقضاء رمضان اذا شرعت فيه ولان حق الزوج مستمر على الدوام فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام فيفضي الى اسقاط احد اركان الاسلام بخلاف العدة فانها لا تستمر فاما ان احرمت بتطوع فله تحليلها ومنعها منه في ظاهر قول الخرقي وقال القاضي ليس له تحليلها لان الحج يلزم بالشروع فيه فلا يملك الزوج تحليلها كالحج المنذور

عطاء وقتها اذا طلعت الشمس ، وقال أبو حنيفة أول وقتها في حقهم اذا طلع الفجر الثاني لانه من يوم النحر فكان وقتاً لها كسائر اليوم

ولنا أنها عبادة وقتها في حق أهل المصر بعد اشراق الشمس فلا يتقدم وقتها في حق غيرهم كصلاة العيد وما ذكروه يبطل بأهل المصر فان لم يصل الامام في المصر لم يجز الذبح حتى تزول الشمس عند من اعتبر نفس الصلاة لأنها حينئذ تسقط فكأنه قد صلى وسواء ترك الصلاة عمداً أو خطأ لعذر أو غير عذر ، فأما الذبح في اليوم الثاني والثالث فيجوز في أول النهار لان الصلاة فيه غير واجبة ، ولان الوقت قد دخل في اليوم الاول وهذا من أثنائه فلم يعتبر فيه صلاة ولا غيرها ، فان صلى الامام في المصلى واستخلف من صلى في المسجد فمتى صلى في احد الموضعين جاز الذبح لوجود الصلاة التي يسقط بها الفرض عن سائر الناس ولا يستحب أن يذبح قبل الامام فان فعل أجزأه ، وقال ابن أبي موسى لا تجزئه ويروى عن مالك والصحيح أنها تجزيء لما ذكرنا من الاحاديث

وحكي عن احمد في امرأة تحلف بالصوم او بالحج ولها زوج لها ان تصوم بغير اذن زوجها ما تصنع؟ قد ابتليت وابتلي زوجها. ولنا انه تطوع يفوت حق غيرها منها احرمت به بغير اذنه فملك تحليلها منه كالامة تحرم بغير اذن سيدها والمدينة تحرم بغير أذن غريمها على وجه يمنعه ايفاء دينه الحال عليها ولان العدة تمنع المضي في الاحرام لحق الله تعالى فحق الادمي اولى لان حقه اضيق لشحه وحاجته وكرم الله تعالى وغناه وكلام احمد لا يتناول محل النزاع وهو مخالف له من وجهين (احدهما) انه في الصوم وتأثير الصوم في منع حق الزوج يسير فانه في النهار دون الليل. ولو حلفت بالحج فله منعها لان الحج لا يتعين في نذر اللجاج والغضب بل هو مخير بين فعله والتكفير فله منعها منه قبل احرامها بكل حال بخلاف الصوم (والثاني) ان الصوم اذا وجب صار كالمنذور بخلاف ما نحن فيه والشروع هاهنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة الى صاحب الحق فاما ان كانت الحجه حجة الاسلام لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعة فان له منعها من الخروج اليها والتلبس بها لانها غير واجبة عليها وان احرمت بغير اذنه لم يملك تحليلها لان ما احرمت به يقع عن حجة الاسلام الواجبة بأصل الشرع كالمريض اذا تكلف حضور الجمعة ويحتمل ان له تحليلها لانه فقد شرط وجوبها فاشبهت حجة الامة و الصغيرة فانه لما فقدت الحرية او البلوغ ملك منعها ولانها ليست واجبة عليها فاشبهت سائر التطوع

(فصل) وأما قبل الاحرام فليس للزوج منع امرأته من المضي إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شروطه وكانت مستطيعة ، ولها محرم يخرج معها لأنه واجب ، وليس له منعها من الواجبات كما ليس له منعها من الصلاة والصيام ، وإن لم تكمل شروطه فله منعها من المضي اليه والشروع فيه ، ولأنها تفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منعها كمنعها من صيام التطوع ، وله منعها من الخروج إلى الحج التطوع والاحرام به بغير خلاف. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ قوله من أهل العلم على أن للرجل منع زوجته

(فصل) الثاني في آخر وقت الذبح وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة : يوم النحر ويومان بعده وهذ قول عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم ، قال أحمد أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، وفي رواية قال خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يذكر أنسا واليه ذهب مالك والثوري وأبو حنيفة ، وروي عن علي رضي الله عنه آخره آخر أيام التشريق ، وبه قال عطاء والحسن والشافعي لانه روي عن جبير ابن مطعم أن النبي ﷺ قال « أيام منى كلها منحر » ولانها أيام تكبير وافطار فكانت محلا للنحر كالاولين ، وقال ابن سيرين لايجوز الا في يوم النحر خاصة لأنها وظيفة عيد فاختصت بيوم العيد كالصلاة واداء الفطرة يوم الفطر ، وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد كقول ابن سيرين في أهل الامصار وكقولنا في أهل منى ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار تجوز التضحية إلى هلال المحرم لما روى أبو امامة سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كان الرجل من المسلمين يشتري

من الخروج إلى حج التطوع ، ولأنه تطوع يفوت حق زوجها فكان لزوجها منعها منه كالاعتكاف فان أذن لها فيه فله الرجوع مالم تتلبس باحرامه فان تلبست بالاحرام لم يكن له الرجوع فيه ولا تحليلها منه لأنه يلزم بالشروع فصار كالواجب الاصلي فان رجع قبل إحرامها ثم أحرمت به فهو كمن لم يأذن، وإذا قلنا بتحليلها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدي فان لم تجد صامت ثم حلت

(فصل) وإن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لاتحج العام فليس لها أن تحل لان الطلاق مباح ، فليس لها ترك فرائض الله خوفا من الوقوع فيه ، ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال : ذل عطاء الطلاق هلاك هي بمنزلة المحصر ، وروى عنه ابن منصور أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر ، واحتج بقول عطاء فرواه والله أعلم . ذهب إلى هذا لان ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ، ومفارقة زوجها وولدها ، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب آمالها وهلاك سائر أهلها ، ولذلك سماه عطاء هلاكا ولو منعها عدو من الحج الا أن تدفع اليه مالها كان ذلك حصراً فهنا أولى والله أعلم

(فصل) وليس للوالد منع ولده من الحج الواجب ، ولا تحليله من إحرامه ، وليس للولد طاعته في تركه لان النبي ﷺ قال « لاطاعة لمخلوق في معصية الله تعالى » وله منعه من الخروج إلى التطوع فان له منعه من الغزو وهو من فروض الكفايات فالتطوع أولى ، فان احرم بغير إذنه لم يملك تحليله لانه واجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداء أو كالمنذور

أضحيته فيسمنها حتى يكون آخر ذي الحجة فيضحي بها . رواه الامام أحمد باسناده وقال هذا حديث عجيب وقال أيام الاضحى التي أجمع عليها ثلاثة أيام

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث ولا يجوز الذبح في وقت لايجوز ادخار الاضحية اليه ، ولان اليوم الرابع لايجب الرمي فيه فلم تجز التضحية فيه كاليوم الذي بعده ، ولانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم إلا رواية عن علي ، وقد روي عنه مثل مذهبنا وحديثهم انما هو « ومنى كلها منحر » وليس فيه ذكر الايام والتكبير أعم من الذبح ، وكذلك الافطار بدليل أول يوم النحر

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يجزيء في ليلتيهما في قول الخرقي وقال غيره يجزيء)

اختلفت الرواية عن أحمد في الذبح في ليلتي يومي التشريق فعنه لايجزيء نص عليه أحمد رضي الله عنه في رواية الأثرم وهو قول مالك لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام) ولانه روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الذبح بالليل ، ولانه ليل يوم يجوز الذبح فيه فأشبه ليلة يوم النحر ، ولان الليل يتعذر فيه تفرقة اللحم في الغالب ولا يفرق طريا فيفوت بعض المقصود ولهذا قالوا يكره الذبح فيه ، فعلى هذا إن ذبح ليلا لم يجزئه عن الواجب ، وإن

﴿ مسئلة ﴾ قال (ومن ساق هديا واجبا فعطب دون محله صنع به ماشاء وعليه مكانه)

الواجب من الهدي قسمان ، (أحدهما) وجب بالنذر في ذمته (والثاني) وجب بغيره كدم التمتع والقران والدماء الواجبة بترك واجب أو فعل محظور ، وحكم ذلك ضربان (أحدهما) أن يسوقه ينوي به الواجب الذي عليه من غير أن يعينه بالقول فهذا لايزول ملكه عنه إلا بذبحه ودفعه إلى أهله وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك ، لانه يتعلق حق غيره به ، وله نماؤه وان عطب تلف من ماله ، وان تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجباً فان وجوبه في الذمة فلا يبرأ منه إلا بايصاله الى مستحقه بمنزلة من عليه دين فحمله إلى مستحقه يقصد دفعه اليه فتلف قبل أن يوصله اليه (الضرب الثاني) أن يعين الواجب عليه بالقول فيقول : هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير أن تبرأ الذمة منه لانه لو أوجب هديا ولا هدي عليه لتعين فاذا كان واجباً فعينه فكذلك إلا أنه مضمون عليه فان عطب أو سرق أو ضل أو نحو ذلك لم يجزه وعاد الوجوب إلى ذمته كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به منه مكيلا فتلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين الى ذمته ، ولان ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه ، وإنما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهناً فانه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن ، أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله ، وهذا كله لانعلم فيه مخالفاً . وان ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه . قال احمد اذا نحر فلم يطعمه حتى سرق لاشيء عليه فانه اذا نحر فقد فرغ ، وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي عليه الاعادة لانه لم يوصل الحق الى مستحقه فأشبه ما لو لم يذبحه

كانت تطوعا فذبحها ليلا كانت شاة لحم ولم تكن أضحية فان فرقها حصلت القربة بتفريقها لا بذبحها ، وروي عن أحمد أن الذبح يجوز ليلا اختاره أصحابنا المتأخرون ، وبه قال الشافعي واسحاق وأبو حنيفة وأصحابه لان الليل زمن يصح فيه الرمي فأشبه النهار ، ولان الليل داخل في مدة الذبح فجاز الذبح فيه كالايام

﴿ مسئلة ﴾ (فان فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع)

اذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاء وصنع به مايصنع بالمذبوح في وقته لان حكم القضاء حكم الاداء ، فأما التطوع فهو مخير فيه ، فان فرق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح لانها شاة لحم وليست أضحية ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسلمها إلى الفقراء ولا يذبحها فان ذبحها فرق لحمها وعليه ارش مانقصها الذبح لان الذبح قد سقط بفوات وقته كالوقوف والرمي

ولنا أن الذبح أحد مقصودي الاضحية فلم يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم ، ولانه لو ذبحها

ولنا أنه أدى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه . ودليل أنه أدى الواجب انه لم يبق الا التفرقة وليست واجبة بدليل أنه لو خلّى بينه وبين الفقراء أجزأه ، ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات قال « من شاء اقتطع » واذا عطب هذا المعين أو تعيب عيباً يمنع الاجزاء لم يجزه ذبحه عما في الذمة لان عليه هديا سليما ولم يوجد وعليه مكانه ، ويرجع هذا الهدي الى ملكه فيصنع به ماشاء من أكل أو بيع وهبة وصدقة وغيره هذا ظاهر كلام الخرقي ، وحكاه ابن المنذر عن احمد والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي . ونحوه عن عطاء ، وقال مالك يأكل ويطعم من أحب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا ولنا ماروى سعيد ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال : اذا أهديت هديا تطوعا فعطب فانحره ثم غمس النعل في دمه ثم أضرب بها صفحته فان أكلت أو أمرت به عرفت واذا أهديت هديا واجباً فعطب فانحره ثم كله ان شئت واهده ان شئت ، وبعه ان شئت وتقو به في هدي اخر ، ولانه متى كان له أن يأكل ويطعم الاغنياء فله أن يبيع لانه ملكه وروي عن احمد أنه يذبح المعيب ومافي ذمته جميعاً ولا يرجع المعين الى ملكه لانه تعلق بحق الفقراء بتعيينه فلزم ذبحه كما لو عينه بنذره ابتداء

(فصل) وان ضل المعين فذبح غيره ثم وجده أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة ثم وجد الضال ذبحهما معاً روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وفعلته عائشة ، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق ويتخرج على قولنا فيما إذا تعيب الهدي فأبدله فان له أن يصنع به ماشاء أو يرجع إلى ملك أحدهما لانه قد ذبح مافي الذمة فلم يلزمه شيء آخر كما لو عطب المعين وهذا قول أصحاب الرأي ، ووجه الاول ماروي عن عائشة رضي الله عنها انها أهدت هديين فأضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد

في الوقت ثم خرج قبل تفرقتها فرقها بعد ذلك ، وبهذا فارق الوقوف والرمي ولان الاضحية لا تسقط بفواتها بخلاف ذلك ، فان ضلت الاضحية التي وجبت بايجابه لها أو سرقت بغير تفريط منه فلا ضمان عليه لانها أمانة في يده فان عادت بعد الوقت ذبحها على ماذكرناه

(فصل) فان ذبحها قبل وقتها لم تجزه وعليه بدلها إن كانت واجبة بنذر أو تعيين لقول النبي ﷺ « من ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها أخرى » ولانها نسيكة واجبة ذبحها قبل وقتها فلزمه بدلها كالهدي اذا ذبحه قبل محله . ويجب أن يكون بدلها مثلها أو خيراً منها لانه أتلفها ، فان كانت غير واجبة فهي شاة لحم ولا بدل عليه إلا أن يشاء لانه قصد التطوع فأفسده فلم يجب عليه بدله كما لو خرج بصدقة تطوع فدفعها إلى غير مستحقها فعلى هذا يحمل الحديث على الندب أو على ماإذا كانت واجبة والشاة المذبوحة شاة لحم كما وصفها النبي ﷺ ومعناه يصنع بها ماشاء كشاة ذبحها لحمها لا لغير ذلك لانها إن كانت واجبة فقد لزمه ابدالها وذبح مايقوم مقامها فخرجت عنه عن كونها واجبة كالهدي الواجب اذا عطب دون محله ، وإن كانت تطوعا فقد أخرجها بذبحه اياها عن القربة فبقيت مجرد شاة

الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي . رواه الدارقطني . وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ ولانه تعلق حق الله بهما بايجابها أو ذبح أحدهما وايجاب الآخر

(فصل) وان عين معيباً عما في ذمته لم يجزه ولزمه ذبحه على قياس قوله في الاضحية اذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزه ، وان عين صحيحاً فهلك أو تعيب بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجباً في الذمة لان الزائد لم يجب في الذمة وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها لأصل الهدي إذا لم يجب بغير التعيين ،وان أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين لان الزائد تعلق به حق الله تعالى ، واذا قوله لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء

(فصل) ويحصل الايجاب بقوله هذا هدي أو بتقليده واشعاره ناويا به الهدي وبهذا قال الثوري واسحاق ولا يجب بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول أكثر أهل العلم ،وقال أبو حنيفة يجب بالشراء مع النية ، ولنا انه ازالة ملك على وجه القربة فلم يجب بالنية كالعتق والوقف

(فصل) اذا غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه سواء رضي مالكها أو لم يرض او عوضه عنها أولم يعوضه وقال أبو حنيفة يجزئه ان رضي مالكها ، ولنا ان هذا لم يكن قربة في ابتدائه فلم يصر قربة في أثنائه كما لو ذبحه للاكل ثم نوى به التقرب وكما لو أعتق ثم نواه عن كفارته

﴿ مسئلة ﴾ قال (وان كان ساقه تطوعا نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين، ولم يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ولا بدل عليه)

وجملة ذلك ان من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين (أحدهما) أن ينوبه هديا ولا يوجب بلسانه ولا باشعاره وتقليده فهذا لا يلزمه امضاؤه ولا أولاده ونماؤه والرجوع فيه متى شاء مالم يذبحه

لم ويحتمل أن يكون حكمها حكم الاضحية كالهدي اذا عطب لا يخرج عن حكم الهدي على رواية ويكون معنى قوله شاة لحم يعني أنها تفارقها في فضلها وثوابها خاصة دون مايصنع بها

﴿ مسئلة ﴾ (ويتعين الهدي بقوله هذا هدي أو تقليده أو اشعاره مع النية، والاضحية بقوله هذه أضحية ولو نوى حال الشراء لم تتعين بذلك)

يتعين الهدي بقوله هذا هدي أو تقليده أو اشعاره مع النية وبهذا قال الثوري واسحاق لان الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ اذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجداً وأذن في الصلاة فيه ، وكذلك الاضحية تتعين بقوله هذه أضحية فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر ولا يتعين بالنية هذا مقصود الشافعي ، وقال مالك وأبو حنيفة اذا اشتراها بنية الاضحية صارت أضحية لانه مأمور بشراء أضحية ، فاذا اشتراها بالنية وقعت عنه كالوكيل قال صاحب المحرر وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله فيما نقله عنه الحسن بن ثواب وأبو الحرث كما يتعين الهدي بالاشعار

لانه نوى الصدقة بشيء من ماله فأشبه مالو نوى الصدقة بدرهم (الثاني) أن يوجب بلسانه فيقول هذا هدي أو يقلده أو يشعره ينوي بذلك اهداءه فيصير واجباً معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويصير في يدي صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وايصاله الى محله فان تلف بغير تفريط منه أو سوق أو ضل لم يلزمه شيء لانه لم يجب في الذمة انما تعلق الحق بالعين فسقط بتلفها كالوديعة . وقد روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل الا أن يشاء فان كان نذراً فعليه البدل» وفي رواية قال « من أهدى تطوعا ثم عطب فان شاء أبدل وان شاء أكل وان كان نذراً فليبدل » فأما ان أتلفه أو تلف بتفريطه فعليه ضمانه لانه أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة . وان خاف عطبه أو عجز عن المشي وصحبة الرفاق نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ولا لأحد من صحابته وان كانوا فقراء . ويستحب له أن يضع نعل الهدي المقلد في عنقه في دمه ثم يضرب به صفحته ليعرفه الفقراء فيعلموا انه هدي وليس بميتة فيأخذوه وبهذا قال الشافعي وسعيد بن جبير . وروي عن ابن عمر انه أكل من هديه الذي عطب ولم يقض مكانه . وقال مالك يباح لرفقته ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه ، ولا يأمر أحداً يأكل منه فان أكل أو أمر من أكل أو حز شيئا من لحمه ضمنه واحتج ابن عبد البر لذلك بما روى هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله ﷺ انه قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي ؟ قال « انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس » قال وهذا أصح من حديث ابن عباس وعليه العمل عند الفقهاء ويدخل في عموم قوله «وخل بينه وبين الناس » رفقته وغيرهم

ولنا أنه ازالة ملك على وجه القربة فلم تؤثر فيه النية المقارنة للشراء كالعتق والوقف ، ويفارق البيع فانه لا يمكنه جعله لموكله بعد إيقاعه وههنا بعد الشراء يمكنه جعلها أضحية

(فصل) فان عينها وهي ناقصة نقصاً يمنع الاجزاء وجب عليه ذبحها كما لو نذر ذبحها ، ولأن إيجابها كنذر هدي من غير بهيمة الانعام يلزمه الوفاء به ولا يجزئه عن الاضحية الشرعية لقول النبي ﷺ « أربع لا تجوز في الاضاحي » الحديث ، ولكنه يذبحها ويثاب على ما يتصدق به منها كما يثاب على الصدقة بما لا يصلح أن يكون هديا وكما لو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزيء في الكفارة إلا أنه ههنا لا يلزمه بدلها لان الاضحية في الاصل غير واجبة ولم يوجد منه ما يوجبها ، فان زال عيبها المانع من الاجزاء كبرء المريضة والعرجاء وزوال الهزال فقال القاضي تجزيء في قياس المذهب ، وقال أصحاب الشافعي لا تجزيء لان الاعتبار بحال إيجابها ، ولأن الزيادة فيها كنت للمساكين كما أنها لو نقصت بعد إيجابها كان عليهم ولا يمنع كونها أضحية ولنا أنها أضحية يجزيء مثلها فاجزأت كما لو لم يوجبها الا بعد زوال عيبها

(مسئلة) (واذا تعيبت لم يجز بيعها ولا هبتها الا أن يبدلها بخير منها . وقال أبو الخطاب لا يجوز أيضاً)

ولنا ما روى ابن عباس أن ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه البدن ثم يقول «ان عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه مسلم، وفي لفظ رواه الامام: احمد «وخلها والناس ولا يأكل منها هو ولا أحد من أصحابه» وقال سعيد حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أبي التياح عن موسى بن سلمة عن رسول الله ﷺ أنه بعث بثماني عشرة بدنة مع رجل وقال «ان ازدحف عليك منها شيء فانحرها ثم اصبغ نعلها في دمها ثم اضرب بها في صفحتها ولا تأكل أنت ولا أحد من أهل رفقتك» وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص فيجب تقديمه على عموم ما خالفه ولا تصح التسوية بين رفقته وبين سائر الناس لان الانسان يشفق على رفقته ويحب التوسعة عليهم وربما وسع عليهم من مؤنته، وانما منع السائق ورفقته من الاكل منها لئلا يقصر في حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته. فحرموها لذلك، فان اكل منها أو باع أو اطعم غنيا أو رفقته، ضمنه بمثله لحما، وان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو خاف عطبها فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ضمانها بما يوصله الى فقراء الحرم لانه لا يتعذر عليه ايصال الضمان اليهم بخلاف العاطب، وان أطعم منها فقيراً أو أمره بالاكل منها فلا ضمان عليه لانه أوصله الى المستحق فأشبه ما لو أطعم فقيرا بعد بلوغه

اذا تعينت لم يجز بيعها ولا هبتها، وقال القاضي يجوز أن يبيعها ويشتري خيراً منها نص عليه أحمد وهو قول عطاء ومجاهد وأبي حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم ساق في حجته مائة بدنة، وقدم علي من اليمن فأشركه في بدنه رواه مسلم، والاشتراك نوع من البيع أو الهبة، ولأنه يجوز ابدالها بخير منها والابدال نوع من البيع

ولنا أنه قد تعين ذبحها فلم يجز بيعها كما لو نذر ذبحها بعينها ولانه جعلها لله فلم يجز بيعها كالوقف وانما جاز ابدالها بجنسها لانه لم يزل الحاق فيها عن جنسها وانما انتقل إلى خير منها فكان في المعنى ضم زيادة اليها وقد جاز ابدال المصحف ولم يجز بيعه، وأما الحديث فيحتمل أنه أشرك علياً فيما قبل ايجابها، ويحتمل أن اشراكه فيها بمعنى أن علياً جاء ببدن فاشتركا في الجميع فكان بمعنى الابدال لا بمعنى البيع [1] ويجوز أن تكون الشركة في ثوابها وأجرها، فأما ابدالها بخير منها فقد نص أحمد على جوازه وهو اختيار الخرقي، وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وأبو حنيفة ومالك ومحمد بن الحسن واختار أبو الخطاب أنه لا يجوز لان أحمد نص في الهدي اذا عطب أنه يجزيء عنه، وفي الاضحية اذا

---

(١) في حديث جابر عند مسلم أن النبي «ص» جاء ببدن من المدينة وعليا جاء ببدن من اليمن فكان مجموعها مائة بدنة. ثم قال جابر في حديثه المذكور: ثم انصرف «ص» الى المنحر فنحر ٦٣ بيده ثم اعطى عليا فنحر ماغبر «اي مابقي» واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها اهـ

محله ،وان تعيب ذبحه واجزأه ، وقال أبو حنيفة لايجزئه الا أن يحدث العيب به بعد اضجاعه للذبح ، ولنا أنه لو عطب لم يلزمه شيء فالعيب أولى لان العطب يذهب بجميعه والعيب ينقصه ولانه عيب حدث بعد وجوبه فأشبه مالوحدث بعد اضجاعه ،وان تعيب بفعل آدمي فعليه مانقصه من القيمة يتصدق به ، وقال أبوحنيفة يباع جميعه ويشترى هدي وبنى ذلك على أنه لايجزيء وقد بينا انه مجزيء.

(فصل) وإذ أوجب هديا فله إبداله بخير منه وبيعه ليشتري بثمنه خيراً منه نص عليه احمد وهو اختيار اكثر الاصحاب ومذهب أبي حنيفة ، وقال أبو الخطاب يزول ملكه عنه وليس له بيعه ولا إبداله ، وهو قول مالك والشافعي لانه حق متعلق بالرقبة ويسري الى الولد فمنع البيع كالاستيلاد ولانه لا يجوز له إبداله بمثله فلم يجز بخير منه كسائر ما لا يجوز بيعه ، ووجه الاول أن النذور محمولة على أصولها في الفرض وهو الزكاة يجوز الأبدال كذلك هذا ولانه لو زال ملكه لم يعد اليه بالهلاك كسائر الاملاك اذا زالت. وقياسهم ينتقض بالمدبرة يجوز بيعها ، وقد دل على جواز بيع المدبر أن النبي ﷺ باع مدبراً ، أما إبدالها بمثلها أو دونها فلم يجز لعدم الفائدة في ذلك .

(فصل) إذا ولدت الهدية فولدها بمنزلتها إن امكن سوقه والاحمله على ظهرها وسقاه من لبنها ،فان لم يمكن سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدي اذا عطب ولا فرق في ذلك بين ماعينه ابتداء وبين ماعينه بدلا عن الواجب في ذمته ، وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب يحتمل أن لايتبعها ولدها لان مافي الذمة واحد فلا يلزمه اثنان ، والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب لانه ولد هدي واجب فكان واجبا كالمعين ابتداء ، وقال المغيرة بن حذف أتى رجل عليا ببقرة قد أولدها فقال له لاتشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم الاضحى ضحيت بها وولدها عن سبعة رواه سعيد

هلكت وذبحها فسرقت لابدل عليه ، ولو كان ملكه مازال عنها لزمه بدلها في هذه المسائل ولما ذكرنا في عدم جواز بيعها وهذا مذهب أبي يوسف والشافعي وأبي ثور ولأنه زال ملكه عنها لله تعالى فلم يجز ابدالها كالوقف . ولنا ماذكرنا من حديث علي رضي الله عنه وقد تأولناه على معنى الابدال ،ويتعين حمله عليه لاتفاقنا على تحريم بيعها وهبتها ، ولأنه عدل عن العين إلى خير منها من جنسها فجاز كما لو أخرج عن بنت لبون حقة في الزكاة ،ولان النذور محمولة على أصولها في الفروض وفي الفروض يجوز اخراج البدل في الزكاة فكذلك في النذور ، وقوله قد زال ملكه ممنوع بل تعلق بها حق الله تعالى مع بقاء ملكه عليها بدليل أنه لو غير الواجب في ذمته فعطب أو تعيب كان له استرجاعه ولو زال ملكه عنه لم يعد اليه كالوقف والفرق بين الابدال والبيع أن الابدال لايزيل الحق المتعلق بها من جنسها والبدل قائم مقامها فكأنها لم تزل في المعنى ، وقوله الا أن يبدلها بخير منها يدل على أنه لايجوز بدونها لأنه تفويت جزء منها فلم يجز كاتلافه وهذا لاخلاف فيه ويدل على أنه لايجوز ابدالها بمثلها لعدم الفائدة فيه ، وقال القاضي في ابدالها بمثلها احتمالان (أحدهما) لايجوز لذلك (والثاني) يجوز لانه لاينقص

والاثرم ، وان تعيبت المعينة عن الواجب في الذمة وقلنا بذبحها ذبح ولدها معها لانه تبع لها ، وان قلنا يبطل تعيينها وتعود الى مالكها احتمل ان يبطل التعيين في ولدها تبعاً كنمائها المتصل بها واحتمل ان لايبطل ويكون للفقراء لانه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه منفصل عنها كولد المبيع المعيب إذا ولد عند المشتري ثم رده لم يبطل البيع في ولده والمدبرة إذا قتل سيدها فبطل تدبيرها لايبطل في ولدها

(فصل) وللهدي شرب لبن الهدي لان بقاءه في الضرع يضرُّ به ، فاذا كان ذا ولد لم يشرب الا ما فضل عن ولده لما ذكرنا من خبر علي رضي الله عنه ، فان شرب ما يضر بالأم أو ما لا يفضل عن الولد ضمنه لانه تعدى باخذه ، وان كان صوفها يضر بها بقاؤه جزها وتصدق به على الفقراء والفرق بينه وبين اللبن أن الصوف كان موجوداً حال إيجابها فكان واجبا معها واللبن متجدد فيها شيئا فشيئا فهو كنفعها وركوبها .

(فصل) وله ركوبه عند الحاجة على وجه لايضرّ به قال أحمد لايركبه إلا عند الضرورة وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لان رسول الله ﷺ قال « اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً » رواه أبو داود ، ولانه تعلق بها حق المساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كلكم ، فأما مع عدم الحاجة ففيه روايتان (احداهما) لايجوز لما ذكرنا (والثانية) يجوز لما روى أبو هريرة وأنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال « اركبها » فقال يارسول الله انها بدنة ، فقال « اركبها ويلك » في الثانية أو في الثالثة متفق عليه

مما وجب عليه شيء ، ولنا أنه يعتبر بالموجب عليه لغير فائدة فلم يجز كابدالها بدونها

(فصل) واذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه سواء كان له وفاء أو لم يكن ، وبه قال أبو ثور ويشبه مذهب الشافعي ، وقال الاوزاعي تباع اذا لم يكن لدينه وفاء الا منها ، وقال مالك إن تشاجر الورثة فيها باعوها ولنا أنه تعين ذبحها فلم تبع في دينه كما لو كان حياً ، اذا ثبت هذا فان ورثته يقومون مقامه في الاكل والصدقة والهدية لانهم يقومون مقام موروثهم فيما له وعليه

(مسألة) (وله ركوبها عند الحاجة مالم يضرّ بها) قال أحمد رحمه الله لايركبها الا عند الضرورة وهو قول الشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأي لان النبي ﷺ قال « اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهراً » رواه أبو داود ، ولأنه تعلق بها حق للمساكين فلم يجز ركوبها من غير ضرورة كلكم وانما جوزناه عند الضرورة للحديث فان نقصها الركوب ضمن النقص لأنه تعلق بها حق غيره فأما ركوبها مع عدم الحاجة ففيه روايتان (احداهما) لايجوز لما ذكرنا (والثانية) يجوز لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال « اركبها » فقال يارسول الله انها بدنة ، فقال « اركبها ويلك » في الثانية أو في الثالثة متفق عليه

(فصل) ولا يبرأ من الهدي الا بذبحه أو نحره لان النبي ﷺ نحر هديه، فان نحره بنفسه أو وكل من نحره أو نحره انسان بغير اذنه في وقته أجزأ عنه وإن دفعه إلى الفقراء سليما فنحروه أجزأ عنه لانه حصل المقصود بفعلهم فاجزأه كما لو ذبحه غيرهم، وإن لم ينحروه فعليه أن يسترده منهم وينحره فان لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه لانه فوته بتعريطه في دفعه اليهم سليما

(فصل) ويستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدي بنفسه لان النبي ﷺ نحر هديه بيده، وروي عن عرفة بن الحارث الكندي قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأتي بالبدن فقال «ادع لي أبا الحسن» فدعي له علي فقال له «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها ثم طعنا بها البدن رواه أبو داود، وانما فعلا ذلك لان النبي ﷺ أشرك عليا في بدنه، وقال جابر نحر رسول الله ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وروي أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ثم قال «من شاء اقتطع» رواه أبو داود، فان لم يذبح بيده فالمستحب أن يشهد ذبحها لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة «احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها» ويستحب أن يتولى تفريق اللحم بنفسه لانه أحوط وأقل للضرر على المساكين، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز لقوله عليه السلام «من شاء اقتطع»

(فصل) ويباح للفقراء الاخذ من الهدي اذا لم يدفعه اليهم بأحد شيئين (أحدهما) الاذن فيه لفظا كما قال النبي ﷺ «من شاء اقتطع» (والثاني) دلالة على الاذن كالتخلية بينهم وبينه، وقال الشافعي في أحد قوليه لا يباح الا باللفظ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم لسائق البدن «اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحتها» دليل على أن ذلك وشبهه كاف من غير لفظ، ولولا ذلك لم يكن هذا مفيدا

﴿مسئلة﴾ (وإن ولدت ذبح ولدها معها ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها)

اذا عين أضحية فولدت فحكم ولدها حكمها سواء كان حملا حال التعيين أو حدث بعده، وبهذا قال الشافعي وعن أبي حنيفة لا يذبحه ويدفعه إلى المساكين حيا، فان ذبحه دفعه اليهم مذبوحا وارش ما نقصه الذبح لأنه من نمائها فيلزمه دفعه اليهم على صفته كصوفها وشعرها. ولنا أن استحقاق ولدها حكم ثبت للولد بطريق السراية من الام فثبت له ما ثبت لها كولد أم الولد والمدبرة. اذا ثبت هذا فانه يذبحه كما ذبحها لأنه صار أضحية على وجه التبع لأمه، ولا يجوز ذبحه قبل وقت ذبح أمه ولا تأخيره عن آخر الوقت كأمه، وقد روي عن علي رضي الله عنه أن رجلا سأله فقال يا أمير المؤمنين: اني اشتريت هذه البقرة لأضحي بها وإنها وضعت هذا العجل، فقال علي لا تحلبها الا ما فضل عن ري ولدها، فاذا كان يوم الاضحى فاذبحها وولدها عن سبعة رواه سعيد والأثرم

(فصل) وولد الهدية بمنزلتها أيضا كولد الاضحية إن أمكن سوقه وإلا حمله على ظهرها وسقاه من لبنها فان لم يمكنه سوقه ولا حمله صنع به ما يصنع بالهدي اذا عطب ولا فرق في ذلك بين ما عينه ابتداء، وبين ما عينه عن الواجب في ذمته، وقال القاضي في المعين بدلا عن الواجب يحتمل أن لا يتبعها

﴿ مسئلة ﴾ قال (ولا يأكل من كل واجب الا من هدي التمتع)

المذهب أنه يأكل من هدي التمتع والقران دون ماسواهما نصّ عليه أحمد وعلل الخرقي تركه ذكر القران لأنه متعة أو اكتفى بذكر المتعة لأنهما سواء في المعنى فان سببهما غير محظور فأشبها هدي التطوع وهذا قول أصحاب الرأي ، وعن أحمد أنه لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن واسحاق لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما ، وقال ابن أبي موسى لا يأكل أيضاً من الكفارة ويأكل مماسوى هذه الثلاثة ونحوه مذهب مالك لان ماسوى ذلك لم يسمه المساكين ولا مدخل للاطعام فيه فأشبه التطوع ، وقال الشافعي لا يأكل من واجب لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الأكل منه كدم الكفارة . ولنا أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة فأكان من لحومها ، قال أحمد : قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة خاصة ، وقالت عائشة إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت أن يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا ؟ فقيل ذبح النبي ﷺ عن أزواجه . وروى أبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ ذبح عن آل محمد في حجة الوداع بقرة ، وقال ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة . متفق عليه ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها . رواه مسلم ، ولانهما دما نسك فأشبها التطوع ولا يؤكل من غيرهما لانه يجب بفعل محظور فأشبه جزاء الصيد

ولدها لان ماقي الذمة واحد فلا يلزمه اثنان والصحيح أنه يتبع أمه في الوجوب فانه ولد هدي واجب فتبعه كالمعين ابتداء ، ولما ذكر من حديث علي فان تعيبت المعينة عن واجب في الذمة وقلنا يذبحها ذبح ولدها معها لانه تبع لها ، وإن قلنا يبطل تعيينها وترد إلى مالكها احتمل أن يبطل التعيين في ولدها تبعاً كما ثبت تبعاً قياساً على نمائها المتصل بها ، واحتمل أن لا يبطل ويكون للفقراء لأنه تبعها في الوجوب حال اتصاله بها ولم يتبعها في زواله لانه صار منفصلا عنها فهو كولد المبيع المعيب اذا ولد عند المشتري ثم رده لا يبطل البيع في ولدها ، والمدبرة اذا قتلت سيدها فبطل تدبيرها لا يبطل في ولدها وحكم الاضحية المعينة عما في الذمة اذا تعيبت وولدت كذلك على قياس الهدية لانها في معناها

(فصل) ولا يشرب من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فان لم يفضل عنه شيء أو كان الحلب يضر بها وينقص لحمها لم يكن له أخذه والا فله أخذه والانتفاع به ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن فان احتلبها تصدق به لان اللبن متولد من الاضحية الواجبة فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد . ولنا قول علي رضي الله عنه لا يحلبها إلا فضلا عن تبسير

(فصل) فأما هدي التطوع وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداء من غير أن يكون عن واجب في ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه فيستحب أن يأكل منه لقول الله تعالى (فكلوا منها) وأقل أحوال الامر الاستحباب ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم أكل من بدنه ، وقال جابر كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا . رواه البخاري ، وإن لم يأكل فلا بأس فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نحر البدنات الخمس قال « من شاء اقتطع » ولم يأكل منهن شيئا والمستحب أن يأكل اليسير منها كما فعل النبي ﷺ وله الاكل كثيراً والتزود كما جاء في حديث جابر ، وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية ، فان أكلها ضمن المشروع للصدقة منها كما في الأضحية

(فصل) وان أكل منها ما منع من أكله ضمنه بمثله لحما لان الجسم مضمون عليه بمثله حيوانا فكذلك ابعاضه ، وكذلك إن اعطى الجازر منها شيئا ضمنه بمثله ، وإن أطعم غنياً منها على سبيل الهدية جاز كما يجوز له ذلك في الاضحية لان ما ملك أكله ملك هديته ، وإن باع شيئا منها أو أتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك فأشبه عطيته للجازر ، وإن أتلف أجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ذوات الامثال فلزمته قيمته كما لو أتلف لحما لآدمي معين

(فصل) والهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين منصوص عليه ومقيس على المنصوص ، فأما المنصوص عليه (فأربعة) اثنان على الترتيب والواجب فيهما ما استيسر من الهدي وأقله شاة أو سبع بدنة (احدهما) دم المتعة قال الله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم) (والثاني) دم الاحصار قال الله تعالى (فما استيسر من الهدي) وهو على الترتيب

ولدها ، ولانه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها فأشبه الركوب ويفارق الولد فانه يمكن إيصاله إلى محله ، أما اللبن فان حلبه وتركه فسد ، وإن لم يحلبه تعقد الضرع وأضر بها فيجوز له شربه وإن تصدق به كان أفضل لان فيه خروجا من الخلاف ، وإن احتلب ما يضر بها أو بولدها لم يجز له وعليه الصدقة به وإن شربه ضمنه لانه تعدى بأخذه وهكذا الحكم في الهدية ، فان قيل فصوفها وشعرها اذا جزه تصدق به ولم ينتفع به فلم جوزتم له الانتفاع باللبن قلنا الفرق بينهما من وجهين

(أحدهما) أن لبنها يتولد من غذائها وعلفها وهو القائم به فجاز صرفه اليه كما أن المرتهن اذا علف الرهن كان له أن يركب ويحلب وليس له أن يأخذ الصوف ولا الشعر

(الثاني) أن الصوف والشعر ينتفع به على الدوام فجرى مجرى جلدها واجزائها واللبن يشرب ويؤخذ شيئا فشيئا فجرى مجرى منافعها وركوبها ، ولان اللبن يتجدد كل يوم والصوف والشعر عين موجودة دائمة في جميع الحول

(مسئلة) وله أن يجز صوفها ووبرها اذا كان أنفع لها مثل أن تكون في زمن تخف بجزه وتسمن ويتصدق به ، وإن كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح أو كان بقاؤه أنفع لها لكونه يقيها الحر والبرد

أيضا ان لم يجده انتقل الى صيام عشرة أيام وإنما وجب ترتيبه لان الله تعالى أمر به معينا من غير تخيير فاقتضى تعيينه الوجوب وان لا ينتقل عنه الا عند العجز كسائر الواجبات المعينة ، فان لم يجده انتقل الى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة الا أنه لا يحل حتى يصومها وهذا قول الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة لا بدل له لانه لم يذكر في القرآن وهذا لا يلزم فان عدم ذكره لا يمنع قياسه على نظيره (واثنان مخيران) احدهما فدية الاذى قال الله تعالى(فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (الثاني) جزاء الصيد وهو على التخيير أيضا بقوله تعالى(فمن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما)

(القسم الثاني) ما ليس بمنصوص عليه فيقاس على أشبه المنصوص عليه به فهدي المتعة وجب للترفه بترك أحد السفرين وقضائه النسكين في سفر واحد ، ويقاس عليه أيضا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعة وبدله مثل بدله وهو صيام عشرة أيام الا أنه لا يمكن ان يكون ثلاثة قبل يوم النحر لان الفوات انما يكون بفوات ليلة النحر لانه ترك بعض ما اقتضاه احرامه فصار كالتارك لاحد السفرين ، فان قيل فهلا ألحقتموه بهدي الاحصار فانه اشبه به اذ هو حلال من احرامه قبل اتمامه . قلنا اما الهدي فهما فيه سواء واما البدل فان الاحصار ليس بمنصوص على البدل فيه وانما يثبت قياسا فقياس هذا على الاصل المنصوص عليه اولى من قياسه على فرعه ، على أن الصيام ههنا مثل الصيام عن دم الاحصار وهو عشرة أيام أيضا إلا أن صيام الاحصار يجب أن يكون قبل حله وهذا يجوز فعله قبل حله وبعده وهو أيضا مقارن لصوم المتعة لان الثلاثة في المتعة يستحب أن يكون آخرها يوم عرفة وهذا يكون بعد فوات عرفة . والفرق انما جعل الصوم عن هدي الفوات مثل الصوم عن

لم يجز له جزء كما لا يجوز أخذ بعض أعضائها

﴿ مسئلة ﴾ (ولا يعطي الجازر بأجرته شيئا منها) وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي ورخص الحسن وعبدالله بن عبيد بن عمير في اعطائه الجلد . ولنا ماروى علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأن لا أعطي الجازر منها شيئا وقال « نحن نعطيه من عندنا » متفق عليه ، ولان ما يدفعه إلى الجزار عوض عن عمله وجزارته ولا تجوز المعاوضة بشيء منها ، فأما إن دفع اليه صدقة أو هبة فلا بأس لانه مستحق للاخذ فهو كغيره ، بل هو أولى لأنه باشرها وتاقت نفسه اليها

﴿ مسئلة ﴾ (وله أن ينتفع بجلدها وجلها ولا يبيعه ولا شيئا منها)

لا خلاف في جواز الانتفاع بجلودها وجلالها لان الجلد جزء منها فجاز للمضحي الانتفاع به كاللحم وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يارسول الله قد كانوا ينتفعون من ضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية ، قال « وما

جزاء الصيد عن كل مدّ يوما والمروي عن عمر وابنه مثل ماذكرنا ويقاس عليه أيضا كل دم وجب لترك واجب كدم القران وترك الاحرام من الميقات والوقوف بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والرمي والمبيت ليالي منى بها وطواف الوداع فالواجب فيه ماستيسر من الهدي فان لم يجد فصيام عشرة أيام ، وأما من أفسد حجه بالجماع فالواجب فيه بدنة بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع كصيام المتعة كذلك قال عبدالله ابن عمر وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو رواه عنهم الاثرم ولم يظهر في الصحابة خلافهم فيكون إجماعا فيكون بدله مقيسا على بدل دم المتعة ، وقال أصحابنا يقوم البدنة بدراهم ثم يشتري بها طعاما فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم عن كل مد يوما فتكون ملحقة بالبدنة الواجبة في جزاء الصيد ويقاس على فدية الاذى ماوجب بفعل محظور يترفه به كتقليم الاظفار واللبس والطيب وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء في العمرة أو في الحج بعد رمي الجمرة فانه في معنى فدية الاذى من الوجه الذي ذكرناه فيقاس عليه ويلحق به فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك رواه الاثرم

مسئلة قال (وكل هدي أو اطعام فهو لمساكين الحرم ان قدر على ايصاله اليهم إلا من أصابه أذى من رأسه فيفرقه على المساكين في الموضع الذى حلق فيه)

أما فدية الاذى فتجوز في الموضع الذي حلق فيه نص عليه احمد وقال الشافعي لايجوز إلا في الحرم لقوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) ولنا أن النبي ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية ولم يأمر

ذلك » قالت نهيت عن امساك لحوم الاضاحي بعد ثلاث ، فقال « انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا » حديث صحيح ولأنه انتفاع به فجاز كاكلها

(فصل) ولا يجوز بيع شيء من الاضحية واجبة كانت أو تطوعا لانها تعينت بالذبح ، قال أحمد لايبيعها ولا يبيع شيئاً منها وقال سبحان الله كيف يبيعها وقد جعلها الله تبارك وتعالى . قال الميموني قالوا لأبي عبد الله فجلد الاضحية نعطيه السلاخ ؟ قال لا وحكى قول النبي ﷺ « لاتعط في جزارتها شيئاً منها » ثم قال اسناد جيد ، وبه قال الشافعي وروي عن أبي هريرة ، ورخص الحسن والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به الغربال والمنخل وآلة البيت ، وروي نحو ذلك عن الاوزاعي لأنه ينتفع به هو وغيره فجرى مجرى تفريق لحمها ، وقال أبو حنيفة يبيع ماشاء منها ويتصدق بثمنه ، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يبيع الجلد ويتصدق بثمنه وحكاه ابن المنذر عن أحمد واسحاق . ولنا أمر النبي ﷺ بقسم جلودها وجلالها وأن لايعطى الجازر شيئاً منها وفيه دليل على وجوب الصدقة بالجلال وعلى تسويتها بالجلود ، ولانه جعله لله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف وما ذكروه في شراء آلة

بعثه الى الحرم وروى الاثرم ، اسحاق والجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع عثمان وعلي وحسين بن علي رضي الله عنهم حجاجا فاشتكى حسين بن علي بالسقيا فأومأ بيده الى رأسه فحلقه علي ونحر عنه جذورا بالسقيا هذا لفظ رواية الاثرم ولم يعرف لهم مخالف والآية وردت في الهدي وظاهر كلام الخرقي اختصاص ذلك بفدية الشعر وما عداه من الدماء فبمكة وقال القاضي في الدماء لواجبه بفعل محظور كاللباس والطيب هي كدم الحلق وفي الجميع روايتان (احداهما) يفدي حيث وجد سببه (والثانية) محل الجميع الحرم وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم نص عليه أحمد فقال أما ما كان بمكة أو كان من الصيد فكل بمكة لان الله تعالى قال (هديا بالغ الكعبة) وما كان من فدية الرأس فحيث حلقه وذكر القاضي في قتل الصيد رواية أخرى أنه يفدي حيث قتله وهذا يخالف نص الكتاب ونص الامام أحمد في التفرقة بينه وبين حلق الرأس فلا يعول عليه وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لانه هدي وجب لترك نسك فأشبه هدي القرآن وإن فعل المحظور لغير سبب يبيحه فذكر ابن عقيل أنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بالحرم كسائر الهدي

البيت يبطل باللحم لايجوز بيعه لشراء الآلة وإن كان ينتفع به

﴿ مسئلة ﴾ (فان ذبحها فسرقت فلا شيء عليه) لانها أمانة في يده ، فاذا تلفت بغير تفريط لم يضمنها كالوديعة

﴿ مسئلة ﴾ (وإن ذبحها ذابح في وقتها بغير اذنه اجزأت ولا ضمان على ذابحها)

وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك هي شاة لحم لمالكها ارشها وعليه بدلها لان الذبح عبادة ، فاذا فعلها غير صاحبها عنه بغير اذنه لم تقع الموقع كالزكاة ، وقال الشافعي تجزيه وله على ذابحها ارش مابين قيمتها صحيحة ومذبوحة لان الذبح أحد مقصودي الهدي ، فاذا فعله فاعل بغير اذن المضحي ضمنه كتفرقة اللحم . ولنا على مالك أنه فعل لايفتقر إلى النية فاذا فعله غير الصاحب أجزأ عنه كغسل ثوبه من النجاسة ، وعلى الشافعي أنها أضحية أجزأت عن صاحبها ووقعت موقعها فلم يضمن ذابحها كما لو كان باذن ، ولانه اراقة دم تعينت اراقته لحق الله تعالى فلم يضمن مريقه كقاتل المرتد بغير اذن الامام ، ولان الارش لو وجب فانما يجب مابين كونها مستحقة الذبح في هذه الايام متعينة له وما بينها مذبوحة ولا قيمة لهذه الحياة ولا تفاوت بين القيمتين فتعذر وجود الارش ووجوبه ، ولأنه لو وجب الارش لم يخل اما أن يجب للمضحي أو للفقراء لاجائز أن يجب للفقراء لانهم انما يستحقونها مذبوحة ، ولو دفعها اليهم في الحياة لم يجز ، ولا جائز أن يجب له لانه بدل شيء منها فلم يجز أن يأخذه كبدل عضو من أعضائها ، ولانهم وافقونا في أن الارش لايدفع اليه فتعذر إيجابه لعدم مستحقه

(فصل) وان اشترى أضحية فلم يوجبها حتى علم بها عيبا فان شاء ردها ، وان شاء أخذ أرشها ثم ان كان عيبها يمنع الاجزاء لم يكن له التضحية بها وان لم يمنع فله ذلك والارش له فان أوجبها ثم

(فصل) وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به وبهذا قال الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل ولنا انه احد مقصودي النسك فلم يجز في الحل كالذبح ولان المعقول من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وسائر المناسك

(فصل) والطعام كالهدي يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي وقال عطاء والنخعي ما كان من هدي فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وهذا يقتضيه مذهب مالك وابي حنيفة ولنا قول ابن عباس الهدي والطعام بمكة والصوم حيث شاء ولانه نسك يتعدى نفعه الى المساكين فاختص بالحرم كالهدي

(فصل) ومساكين أهل الحرم من كان فيه من اهله او وارد اليه من الحاج وغيرهم وهم الذين يجوز دفع الزكاة اليهم ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا خرج فيه وجهان كالزكاة والشافعي فيه قولان وما جاز تفريقه بغير الحرم لم يجز دفعه الى فقراء أهل الذمة وبهذا قال الشافعي وابو ثور وجوزه اصحاب الرأي ولنا انه كافر فلم يجز الدفع اليه كالحربي

علم أنها معيبة فذكر القاضي أنه مخير بين ردها وأخذ أرشها فان أخذ أرشها فحكمه حكم الزائد عن قيمة الاضحية على ما نذكره ، ويحتمل أن يكون الارش له لان الايجاب إنما صادفها بدون الذي أخذ أرشه فلم يتعلق الايجاب بالارش ولا ببدله فاشبه مالو تصدق بها ثم أخذ أرشها ، وعلى قول أبي الخطاب : لا يملك ردها لانه قد زال ملكه عنها بايجابها فاشبه مالو اشترى عبداً معيباً فاعتقه ثم علم عيبه وهذا مذهب الشافعي فعلى هذا يتعين أخذ الارش ، وفي كون الارش للمشتري ووجوبه في التضحية وجهان ثم ينظر فان كان عيبها لا يمنع اجزاءها فقد صح ايجابها والتضحية بها ، وان كان يمنع اجزاءها فحكمه حكم مالو اوجبها عالما بعيبها على ما ذكرناه

﴿ مسئلة ﴾ (وان أتلفها أجنبي ضمنها بقيمتها ، وان أتلفها صاحبها ضمنها بأكثر الامرين من قيمتها أو مثلها فان ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ويشتري به شاة أو سبع بدنة فان لم يبلغ اشترى به لحما فتصدق به أو يتصدق بالفضل)

اذا أتلف الاضحية الواجبة صاحبها فعليه قيمتها لانها من المتقومات ، وتعتبر القيمة يوم أتلفها فان غلت الغنم بعد ذلك فصار مثلها خيراً من قيمتها فقال أبو الخطاب يلزمه مثلها لانها أكثر الامرين ولانه يتعلق بها حق الله تعالى في ذبحها فوجب عليه مثلها ليوفي بحق الله تعالى بخلاف الاجنبي وهذا مذهب الشافعي . وظاهر قول القاضي انه لا يلزمه الا القيمة يوم الاتلاف وهو قول أبي حنيفة لانه اتلاف أوجب القيمة فلم يجب به أكثر من القيمة يوم الاتلاف كما لو أتلفها أجنبي وكسائر المضمونات فان رخصت الغنم فزادت قيمتها على مثلها مثل ان كانت قيمتها عند اتلافها عشرة فصارت قيمة مثلها

(فصل) واذا نذر هديا واطلق فاقل ما يجزيه شاة أوسبع بدنة أو بقرة لان المطلق في النذر يجب حمله على المعهود شرعا والهدي الواجب في الشرع انما هو من النعم واقله ماذ كرناه فحمل عليه ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة (فما استيسر من الهدي) حمل على ما قلنا فان اختار اخراج بدنة كاملة فهو أفضل وهل تكون كلها واجبة على وجهين لحدهما تكون واجبة اختاره ابن عقيل لانه اختار الاعلى لاداء فرضه فكان كله واجبا كما لو اختار الاعلى من خصال كفارة اليمين أو كفارة الوطء في الحيض الثاني يكون سبعها واجبا والباقي تطوعا له اكله وهديته لان الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل فاشبه ما لو ذبح شاتين وان عين الهدى بشيء لزمه ما عنيه وأجزاه سواء كان من بهيمة الانعام او من غيرها وسواء كان حيوانا اوغيره مما ينقل او مما لا ينقل فان النبي ﷺ قال « من راح - يعني الى الجمعة - في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح الى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة » فذكر الدجاجة والبيضة في الهدى وعليه ايصاله الى فقراء الحرم لانه سماه هديا واطلق فيحمل على محل الهدى المشروع وقد قال الله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) فان كان مما لا ينقل كالعقار باعه وبعث ثمنه الى الحرم فيتصدق به فيه.

خمسة فعليه عشرة وجها واحدا فان شاء اشترى بها أضحية واحدة تساوي عشرة وان شاء اشترى اثنتين فان اشترى واحدة وفضل من العشرة مالا يجيء به أضحية اشترى به شركا في بدنة فان لم يتسمح لذلك أو لم تمكنه المشاركة ففيه وجهان (أحدهما) يشتري لحما ويتصدق به لان الذبح وتفرقة اللحم مقصودان فان تعذر أحدهما وجب الآخر (والثاني) يتصدق بالفضل لانه اذا لم يحصل له التقرب بالاراقة كان اللحم وثمنه سواء ، وان أتلفها أجنبي فعليه قيمتها يوم تلفها وجبا واحداً ويلزمه دفعها الى صاحبها فان زاد على ثمن مثلها فحكمه حكم ما لو أتلفها صاحبها وان لم تبلغ القيمة ثمن أضحية فالحكم فيه على ما مضى فيما اذا زاد على ثمن الاضحية في حج المضحي

﴿ مسئلة ﴾ (فان تلفت بغير تفريطه أو سرقت أو ضلت فلا شيء عليه لانها أمانة في يده فلم يضمنها اذا لم يفرط كالوديعة .

﴿ مسئلة ﴾ (وان عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه وصبغ نعله التي في عنقه في دمه وضرب بها صفحة سنامه ليعرفه الفقراء فيأخذوه ولا يأكل منه هو ولا احد من أهل رفقته)

وجملة ذلك أن من تطوع بهدي غير واجب لم يخل من حالين (أحدهما) أن ينوبه هديا ولا يوجبه بلسانه ولا تقليده واشعاره فهذا لا يلزمه امضاؤه وله أولاده وعياله والرجوع فيه متى شاء ما لم يذبحه لانه نوى الصدقة بشيء من ماله أشبه ما لو نوى الصدقة بدرهم (الثاني) أن يوجبه بلسانه أو يقلده ويشعره مع النية فيصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه ويكون في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وايصاله الى محله فان تلف بغير تفريط منه أو سرق أو ضل فلا ضمان عليه

(فصل) وان نذر هديا مطلقا أو معينا واطلق مكانه وجب عليه ايصاله الى مساكين الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة ولنا قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) ولان النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدى المتعة والقران واشباههما ان ذبحها يكون في الحرم كذا ها هنا وان عين نذره بموضع غير الحرم لزمه ذبحه به وتفرقة لحمه على مساكين الحرم واطلاقه لهم لما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني نذرت أن أنحر ببوانة قال «أبها صنم؟» قال لا قال «أوف بنذرك» رواه أبو داود، وان نذر الذبح بموضع به صنم أو شيء من أمر الكفر أو المعاصي كبيوت النار أو الكنائس والبيع واشباه ذلك لم يصح نذره بمفهوم هذا الحديث ولأنه نذر معصية فلا يوفي به لقول النبي ﷺ «لا نذر في معصية الله تعالى ولا فيما لا يملك ابن آدم» وقوله «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»

(فصل) وقول الخرقي إن قدر على إيصاله اليهم يدل على أن العاجز عن ايصاله لا يلزمه ايصاله فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فان منع الناذر الوصول بنفسه وأمكنه تنفيذه لزمه قال ابن عقيل إذا حصر عن الخروج خرج في ذبح هذا الهدي المنذور في موضع حصره روايتان كدماء الحج

كالوديعة لان الحق إنما تعلق بالعين فسقط بتلفها، وقد روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل» إلا أن يشاء فان كان نذرا فعليه البدل فاما ان أتلفها أو تلفت بتفريطه فعليه ضمانه لانه أتلف واجبا لغيره فضمنه كالوديعة وان خاف عطبه أو عجزه عن المشي وصحبة الرفاق نحره موضعه وخلى بينه وبين المساكين ولم يبح له أكل شيء منه ولا لاحد من صحابته وان كانوا فقراء، ويستحب له أن يصبغ نعل الهدي المقلد في عنقه ثم يضرب بها صفحته ليعرفه الفقراء فيعلموا أنه هدي فيأخذوه، وبهذا قال الشافعي وسعيد بن جبير وروي عن ابن عمر انه أكل من هديه الذي عطب ولم يقض مكانه، وقال مالك: يباع لرفقته ولسائر الناس غير صاحبه أو سائقه ولا يأمر أحداً يأكل منه فان أكل أو أمر من أكل أو ادخر شيئا من لحمه ضمنه لما روى هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية بن كعب صاحب بدن رسول الله ﷺ أنه قال يارسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدي. قال «انحره ثم اغمس قلائده في دمه ثم اضرب بها صفحة عنقه ثم خل بينه وبين الناس» فيدخل في عموم قوله «خل بينه وبين الناس» رفقته وغيرهم

ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه ان ذؤيبا أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول «ان عطب منها شيء فخشيت عليها فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك» رواه مسلم، وفي لفظ «وخلها والناس ولا يطعم منها هو ولا أحد من أصحابه» رواه الامام احمد وهذا صحيح متضمن للزيادة ومعنى خاص فيجب تقديمه على عموم ما خالفه ولا يصح قياس رفقته على غيرهم لان الانسان يشفق على رفقته

واختار أن الصحيح جواز ذبحه في موضع حصره لان النبي ﷺ نحر هديه بالحديبية (والثانية) إن أمكن إرساله مع غيره فلا يجوز له ذبحه في موضعه لأنه أمكنه إيصال المنذور الى محله فلزمه كغير المحصور

﴿ مسئلة ﴾ قال (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان)

لا نعلم في هذا خلافا كذلك قال ابن عباس وعطاء والنخعي وغيرهم وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدي والاطعام فإن نفعه يتعدى الى من يعطاه

(فصل) ويسن تقليد الهدي وهو أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها أو علاقة اداوة سواء كانت إبلا أو بقرا أو غنما، وقال مالك وابو حنيفة لا يسن تقليد الغنم لانه لو كان سنة لنقل كما نقل في الابل، ولنا أن عائشة قالت كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا وفي لفظ كنت أفتل قلائد الغنم للنبي ﷺ رواه البخاري ولانه هدي فيسن تقليده كالابل ولانه اذا سن تقليد الابل مع إمكان تعريفها بالاشعار فالغنم أولى وليس الاشعار في النفل شرطا لصحة الحديث ولانه كان يهدي الابل أكثر فكثر نقله

ويجب التوسعه عليهم وربما وسع عليهم من مؤنته وانما منع السائق ورفقته من الاكل منها ليلا يقصر في حفظها فيعطبها ليأكل هو ورفقته منها فتلحقه التهمة في عطبها لنفسه ورفقته فحرمها لذلك. فان أكل منها أو باع أو أطعم غنيا أو رفقته ضمنه بمثله لحماً وان أتلفها أو تلفت بتفريطه أو خاف عطبها فلم ينحرها حتى هلكت فعليه ضمانها يوصله الى فقراء الحرم لانه لا يتعذر عليه ايصال الضمان اليهم بخلاف العاطب، وان أطعم منها فقيراً أو أمره بالاكل منها فلا ضمان عليه لانه أوصله الى مستحقه فأشبه ما لو فعل ذلك بعد بلوغ الهدي محله، وان تعيب ذبحه وأجزأه. وقال أبو حنيفة لا يجزيه، ولنا أنه لو عطب لم يلزمه شيء فالعيب أولى لانه أقل وكما لو حدث به العيب حال اضجاعه فانه قد سلمه، وان تعيب بفعل آدمي فعليه ما نقصه من القيمة يتصدق به، وقال أبو حنيفة يباع جميعه ويشترى بالجميع هدي وبنى ذلك على أنه لا يجزيء، وقد بينا أنه يجزيء

﴿ مسئلة ﴾ (وان تعيبت ذبحها وأجزأته الا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين كالفدية والمنذور في الذمة فعليه بدلها)

اذا أوجب أضحية سليمة ثم حدث بها عيب يمنع الاجزاء ذبحها وأجزأته روي هذا عن عطاء والحسن والنخعي والزهري والثوري ومالك والشافعي واسحاق وقال أصحاب الرأي لا تجزيء لان الاضحية عندهم واجبة فلا يبرأ منها الا باراقة دمها سليمة كما لو أوجبها في ذمته ثم عينها فعابت

ولنا ما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: ابتعنا كبشا نضحي به فأصاب الذئب من اليته فسألنا النبي ﷺ فامرنا أن نضحي به رواه ابن ماجه، ولانه عيب حدث في الاضحية الواجبة فلم

(فصل) ويسن اشعار الابل والبقر وهو ان يشق صفحة سنامها الايمن حتى يدميها في قول عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة هذا مثلة غير جائز لان النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ولانه ايلام فهو كقطع عضو منه ، وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها والا فلا ، ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم اشعرها وقلدها متفق عليه رواه ابن عباس وغيره وفعله الصحابة فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به ولانه ايلام لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم والفصد والحجامة والغرض أن لا تختلط بغيرها ، وأن يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك بالتقليد لانه يحتمل أن ينحل ويذهب وقياسهم منتقض بالكي والوسم وتشعر البقرة لانها من البدن فتشعر كذات السنام، وأما الغنم فلا يسن اشعارها لانها ضعيفة وصوفها وشعرها يستر موضع اشعارها . إذا ثبت هذا فالسنة الاشعار في صفحتها اليمنى ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور . وقال مالك وأبو يوسف بل تشعر في صفحتها اليسرى ، ومن احمد مثله لان ابن عمر فعله ، ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده رواه مسلم ، وأما ابن عمر فقد روي عنه كذهبنا رواه البخاري ثم فعل النبي ﷺ أولى من قول

يمنع الاجزاء كما لو حدث بها عيب بمعالجة الذبح ولا نسلم أنها واجبة في الذمة وإنما تعلق الوجوب بعينها فاما ان تعيبت بفعله فعليه بدلها ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا عالج ذبحها فقلعت السكين عينها أجزأت استحسانا ، ولنا أنه عيب أحدثه قبل ذبحه فلم يجزئه كما لو كان قبل معالجة الذبح

(فصل) والواجب في الذمة من الهدي قسمان (احدهما) وجب بالنذر في ذمته (والثاني) وجب بغيره كهدي المتعة والقران والدماء الواجبة في النسك بترك واجب أو فعل محظور فمتى عين عما في ذمته شيئا فقال هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه من غير أي أن تبرأ الذمة لانه لو أوجب هديا ولا هدي عليه لتعين فكذلك اذا كان واجبا فعينه الا أنه مضمون عليه فان عطب أو سرق أو نحو ذلك لم يجزئه وعاد الوجوب الى ذمته كما لو كان لرجل عليه دين فاشترى به مكيلا فتلف قبل قبضه انفسخ البيع وعاد الدين إلى ذمته، ولان ذمته لم تبرأ من الواجب بتعيينه وانما تعلق الوجوب بمحل آخر فصار كالدين يضمنه ضامن أو يرهن به رهنا فانه يتعلق الحق بالضامن والرهن مع بقائه في ذمة المدين فمتى تعذر استيفاؤه من الضامن أو تلف الرهن بقي الحق في الذمة بحاله فاما ان ساق الهدي ينوي به الواجب الذي في ذمته ولم يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى أهله وله التصرف فيه بما شاء من بيع وهبة وأكل وغير ذلك لانه لم يتعلق به حق لغيره وله نماؤه وان عطب تلف من ماله وان تعيب لم يجزئه ذبحه وعليه الهدي الذي كان واجبا ولا يبرأ الا بايصاله الى مستحقه بمنزلة من عليه دين فجاء الى مستحقه يقصد دفعه اليه فتلف قبل أن يوصله اليه ومتى عينه بالقول تعين فان ذبحه فسرق أو عطب فلا شيء عليه قال احمد رحمه الله اذا نحر فلم يطعمه حتى سرق

ابن عمر وفعله بلا خلاف ولان النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله . واذا ساق الهدي من قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس وان ترك الاشعار والتقليد فلا بأس لان ذلك غير واجب .

(فصل) ولا يسن الهدي الا من بهيمة الانعام لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) وأفضله الابل ثم البقر ثم الغنم لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً

لاشيء عليه ، فانه اذا نحر فقد فرغ وبهذا قال الثوري وابن القاسم صاحب مالك وأصحاب الرأي . وقال الشافعي : عليه الاعادة لانه لم يوصل الحق الى مستحقه فأشبه مالو لم يذبحه . ولنا انه أدى الواجب عليه فبرىء منه كما لو فرقه ، ودليل انه أدى الواجب انه لم يبق الا التفرقة وليست واجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء أجزأه ولذلك لما نحر النبي ﷺ البدنات قال « من شاء اقتطع » واذا عطب هذا المعين أو تعيب عيبا يمنع الاجزاء لم يجزئه ذبحه عما في الذمة لان عليه هديا سليما ولم يوجد وكذلك اذا عين عن الاضحية التي في الذمة شاة فهلكت أو تعيبت بما يمنع الاجزاء لم تجزىء لان ذمته لم تبرأ الا بذبح شاة سليمة كما لو نذر عتق رقبة أو كان عليه عتق رقبة في كفارة فاشتراها سليمة ثم عابت عنده لم تجزئه عما في ذمته بخلاف مالو نذر عتق عبد معين فعاب فانه يجزىء عنه

﴿ مسئلة ﴾ (وهل له استرجاع هذا العاطب والمعيب ؟ على روايتين)

(احداهما) له استرجاعه الى ملكه فيصنع به ماشاء . هذا ظاهر كلام الخرقي ورواه ابن المنذر عن أحمد والشافعي واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي ونحوه عن عطا لانه انما عينه عما في ذمته فاذا لم يقع عنه عاد الى صاحبه كمن أخرج زكاته فبان انها غير واجبة . وقال مالك : يأكل ويطعم من أحب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا . ولنا ماروى سعيد باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره ثم كله ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت . ويقوم به في هدي آخر ولانه متى كان له أن يأكل ويطعم الاغنياء كان له بيعه لانه ملكه (والثانية) لايرجع المعين الى ملكه لانه قد تعلق به حق الفقراء بتعيينه فلزم ذبحه كما لو عينه بنذره ابتداء

(فصل) فان عين معيبا عما في ذمته لم يجزه ويلزمه ذبحه على قياس قوله في الاضحية اذا عينها معيبة لزمه ذبحها ولم يجزه ، وان عين صحيحا فهلك أو تعيبت بغير تفريطه لم يلزمه أكثر مما كان واجبا في الذمة لان الزائد لم يجب في الذمة ، وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها كأصل الهدي اذا لم يجب بغير التعيين ، واذا أتلفه أو تلف بتفريطه لزمه مثل المعين ان كان زائدا عما في الذمة لان الزائد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء

أفرز، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة» متفق عليه، وقال ابن عباس لامرأة أصابها زوجها في العمرة عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك قالت أي النسك أفضل؟ قال ان شئت فناقة وان شئت فبقرة قالت أي ذلك أفضل؟ قال النحري ناقة» رواه الاثرم، ولان ما كان اكثر لحما كان أنفع للفقراء ولذلك أجزأت البدنة مكان سبع من الغنم والشاة أفضل من سبع بدنة لان لحمها أطيب والضأن أفضل من المعز لذلك.

(فصل) والذكر والانثى في الهدي سواء، وممن أجاز ذكران الابل ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومالك وعطاء والشافعي، وعن ابن عمر انه قال ما رأيت أحداً فاعلا ذلك، وان أنحر أنثى أحب الى والاول أولى لان الله تعالى قال (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله) ولم يذكر ذكراً ولا أنثى، وقد

(مسئلة) (وكذلك ان ضلت فذبح بدلها ثم وجدها)

إذا ضل المعين فذبح غيره ثم وجده أو عين غير الضال بدلا عما في الذمة ثم وجد الضال ذبحهما معاً. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس وبه قال مالك والشافعي وإسحاق لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها أهدت هديين فأضلتهما فبعث اليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت: هذه سنة الهدي، رواه الدارقطني، وهذا ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولانه تعلق حق الله تعالى بهما بايجابهما أو ذبح أحدهما وايجاب الآخر، ويتخرج ان يرجع إلى ملكه أحدهما بناء على المسئلة التي قبلها فيما اذا عين عما في الذمة شاة فعطبت أو تعيبت أنها ترجع إلى ملكه لانه قد ذبح عما في الذمة فلم يلزمه شيء آخر كما لو عطب المعين وهذا قول أصحاب الرأي

(فصل) اذا غصب شاة فذبحها عما في ذمته لم يجزه وان رضي مالكها وسواء عوضه عنها أو لم يعوضه وقال أبو حنيفة يجزيه ان رضي مالكها. ولنا ان هذا لم يكن قربة في ابتدائه فلم يصر قربة في أثنائه كما لو ذبحها للاكل ثم نوى بها التقرب وكما لو أعتق عبداً ثم نواه عن كفارته

(فصل) ولا يبرأ من الهدي الا بذبحه أو نحره لان النبي ﷺ نحر هديه فان نحره بنفسه أو وكل من نحره أجزاه وكذلك ان نحره انسان بغير اذنه في وقته وفيه اختلاف ذكرناه، وان دفعه الى الفقراء سليما فنحروه أجزأ عنهم لانه حصل المقصود بفعلهم فأجزأه كما لو ذبحه غيرهم وان لم ينحروه فعليه ان يسترده منهم وينحره فان لم يفعل أو لم يقدر فعليه ضمانه لانه فوته بتفريطه في دفعه اليهم سليما

(فصل) ويباح للفقراء الاخذ من الهدي اذا لم يدفعه اليهم باحد شيئين (أحدهما) الاذن فيه لفظا كما قال النبي ﷺ «من شاء اقتطع» (والثاني) دلالة الحال على الاذن كالتخلية بينهم وبينه، وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يباح الا باللفظ. ولنا قول النبي ﷺ «اصبغ نعلها في دمها واضرب به صفحتها» دليل على ان ذلك وشبهه كاف من غير لفظ ولولا ذلك لم يكن هذا مفيدا

(فصل) قال رحمه الله: سوق الهدي مسنون لا يجب الا بالنذر لان النبي ﷺ فعله فساق

ثبت أن النبي ﷺ أهدى جملا لابي جهل في أنفه برة من فضة رواه أبو داود وابن ماجه ولانه يجوز من سائر أنواع بهيمة الانعام ، ولذلك قال النبي ﷺ « فكأنما قرب كبشا أقرن » فكذلك من الابل ولان القصد اللحم ولحم الذكر أوفر ولحم الانثى أرطب فيتساويان. قال احمد الخصي أحب الينا من النعجة وذلك لان لحمه أوفر وأطيب

«مسئلة» قال (ومن وجبت عليه بدنة فذبح سبعا من الغنم أجزأه)

ظاهر هذا أن سبعا من الغنم يجزيء عن البدنة مع القدرة عليها سواء كانت البدنة واجبة بنذر أو جزاء صيد أو كفارة وطء ، وقال ابن عقيل انما يجزيء ذلك عنها عند عدمها في ظاهر كلام أحمد

في حجته مائة بدنة وكان يبعث بهديه وهو بالمدينة وليس بواجب لان النبي ﷺ لم يأمر به والاصل عدم الوجوب فان نذره وجب لقول النبي ﷺ « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ولانه نذر طاعة فوجب الوفاء به كنذور الطاعات [1]

١) هذا تشبيه للشيء بنفسه ولاحاجة الى القياس مع النص

(مسئلة) (ويستحب أن يقفه بعرفة ويجمع بين الحل والحرم ولا يجب ذلك)

روي استحباب ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وكان ابن عمر لا يرى الهدي الا ماعرف به ونحوه عن سعيد بن جبير . وقال مالك : أحب للقارن يسوق هديه من حيث يحرم فان ابتاعه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة جاز ، وقال في هدي المجامع ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه الى مكة . ولنا أن المراد من الهدي نحره ونفع المساكين بلحمه وهذا لايقف على شيء مما ذكروه ولم يرد بما قالوه دليل يوجبه فبقي على أصله

(مسئلة) (ويسن إشعار البدن وهو أن يشق صفحة سنامها حتى يسيل الدم ويقلدها ويقلد الغنم النعل وآذان القرب والعرى) يسن تقليد الابل والبقر وإشعارها وهو أن يشق صفحة سنامها الايمن حتى يدميها في قول أهل العلم وقال أبو حنيفة هذا مثله غير جائز لان النبي ﷺ نهى عن تعذيب الحيوان ولانه إيلام فهو كقطع عضو منه ، وقال مالك : ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها وإلا فلا

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم أشعرها وقلدها . متفق عليه ، وفعله الصحابة فيجب تقديمه على عموم ما احتجوا به ولانه إيلام لغرض صحيح فجاز كالكي والوسم والحجامة وفائدته أن لا تختلط بغيرها وأن يتوقاها اللص ولا يحصل ذلك بالتقليد بمفرده لانه يحتمل أن ينحل ويذهب وقياسهم ينتقض بالكي وبشعر البقرة لانها من البدن فتشعر كذات السنام . أما الغنم فلا يسن اشعارها لانها ضعيفة وصوفها وشعرها يستر موضع إشعارها . اذا ثبت هذا فالسنة الاشعار في صفحتها اليمنى ، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وقال مالك وأبو يوسف بل

لان ذلك بدل عنها فلا يصار اليه مع وجودها كسائر الابدال . فأما مع عدمها فيجوز لما روى ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ رجل فقال : ان علي بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فاشتريها ؟ فامره النبي ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه ابن ماجه، ولنا أن الشاة معدولة بسُبع بدنة وهي أطيب لحما فاذا عدل عن الادنى الى الاعلى جاز كما لو ذبح بدنة مكان شاة

(فصل) ومن وجب عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد لم يجزئه بدنة في الظاهر لان سبعا من الغنم أطيب لحما فلا يعدل عن الاعلى الى الادنى ،وان كان ذلك في كفارة محظور أجزأه بدنة لان الدم الواجب فيه ما استيسر من الهدي وهو شاة أو سبع بدنة ، وقد كان اصحاب النبي ﷺ يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة قال جابر كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها،

يشعرها في صفحتها اليسرى ، وعن أحمد مثله لان ابن عمر فعله . ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده . رواه مسلم . وأما ابن عمر فقد روي عنه كذهبنا رواه البخاري ثم فعل النبي ﷺ أولى من فعل ابن عمر بغير خلاف ولان النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في شأنه كله واذا ساق الهدي من قبل الميقات استحب اشعاره وتقليده من الميقات لحديث ابن عباس : وان كانت غنما استحب أن يقلدها نعلا أو آذان القرب أو علاقة إداوة أو عروة ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يسن تقليد الغنم لانه لو كان سنة لنقل كما نقل في الابل . ولنا ما روي أن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ رواه البخاري ولانه اذا سن تقليد الابل مع انه يمكن تعريفها بالاشعار فالغنم أولى وان ترك التقليد والاشعار فلا شيء عليه لانه غير واجب

﴿ مسئلة ﴾ (واذا نذر هديا مطلقا فأقل ما يجزئه شاة أو سبع بدنة أو بقرة لان المطلق في النذور يحمل على المعهود الشرعي ،والهدي الواجب في الشرع انما هو من النعم وأقلهما ذكرناه فحمل عليه ولهذا لما قال الله تعالى في المتعة (فما استيسر من الهدي) حمل على ما قلنا فان اختار اخراج بدنة كاملة فهو أفضل وهل تكون كلها واجبة على وجهين ذكرناهما في باب الفدية)

﴿ مسئلة ﴾ (ومن نذر بدنة أجزأته بقرة) قد ذكرنا ذلك في باب الفدية

﴿ مسئلة ﴾ (فان عين بنذره أجزأه ما عينه صغيراً كان أو كبيراً من الحيوان وغيره وعليه ايصاله الى فقراء الحرم الا أن يعينه بموضع سواه)

إذا عين الهدي بشيء لزمه ما عينه وأجزأه سواء كان من بهيمة الانعام أو من غيرها وسواء كان حيوانا أو غيره مما ينقل أو مما لا ينقل فان النبي ﷺ قال « من راح يعني الى الجمعة في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة » فذكر الدجاجة والبيضة في الهدي وعليه إيصاله الى فقراء الحرم لانه سماه هديا وأطلق فيحمل على محل الهدي المشروع

وفي لفظ أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة رواه مسلم .

(فصل) ومن وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة لانها اكثر لحما وأوفر ويجزئه سبع من الغنم لانها تجزيء عن البدنة فعن البقرة أولى ومن لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد اجزأته بقرة لما روى أبو الزبير عن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة ؟ فقال وهل هي الا من البدن، فاما في النذر فقال ابن عقيل يلزمه مأواه فان أطلق فعنه روايتان (إحداهما) تجزئه البقرة لما ذكرنا من الخبر (والاخرى) لا تجزئه الا ان يعدم البدنة ، وهذا قول الشافعي لانها بدل فاشترط عدم المبدل والاولى أولى للخبر ولان ما أجزأ عن سبعة في الهدايا ودم المتعة اجزأ في النذر بلفظ البدنة كالجزور

(فصل) ويجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة سواء كان واجبا أو تطوعا وسواء أراد جميعهم

وقد قال سبحانه (ثم محلها الى البيت العتيق) فان كان مما ينقل كالعقار باعه وبعث ثمنه الى الحرم فتصدق به فيه وكذلك اذا نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه وجب عليه ايصاله الى فقراء الحرم وجوز أبو حنيفة ذبحه حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة . ولنا قوله تعالى (ثم محلها الى البيت العتيق) ولان النذر يحمل على المعهود شرعا والمعهود في الهدي الواجب بالشرع كهدي المتعة وشبهه ان ذبحه يكون في الحرم كذا ههنا فان عين نذره بموضع غير الحرم لزم ذبحه فيه ويفرق لحمه على مساكينه أو اطلاقه لهم لما روي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال اني نذرت أن أنحر ببوانة . قال « أبها صنم ؟ » قال لا . قال « أوف بنذرك » رواه أبو داود فان نذر الذبح بموضع فيه صنم أو شيء من الكفر أو المعاصي كبيوت النار والكنائس والبيع واشباه ذلك[1] لم يصح نذره لعموم هذا الحديث ولانه نذر معصية فلا يوف به لقول النبي ﷺ «لا نذر في معصية الله» ولقوله عليه السلام « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه »

١) اي مما يفعله المبتدعة من تقديس بعض الموتى والذبح لهم بنذر وبغير نذر

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يأكل من هديه ولا يأكل من واجب الا من دم المتعة والقران)

يستحب أن يأكل من هديه وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجبا في ذمته وما نحره تطوعا من غير أن يوجبه لقول الله تعالى (فكلوا منها) وأقل أحوال الامر الاستحباب ، ولان النبي ﷺ أكل من بدنه ، وقال جابر : كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول الله ﷺ فقال « كلوا وتزودوا » فأكلنا وتزودنا رواه البخاري . والمستحب أن يأكل اليسير كما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا منها وحسيا من مرقها ولانه نسك فاستحب الاكل منه كالاضحية وله التزود والاكل كثيراً كما جاء في حديث جابر وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الاضحية فان أكلها كلها ضمن المشروع للصدقة منها كما في الاضحية ، وقال ابن عقيل : حكمه في الاكل والتفريق حكم الاضحية ، وحديث جابر في أن النبي ﷺ انما أمر من كل جزور ببضعة يدل على خلاف قوله ولان الهدي يكثر بخلاف الاضحية . وان

القربة أو بعضهم وأراد الباقون اللحم . وقال مالك لا يجوز الاشتراك في الهدي ، وقال أبو حنيفة يجوز إذا كانوا متفرقين كلهم ، ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة ، وحديث جابر يرد قول مالك ، ولنا على أبي حنيفة أن الجزء المجزى لاينقص بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لو اختلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والآخر القران ويجوز أن يقتسموا اللحم لان القسمة افراز حق وليست بيعاً

«مسئلة» قال (وما لزم من الدماء فلا يجزيء الا الجذع من الضأن والثني من غيره)

هـذا في غير جزاء الصيد . فأما جزاء الصيد فمنه جفرة وعناق وجدي وصحيح ومعيب ، وأما في غيره مثل هدي المتعة وغيره فلا يجزيء الا الجذع من الضأن وهو الذي له ستة أشهر والثني من

لم يأكل فحسن فان النبي ﷺ لما نحر البدنات الخمس قال « من شاء اقتطع » وظاهره أنه لم يأكل منهن شيئا ، وقال بعض أهل العلم يجب الاكل منها لظاهر الامر . ولنا الحديث المذكور ولانها ذبيحة يتقرب الى الله تعالى بها فلم يجب الاكل منها كالعقيقة

(مسئلة) (ولا يأكل من واجب الا دم المتعة والقران دون ما سواهما)

نص عليه احمد لان سببهما غير محظور فاشبها هدي التطوع ، وهذا قول أصحاب الرأي ، وعن احمد أنه يحرم الاكل من النذور وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وهو قول ابن عمر وعطاء والحسن واسحق لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى بخلاف غيرهما وقال ابن أبي موسى : لا يأكل أيضا من الكفارة ويأكل مما سوى الثلاثة ونحوه مذهب مالك ، لان ما سوى الثلاثة لم يسمه المساكين ولا مدخل للاطعام فيه فاشبه التطوع وقال الشافعي لا يأكل من واجب لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه كدم الكفارة

ولنا أن أزواج النبي ﷺ تمتعن معه في حجة الوداع وأدخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارنة ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقر فأكلن من لحومها ، قال أحمد قد أكل من البقر أزواج النبي ﷺ في حديث عائشة . وقالت عائشة إن النبي ﷺ أمر من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت أن يحل فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ماهذا ؟ فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه . وقال ابن عمر تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فساق الهدي من ذي الحليفة . متفق عليه ، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها رواه مسلم . ولانهما دما نسك أشبها التطوع ولا يجوز الأكل من غيرهما لأنه وجب بفعل محظور أشبه جزاء الصيد

(فصل) فان أكل مما منع من أكله ضمنه بمثله لحما لان الجميع مضمون عليه بمثله حيوانا فكذلك أبعاضه ، وكذلك إن أعطى الجازر منها شيئا ضمنه بمثله فان أطعم غنيا منها على سبيل الهدية جاز كما

غيره وثني المعز ماله سنة وثني البقر له سنتان وثني الابل له خمس سنين ، وبهذا قال مالك والليث والشافعي واسحاق وأبو ثور واصحاب الرأي ، وقال ابن عمر والزهري لا يجزي الا الثني من كل شيء ، وقال عطاء والاوزاعي يجزي الجذع من الكل الا المعز ، ولنا على الزهري ما روي عن أم بلال بنت هلال عن أبيها ان رسول الله ﷺ قال « لايجوز الا الجذع من الضأن أضحية » وعن عاصم بن كليب قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فأمر مناديا فنادى إن رسول الله ﷺ كان يقول « إن الجذع يوفي ماتوفي منه الثنية » وعن جابر قال قال رسول الله ﷺ « لاتذبحوا الامسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعا من الضأن » رواهن ابن ماجه ، وروى حديث جابر مسلم وأبو داود وهذا حجة على عطاء والاوزاعي وحديث أبي بردة بن نيار حين قال يارسول الله ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم ؟ فقال « تجزئك ولا تجزي عن أحد بعدك » أخرجه أبو داود والنسائي ، وفي لفظ إن عندي داجنا جذعة من المعز . قال

يجوز له ذلك في الاضحية لان ماملك أكله ملك هديته ، وإن باع شيئاً منها أو أتلفه ضمنه بمثله لأنه ممنوع من ذلك فأشبه عطيته للجازر ، وإن أتلف أجنبي منه شيئاً ضمنه بقيمته لانه من غير ذوات الامثال فضمنه بقيمته كما لو أتلف لحماً لآدمي معين

(فصل) قال رحمه الله (والاضحية سنة مؤكدة لاتجب إلا بالنذر)

أكثر أهل العلم يرون الاضحية سنة مؤكدة غير واجبة . روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم ، وبه قال سويد بن غفلة وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء والشافعي واسحاق وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ربيعة ومالك والثوري والليث والاوزاعي وأبو حنيفة هي واجبة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا » وعن مخنف بن سليم أن النبي ﷺ قال « ياأيها الناس إن على كل أهل بيت في كل عام أضحاة وعتيرة » ولنا ماروى الدارقطني باسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال « ثلاث كتبن علي وهن لكم تطوع » وفي رواية « الوتر والنحر وركعتا الفجر » ولان النبي ﷺ قال « من أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً » رواه مسلم . علقه على الارادة والواجب لايعلق على الارادة ، ولانها ذبيحة لم يجب تفريق لحمها فلم تكن واجبة كالعقيقة ، وحديثهم قد ضعفه أصحاب الحديث ثم نحمله على الاستحباب كما قال « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » وقال : « من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا » وقد روي عن أحمد في اليتيم يضحي عنه وليه اذا كان موسراً ، قال أبو الخطاب وهذا يدل على أنها واجبة والصحيح أن هذا على وجه التوسعة عليه لاسبيل الايجاب . فان نذرها وجبت لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » وهذا نذر طاعة

أبو عبيد الهروي قال ابراهيم الحربي انما يجزىء الجذع من الضأن في الاضاحي لانه ينزو فيلقح فاذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا .

(فصل) ويمنع من العيوب في الهدي مايمنع في الاضحية . قال البراء بن عازب قام فينا رسول الله ﷺ فقال « أربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » قال قلت : اني اكره ان يكون في السن نقص قال ماكرهت فدعه ولا تحرمه على احد رواه أبو داود والنسائي ، وبهذا قال عطاء قال أما الذي سمعناه فالاربع وكل شيء سواهن جائز ومعنى قوله « البين عورها » أي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة العين عضو مستطاب فلو كان على عينها بياض ولم تذهب العين جازت التضحية بها لان ذلك

« قاعدة » تفاضل الاعمال في انفسها لا يقتضي ترك نوع مشروع منها لغيره أو حلوله محله وكل منها افضل في زمانه ومكانه من غيره حتى مما هو أفضل منه في نفسه ؛ واجبا كان او مستحبا كالتلبية والنسك والتكبير في العيد . . .

﴿ مسئلة ﴾ (وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها نص عليه)

وبهذا قال ربيعة وأبو الزناد ، وروي عن بلال أنه قال ماأبالي ألا أضحي الا بديك ولان أضحيه في يتيم قد تربب فوه أحب إلي من أن أضحي ، وبهذا قال الشعبي وأبو ثور وقالت عائشة لان أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى البيت ألفا . ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى والخلفاء بعده ، ولو علموا أن الصدقة أفضل لعدلوا اليها ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ماعمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من اراقة دم ، وانه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الارض فطيبوا بها نفسا » رواه ابن ماجه ، ولان إيثار الصدقة على الاضحية يفضي إلى ترك سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عائشة في الهدي لا في الاضحية

﴿ مسئلة ﴾ (ويستحب أن يأكل ثلثها ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، وإن أكل أكثر جاز)

قال أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد الله يأكل هو الثلث ، ويطعم من أراد الثلث ، ويتصدق على المساكين بالثلث . قال علقمة بعث معي عبد الله بهديه فأمرني أن آكل ثلثها ، وأن أرسل إلى أهل أخيه بثلث ، وأن أتصدق بثلث . وعن ابن عمر قال : الضحايا والهدايا ثلث لك وثلث لأهلك وثلث للمساكين ، وهذا قول اسحاق وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر : يجعلها نصفين يأكل نصفها ويتصدق بنصف لقول الله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وقال أصحاب الرأي ماكثر من الصدقة فهو أفضل لان النبي صلى الله عليه وسلم أهدى مائة بدنة ، وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فأكل هو وعلي من لحمها وحسيا من مرقها ، ونحر خمس بدنات أو ست بدنات وقال « من شاء اقتطع » ولم يأكل منهن شيئا . ولنا ماروى ابن عباس في صفة أضحية النبي صلى الله عليه وسلم قال : ويطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه الثلث ، ويتصدق على السؤال بالثلث . رواه الحافظ أبو موسى في الوظائف وقال حديث حسن ، ولانه قول ابن مسعود وابن عمر ولم يعرف لهما مخالف في

لا ينقصها في اللحم ، والعرجاء البين عرجها التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف ويهزلها ، والتي لا تنقى التي لا مخ فيها لهزالها ، والمريضة قيل هي الجرباء لان الجرب يفسد اللحم وظاهر الحديث ان كل مريضة مرضاً يؤثر في هزالها أو في فساد لحمها يمنع التضحية بها ، وهذا أولى لتناول اللفظ له والمعنى . فهذه الاربع لا نعلم بين اهل العلم خلافا في منعها ويثبت الحكم فيما فيه نقص اكثر من هذه العيوب بطريق التنبيه فلا تجوز العمياء لان العمى اكثر من العور ولا يعتبر مع العمى انخساف العين لانه يخل بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العرج ولا يجوز ماقطع منها عضو مستطاب كالاذن لان ذلك أبلغ في الاخلال بالمقصود من ذهاب شحمة العين . فأما العضباء وهي ما ذهب نصف اذنها أو قرنها فلا تجزي ، وبه قال أبو يوسف ومحمد في عضباء الاذن ، وعن

الصحابة . ولان الله تعالى قال (فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر) والقانع السائل ، يقال قنع قنوعا اذا سأل ، والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة أصناف فينبغي أن يقسم بينهم أثلاثا ، وأما الآية التي احتج بها أصحاب الشافعي فان الله تعالى لم يبين قدر المأكول منها والمتصدق به وقد نبه عليه في آيتنا وفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وابن عمر بقوله ، وأما خبر أصحاب الرأي فهو في الهدي ، والهدي يكثر فلا يتمكن الانسان من قسمه وأخذ ثلثه فيتعين الصدقة . والامر في هذا واسع فلو تصدق بها كلها أو بأكثرها جاز ، وإن أكلها كلها إلا أوقية تصدق بها أجزأ لان الله تعالى أمر بالأكل والاطعام منها ولم يقيده بشيء فمتى أكل وأطعم فقد أتى بما أمر . وقال أصحاب الشافعي يجوز أكلها كلها . ولنا أن الله تعالى قال (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) وظاهر الامر الوجوب ، وقال بعض أهل العلم يجب الأكل منها ولا تجوز الصدقة بجميعها للأمر بالأكل . ولنا أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات وقال « من شاء فليقتطع » ولم يأكل منهن شيئاً ، ولانها ذبيحة يتقرب بها إلى الله تعالى فلم يجب الاكل منها كالعقيقة فيكون الأمر للاستحباب أو للاباحة كالأمر بالأكل من الثمار والزروع والنظر اليها

(فصل) ويجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وأبو ثور وأصحاب الرأي وكره مالك والليث اعطاء النصراني جلد الاضحية ، وقال مالك غيرهم أحب الينا . ولنا أنه طعام له أكله فجاز اطعامه الذمي كسائر طعامه ، ولانه صدقة تطوع فأشبه سائر صدقة التطوع ، وأما الصدقة الواجبة منها فلا يجزي دفعه إلى كافر لانها واجبة فأشبهت الزكاة وكفارة اليمين

(مسئلة) (فان أكلها كلها ضمن أقل مايجزي في الصدقة منها) لقول الله تعالى (فكلوا منها واطعموا البائس الفقير) والامر يقتضي الوجوب ، ولان ما أبيح له أكله لايلزمه غرامته ، ويلزم غرم ماوجبت به الصدقة لانه حق يجب عليه مع بقائه فلزمته غرامته اذا أتلفه كالوديعة ويضمنه بمثله لحماً لان ماضمن جميعه بحيوان ضمن بعضه بمثله وفيه قول آخر أنه يجب عليه ضمان ثلثها ذكره صاحب المحرر والاول أقيس وأصح

أحمد لاتجزيء ماذهب ثلث أذنها وبه قال ابو حنيفة ، وروي عن علي وعمار وسعيد بن المسيب والحسن تجزيء المكسورة القرن لان ذهاب ذلك لايؤثر في اللحم فاجزأت كالجماء ، وقال مالك ان كان يدمي لم يجز والاجاز ، ولنا ماروى علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الاذن والقرن رواه النسائي وابن ماجه . قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال : نعم العضب النصف فأكثر من ذلك ويحمل قول علي رضي الله عنه ومن وافقه على ان كسر ما دون النصف لايمنع

(فصل) ويجزيء الخصي سواء كان مما قطعت خصيتاه أو مسلولا وهو الذي سلت بيضتاه أو موجوءا وهو الذي رضت بيضتاه لان النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين موجوءين والمرضوض كالمقطوع ولان ذلك العضو غير مستطاب وذهابه يؤثر في سمنه وكثرة اللحم وطيبه وهو المقصود ولا

(فصل) واذا نذر أضحية في ذمته ثم ذبحها فله أن يأكل منها ، وقال القاضي من أصحابنا يمنع من الاكل منها وهو ظاهر كلام أحمد وبناه على الهدي المنذور . ولنا أن النذر محمول على المعهود والمعهود من الاضحية الشرعية ذبحها والاكل منها والنذر لايغير من صفة المنذور إلا الايجاب وفارق الهدي فان الهدي الواجب بأصل الشرع لايجوز الاكل منه فالمنذور محمول عليه

(فصل) ويجوز ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث في قول عامة أهل العلم ولم يجزه علي وابن عمر رضي الله عنهما لان النبي ﷺ نهى عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث . ولنا أن النبي قال « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم » رواه مسلم ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انما نهيتكم للدافة التي دفت فكلوا وتزودوا وتصدقوا وادخروا » قال أحمد رحمه الله فيه أسانيد صحاح ، فأما علي وابن عمر فلم تبلغهما الرخصة وقد كانا سمعا النهي فروياه على ماسمعوه

(فصل) ولا يضحي بما في البطن روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وليس للعبد والمدبر والمكاتب وأم الولد أن يضحوا إلا باذن ساداتهم لانهم ممنوعون من التصرف بغير اذنهم والمكاتب ممنوع من التبرع والاضحية تبرع ، فاما من نصفه حر اذا ملك بجزئه الحر فله أن يضحي بغير اذن سيده لان له التبرع بغير اذن

﴿ مسئلة ﴾ (ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا حتى يضحي وهل ذلك حرام ؟ على وجهين)

لما روت أم سلمة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال « اذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي » رواه مسلم ، وفي رواية « ولا من بشرته » رواه مسلم ظاهر هذا التحريم وهو قول بعض أصحابنا ، وحكاه ابن المنذر عن أحمد واسحاق وسعيد بن المسيب ، وقال القاضي وجماعة من أصحابنا هو مكروه غير محرم ، وبه قال مالك والشافعي

نعلم في هذا خلافا وتجزيء الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن ، وحكي عن ابن حامد أنها لا تجزيء لان عدم القرن اكثر من ذهاب نصفه والاولى أنها تجزيء لان القرن ليس بمقصود ولا ورد النهي عما عدم فيه وتجزيء الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن أو خلقت لها أذن صغيرة كذلك وتجزيء البتراء وهي المقطوعة الذنب كذلك .

(فصل) ويكره ان يضحي بمشقوقة الاذن أو ماقطع منها شيء او ما فيها عيب من هذه العيوب التي لاتمنع الاجزاء لقول علي رضي الله عنه أمرنا ان نستشرف العين والاذن ولا يضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء . قال زهير قلت : لابي اسحاق ما المقابلة ؟ قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة ؟ قال يقطع مؤخر الاذن قلت : فما الخرقاء ؟ قال يشق الاذن قلت : فما الشرقاء ؟

لقول عائشة : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي . متفق عليه ، وقال أبو حنيفة لايكره ذلك لانه لايحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الاظفار كما لو لم يرد أن يضحي . ولنا الحديث المذكور وظاهره التحريم وهذا يرد القياس وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ماعدا ماتناوله الحديث الخاص ، ولانه يجب حمل حديثهم على غير ماتناوله محل النزاع لوجوه (منها) أن أقل أحوال النهي الكراهة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل مانهي عنه وإن كان مكروها قال الله تعالى اخباراً عن شعيب عليه السلام (وما أريد أن أخالفكم إلى ماأنهاكم عنه) (ومنها) أن عائشة انما تعلم ظاهراً مايباشرها به من المباشرة أو مايفعله دائما كاللباس والطيب ، أما قص الشعر وتقليم الاظفار مما لايفعله في الايام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها ، فان احتمل ارادته فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل وخبر نا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ولان عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له ، اذا ثبت هذا فانه يترك قطع الشعر وتقليم الاظفار ، فان فعل استغفر الله ولا فدية عليه اجماعا سواء فعله عمداً أو ناسيا

(فصل) قال ابن أبي موسى يستحب أن يحلق رأسه عقيب الذبح ولم يذكر له وجها والله أعلم ولعله لما كان ممنوعا منه قبل الذبح استحب له ذلك كالمحرم

(فصل) قال رضي الله عنه (والعقيقة سنة مؤكدة) العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى اليه من أجل المولود . قال أبو عبيد العقيقة الشعر الذي على المولود ، وجمعها عقائق ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه أو ما يجاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية بحيث لايفهم من العقيقة عند الاطلاق إلا الذبيحة ، وقال ابن عبد البر : أنكر احمد هذا التفسير وقال : إنما العقيقة الذبح نفسه ، ووجهه أن أصل العق القطع ، ومنه عق والديه إذا قطعهما ، والذبح قطع الحلقوم والمريء والودجين

قال يشق اذنها السمه رواه ابو داود والنسائي. قال القاضي الخرقاء التي انثقبت اذنها والشرقاء التي تشق اذنها وتبقى كالشاختين وهذا نهي تنزيه ويحصل الاجزاء بها لا نعلم في هذا خلافا

(فصل) يستحب لمن اتى مكة أن يطوف بالبيت لان الطواف بالبيت صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة بعد ذلك يروى عن ابن عباس قال الطواف لكم يا أهل العراق والصلاة لاهل مكة، وقال عطاء الطواف للغرباء والصلاة لاهل البلد قال ومن الناس من يقول يزور البيت كل يوم من ايام منى ومنهم من يختار الاقامة بمنى لانها أيام منى واحتج ابو عبدالله بحديث أبي حسان عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ كان يفيض كل ليلة.

(فصل) ويستحب لمن حج أن يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي ﷺ ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا لان الحجر من البيت ولا يدخل الكعبة بسلاح، قال وثياب

والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة وفقهاء التابعين وأئمة الامصار وقال أصحاب الرأي ليست سنة وهي من أمر الجاهلية لما روي أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال « ان الله لا يحب العقوق » فكأنه كره الاسم وقال « من ولد له مولود فأحب أن ينسك عنه فليفعل » رواه مالك في الموطأ وقال الحسن وداود هي واجبة وروي عن بريدة أن الناس يعرضون عليها كما يعرضون على الصلوات الخمس لما روى سلمة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى ويحلق رأسه » وعن أبي هريرة مثله قال احمد اسناده جيد، وروي حديث سمرة الاثرم وأبو داود، وعن عائشة أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين(١) وعن الجارية بشاة، وظاهر الامر الوجوب

ولنا على أنها مستحبة هذه الاحاديث، وعن أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول « عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة » وفي لفظ « عن الغلام شاتان مثلان، وعن الجارية شاة » رواه أبو داود وقد دل على استحبابها الاجماع. قال أبو الزناد من أمر الناس كانوا يكرهون تركه، وقال احمد رضي الله عنه العقيقة سنة عن رسول الله ﷺ قد عق عن الحسن والحسين وفعله أصحابه، وقال النبي ﷺ « الغلام مرتهن بعقيقته » وهو إسناد جيد يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ومن جعلها من أمر الجاهلية فهو لأن هذه الاخبار لم تبلغه، والدليل على عدم وجوبها ما احتج به أصحاب الرأي من الخبر، وماروي فيها من الاخبار محمولة على تأكيد الاستحباب جمعا بين الاخبار فانه أولى من التعارض ولانها ذبيحة لسرور حادث فلم تكن واجبة كالوليمة

(فصل) وهي أفضل من التصدق بقيمتها نص عليه احمد قال: اذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه احيا سنة. قال أحمد احياء السنن واتباعها أفضل، وقد ورد فيها من تأكيد الاحاديث التي رويناها ما لم يرد في غيرها

﴿ مسئلة ﴾ (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة) يروى ذلك عن ابن عباس وعائشة وهو قول أكثر القائلين بها. منهم الشافعي وأبو ثور وكان ابن عمر يقول: شاة شاة عن الغلام والجارية، لما روي

(١) قال النووي هي بكسر الفاء عند أهل اللغة والمحدثون يفتحونها. وههنا كتبت بالضبط الاول وفيما بعده بالثاني والمعنى واحد فالمكافيء مكافأ أي المساوي مساوٍ

الكعبة اذا نزعت يتصدق بها ، وقال اذا أراد أن يستشفي بشيء من طيب الكعبة فليأت بطيب من عنده فليلزقه على البيت ثم يأخذه ولا يأخذ من طيب البيت شيئا ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يخرج من حجارة مكة وترابها الى الحل والخروج أشد إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب

(فصل) قال أحمد كيف لنا بالجوار بمكة قال النبي ﷺ إنك لأحب البقاع الى الله عز وجل ولولا إني أخرجت منك ماخرجت » وإنما كره الجوار بمكة لمن هاجر منها وجابر بن عبد الله جاور بمكة وجميع أهل البلاد ومن كان من أهل اليمن ليس بمنزلة من يخرج ويهاجر أي لا بأس به وابن عمر كان يقيم بمكة قال والمقام بالمدينة أحب الي من المقام بمكة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين وقال

أن النبي ﷺ عق عن الحسن شاة ، وعن الحسين شاة . رواه أبو داود وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة لان العقيقة شكر للنعمة الحاصلة بالولد والجارية لا يحصل بها سرور فلا يشرع لها عقيقة . ولنا حديث عائشة وأم كرز وما رووه محمول على الجواز . اذا ثبت هذا فيستحب أن تكون الشاتان متماثلين لقول النبي ﷺ شاتان مكافأتان ، وفي رواية مثلان قال احمد يعني متقاربتين أو متساويتين لما جاء من الحديث فيه ، ويجوز فيها الذكر والانثى لانه روي في حديث أم كرز أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول « عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ولا بأس أن تكون ذكراً أو أنثى » رواه سعيد وابن داود والذكر أفضل لان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وضحى بكبشين والعقيقة تجري مجرى الاضحية والافضل في لونها البياض ويستحب استحسانها واستسمانها واستعظامها لما ذكرنا في الاضحية لانها تشبهها فان خالف ذلك أو عق بكبش واحد أجزأ لما روينا من حديث الحسن والحسين

﴿ مسئلة ﴾ (وتذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويتصدق بوزنه ورقا فان فات ففي أربعة عشر فان فات ففي إحدى وعشرين) السنة أن تذبح العقيقة يوم السابع لما ذكرنا من حديث سمرة . قال شيخنا ولا نعلم خلافا بين أهل العلم القائلين بمشروعيتها في استحباب ذبحها يوم السابع . يستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ويسمى لحديث سمرة وأن يتصدق بوزن شعره من الفضة لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة لما ولدت الحسن « احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوقاص » يعني أهل الصفة رواه الامام احمد ، وروى سعيد في سننه عن محمد بن علي أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وضحى بكبشين . والعقيقة تجري مجرى الاضحية والافضل في لونها البياض ، وأنه تصدق بوزن شعورهما ورقا وأن فاطمة رضي الله عنها كانت إذا ولدت ولداً حلقت شعره وتصدقت بوزن شعره ورقا : وإن سماه قبل السابع فحسن لان النبي ﷺ قال « ولد لي الليلة ولد فسميته باسم أبي ابراهيم » والغلام الذي جاء به أنس بن مالك فحنكه وسماه عبد الله . ويستحب أن يحسن اسمه لانه روي عن النبي ﷺ أنه قال « انكم تدعون يوم القيامة

النبي ﷺ لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعاً يوم القيامة

(فصل) ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني باسناده عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي » وفي رواية « من زار قبري وجبت له شفاعتي » رواه باللفظ الاول سعيد ثنا حفص بن سليمان[1] عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر وقال أحمد في رواية عبدالله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « ما من أحد يسلم علي عند قبري[2] الا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام » وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لاني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصد الطرق ولا يتشاغل بغيره ويروى عن العتبي قال كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال السلام

[1] حفص هذا منكر الحديث ضعفوه وتركوه كما قال احمد والبخاري ومسلم والنسائي وغيرهم بل كذبه بعضهم فأقل مايقال في هذا الحديث انه ضعيف منكر

[2] رواه ابوداود بدون زيادة عند قبري وأشار السيوطي في الجامع الصغير الى ضعفه ولكن صححه بعضهم بشواهد له وآفته أبو صخر حميد ابن زياد الخراط اختلفوا فيه قيل ضعيف وقيل لا بأس به والروايتان عن احمد وغيره وقد انفرد به وما ينفرد به مثله لا يكون صحيحاً البتة

بأسمائكم وأسماء آبائكم فاحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود وقال عليه الصلاة والسلام « أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » رواه مسلم وهو حديث صحيح وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال « أحب الاسماء إلى الله أسماء الانبياء » وقال النبي ﷺ « تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » وفي رواية « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي »

(فصل) فان فات الذبح في السابع ففي أربع عشرة ، فان فات ففي إحدى وعشرين ، وهذا قول اسحاق لانه روي عن عائشة رضي الله عنها ، والظاهر أنها لا تقوله إلا توقيفاً فان ذبح قبل ذلك أو بعده أجزأ لحصول المقصود بذلك فان تجاوز إحدى وعشرين احتمل أن يستحب في كل سابع فيجعله في ثمان وعشرين ، فان لم يكن ففي خمس وثلاثين ، وعلى هذا قياسا على ماقبله ، واحتمل أن يجوز في كل وقت لان هذا قضاء فأشبه فلم يتوقف كقضاء الاضحية وغيرها فان لم يعق أصلا فبلغ الغلام وكسب فقد سئل احمد عن هذه المسئلة فقال ذلك على الوالد يعني لا يعق عن نفسه لان السنة في حق غيره وقال عطاء والحسن يعق عن نفسه لانه مشروعة عنه ولانه مرتهن بها فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه ولنا أنها مشروعة في حق الوالد فلا يفعلها غيره كالاجنبي وكصدقة الفطر

(فصل) يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم عن احمد والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر وحكي عن الحسن وقتادة أنه مستحب ، وحكاه ابن أبي موسى قولا في المذهب لما روي في حديث سمرة عن النبي ﷺ قال « الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويدمى » رواه همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ابن عبدالبر لا أعلم أحداً قال هذا إلا الحسن وقتادة وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه لان النبي ﷺ قال « مع الغلام العقيقة فهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى » رواه أبوداود وهذا يقتضي أن لا يمس بدم لانه أذى ، وروى يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي ﷺ قال « يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم » قال مهنا ذكرت هذا الحديث لاحمد فقال : ماأظرفه . رواه ابن ماجه ولم يقل عن أبيه ، ولان هذا تنجيس له فلا يشرع كالطخه بغيره من النجاسات ، وقال بريدة كنا في الجاهلية إذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ويلطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة

عليك يارسول الله سمعت الله يقول (ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعا بك الى ربي ثم أنشأ يقول :

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال ياعتبي الحق الاعرابي فبشره أن الله قد غفر له [1] ويستحب لمن دخل المسجد أن يقدم رجله اليمنى ثم يقول بسم الله والصلاة على رسول الله اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد واغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك واذا خرج قال مثل ذلك وقال وافتح لي أبواب فضلك لما روي عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها

[1] زاد بعضهم بشفاعتي قال صاحب الصارم المنكي هذه الحكاية لايصح لها سند عن النبي ولا هي مما يحتج به

ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران . رواه أبو داود فاما رواية من روى ويدمى فقال أبو داود ويسمى أصح هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل عن الحسن ووهم همام وقال : ويدمى قال احمد قال فيه ابن أبي عروبة يسمى ، وقال همام يدمى ، وماأراه الا خطأ وقيل هو تصحيف من الراوي

(مسئلة) (وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها وحكمها حكم الاضحية)

يستحب أن يفصلها أعضاء ولا يكسر عظامها لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السنة شاتان مكافأتان عن الغلام وعن الجارية شاة يطبخ جدولا لا يكسر عظم ويأكل ويطعم ويتصدق وذلك يوم السابع . قال أبو عبيد الهروي في العقيقة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضواً عضواً وهو الجدل بالدال غير المعجمة والارب والشلو والعضو والوصل كله واحد إنما فعل بها ذلك لانها أول ذبيحة ذبحت عن الغلام فاستحب ذلك تفاؤلا بالسلامة كذلك قالت عائشة وروي أيضاً عن عطاء وابن جريج وبه قال الشافعي

(فصل) وحكمها حكم الاضحية في سنها وما يجزيء منها ، وما لايجزيء ، ويستحب فيها من الصفة مايستحب فيها وكانت عائشة تقول أثنوني به أعين أقرن . قال عطاء الذكر أحب إليه من الانثى والضأن أحب الينا من المعز ، ويكره فيها ما يكره في الاضحية وهي : الشرقاء والخرقاء والقابلة والمدابرة ، ويستحب استشراف العين والاذن كما ذكرنا في الاضحية سواء لانها تشبهها فتقاس عليها وحكمها في الاكل والهدية والصدقة حكم الاضحية ، وبهذا قال الشافعي وقال ابن سيرين اصنع بلحمها كيف شئت ، وقال ابن جريج تطبخ بماء وملح وتهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشيء وسئل احمد عنها فحكى قول ابن سيرين ، وهذا يدل على أنه ذهب اليه وسئل هل يأكلها كلها؟ قال: ألم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء ؟ والاشبه قياسها على الاضحية لانها نسيكة مشروعة غير واجبة أشبهت الاضحية ، ولانها أشبهتها في صفتها وسنها وقدرها وشروطها فكذلك في مصرفها وإن طبخها ودعا من أكلها فحسن

(فصل) قال أحمد رحمه الله : يباع الجلد والرأس والسقط ويتصدق به ونص في الاضحية على

أن رسول الله ﷺ علمها أن تقول ذلك اذا دخلت المسجد .

ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يانبي الله وخيرته من خلقه، أشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ، أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لامتك، ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين ، فصلى الله عليك كثيراً كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ماجزيت أحداً من النبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يغبطه به الاولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم انك قلت وقولك الحق (ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقد اتيتك مستغفرا من ذنوبي، مستشفعاً بك الى ربي، فاسئلك ياوب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، واكرم الآخرين والاولين، برحمتك ياأرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه ولاخوانه وللمسلمين اجمعين. ثم يتقدم قليلا ويقول السلام عليك ياأبابكر

خلاف هذا وهو أقيس في مذهبه لانها ذبيحة لله فلا يباع منها شيء كالهدي ، ولانه يمكن الصدقة به فلا حاجة إلى بيعه ، وقال أبو الخطاب يحتمل أن ينقل حكم إحداهما إلى الاخرى فيخرج في المسئلتين روايتان ، ويحتمل أن يفرق بينهما من حيث إن الاضحية ذبيحة شرعت يوم النحر فأشبهت الهدي ، والعقيقة شرعت عند سرور حادث وتجدد نعمة أشبهت الذبح في الوليمة ، ولان الذبيحة ههنا لم تخرج عن ملكه فكان له أن يفعل بها ماشاء من بيع وغيره، والصدقة بثمن مابيع منها بمنزلة الصدقة به في فضلها وثوابها وحصول النفع به فكان له ذلك

(فصل) قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد لما روى عبدالله ابن رافع عن أبيه ان النبي ﷺ أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة ، وعن عمر بن عبدالعزيز أنه كان اذا ولد له مولود أخذه في خرقة فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى وسماه وروينا ان رجلا قال لرجل عند الحسن يهنيه بابن : ليهنك الفارس، فقال الحسن : وما يدريك أفارس هو أو حمار ؟ فقال كيف تقول؟ قال قل، بورك لك في الموهوب، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره . وروي عن النبي ﷺ انه كان يحنك أولاد الانصار بالتمر . وروى أنس رضي الله عنه قال : ذهب بعبد الله بن أبي طلحة الى رسول الله ﷺ حين ولد قال « هل معك تمر ؟ » فناولته تمرات فلاكهن ثم فغرفاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال رسول الله ﷺ « أنظروا الى حب الانصار التمر » وسماه عبد الله

﴿ مسئلة ﴾ (ولا تسن الفرعة وهي ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة وهي ذبيحة رجب)

هذا قول علماء الامصار سوى ابن سيرين فانه كان يذبح العتيرة في رجب ويروي فيها شيئاً

الصديق السلام عليك ياعمر الفاروق السلام عليكما ياصاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ووزيريه ورحمة الله وبركاته اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الاسلام خيرا سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار اللهم لاتجعله آخر العهد من قبر نبيك ﷺ ومن حرم مسجدك يأأرحم الراحمين

(فصل) ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله قال أحمد ما أعرف هذا قال الاثرم رأيت أهل العلم من أهل المدينة لايمسون قبر النبي ﷺ يقومون من ناحية فيسلمون ، قال أبوعبد الله وهكذا كان ابن عمر يفعل، قال أما المنبر فقد جاء فيه يعني ماروى ابراهيم بن عبدالرحمن ابن عبدالقاري، أنه نظر إلى ابن عمر وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر ثم يضعها على وجهه

(فصل) ويستحب لمن رجع من الحج ان يقول ماروى البخاري عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا قفل من غزو أو حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثم يقول «لاإله الا الله وحده لاشريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الاحزاب وحده

والفرعة والفرع بفتح الراء أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية فنهوا عنها قال ذلك أبو عمرو الشيباني وقال أبو عبيد : العتيرة هي الرجبية كان أهل الجاهلية اذا طلب أحدهم أمراً نذر أن يذبح من غنمه شاة في رجب وهي العتائر ، والصحيح ان شاء الله تعالى انهم كانوا يذبحونها في رجب من غير نذر، جعلوا ذلك سنة فيما بينهم كالاضحية في الاضحى وكان منهم من ينذرها كما قد ينذر الاضحية بدليل قول النبي ﷺ « على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة » وهذا الذي قاله النبي ﷺ في بدء الاسلام تقريراً لما كان في الجاهلية وهو يقتضي ثبوتها بغير نذر ثم نسخ بعد ، ولان العتيرة لوكانت هي المنذورة لم تكن منسوخة فان الانسان لو نذر ذبح شاة في أي وقت كان لزمه الوفاء بنذره وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة من كل خمسين واحدة. قال ابن المنذر : هذا حديث ثابت . ولنا على أنها لا تسن ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال « لا فرع ولا عتيرة » متفق عليه. وهذا الحديث متأخر على الامر بها فيكون ناسخا ودليل تأخره أمران (أحدهما) ان راويه أبو هريرة وهو متأخر الاسلام فان اسلامه في سنة فتح خيبر وهي السنة السابعة من الهجرة (والثاني) ان الفرع والعتيرة كان فعلها أمراً متقدماً على الاسلام فالظاهر بقاؤهم عليه الى حين نسخه واستمرار النسخ من غير رفع له ، ولو قدرنا تقدم النهي عن الامر بها لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها، وهذا خلاف الظاهر، اذا ثبت هذا فان المراد بالخبر نفي كونها سنة لا تحريم فعلها ولا كراهته فلو ذبح انسان ذبيحة في رجب أو ذبح ولد الناقة لحاجته الى ذلك أو تصدق به واطعامه لم يكن ذلك مكروها والله تعالى أعلم

﴿ تم الجزء الثالث من المغني والشرح الكبير ويليه الجزء الرابع ﴾

فهرس

الجزء الثالث

من كتابي

المغني

و

الشرح الكبير

فهرس الجزء الثالث من كتابي المغني والشرح الكبير

« أكثر مواد هذا الفهرس يتفق فيها الكتابان وما اختلف فيه ترتيبهما بيناه باثبات رقم صفحات الآخر تارة عن يسار السطور وتارة باعادة ذكر المادة مع رقمها في الكتاب الآخر ولو بلفظ آخر »

صحيفة		صحيفة	
٢	كتاب الصيام	٢٩	صيام التطوع وأحكام النية له
٣	معنى رمضان وتعريف الصيام	٣٢	صيام المغمى عليه لا ينعقد
٤	ما يثبت به صيام رمضان وكراهة صيام آخر شعبان	٣٣	اباحة فطر رمضان للمسافر
٥	ما يفعل إذا لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان	٣٥	باب ما يفسد الصيام ويوجب الكفارة
٧	حكمة رؤية الهلال ببلد دون آخر واختلاف المطالع	٣٦	الخلاف في إفساد الحجامة للصوم
٩	أحكام رؤية هلال رمضان وشوال و٩٩	٣٩	حكم من قبل أو لمس وهو صائم
١٠	أحكام الصوم والفطر بشهادة الشهود	٤١	حكم الاكل أو الشرب مع النسيان
١١	ثبوت هلال شوال بشاهدين فمن رآه وحده لا يفطر	٤٤	حكم المضمضة والاستنشاق للصائم
١٣	شروط وجوب الصوم	٥١	« قضاء الصيام
١٤	متى يؤمر الاولاد بالصيام ومتى يجب الامساك على المفطر	٥٤	وجوب القضاء والكفارة في جماع صائم رمضان
		٥٩	حكم المرأة إذا جومعت ناسية
١٥	ما يجب على الكافر إذا أسلم والصبي إذا بلغ والحائض إذا طهرت	٦١	فروع في كفارة الجماع في الصيام
		٦٩	سقوط الكفارة بالعجز عن خصالها الثلاث
١٦	أحكام من يشق عليهم الصيام لغير المرض	٧٠	تكرار الجماع بعد التكفير وقبله
١٧	أحكام السفر والمرض وخوف المرض	«	ما يكره ويستحب للصائم
١٨	المفاضلة بين الصوم والفطر في السفر وحد السفر المبيح للفطر	٧١	المفطر الذي يجب عليه الامساك . ابتلاع النخامة والقيء والدم
١٩	لا يصوم المريض والمسافر في رمضان عن غيره وله الفطر يوم سفره	٧٢	زوال العذر المبيح للفطر نهاراً وذوق الطعام والعلك
		٧٣	وجوب القضاء على من أفطر برخصة مضغ العلك
٢١ و ٧٧	وجوب الفدية والقضاء على الحامل والمرضع .	٧٤	من أكل ظاناً بقاء الليل أو شاكا ومقابلها . كراهة التقبيل بشرطه
«	صوم المجنون والمغمى عليه		
٢٢	اشتراط النية للصيام . حكم صوم النائم والمغمى عليه والمجنون	٧٥	تأخير الصائم غسل الجنابة إلى طلوع الفجر وما يجب عليه اجتنابه
٢٤	جواز نية التطوع من الصيام نهاراً	٧٦	من انقطع حيضها ليلا تنوي الصيام وتغتسل نهاراً . ما يستحب للصائم
٢٥	صحة نية صيام رمضان كله في أوله		
٢٧	وجوب تبيين النية في كل صوم	٧٧	تعجيل الفطر وتأخير السحور

صفحة	
٧٩	كبر السن المبيح للفطر ، مايستحب في الفطر والسحور وتفطير الصائم
٨٠	تحريم الصيام على الحائض والنفساء
»	استحباب التتابع في قضاء رمضان
٨١	أحكام قضاء الصيام وتأخيره وما تجب فيه الفدية
٨٢	تأخير قضاء الصيام لعذر ولغير عذر وصيام الولد عن والديه
٨٣	حكم تأخير قضاء صيام رمضان إلى مثله أو إلى رمضانين ومن مات وهو مفرط فيه
٨٥	الخلاف في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة
٨٦	كراهة الصيام لمن يزيد في مرضه . ومن يخشى المرض منه بفطر
٨٧	فطر من يتضرر بترك الجماع وحكم صيام المسافر
٨٨	الأفضل الفطر في السفر والتتابع في قضاء الصيام
٨٩	يستحب قضاء صيام التطوع وعن فرض قريبه
٩٠	لاتلزم عبادة بالشروع إلا الحج والعمرة .
»	حكم الصيام قبل البلوغ
٩١	حكم من بلغ أو أسلم في رمضان أو أثناء الحج
٩٢	رؤية الواحد للهلال مايجب بها عليه وعلى الناس
٩٣	العمل بشهادة الواحد في حال الصحو ورأي الهلال . صيام التطوع
٩٤	الصيام والافطار بشهادة الواحد وباكمال العدة
٩٥	حكم من رأى هلال شوال وحده ومن اشتبهت عليه الأشهر
٩٦	من صام شهراً عن رمضان بالاجتهاد فله أربعة أحوال . صيام الايام البيض
٩٧	تحريم صيام العيدين وأيام التشريق ولو عن قضاء فرض
٩٨	كراهة إفراد يومي الجمعة والسبت بالصوم
٩٩	كراهة صيام رجب كله وصيام الدهر كله .

صفحة	
١٠٠	فضيلة السحور ووقته . صوم يومي الاثنين والخميس
١٠١	استحباب تعجيل الفطر ومايفطر عليه وكراهة وصال الصوم
١٠٢	صيام ست من شوال بعد رمضان يعدل صيام الدهر
١٠٤	استحباب صيام يومي عرفة وعاشوراء والجمع بين التاسع والعاشر
١٠٦	الخلاف في صيام يوم عرفة في عرفة
١٠٧	فضل صيام داود وعشر ذي الحجة والمحرم وكراهة صيام رجب الخ
١٠٩	كراهة صيام النيروز والمهرجان والوصال في الصيام
١١٠	كراهة صوم الدهر ويوم أو يومين قبل رمضان وتحريم العيدين
١١١	يجب على الصائم حفظ لسانه ويستحب إتمام التطوع
١١٢	التطوع لايجب اتمامه إلا الحج والعمرة قيل والصلاة
١١٣	ليلة القدر وفضلها ووقتها
١١٤	ماكان يفعله رسول الله في العشر الاخير
١١٥	آكد الليالي في تعيين ليلة القدر وعلاماتها
١١٧	التحقيق في ليلة القدر (في الحاشية)
١١٨	(الاعتكاف وأحكامه)
١١٩	إبطال الرسول اعتكافه في رمضان وقضاؤه إياه في شوال
١٢٠	صحة الاعتكاف بصوم وبدونه
١٢٢	اعتكاف المرأة والعبد منوط باذن الزوج والسيد
١٢٣و١٥٣	شرط الاعتكاف المسجد الجامع
١٢٤	الاختلاف في تعيين مسجد الجماعة والجمعة للاعتكاف
١٢٧	استحباب الاستتار للمعتكفات وهو الاولى للمعتكفين
١٢٩	وجوب الاعتكاف بالنذر وتعين زمنه بتعيينه
١٣١	نذر اعتكاف اليوم المطلق

صفحة		صفحة	
١٣٥	بطلان الاعتكاف بالخروج لما ليس به حاجة	١٧٥	استحباب تكرار العمرة
١٣٨	جواز اشتراط المعتكف الخروج لقربة أو مباح غير كسب	١٧٦	فضل العمرة في رمضان واعتماره صلى الله عليه وسلم ٤ عمر في ٤ سنين
١٤١	الاعتكاف المنذور وما يوجب الاستئناف أو الكفارة أو يبطل الاعتكاف	١٧٧	العاجز عن الحج يستنيب غيره وأحكام الاستنابة
١٤٢	فساد الاعتكاف بالوطء والخلاف في وجوب الكفارة به	١٨٠	حكم الاستئجار على الحج
١٤٥	فساد الاعتكاف بالردة والسكر وما يجب على من أفسده	١٨١	أخذ الجعل على العبادات والرقية والأذان
١٤٧	ما يغتنم على المعتكف من تجارة وكسب وما يستحب له ويكره	١٨٢	الدماء الواجبة على النائب أو على المستنيب؟
١٤٩	نذر ما يشق فعله ويخالف الشرع أصله	١٨٣	جواز نيابة كل من الرجل والمرأة عن الآخر
١٥٠	لا يجعل القرآن بدلا من الكلام والخلاف في اقرائه للمعتكف كالعلم	١٨٤	فروع في أحكام مخالفة النائب للمستنيب
١٥٣	ما تفعل المعتكفة إذا حاضت	١٨٧	من مات قبل حجة الاسلام وأحكام النائب عنه
١٥٧	عدم تعيين المسجد في الاعتكاف المنذور	١٩٠	يشترط لحج المرأة محرم يسافر معها والخلاف فيه
١٥٨	صحة نذر اعتكاف يوم يقدم فلان	١٩٥	وجوب الحج عمن مات مفرطا وكونه على الفور
١٥٩	﴿ كتاب الحج والمناسك ﴾	١٩٨	من لم يحج عن نفسه ان حج عن غيره كان له
١٦٠	وجوب العمرة على من يجب عليه الحج	٢٠٠	إذا بلغ الصبي وعتق العبد بعد الحج أو أثناءه
١٦١	شرائط الحج والعمرة وأقسامها	٢٠٢	الاستنابة في حج التطوع ثلاثة أقسام
١٦٢	حج الصبي والعبد	٢٠٣	ما يراعى في الحج بالولد الصغير
١٦٥	محذورات إحرام الصبي ونفقة حجه وإذن السيد والزوج بالاحرام	٢٠٤	أحكام الاحرام عن الولد «
١٦٦	نذر العبد الحج وجناياته فيه	٢٠٦	﴿ باب ذكر المواقيت ﴾
١٦٧	إحرام المرأة بحج أو عمرة تطوعا	٢٠٧	توقيت الرسول المواقيت لأهل الآفاق
١٦٩	معنى الاستطاعة. حق الوالد والزوج في المنع من الحج	٢٠٩	ميقات من منزله دون الميقات المنصوص
١٧٠	عدم لزوم الحج ببذل الغير له	٢١٠	« أهل مكة ومن فيها للحج والعمرة
١٧١	معنى الزاد والراحلة وما يشترط فيهما	٢١١	إحرام من هو بمكة عن نفسه أو غيره بحج أو عمرة
١٧٣	الخلاف في وجوب العمرة	٢١٢	حكم من حل بمكة في الاحرام حكم أهلها
١٧٤	وجوب الحج على الفور أم على التراخي و١٨٧	٢١٧	حكم من تجاوز الميقات غير محرم وهو أقسام
		٢٢١	من أحرم من دون الميقات لعذر فعليه دم
		٢٢٤	باب ذكر الاحرام
		٢٢٥	استحباب الغسل للاحرام قبله
		٢٢٧	أدلة الخلاف في التطيب للاحرام
		٢٣٠	انما الاحرام بالنية ويستحب تعيينها بالتسكين أو أحدهما
		٢٣٣	أدلة التفاضل بين الانساك الثلاثة

صفحة		صفحة	
٢٣٥	الخلاف في نسك الصبي (ص)	٣٢٨	ما يجتنبه المحرم من الرفث وغيره
٢٣٧	مشروعية العمرة في أشهر الحج	٣٣٠	الفدية ثلاثة أنواع وما هو مخير فيه
٢٣٩	صفة الاحرام بالتمتع	٣٣٢	الخلاف في الاطعام في جزاء الصيد
٢٤٢	الاشتراط في نية الاحرام	٣٣٤	دم المتعة والقران وبدله ومكانه
٢٤٥	وجوب الدم على القارن واستحباب الفسخ له وللمفرد بشرطه	٣٣٦	فروع في صيام الفدية في الحج
٢٤٧	الاحرام بالافراد والقران	٣٣٩	الدماء الواجبة للفداء وترك الواجب والمباشرة
٢٤٩	تعيين النسك . حيض المرأة في أثنائه	٣٤١	حكم النظر والفكر والتجريد إذا أمنى بها أو أمذى
٢٥٣	الشك فيما أحرم به . الاحرام عن اثنين	٣٤٢	لكل جنس محظور فداء وعمد قتل الصيد وخطؤه سواء
٢٥٤	الاحرام بحجتين أو عمرتين . حكم التلبية	٣٤٥	ما يعذر المحرم بفعله للعفو عنه.
٢٦١	استحباب الغسل للمرأة عند الاحرام كالرجل وإن كانت حائضة	٣٤٩	البدنة والبقرة كسبع شياه في دماء الاحرام
٢٦٢	محذورات الاحرام وهي تسعة	٣٥١	المروي عن الصحابة من جزاء الصيد
٢٦٧	امتناع التفلي وقتل القمل على المحرم و٣٠٥	٣٥٥	فروع في صيد الحرم وتنفيره وجرحه
٢٦٩	إباحة غسل الرأس واليدين للمحرم	٣٥٧	طير الماء من صيد البر . الاشراك في قتل الصيد
٢٧٢	امتناع لبس القميص والسراويل والبرنس	٢٦٠	فروع في صيد الحرم وإشراكه مع صيد الاحرام
٢٧٥	ما يباح للمحرم لبسه وما لا يباح	٣٦٤	تحريم قطع شجر الحرم ونباته إلا الاذخر
٢٧٨	حكم الاحتجام وقطع الشعر	٣٦٧	وجوب الضمان في إتلاف الشجر والحشيش
٢٨٤	صيد البر المحرم من الوحشي المأكول وغيره	٣٦٩	تحريم صيد حرم المدينة وشجرها وحشيشها
٢٨٩	حكم الصيد يصيده الحلال لاجل المحرم	٣٧١	أحكام الاحصار
٢٩٣	النباتات العطرة في الاحرام	٣٧٨	كيف يفض الحج من أفسده بالجماع
٢٩٥	ما لا يباح للمحرم لبسه من الثياب المطيبة	٣٧٩	كيفية دخول مكة وما يقال من الادعية والاذكار عند أداء المناسك
٢٩٧	منع قطع المحرم لشيء من شعره الا لعذر	٣٩٠	اشتراط الطهارة مطلقا للطواف
٣٠٢	تحريم تغطية المحرم لشيء من رأسه . المحرم أكله لطبخ الاذى فيه	٣٩٣	ما يستلمه من أركان البيت وما يقبله منها
٣٠٥	إحرام المرأة في وجهها وجواز السدل عليه و٣٤٢	٣٩٥	من لم يتمكن من تقبيل الحجر أشار اليه بيده وقبلها
٣٠٨	لبس القفازين والخلخال للمحرم	٣٩٧	الحجر من البيت فيجب الطواف من وراءه
٣١١	لا يتزوج المحرم ولا يزوج غيره ولا تتزوج المحرمة	٤٠١	الصلوات في مكة لا تعتبر لها سترة
٣١٥	إفساد الوطء للحج وأحكامه	٤٠٣	السعي بين الصفا والمروة واستلام الركن عند الخروج له
٣٢٢	حكم المباشرة دون الجماع التام	٤٠٥	صفة السعي بين الصفا والمروة استيعابه
٣٢٤	حكم من قبّل أنزل أم لا		

صفحة		صفحة	
٤٠٧	الرمل في السعي سنة للرجال والطهارة والستارة والموالاة له	٤٦١	السنة أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف وحكم من خالف
٤٠٩	يتحلل المعتمر من العمرة بتقصير الشعر بعد السعي	٤٦٣	خطبة الامام بمنى لتعليم الناس. المناسك فيها
٤١٢	فروع في الحلق والتقصير	٤٦٥	وقت طوف الافاضة وهو الركن واشتراط النية له
٤١٥	طواف الراكب والمحمول وسعيهما بمذر وبغيره	٤٦٧	حل جميع محرمات الاحرام بعض طواف الافاضة وسعيه
٤١٧	وجوب الدم على المتمتع بفسخ الحج الى العمرة	٤٦٩	للحج ثلاثة أطوفة ماعداها نفل وسعي واحد
٤١٩	باب صفة الحج وحديث جابر في حجه (ص)	٤٧١	يوم النحر يوم الحج الاكبر فيه الرمي فالنحر فالحلق فالطواف والخطبة
٤٢٢	الافضل الاحرام من مكة ويجوز من خارجها من الحرم	٤٧٣	وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق
٤٢٥	الجمع بين الصلاتين بعرفة وخطبتها قبل الموقف	٤٧٤	رمي الجمرات
٤٢٧	الوقوف بعرفات وحدودها	٤٧٩	اشتراط الجمهور في النفر الاول أن يكون قبل الغروب
٤٢٩	الاكثار من الدعاء والذكر في عرفة والمأثور منه		الرمي وما على من تركه كله أو بعضه
٤٣٣	تحديد وقت الوقوف بعرفات وشرطه	٤٨٣	تكبير العيد بمنى . شرط النفر الاول . كونه قبل الغروب
٤٣٥	لا يشترط لوقوف عرفة طهارة ولا ستارة ولا استقبال	٤٨٧	إن سافر قبل الوداع رجع إن كان بالقرب وإلا بعث بدم
٤٣٦	الدفع من عرفة مع الامام أو نائبه	٤٨٩	سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء
٥٣٩	من فاته الجمع بعرفة والمزدلفة مع الامام جمع وحده	٤٩٢	الادعية عند وداع البيت
٤٤١	المبيت بمزدلفة واجب لا ركن	«	طواف الزيارة لايسقط بالسفر
٤٤٤	الاسراع في بطن محسر واستمرار التلبية إلى جمرة العقبة	٤٩٤	القارن كالمفرد . زيارة قبر النبي «ص»
٤٤٧	رمي جمرة العقبة وما يشرع فيه	٤٩٧	وجوب الدم على القارن . أحكام العمرة
٤٤٩	أول وقت رمي جمرة العقبة وآخره وصحته للراكب والماشي	٤٩٩	شروط وجوب دم الفدية للمتمتع . جواز تكرار العمرة في السنه
٤٥١	قطع التلبية مع ابتداء الرمي والتكبير معه وفيما بعده	٥٠٢	حاضرو المسجد الحرام من هم
		«	أركان الحج أربعة الوقوف بعرفة
٤٥٣	النحر والتضحية بعد رمي جمرة العقبة	٥٠٦	أحكام صيام الفدية في الحج وبعده ومتى يكون
٤٥٧	أحكام الحلق والتقصير للرجال والنساء وما يستحب معه	٥٠٩	حكم من قدر على الهدي بعد الشروع في الصوم أو القدرة عليه

صحيفة		صحيفة	
٥١١	مسألة حج عائشة وعمرتها . الهدي على من فاته الحج	٥٥٣	العبد لا يملك فيذبح وانما فدية الصوم
٥١٧	يباح الزمن بالليل للرعاة والسقاة .	٥٥٥	ليس للرجل منع امرأته من أي واجب
»	أحكام المحصر	»	وقت الاضحية
٥١٩	أهل الاعذار كالرعاة في تأخير الرمي . أين ينحر المحصر	٥٥٧	حكم عطب الهدي الواجب دون محله
٥٢٠	(باب الفدية وجزاء الصيد) فدية الحلق	٥٥٩	فروع في الاضاحي والهدي
٥٢٣	الخلاف في تداخل الكفارة وفي وجوب القضاء على المحصر	٥٦١	الهدي والاضحية وتعيينهما والاشتراك فيهما
٥٢٥	فدية تقليم الاظفار كالحلق	٥٦٣	جواز ركوب ما عين للهدي أو الاضحية من البدن للحاجة
٥٢٧	الفدية على فعل المحظورات المختلفة . حكم الاحصار بالمرض ونحوه	٥٦٥	جواز الأكل من هدي التمتع والقران لا من المنذور وجزاء الصيد
٥٢٩	حكم من وقف بعرفة نهاراً أو دفع قبل الامام	٥٦٧	الهدي الواجب بالقياس . الانتفاع بجلد الاضحية دون بيعه
٥٢١	خطأ قتل الصيد كعمده أفضل	٥٢٩	فروع في محظورات الاحرام وفي أحكام الهدي
»	الاضاحي والهدي	٥٧٢	فروع في مكان ذبح الهدي
٥٣٣	ما يعتبر في جزاء الصيد . أفضل الاضحية	٥٧٥	ما يسن في الهدي . فروع في العاطب والمعيب
٥٣٥	جزاء دواب الصيد نظيرها من النعم	٧٧٥	سبع شياه تجزأ عن بدنة
٥٣٨	فروع في جزاء الصيد . الثني من أنواع النعم الثلاثة	»	يسن إشعار البدن وتقليدها
٥٤١	أحكام بيض الصيد المحرم وريشه وجزاء الثمامة والحمامة	٥٧٩	البقرة كالبدنة . استحباب الاكل من الهدي غير الواجب دون دم المتعة
٥٤٣	التخيير في خصال فداء الصيد وتكرار جزائه بتكراره	٥٨١	الاضحية سنة لا تجب إلا بالنذر
»	مالا يجزأ في الاضحية	٥٨٣	جواز إطعام الكافر من الاضحية كسائر الصدقات غير الواجبة
٥٤٧	من أحرم وهو يملك صيداً بقي ملكه له	٥٨٥	ما يكره أن يضحي به
٥٤٩	من فاته وقوف عرفة تحلل بعمرة وحج من قابل	»	أحكام العقيقة
٥٥١	قضاء الحج واجب وان كان المقضي نفلا ويلزمه معه الهدي	٥٨٧	النهي عن إخراج شيء من الحرم إلا ماء زمزم وحكم المجاورة بمكة
		٥٨٩	ما يستحب في زيارة مسجده وقبره (ص)
		٥٩١	التمسح بحائط قبر النبي (ص) وتقبيله بدعة

﴿ تم والحمد لله ﴾